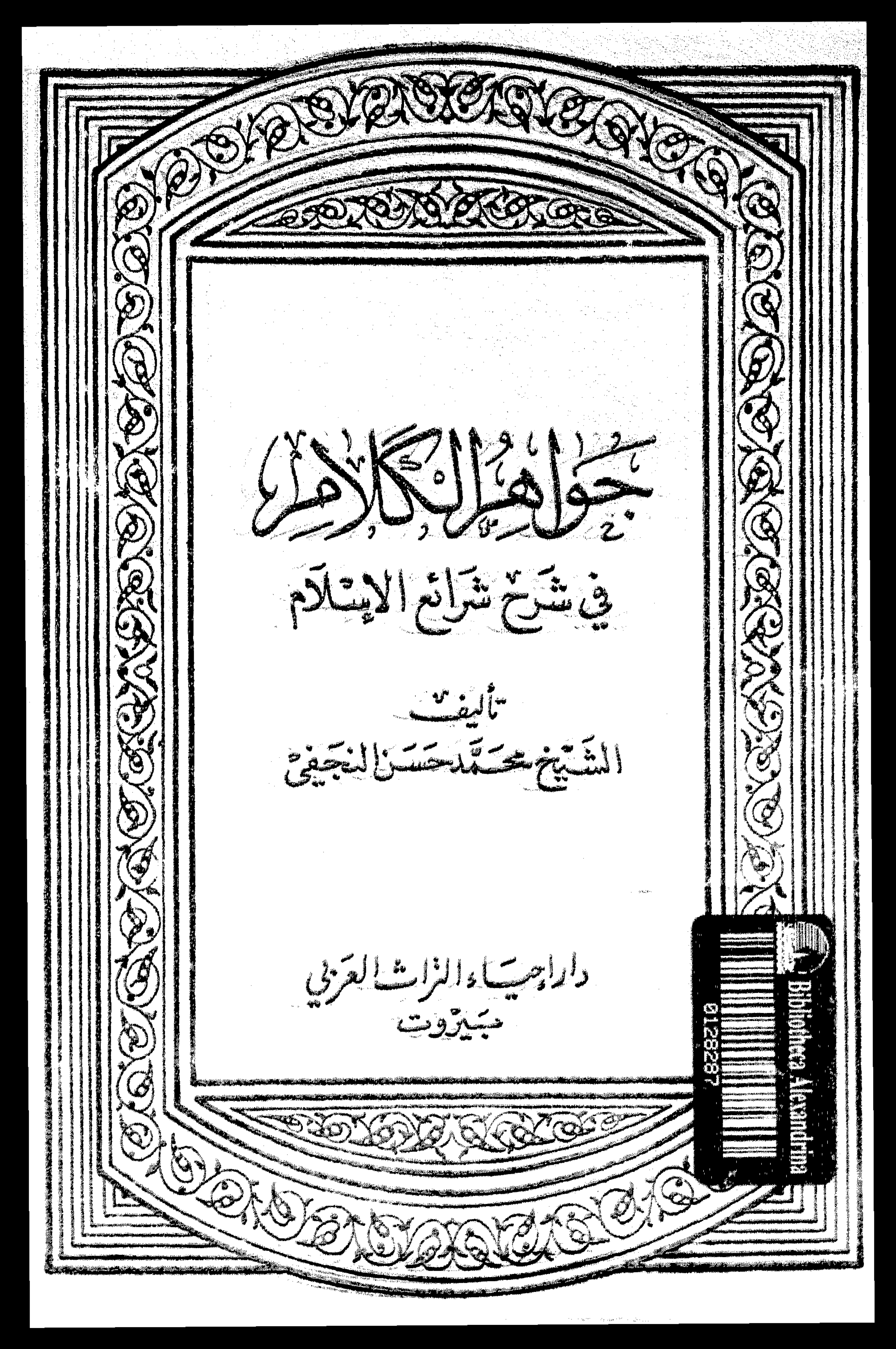


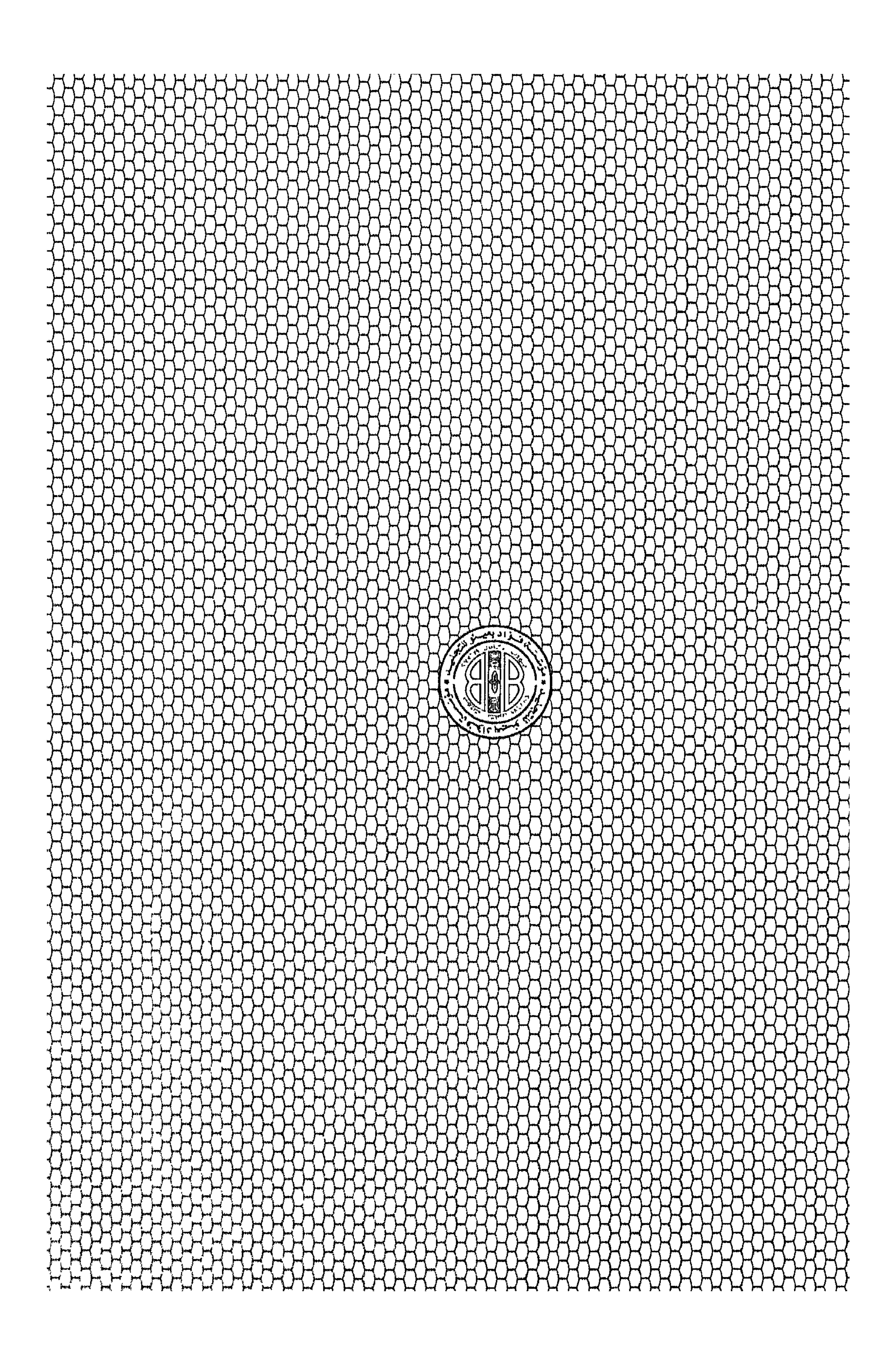
جواهر الكلام

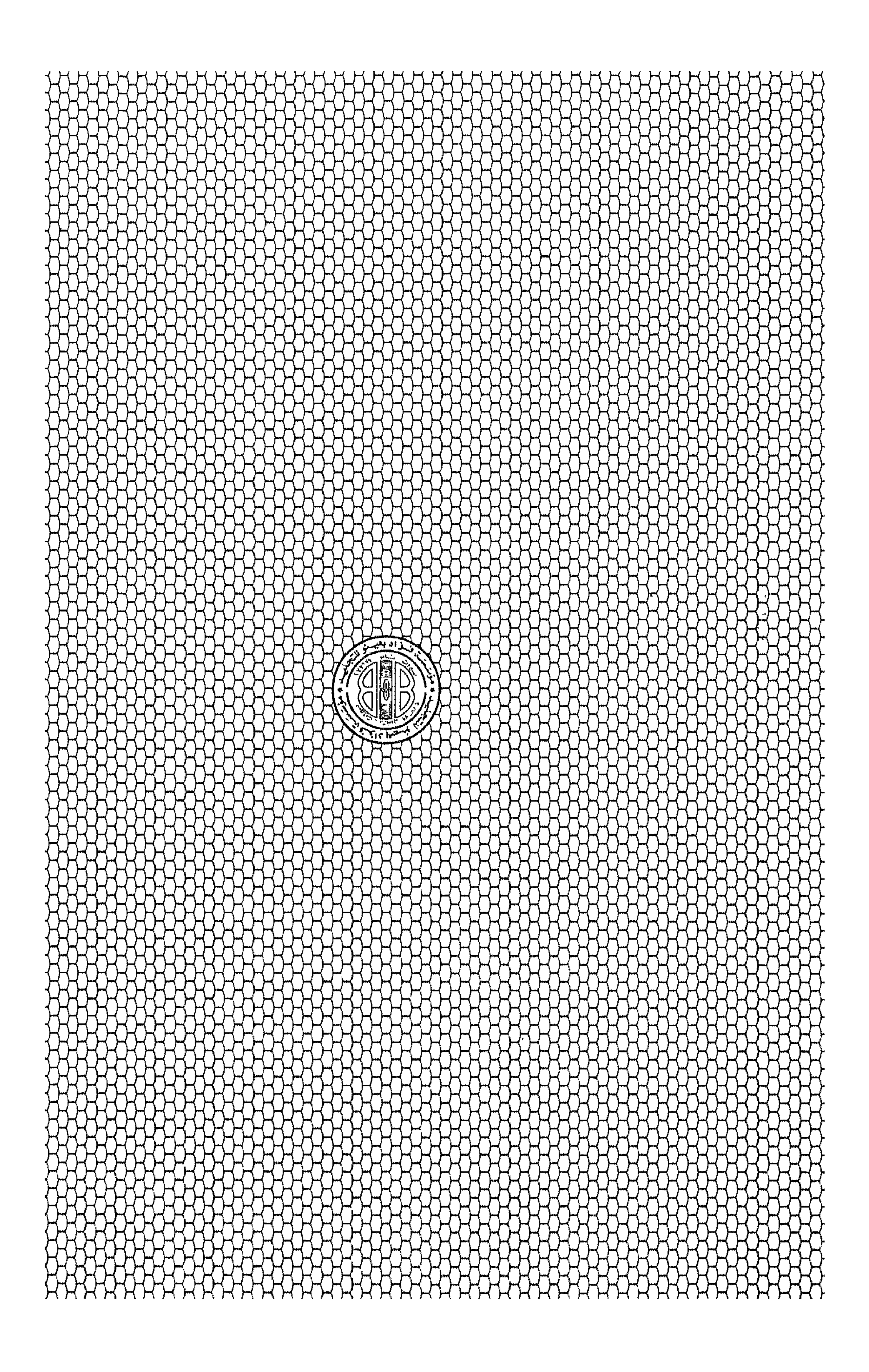
في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

دار إحياء التراث العربي
بيروت







جواهر الكلام

في شرح شرايع الاسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وامام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ من الهجرة

تصحيح وتحقيق وتعليق

رضا الاستادي

عني بتصحيحه : العالم الفاضل السيد ابراهيم الميانجي

الجزء الثالث والأربعون

طبع على نفقة

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الديات ﴾

جمع دية بالكسر و بتخفيف الياء ، بل التشديد لحن ، و الهاء فيها عوض عن فاء الكلمة إذ الأصل و دية كوعدة ، لأنّها مأخوذة من الودى وهو دفع الدية ، يقال : « و ديت القتيل أديه دية » وقد تسمّى لغة عقلاً لمنعها من الجرأة على الدم ، فإنّ من معاني العقل المنع ، و ربما تسمّى دماً تسمية للمسبّب باسم سببه ، والمراد بها هنا المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو مادونها سواء كان له مقدّر أولا وإن كان ربما اختصّت بالأوّل والثاني بالأرش والحكومة (١) فهي حينئذٍ تسمية بالمصدر .

و الأصل في مشروعيتها الكتاب العزيز (٢) والإجماع والسنّة القطعية .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـالنظر ﴾ في هذا الكتاب يتمّ ﴿ في اُمور أربعة ﴾ .

---

(١) الحكومة تستعمل فى قبال المقدر .

(٢) سورة النساء ٤ ـ الآية ٩٢ .

﴿ الاول ﴾

﴿ في أقسام القتل و مقادير الديات ﴾

فنقول: ﴿ القتل ﴾ إمّا ﴿ عمد وقدسلف مثاله ﴾ في أوّل كتاب القصاص ، بل تقدّم هناك أيضاً مايستفاد منه غيره ﴿ و﴾ إمّا ﴿ شبيه العمد ، مثل أن يضرب للتأديب فيموت و ﴾ إمّا ﴿خطاء محض ، مثل أن يرمى طائراً فيصيب إنساناً ﴾ أولم يقصد الفعل أصلاً ، كمن تزلق رجله فيقع على غيره فيقتله ، أو ينقلب في النوم على غيره كذلك .

﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ﴿ضابط العمد أن يكون عامداً في فعله وقصده ﴾ بمعنى أن يقصد الفعل والقتل ، أو يقصد الفعل الّذي يقتل مثله غالباً وإن لم يقصد القتل ، كما مرّ تحقيقه في كتاب القصاص مع زيادة قيد العدوان فيما ترتّب عليه منه ، ضرورة عدم وجوب القصاص بالضابط المزبور الشامل للقتل بحقّ وغيره ممّا لا قصاص فيه .

﴿ و ﴾ ضابط ﴿ شبيه العمد أن يكون عامداً في فعله ﴾ و هو الضرب للتأديب أو المزح أو نحوهما ممّا لم يرد به القتل ، و منه علاج الطبيب فيتّفق الموت به ، بل و منه الضرب بما لايقتل غالباً بقصد العدوان فيتّفق الموت به ، على الكلام السابق في القصاص فيه وفيما لو قصد القتل بما لايقتل غالباً ، والغرض هنا بيان كون المراد بشبيه العمد أن يكون عامداً في فعله ﴿ مخطئاً في قصده ﴾ الّذي هو القتل بمعنى عدم قصده القتل .

﴿ و ﴾ أمّا ضابط ﴿ الخطأ المحض ﴾ المعبّر عنه في النصوص بالخطأ الّذي

لا شبهة فيه هو ﴿ أن يكون مخطئاً فيهما ﴾ أي الفعل و القصد ، كالمثال الّذي سمعته الّذي لم يقصد به رمي الإنسان ولا قتله ، سواء كان بما يقتل غالباً أولا .

و يلحق به تعمّد الطفل والمجنون شرعاً كما يلحق بشبه العمد قصد الفعل و القتل لمن ظنّه مستحقاً لذلك بكفر أو قصاص فبان خلافه ، بل و من ظنّه صيداً مباحاً فبان إنساناً ، و ربما يتكلّف لإدراجهما بأنّه قصد الفعل وأخطأ في قصد القتل المخصوص .

وعلى كلّ حال فلا خلاف عندنا في أنّ الأقسام ثلاثة ، لكلّ منها حكم يخصّه خلافاً لمالك فجعلها قسمين بإدراج شبيه العمد في العمد، وأوجب به القود ، وهووإن كان يوهمه بعض نصوصنا المحتمل كونها تقيّة منه ، لكن الاجماع والسنّة بل و الكتاب على خلافه ، ضرورة عدم صدق القتل المؤمن متعمّداً عليه كما هو واضح .

و قد تقدّم في أوّل القصاص جملة من النصوص المشتملة على تقسيم القتل والجمع بينها جميعاً يقتضي التثليث الّذي ذكره الأصحاب فلاحظ و تأمّل .

﴿ وكذا ﴾ الكلام في ﴿ الجناية على الأطراف ﴾ فإنّها ﴿ تنقسم ﴾ أيضاً ﴿ هذه الأقسام ﴾ الثلاثة بلاخلاف أجده بيننا ، بل الإجماع محصّل عليه ، بل يمكن استفادته من النصوص أيضاً .

هذاكلّه في أقسام القتل ﴿ و ﴾ أمّا مقادير الديات ، فمقدار ﴿ دية العمد مائة بعير من مسانّ الإبل أو مأتا بقرة أو مأتا حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم ﴾ بلاخلاف أجده في شيء من الستّة المزبورة ، كما عن بعض الاعتراف به ، بل عن الغنية الاجماع عليه أيضاً وعلى التخيير بينها ، بل يمكن استفادتها من النصوص كما ستعرفه في أثناء البحث إن شاء الله .

إنّما الكلام في كلّ واحد واحد منها ، أمّا الأوّل فقد سمعت ما في المتن الّذي هو معنى ما في القواعد مائة من مسانّ الإبل ، بل في الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والمفاتيح و كشف اللثام الإجماع عليه على ما حكي عن بعضها .

والمراد بالمسانّ الكبار كما في القاموس ، وعن الأزهري والزمخشري « إذا أثنت فقد أسنّت » ، قالا : « أوّل الأسنان الإثناء و هو أن تنبت ثنيتاها و أقصاه في الإبل البزول ، و في البقر والغنم الصّلوغ » وعن المغرب : « الثنيّ من الإبل الذي أثنى أي نبتت ثنيته (١) وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة » وعن حواشي الشهيد : « المسنّة من الثنيّة إلى بازل عامها » و في النبويّ المروي عن زكاة المبسوط : « المسنّة هي الثنيّة فصاعداً » (٢) وعن المهذّب البارع وغيره : « المسانّ جمع مسنّة وهي من الإبل مادخل في السادسة وتسمّى الثنيّة أيضاً ، فإن دخلت في السابعة فهي الرباع و الرباعيّة ، فإن دخلت في الثامنة فهي السديس بكسر الدال ، فإن دخلت في التاسعة فهي بازل (٣) أي طلع نابه ، فإن دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثمّ بازل عامين » (٤) إلى غير ذلك من كلماتهم المتّفقة على ماذكرنا .

فمن الغريب ما تسمعه في خبر الحكم بن عتيبة (٥) .

و كيف كان فعن الجامع مائة من فحولة مسانّ الإبل و كأنّ وجهه ما في خبر معاوية بن وهب (٦) « سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن دية العمد ، فقال : مائة من فحولة الإبل المسانّ ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم » .

---

(١) كذا في الاصل ، ولكن في « المغرب في ترتيب المعرب » هكذا : « أثنى أى ألقى ثنيته ... » فراجع .

(٢) المبسوط ج ١ ص ١٩٨ .

(٣) بازغ (ن ل) .

(٤) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٥٣ .

(٥) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٨ .

(٦) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢ .

ونحوه مضمر أبي بصير . (١) وخبر الحكم بن عتيبة (٢) عن أبي جعفر عليه السّلام « قلت له : فما أسنان المائة بعير ؟ فقال : ماحال عليه الحول ، ذكران كلّها » .

بل و ظاهر خبر زيد الشّحام (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « في العبد يقتل حرّاً عمداً قال : مائة من الإبل المسانّ ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم » .

فإنّ الجمل اسم للفحل .

إلاّ أنّ الأكثر كما في الرياض الاطلاق ، بل لم أجد من حكى عنه اعتبار الفحولة غيره ، إذ المصنّف وإن عبّر بالبعير إلاّ أنّه ـ كما في الصّحاح ـ من الإبل بمنزلة الإنسان من النّاس ، يقال للجمل بعير وللناقة بعير . ومن هنا يشكل تقييد إطلاق غيرها من النصوص (٤) بها ، و إن كان فيها الصحيح و الموثّق وغيرهما ، خصوصاً بعد ما قيل من موافقتها للعامّة ـ ولذا حكى عن الشيخ حملها على التقيّة ـ و اشتمالها على مالايقول به من الترتيب ، وكون الأخير منها في العبد ، و اشتمال سابقه على حول الحول في أسنان المائة بعير الّذي لا يكون به البعير مسنّاً ، وغير ذلك . ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه .

كما أنّه لا ينبغي تركه في اعتبار المسنّة في البقر خروجاً عن خلاف محكيّ النهاية والمهذّب و الجامع وإن لم أجد ما يشهد له فضلاً عن كونه صالحاً لتقييد إطلاق غيره الشامل للفحل وغيره من النصوص ، و معقد المحكيّ من إجماع الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والتحرير وغيرها ، ولذا لم أجد من اعتبر الفحولة هنا

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٨ وله صدر .

(٣) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٥ .

(٤) راجع الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات النفس .

ولا الاُنوثة . إذ التاء في البقرة للوحدة الجنسيّة لا التأنيث كتمر و تمرة كما هو واضح .

و أمّا الثالث أي مأتا حلّة فلا أجد فيه خلافاً معتداً به ، بل عن بعض الأصحاب نفيه عنه ، بل عن الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والتحرير وغيرها الإجماع عليه ، إلاّ أنّي لم أجد في النصوص مايدلّ عليه سوى صحيح عبدالرّحمان (١) « سمعت ابن أبي‌ليلي يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل ، فأقرّها رسول‌الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ إنّه فرض على أهل البقرة مأتي بقرة و على أهل الشياة ألف شاة ثنيّة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل (٢) الحلل مأتا حلّة ، قال العجلي (٣) : فسألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روى ابن أبي‌ليلى ، فقال :كان عليّ عليه السلام يقول : الدّية ألف دينار ، و قيمة الدينار عشرة دراهم ، و عشرة آلاف لأهل الأمصار ، وعلى أهل البوادى الدية مائة من الإبل ، ولأهل السواد مأتا بقرة أو ألف شاة » .

إلاّ أنّه مع كون الراوى ابن‌أبي‌ليلي المعلوم حاله ، وترك الصادق عليه السلام ذكر الحلل لمّا سأله عمّا رواه الموجود فيه - على ما عن الكافي والفقيه والاستبصار (۴) - مائة حلّة ، ومن هنا يحكى عن الصدوق في المقنع (۵) الفتوى بها ، وإن كان هو شاذاً لم نعرف من وافقه عليه ، مضافاً إلى ضعف مستنده ، نعم عن التهذيب (۶) روايتها مأتا حلّة ، ولا بأس بالعمل بها بعد الانجبار بما

---

(١) الوسائل الباب - ١- من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

(٢) كذا في الفقيه ولكن في الكافي والتهذيب والاستبصار والوسائل هكذا : « وعلى أهل اليمن الحلل » .

(٣) البجلى (خ ل) .

(۴) الفقيه ج ۴ س ١٠٧ و الكافى ج ٧ س ٢٨٠ والاستبصار ج ۴ س ٢۵٩ .

(۵) المقنع س ١٨٢ .

(۶) التهذيب ج ١٠ س ١۶٠ .

عرفت ، وإن كان الراوي من عرفت . وخلوّ كلام الصّادق عليه السلام عن ذلك لايدلّ على كذبه .

وأمّا ما في صحيح جميل بن درّاج (١) « في الدّية قال : ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ، ومن أصحاب الإبل الإبل ، ومن أصحاب الغنم الغنم ، ومن أصحاب البقر البقر » .

فليس فيه سوى الدلالة على ثبوت أصل الحلّة دون عددها ، مع أنّ عن بعض نسخ التهذيب (٢) « الخيل » بدل « الحلل » وإن كانت نسخة الكافي (٣) أرجح سيما بعد ما في نسخة اُخرى للتهذيب الموافقة لها . فحينئذ تحمل على إرادة المأتين بقرينة ما عرفت ، والمناسبة في القيمة لغيرها .

بل قد يشعر صحيح ابن عتيبة (٤) عن الباقر عليه السلام في حديث . بكون مدار الدية في كلّ أرض على ما يوجد فيها غالباً « قال : قلت له : إن الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل و البقر والغنم ، قال : فقال : إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلمّا ظهر الإسلام و كثرت الورق في الناس قسّمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق ، قال : قلت : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الّذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ؟ إبل أو ورق ؟ فقال : الإبل اليوم مثل الورق ، بل هي أفضل من الورق في الدّية » الحديث .

وفي صحيح عبدالله بن سنان (٥) « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل

---

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٩ ، وفيه ، « الحلل » وعندنا نسخة مخطوطة مصححة منه وفيه لفظة « الخيل » بعنوان (خ ل) .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٨١ .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث ٨ .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ٩ .

مؤمناً متعمّداً قيد منه (١) إلاّ أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية إثنا عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير ففيها ألف دينار ، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل ، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب إثنى عشر ألفاً » .

و على كلّ حال فالحكم مفروغ منه ، كالمفروغيّة عن كون كلّ حلّة ثوبين ، على ما نصّ عليه أكثر الأصحاب و أهل اللغة ، بل في المتن كالقواعد وغيرها من برود اليمن ، نعم في محكي السرائر : « أو نجران » .

قال أبوعبيد كما في الصّحاح وغيره : « الحلل برود اليمن ، والحلّة إزار و رداء لا تسمّى حلّة حتّى يكون ثوبين » وعن النهاية الأثيريّة « الحلّة واحدة الحلل ، وهي برود اليمن ، ولاتسمّى حلّة إلاّ أن تكون ثوبين من جنس واحد» وعن المصباح المنير « الحلّة بالضّم لاتكون إلاّ ثوبين من جنس واحد » .

ولكن عن العين « الحلّة إزار ورداء برداً أو غيره لا يقال لها حلّة حتّى تكون ثوبين » و عن القاموس « لا تكون حلّة إلاّ أن تكون ثوبين أو ثوب له بطانة » .

بل عن الأزهري في التهذيب : « قال شمر : و قال خالد بن جنبة : الحلّة رداء وقميص تمامها العمامة ، قال: ولايزال الثوب الجيّد يقال له في الثياب حلّة ، فإذا وقع على الإنسان ذهبت حلّته حتّى يجمعن له إما إثنان و إمّا ثلاثة ، وأنكر أن تكون الحلّة إزار و رداء وحدة ، قال : والحلل الوشي والحبرة و الخز والقزّ و القوهيّ و المرديّ والحرير، قال : و سمعت اليمامي يقول : الحلّة كلّ ثوب جيّد جديد تلبسه غليظ أو رقيق ، ولايكون إلاّ ذا ثوبين ، وقال ابن شميل : الحلّة القميص و الإزار والرداء لا أقل من هذه الثلاثة ، وقال شمر: الحلّة عند الأعراب ثلاثة أثواب ، قال : و قال ابن الأعرابي : يقال للإزار والرداء حلّة

---

(١) في الأصل : « اقيد به » .

ولكلّ واحد منهما على انفراده حلّة ، قلت : و أمّا أبوعبيد فإنه جعل الحلّة ثوبين، وروى شمر عن القَعنَبي عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نضرة، عن عبادة ابن نسيء، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : خير الكفن الحلّة وخير الضحية الكبش الأقرن ، وقال أبوعبيد : الحلل برود اليمن من مواضع مختلفة منها ، قال : والحلّة إزار ورداء ، ولا تسمّى حلّة حتّى تكون ثوبين ، قال : ومما يبيّن ذلك حديث عمر، إنّه رأى رجلاً عليه حلّة قد ائتزر بإحداهما وارتدى بالاخرى فهذان ثوبان ، وبعث عمر إلى معاذ بن عفراء بحلّة فباعها واشترى بها أرؤس من الرقيق فأعتقهم ، ثم قال : إنّ رجلاً آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغبين الرأى ، أراد بالقشرتين الثوبين ، قلت : والصحيح في تفسير الحلّة ماقال أبوعبيد لأنّ أحاديث السلف تدل على ماقال» (١) .

مضافاً إلى شهادة ماسمعته من الأصحاب له ، بل ينبغي الاقتصار فيها على برود اليمن ، لأنّه المتيقّن ، ونصّ عليه الفاضلان والشهيدان وأبوالعباس وغيرهم ، على ما حكي عن بعضهم ، و إن كان بعض كلمات أهل اللغة تقتضي الأعمّ من ذلك، وأمّا إلحاق خصوص نجران باليمن ، فلم أجد له شاهداً ، نعم الظاهر اعتبار مايسمّى ثوباً عرفاً لا مجرّد مايستر العورة .

و أمّا الرابع فلا أجد فيه خلافاً بل عن الغنية و ظاهر المبسوط و السرائر و التحرير وغيرها الاجماع عليه ، و النصوص (٢) مستفيضة فيه حدّ الاستفاضة وهو معروف

ولكن في الرياض : « أي مثقال من الذهب خالص كما في صريح الخبر » أي موثق أبي بصير (٣) قال : « دية المسلم عشرة آلاف درهم من الفضّة ، أو ألف

---

(١) تهذيب اللغة للازهري ج ٣ ص ٤٤١ - ٤٤٢ ، وكانت عبارة الاصل كعبارة كشف اللثام - المنقولة عنه ظاهراً - مغلوطة وصححناها على طبق المصدر .

(٢) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢ وله ذيل .

مثقال من الذهب ، أو ألف شاة على أسنانها » .

وفيه أنّ الظاهر إرادته الإشارة إلى ما في غيره من النصوص (١) من الدينار المعروف و وزنه أنّه مثقال ، لا أنّ المراد كفاية ألف مثقال وإن لم تكن مسكوكة ، إلاّ بناءً على إجزاء ذلك عنها .

و كذا الكلام في الدراهم التي لاخلاف أجده في عددها للمعتبرة المستفيضة(٢) نعم في خبري عبدالله بن سنان (٣) وعبيد بن زرارة (٤) « أنّها إثنا عشر ألف درهم » إلاّ انّي لم أجد عاملاً بهما وعن الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والتحرير وغيرها الاجماع على خلافه ، فينبغي حملهما على التقيّة ، أو على ما ذكره الشيخ (٥) عن الحسين بن سعيد و أحمد بن محمّد بن عيسى « أنّه روى أصحابنا ، أنّ ذلك من وزن ستّة » قال : و إذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف .

و أمّا الألف شاة فلا خلاف أجده في عددها أيضاً نصّاً و فتوى ، بل عن الغنية و ظاهر الكتب السالفة الاجماع عليه كما لاخلاف أجده في إجزاء مسمّاها من غير فرق بين الذكر والاُنثى . نعم قد سمعت ما في النصوص السابقة من أنّ مكان كلّ جمل عشرين من فحولة الغنم ، إلاّ انّي لم أجد عاملاً به بل عن الغنية الاجماع على خلافه ، فالمتّجه حمله على التقيّة .

وعن الشيخ حمله على أحد وجهين : الأوّل : أنّ الإبل تلزم أهل الإبل فمن امتنع من بذلها ألزمه الوليّ قيمتها وقد كانت قيمة كلّ جمل عشرين من فحولة الغنم ، كما قال الصّادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٦) « ومن الغنم قيمة

---

(١) راجع الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات النفس .

(٢) راجع الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات النفس .

(٣ و٤) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٩ و ١٠ .

(٥) ذكره في التهذيب ج ١٠ ص ١٦٢ .

(٦) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

كلّ ثاب من الإبل عشرون شاة. والثاني: اختصاص ذلك بالعبد إذا قتل حرّاً كما في خبر زيدالشحّام (١) عن الصّادق عليه السلام.

و الأوّل لايرجع إلى قول، والثاني يمكن أن يكون ذكره جمعاً و إلاّ فلا فرق في دية العمد بين كون القاتل حرّاً أو عبداً كما هو واضح.

و بذلك كلّه ظهر لك الدليل على السّتّة أجمع من النصوص و الفتاوى ومعقد الاجماعات وإن لم تكن مجموعة جميعها في خبر واحد، بل ليس في شيء منها التعرّض لعدد الحلل إلاّ ما سمعته من صحيح عبدالرّحمان (٢) عن ابن أبي ليلى. ولكن ضمّ بعضها إلى بعض بعدحمل «الواو» في بعضها على «أو» بقرينة غيره من الأخبار ومعاقد الإجماعات يقتضي ما ذكره الأصحاب.

فوسوسة بعض متأخّري المتأخّرين في ذلك في غيرمحلّها، و كأنّه لم يحط بالنصوص وكلمات الأصحاب الظاهرة أيضاً في أنّها على التخيير الموافق للأصل ـ لا التنويع ـ كما هو المعروف بين الأصحاب، بل المجمع عليه من المتأخّرين، بل عن صريح الغنية و ظاهر السرائر والمفاتيح الإجماع على ذلك، فليس حينئذ للوليّ الامتناع من قبول أحدها مع بذله، وإن لم يكن الباذل من أهل المبذول.

نعم عن ظاهر المقنع و المقنعة و النهاية والخلاف و المبسوط والمراسم والوسيلة والقاضي أنّها على التنويع، بل في كشف اللثام نسبته إلى عبارات كثير من الأصحاب، لما في عدّة من الأخبار (٣) من أنّ الإبل على أهلها و البقر على أهلها وهكذا، ولكن بقرينة غيرها من النصوص (٤) و الفتاوى يمكن حملها على إرادة التسهيل على القاتل، كما أومى إليه ما سمعته من قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن عتيبة (٥)، وحينئذ تتّفق النصوص جميعاً، بل عدم تحرير هذا الخلاف

(١) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٥.
(٢) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات النفس الحديث الاول.
(٣ و ٤) راجع الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات النفس.
(٥) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٨.

ممّن عادته ذلك ، كابن إدريس والفاضل في المختلف وغيره يشعر بعدم فهم الخلاف منهم في ذلك ، والأمر سهل إذ على تقديره واضح الضعف .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فهي ﴿ تستأدى في سنة واحدة ﴾ عندنا كما في كشف اللثام ومحكيّ المبسوط وصحيح أبي ولاّد (١) و حسنه (٢) ، بل عن غير واحد نفي الخلاف فيه، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو كذلك على معنى عدم التأجيل زائداً على السّنة كما تسمعه في غيرها ، خلافاً لأبي حنيفة فأجّلها ثلاث سنين ، بل لعلّه كذلك أيضاً على معنى عدم وجوب المبادرة عليه إلى أدائها قبل تمام السّنة ، وإن حكي عن الشيخ في الخلاف حلولها مدّعياً عليه إجماع الفرقة و أخبارها ، إلاّ أنّا لم نجد من وافقه عليه ولا خبراً صريحاً يقتضيه ، بل ظاهر الصحيح المزبور ومعقد صريح الاجماع وظاهره ونفي الخلاف ، خلافه ، وبه يخرج عمّا يقتضي الحلول من إطلاق النصوص ، نعم لا يجوز له تأخيرها عنها إلاّ مع التراضي بعقد صلح أو غيره .

ومبدء السنة مع إطلاق ثبوتها من حين التراضي لا من حين الجناية ، و إن قيل إنّه مقتضي قول أبي على بالتخيير ، لكنّك عرفت ضعفه في محلّه .

و كيف كان فهي حيث تجب ابتداءً كما في قتل الوالد الولد و نحوه ﴿ من مال الجاني ﴾ لا العاقلة ولا بيت المال ﴿ مع التراضي بالدية ﴾ على الاطلاق بلاخلاف ، كما عن الخلاف والغنية الاعتراف به ، بل ظاهرها كونه بين المسلمين كما أنّ ظاهر المحكيّ عن المبسوط الاجماع عليه عندنا ، مؤيّداً بشهادة التتبّع له ، مضافاً إلى ما في الخبرين (٣) « لا يضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولاصلحاً » وفي المضمر (٤) « فإن لم يكن له مال يؤدّى سأل المسلمين حتّى يؤدّي ديته

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات النفس الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العاقلة الحديث ١ و ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٥ .

على أهله » على أنّ ضمان العاقلة على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقّن الّذي هو الخطاء المحض.

وقيد التراضي في العبارة وغيرها محمول على صورة الإطلاق وإلاّ ففي غيرها على حسب مايقع من الصلح مقداراً وأجلاً ومستحقّاً عليه وغيرذلك مما هوجائز بعد التراضي عليه منهما ، كما أنّه في صورة وجوبها ابتداءاً في قتل الوالد الولد والعاقل المجنون و فوات المحلّ لا اعتبار بالتراضي ، وبذلك ونحوه صحّ تقديرها بما عرفت ، وإن كان المختار أنّ الواجب في العمد القصاص كما هو واضح ، والله العالم.

﴿ و هي ﴾ أي دية العمد ﴿ مغلّظة ﴾ بالنسبة إلى دية شبه العمد والخطأ، و إن اتّحدت معها في مقدار السنة ﴿ في السنّ ﴾ في الإبل ﴿ والاستيفاء ﴾ إذ قد عرفت اعتبار كونها مسانّاً فيها وتستأدى في سنة واحدة دونهما كما ستعرف ﴿ وله أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها و أن يعطي من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مراضاً ﴾ لاتندرج في إطلاق الأدلّة ﴿ وكانت بالصّفة المشترطة ﴾ الّتي هي كونها مسنّة بلاخلاف أجده إلاّ ما يحكى عن المبسوط من عدم إجزاء ما يشتريها إن كانت دون إبله ، قال : « وهكذا لوطلب الولي غير إبله و هي أعلى من إبله لم يكن له » ولم أجد من وافقه عليه ، بل ولا مايصلح دليلاً له يخرج به عن الأصل ، و اطلاق الأدلّة و معاقد الاجماعات الصريحة والظاهرة الّتي مقتضاها الاجتزاء بأيّ فرد منها كغيرها من أفراد الخمسة . و ما في الوسيلة « من اعتبار كونها سماناً جاعلاً له من التغليظ فيها » لا أعرف له دليلاً .

﴿ وهل ﴾ يتعيّن على الوليّ أن ﴿ يقبل القيمة السوقية ﴾ عن الأصناف لو بذلها الجاني ﴿ مع وجود الإبل ﴾ مثلاً ﴿ فيه تردّد ﴾ من أنّها واجبة أصالة فلاينتقل إلى القيمة إلاّ بالتراضي ، ومن قيام القيمة مقامها ، ﴿ والأشبه ﴾ بأصول المذهب و قواعده أنّه ﴿ لا ﴾ يتعيّن عليه القبول كما صرّح به الفاضل و ولده وثاني الشهيدين و أبوالعباس وغيرهم على ما حكي عن بعضهم للأصل بعد

ظهور الأدلّة في وجوب أعيانها ، كما لا يجب على الجاني ذلك لو اقترحها الوليّ

نعم ربّما احتمل وجوب القبول مع فقد القاتل لها لما عرفت مع أصالة البراءة ، وهو أيضاً ضعيف ، ضرورة الانتقال حينئذ إلى غيرها من أفراد الميسورة له .

فما عن المبسوط - من أنّ «الّذي يقتضيه مذهبنا أنّه إذا كان من أهل الإبل وبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك ، وإن قلنا ليس له ذلك كان أحوط . فأمّا إن كان من أهلها فطلب الوليّ القيمة لم يكن له ذلك » - واضح الضعف بعد ماعرفت من أنّ مقتضي المذهب وجوبها أجمع على التخيير ، من غير فرق بين أهل الإبل وغيرهم ، وعلى تقديره فلادليل على إجزاء القيمة حتّى مع التعذّر ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان فقد ظهر لك ممّا ذكرنا من النصوص و الفتاوى و معاقد الإجماعات الصريحة و الظاهرة على التخيير المزبور أنّ ﴿هذه الستّة﴾ مقادير ﴿أُصول في نفسها وليس﴾ بعضها بدلاً عن آخر فلا يعتبر التساوى في القيمة ولا التراضي ولا ﴿بعضها مشروطاً بعدم بعض و﴾ حينئذ فـ﴿ـالجاني مخيّر في بذل أيّها شاء﴾ كما صرّح بذلك كلّه غير واحد ، بل في ظاهر كشف اللثام و محكيّ المبسوط الإجماع عليه .

نعم قد سمعت ما في خبري معاوية بن وهب (١) ، والشحّام (٢) وغيرهما من أنّه « إن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم » بل في خبر أبي بصير (٣) « دية الرجل مائة من الإبل ، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك وإن لم يكن فألف كبش » إلاّ أنّ ذلك مع احتماله التقيّة و رجحان غيره عليه من وجوه ، ليس نصّاً في البدليّة ، لاحتمال أن يراد فإن لم تؤدّ الإبل فكذا ، كما أنّك سمعت الكلام فيها في النصوص الأُخر (٤) من أنّ « الإبل على أهلها

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢ و ٥ .

(٣) الوسائل الباب -١- من أبواب ديات النفس الحديث ١٢ .

(٤) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس .

و البقر على أهلها وهكذا » الّذي عبّر به واحد من قدماء الأصحاب وأنّ المراد منه التسهيل على القاتل لئلاّ يكلّف تحصيل غيره .

و أمّا ما في صحيح ابن سنان (١) عن الصّادق عليه السلام من قوله عليه السلام : « قيمة كلّ بعير مائة و عشرون درهما أوعشرة دنانير ، و من الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة » وصحيح ابن الحجّاج (٢) من قول أميرالمؤمنين عليه السلام: « وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم» فهو بيان للواقع في تلك الأزمان ، أو إشارة إلى الحكمة في شروع التقادير أوّل مرّة .

ولكن عن القاضي : «فدية العمد المحض إذا كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جياد ، وإن كان من أصحاب الفضّة فعشرة آلاف درهم جياد ، وإن كان من أصحاب الإبل فمائة مسنّة ، قيمة كلّ واحد منها عشرة دنانير، أو مأتا مسنّة من البقر إن كان من أصحاب البقر ، قيمة كلّ واحدة منها خمسة دنانير ، أو ألف شاة إن كان من أصحاب الغنم ، قيمة كلّ واحدة منها دينار واحد ، أو مأتا حلّة إن كان من أصحاب الحلل، قيمة كلّ حلّة خمسة دنانير» وظاهره اعتبار التساوى في القيم ، إلاّ أنّ النصوص عدا ماسمعت والفتاوى ومعقد الإجماع المحكيّ صريحه وظاهره على خلافه ، بل إن كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحّة في العدد مع حفظ قدر القيمة و هي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، ضرورة كون المدار عليها لا عليه ، وهو ممّا يمكن القطع بعدمه . ومن هنا يتّجه حمله على إرادة بيان الحكمة في شرعها ابتداءاً وإلاّ كان واضح الفساد .

بل الظاهر عدم إجزاء التلفيق منها كما عن جماعة التصريح به ضرورة خروج الملفّق عن اسم كلّ واحد منها ، لكن في القواعد الإشكال فيه ، ممّا عرفت ، ومن ثبوت الاختيار في كلّ جزء فيثبت في الكلّ ، إذ لافارق بين افتراقها

(١) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب ـ١ ـ من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

واجتماعها ، ولكن الأخير كما ترى واضح المنع ، لظهور كون التخيير بين المجموع كخصال الكفارة لا الملفق من الستة فمادون ، والله العالم .

هذا كله في دية العمد بغير الصلح الذى هو على حسب مايقع عليه . ﴿و﴾ أما ﴿ دية شبيه العمد ﴾ فهي أيضاً الأصناف الستة ، كدية الخطاء كما صرح به غير واحد من غير نقل خلاف فيه ، بل قيل قد يظهر من السرائر الإجماع ، ولعله لفحوى الاجتزاء بها في العمد ، إذ لا ريب في أولوية غيره منه بالاجتزاء بذلك ، و لكون موضوع التخيير في جملة من النصوص الدية من غير تقييد بأحد الثلاثة .

قال الصادق عليه السلام في خبر زرارة (١) : « الدية ألف دينار ، أو إثنا عشر ألف درهم ، أو مائة من الإبل » .

و في مرسل يونس : (٢) « قالوا الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل » .

وقد سمعت ما في صحيح عبدالرحمان (٣) المشتمل على قضية ابن أبي ليلى . و صحيح جميل (۴) وغيرهما .

و في خبر أبي بصير (۵) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: « دية الخطاء إذا لم يرث الرجل القتل، مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق ، أو ألف من الشياة» وقال: « دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطاء بأسنان الإبل» ﴿ثلاث وثلاثون حقة﴾ وثلاث وثلاثون جذعة ﴿ وأربع وثلاثون ثنية﴾ كلها ﴿طروقة

---

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ١٠ ، و فيه و في التهذيب ج ١٠ ص ١۶٠ عبيدالله بن زرارة عن أبي عبدالله ....

(٢) الوسائل الباب -١- من أبواب ديات النفس الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب -١- من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

(۴) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ۴ .

(۵) الوسائل الباب -٢- من أبواب ديات النفس الحديث ۴ .

الفحل ﷺ » (١) .

قال: وسألته (٢) عن الدّية ، فقال: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ومن الإبل مائة على أسنانها ، ومن البقر مائتان » .

و هو ظاهر في الاتّحاد في مقدار الدّية وأنّ الاختلاف إنّما هو في مقادير الأسنان في الإبل ، وبالجملة فالأمر مفروغ منه .

و أمّا قول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمّد وزرارة وغيرهما (٣) في الدّية ، قال : « هي مائة من الإبل و ليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن أبي عمير : فقلت لجميل : هل للإبل أسنان معروفة ؟ فقال : نعم ثلاث و ثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة و أربع وثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها ، كلّها خلفة إلى بازل عامها ، قال : روى ذلك بعض أصحابنا عنهما ، و زاد عليّ بن حديد في حديثه: إن ذلك في الخطأ » فالمراد منه عدم زيادة دراهم أو دنانير على الإبل ، لأنّ الدّية لاتكون دراهم ولا دنانير.

وعلى كلّ حال فقد عرفت أنّ الإبل في دية العمد المسانّ ، وأمّا فيها ففي القواعد والتبصرة واللمعة والنافع والروضة « أنها ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقّة ، وأربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل » . بل ربّما نسب إلى النهاية وإن كنّا لم نتحقّقه ، وإنّما المحكيّ عنها وعن الخلاف والوسيلة و المهذّب أنّ

---

(١) هنا تمت رواية أبي بصير وقد جعل الشارح جملا منها من المتن .

(٢) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات النفس الحديث السابع ، و هذا سنده « محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما عن أحدهما .... »

الأربع و الثلاثين خلفة أي حامل كما هو المشهور و الّتي يتبعها ولدها كما عن المبسوط ، ولا ريب في أنّها غير الثنيّة الّتي هي طروقة الفحل ، بمعنى البالغة ضرب الفحل ، واحتمال إرادة ماطرقها الفحل فحملت ، بقرينة أنّ الحقّة مابلغت أن يضربها الفحل ، فيتوافق الجميع كما ترى .

وعلى كلّ حال لم نظفر له بمستند ممّا وصل إلينا من النصوص ، و إن نسبه في محكيّ الخلاف إلى إجماع الفرقة وأخبارها ، وفي النافع « أنّه أشهر الروايتين » و في المفاتيح « أنّه المشهور و به روايتان » بل في المسالك والروضة « أنّ به رواية أبي بصير والعلاء بن الفضيل ، لكن لم نقف على شيء من ذلك ، كما اعترف به الآبي و أبوالعباس والاصبهاني و المقدس الأردبيلي و فاضل الرياض وغيرهم على ماحكي عن بعضهم ، والموجود في خبر أبي بصير (١) « ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل » كما عن المقنعة والمراسم والغنية والاصباح ، والجذعة هي الّتي دخلت في الخامسة ، و بنت اللبون هي الّتي كمل بها سنتان ودخلت في الثالثة ، فلا يمكن إرادتها من الجذعة ، و كذا في خبر العلاء بن الفضيل (٢) ، إلاّ أنّ في آخره : « و أربع وثلاثون ثنيّة كلّها خلفة طروقة الفحل » كذا عن الكافي والاستبصار والفقيه ، و في التهذيب ، « أربع وثلاثون خلفة كلّها طروقة الفحل » .

و في كشف اللثام (٣) « وقوله : « كلّها طروقة الفحل » أو « كلّها خلفة طروقة

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ١٣ والكافي ج ٧ ص ٢٨٢ والاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ و في التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ أيضاً هكذا : « أربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل » ولكن في ج ١٠ ص ١٥٨ منه هكذا : « وأربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل » ولم نجده في الفقيه مسنداً الى العلاء ، نعم في كلام من الصدوق هكذا : « وفي شبه العمد المغلظة ... وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل » الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٥ .

الفحل » يحتمل أن يراد به كلّ من الأربع والثلاثين وأن يراد كلّ منهما وممّا قبلها، ولعلّه المتعيّن فيما في التهذيب . و ظاهر طروقة الفحل فيه المعنى المعروف من بلوغها ذلك لا الحمل ، و في النّهاية والغنية و الإصباح ، أنّه روى ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وأربعون خلفة ، قال في النهاية : كلّها طروقة الفحل » .

قلت : إلاّ أنّه لم نجده فيما وصل إلينا من النصوص كما لم نجد عاملاً به ، بل خبر أبي بصير والعلاء غير جامعين لشرائط الحجّية ، والفتوى بمضونهما مشكل، بعد عدم الجابر ، وإجماع الشّيخ كأنه متبيّن الخلاف . وأشكل من ذلك القول الّذي قد عرفت أنّه لادليل عليه من النصوص الّتي وصلت إلينا ، ودليل مثل ذلك منحصر فيها ، ضرورة عدم صلاحية غيره .

﴿ و ﴾ حينئذ فالمتّجه العمل بما ﴿ في رواية ﴾ عبد الله بن سنان عن الصّادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام التي رواها المحمدون الثلاثة(١) صحيحاً في بعض الطرق من أنّها ﴿ ثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقّة ، وأربعون خلفة وهي الحامل ﴾ وفاقاً للمحكي عن أبي عليّ والمقنع والجامع والمقتصر وظاهر الغنية والتحرير ، بل قيل إنّه عمل بها في المبسوط أيضاً ، غير أنّه أثبت مكان ثلاثون بنت لبون ، ثلاثون جذعة ، وإن كان ذلك كافياً في الخلاف والخروج عن الصحيح المزبور المتعيّن للعمل ، كما جزم به في المسالك وغيرها ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف معتدّ به في أنّه ﴿ يضمن هذه الدّية الجاني دون العاقلة ﴾ بل عن الخلاف والتحرير وظاهر المبسوط والسرائر أو صريحها الإجماع عليه للأصل وغيره ، فما عن الحلبي من أنّها على العاقلة واضح الفساد .

نعم إن لم يكن عنده مال فعن النهاية والمهذّب والغنية ، بل في الأخير الاجماع عليه ، « استسعى أو اُمهل إلى السنة وإن مات أو هرب اُخذ بها أولى الناس به ،

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ و الكافي ج ٧ ص ٢٨١ و التهذيب ج ١٠ ص ١٥٩ والاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ .

وإن لم يكن له أحد اُخذت من بيت المال » مع أنّه لا يخلو من منع خصوصاً بالنسبة إلى أخذ أولى الناس به بها ، ولذا أنكرهما ابن إدريس ، بل قال : « إنه خلاف الإجماع ، فانّه لا ضمان عليهما في الخطأ المحض » وهو كذلك للأصل وغيره ، اللهمّ إلاّ أن يقال باستفادته مماسمعته في المضمر السابق (١) الوارد في العمد ، بناءً على أولوية المفروض منه ، مؤيداً بعدم بطلان دم المسلم وغيره مما يفهم منه الرجوع في مثله إلى بيت المال ، مع معارضة إجماع ابن إدريس بإجماع ابن زهرة ، ولعلّه لذا لم يستبعده في الرياض .

لكن ذلك كلّه محل بحث ، خصوصاً بعد عدم ظهور الخبر المزبور في بيت المال ، وإنّما هو سأل من المسلمين ليؤدّى هو ديته كما هو المتعارف في زماننا .

نعم قد سمعت سابقاً خبر أبي بصير (٢) « سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل ، فلم يقدر عليه حتّى مات ، قال : إن كان له مال اُخذت الدّية من ماله وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب . . . فإنّه لا يبطل (يطلّ) دم امرؤ مسلم » ونحوه خبر أبي بصير (٣) عن أبي جعفر عليه‌السلام « في رجل قتل رجلاً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات ، قال : إن كان له مال اُخذ منه و إلاّ اُخذ من الأقرب فالأقرب » ولعلّه تأتي للمسألة تتمة إن شاء الله في آخر الكتاب ، والله الموفّق .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قال المفيد ره تستأدى في سنتين فهي إذن مخفّفة عن العمد في السنّ ﴾ في الإبل خاصّة كما عرفت ﴿ وفي الاستيفاء ﴾ كما هو المحكي عن المبسوط والمراسم والغنية والسرائر والتّقي والفاضل في جملة من كتبه والشهيد وأبي العباس وغيرهم . بل نسبه غير واحد إلى الشهرة ، بل ظاهر المبسوط الإجماع عليه ، بل في الغنية نفي الخلاف فيه ، مؤيداً بأنّه المناسب لكون شبيه العمد

---

(١) الوسائل الباب -١٠- من أبواب القصاص في النفس الحديث ٥ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب العاقلة ، الحديث ١ و٣

الّذي قدعرفت أنّها فيه سنة والخطأ الّذي ستعرف إن شاءالله أنّها فيه ثلاث سنين . وأما احتمال أنّها أقل من سنة فمقطوع بعدمه ، ولو بملاحظة أغلظية العمد منه ، كما أنّها لاتزيد على الثلاثة قطعاً لمعلوميّة سهولة الخطاء بالنسبة إليه ، فهي مابين السنة إلى الثلاث ، وربما يشهد للثاني ، مافي خبر أبي بصير(١) السابق الظاهر في اختصاص غلظتها بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الابل دون غيرها .

ولكن الشهرة المزبورة المعتضدة بنفي الخلاف وظهور الاجماع المزبور عيّنته في السنين ولابأس به ، وأمّا ماعن ابن حمزة من أنّها تؤدّي في سنة إن كان موسراً ، وإلاّ في سنتين ، فلم نعرف له موافقاً ولادليلاً ، والله العالم .

﴿ ولو اختلف ﴾ (٢) أي الوليّ ومن عليه الدّية ﴿ في الحوامل ﴾ بناءً على المختار ، أو حيث نعتبر حوامل(ملا) ﴿رجع إلى أهل المعرفة﴾ والأولى اعتبار العدالة والتعدّد ، ﴿ ولو تبيّن الغلط ﴾ بعدذلك ﴿ لزم الاستدراك ﴾ لظهور عدم وصول الحقّ ، ﴿ و ﴾ كذا أيضاً ﴿ لو أزلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال و ﴾ هو واضح .

نعم لوكان الازلاق ﴿ بعدالقبض لايلزم ﴾ الابدال ، لأنّ الواجب إقباض الحوامل وقدحصل ، لاالولادة .

ولو اختلف الوليّ والدافع بعدالقبض ، فقال : لم تكن حوامل وقدأضمت أجوافها ، فقال الغريم : بل ولدت عندك ، فعن التحرير « إن قبضها بقول أهل الخبرة فالقول قول الغريم ، عملاً بظاهر إصابتهم ، وإن قبضها بغيرقولهم ، فالقول قول الوليّ عملاً بأصل عدم الحمل» .

وفيه أنّ المتّجه العمل بالأخير على كلّ حال لعدم ثبوت حجيّة الظاهر المزبور .

هذاكلّه في أسنان الابل ، أمّاغيرها فهي متساوية في دية العمد والخطأ ، لكن

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٤ .

(٢) كذا في الشرائع ولكن في الاصل « و لو اختلفا » .

قدسمعت مافي خبر أبي بصير(١) عن الصادق عليه السلام : « أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ومن الابل مائة على أسنانها » إلا أني لم أجد عاملاً به ، فيمكن حمله على إرادة أي شيء كان . وربما احتمل رجوع ضمير أسنانها إلى الابل ، أي الألف من الشاة يوافق أسنان الابل أثلاثاً في القيمة غالباً . وفيما حضرني من نسخة للتهذيب معتبرة : « أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً من الابل قيمة على أسنانها» والظاهر أنه تصحيف وإلا فالموجود في أكثر النسخ « مائة على أسنانها» وعلى كل حال فهو غير واضح الوجه .

﴿ و ﴾ أما ﴿ دية الخطاء المحض ﴾ فالأكثر كما في كشف اللثام ، وعن غيره ، بل المشهور ، بل عليه عامة المتأخرين ، على أنها ﴿ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ﴾ لخبر عبدالله بن سنان(٢) الذي رواه المحمدون الثلاثة صحيحاً في بعض الطرق عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام الذي تقدم بعضه في دية شبيه العمد ، قال: «والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر» الحديث .
﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام التي في طريقها العبيدي عن يونس عن محمد بن سنان (٣) ﴿ خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ﴾ إلا أنا لم نجد عاملاً بها عدا مايحكى عن ابن حمزة ، نعم عن الخلاف إجماع الفرقة على العمل بالروايتين ، وإن كنا لم نتحققه بالنسبة إلى هذه الرواية ، فهو حينئذ شاذ قاصر عن إثبات التخيير به بينه وبين مافي الصحيح السابق من وجوه .

وأما ماعن المبسوط والسرائر ـ عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون

---

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات النفس الحديث الثاني و التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ وفيه « ومن الابل مائة فانها على اسنانها » .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ .

وعشرون بنت لبون، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة ـ فلم نجد له شاهداً فيما وصل إلينا من النصوص.

كما لم نجد عاملاً بما سمعته في ذيل صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، من خبر عليّ ابن حديد(١) في الخطأ، فتعيّن العمل حينئذ بما سمعته من المشهور هنا، وإن أعرضوا عن الصحيح المزبور في دية العمد، والله العالم.

﴿ وتستأدى ﴾ دية الخطاء ﴿ في ثلاث سنين ﴾ في كلّ سنة ثلثها بلا خلاف أجده فيه بل عن المهذّب وغيره الاجماع عليه بل عن الخلاف «اتفاقاً منّا بل من الاُمّة، وخلاف ربيعة لا يعتدّ به» (٢) وعن الغنية «بلا خلاف إلاّ من ربيعة فإنه قال في خمس» وقال الصّادق عليه‌السلام في صحيح أبي ولاّد، (٣) «كان عليّ عليه‌السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة» فالحكم حينئذ مفروغ منه ﴿ سواء كانت الدّية تامّة ﴾ كدية المسلم الحرّ ﴿ أو ناقصة ﴾ كدية المرأة وغيرها ممّا ستعرف إن شاء الله، لصدق الدية على الجميع، بل في المتن والقواعد ومحكي المبسوط والمهذّب ﴿ أو دية طرف ﴾ بل في كشف اللثام «لعموم الدليل والفتاوى»، قلت: ولكن حكي عن الفاضل الخلاف فيه ولعلّه لاُصالة الحلول بعد دعوى انسياق الصحيح المزبور وغيره إلى دية النفس وإن كان فيه منع خصوصاً بعد تصريح من عرفت وظهور غيره، إلاّ أنّ الظاهر كون الأجل المزبور متمّماً لها فيلحقه التوزيع أيضاً بتوزيعها.

وحينئذ فالطرف إن كانت ديته قدر الثلث اُخذ في سنة واحدة في الخطأ وإن كان أزيد حلّ الثلث بانسلاخ الحول، و حلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فمادون، وإن كان أكثر، حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث.

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٧.

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٤٠٠.

(٣) الوسائل الباب ـ ٤ ـ من أبواب ديات النفس الحديث الاول.

وإن تعدّد الجاني والمجنيّ عليه حلّ عند كلّ حول ثلث .

وإن قلع عينيه وقطع يديه ورجليه حلّ له ثلث لكلّ جناية .

وكذا الكلام في الطرف ، لو قطع عمداً أو شبه عمد بالنسبة إلى أجلهما ، نعم قد يقال بالحلول فيما ليس له مقدّر من الجراح مع احتمال إلحاقه بالدّية المقدّرة بعد ملاحظة النسبة .

وأمّا الجناية على العبد فيحتمل أيضاً جريان حكم الدّية عليها وإن كانت هي قيمة ، ويحتمل كونه كالأموال . وأمّا العكس فالظاهر الحلول فيما يتعلّق منها برقبته ، نعم لو أراد المولى فداءه أمكن ملاحظة التأجيل ، والله العالم .

وكيف كان ﴿ فهي مخفّفة في السنّ ﴾ في الإبل خاصة ﴿ و ﴾ في ﴿ الصّفة ﴾ بالنسبة إلى شبه العمد فلا يعتبر في شيء منها أن تكون خلفة كما صرّح به في الوسيلة ، إلاّ أنّ المصنّف لم يعتبر فيها ذلك كما عرفت ، وإنّما ذكره رواية . ﴿ و ﴾ يمكن أن يكون ذلك بناءً عليها كما ذكر مسألة الاختلاف ﴿ في الاستيفاء ﴾ بالنسبة إليهما معاً .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ ﴿ ـهي على العاقلة ﴾ بلا خلاف أجده بيننا بل وبين غيرنا فيه كما اعترف به بعضهم إلاّ من الأصمّ منهم الّذي لا يعتدّ بخلافه ، وكذا الخوارج ، بل عن الخلاف دعوى إجماع الاُمّة عليه ، قال : « وخلاف الأصمّ لا يعتدّ به » (١) كلّ ذلك مضافاً إلى النصوص (٢) الّتي إن لم تكن متواترة فلا ريب في القطع بذلك منها ، ولا ترجع العاقلة بذلك على القاتل ، لأنّه ﴿ لا يضمن الجاني منها شيئاً ﴾ للأصل وغيره ، خلافاً للمحكيّ عن المفيد وسلاّر ، فحكما بالرجوع ولا نجد لهما دليلاً ، بل في السرائر إجماع الاُمّة على خلافهما ، وإن أنكر عليه الفاضل في المختلف وادّعى أنّه جهل منه في تخطئة الشّيخ الأعظم الّذي

---

(١) الخلاف ج ٢ ص ٤٠٠ .

(٢) راجع الوسائل أبواب العاقلة من كتاب الديات .

هو الأصل في إفشاء المذهب وتقريره، لكن ذلك كما ترى لا يصلح دليلاً، نعم يأتي إن شاء الله، إنّ العاقلة إذا فقدت أو كانوا فقراء كانت في مال القاتل كما نصّ عليه هنا في كشف اللثام.

﴿ ولو قتل في الشهر الحرام ﴾ رجب وذي القعدة وذي الحجّة والمحرّم، ﴿ ألزم دية وثلثاً من أيّ الأجناس كان تغليظاً ﴾ بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما صريحاً فضلاً عن الظاهر مستفيض أو متواتر، بل في المسالك « أنّ به نصوصاً كثيرة »، وفي محكيّ الخلاف نسبته إلى إجماع الفرقة وأخبارها، وإن كنّا لم نعثر إلّا على خبر كليب الأسدي(١) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية و ثلث » وخبره الآخر(٢) « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث » الحديث، اللهمّ إلّا أن يكون قرء(٣) ما تسمعه من النصوص(٤) الآتية « في الحُرم » بلفظ الجمع على إرادة الأشهر الحرم، بل ربما كان ذلك عذراً للمصنّف وغيره ممن أنكر وجود دليل على إلحاق الحرم بالشهر الحرام، فأنّه من المستبعد عدم رؤيتهم للنصوص المزبورة مع وجودها في المجامع العظام، وعلى كلّ حال ففيهما الكفاية لإثبات مثله بعدما عرفت، والله العالم.

﴿ وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة ﴾ زاده الله شرفاً؟ ففي المتن ﴿ قال الشيخان ﴾ أي في المقنعة والمبسوط و الخلاف والنهاية على ما حكي عن بعضها: ﴿ نعم ﴾ يلزم مثل ذلك، وظاهره التوقّف بل هو صريحه في النكت، قال: « ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك » وكذا النافع وتبعه على ذلك الفاضل في التحرير وأبو العباس والمقداد والشهيدان والكاشاني على ما حكي عن بعضهم، مع اعتراف أكثرهم

(١) الوسائل الباب ـ ٣ ـ من أبواب ديات النفس الحديث الاول.

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٥.

(٣) قرءا بالتثنية. (ن ل).

(٤) راجع الوسائل الباب ـ ٣ ـ من أبواب ديات النفس.

بعدم النصّ عليه .

نعم قال الكركي في حاشية الكتاب بعد حكاية ذلك عن الشيخين والاعتراف بعدم النص : « وكفى بهما متّبعاً » إلاّ أنّ ذلك كلّه في غير محلّه إذ هو ـ مع أنّه مذهب بني حمزة وزهرة وإدريس والفاضل في القواعد والإرشاد والشهيد في اللمعة أيضاً ، بل مذهب الأكثر كما في كشف اللثام ، بل المشهور كما في مجمع البرهان ، بل في ظاهر المحكيّ عن موضعين من المبسوط والسرائر وغاية المراد ، وكذا الغنية ، الإجماع عليه ، بل في محكيّ الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارها ـ يدلّ عليه صحيح زرارة(١) المرويّ في الكافي والفقيه « قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ، قال : عليه دية وثلث » وخبره الآخر(٢) المرويّ في التهذيب « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ، قال عليه : دية وثلث » .

فلا وجه حينئذ للتوقّف في المسألة خصوصاً بعد التأييد بالاشتراك في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه ، المناسب لتغليظ غيره ، بعد الاعتضاد بما عرفت ، سيّما الأخبار المرسلة في الخلاف .

نعم قد عرفت احتمال قراءة الخبرين الحُرُم بلفظ الجمع على أن يكون صفة للأشهر الحرم ، وقد حضر ني نسخة من الكافي معتبرة جداً وقد اعرب فيها « الحُرُم » بضمتين . وربما يؤكّد ذلك تتمّة الخبر المزبور « قال ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم ، ويعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ؟ قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيّام التشريق ، قال : يصومه فإنّه حقّ لزمه » ومن المعلوم أنّ ذلك كفّارة القاتل في الشهر الحرام بناءً على القول به لا الحرم ،

---

(١) الكافي ج ٤ ص ١٤٠ والفقيه ج ٤ ص ١١٠ ولكن فيه عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٢ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ ، الوسائل الباب ـ ٣ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

وإن كان الخبر المزبور فيه إشكال بدخول العيدين مع أنّه ليس إلاّ عيد واحد في الأشهر الحرم كما أوضح عنه صحيح زرارة الآخر(١) « قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام، قال: تغلّظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين من أشهر الحرم، قلت: فإنه يدخل في هذا شيء؟ فقال: وما هو؟ قلت: يوم العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنّه حقّ لزمه » والله العالم.

نعم قال في كشف اللثام: « الظاهر اختصاص ذلك بالعمد كما تشعر به عبارة النّهاية و تعليل الأصحاب بالانتهاك، ويدلّ عليه الأصل فيقتصر في خلافه على اليقين ».

قلت: هو وإن كان صريح الوسيلة أيضاً لكن المحكيّ عن صريح المبسوط والسرائر العموم، بل هو ظاهر الغنية، بل قيل هو ظاهر المقنعة وما تأخّر عنها، بل ظاهر السرائر وكذا المبسوط والغنية الاجماع عليه. بل قيل: إنّ العموم اللغوي في بعض النصوص السابقة يقطع الأصل، والتعليل يدفعه التصريح والاطلاق الّذي هو كالتصريح بمعونة السياق، مع احتمال كونه لبعض الأفراد خصوصاً بعد كون العنوان بمن قتل ونحوه، بل لعلّ القاتل خطأً منتهك أيضاً وإن لم يكن آثماً، ولذا وجبت عليه الكفّارة، ولعلّه لذا مال في الرياض إليه، بل حكي فيه عن بعض متأخّري المتأخّرين ذلك، مدّعياً عليه النصّ والاجماع.

قلت: لعلّ مراده من النصّ ماسمعته في صحيح زرارة(٢) المصرّح فيه بالخطأ، وإلاّ فلاصراحة في غيره من النصوص، ضرورة ظهور ذكر كفّارة العمد فيه، مضافاً إلى ظهور « قتل » في قصد القتل الّذي لايشمل الخطأ كما في كلّ فعل جعل عنواناً للحكم الشرعي، وحينئذ فعموم « من » لايجدي بعد ظهور مدخولها في ذلك، إذ هو على حسبه، فالأصل حينئذ بحاله.

نعم الظاهر عدم الاختصاص بقتل المسلم، لعموم النصّ و الفتوى و معاقد

(١ و ٢) الكافي ج ٤ ص ١٣٩، الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث الاول.

الاجماعات ، وإن احتمله بعض الناس . ولا بقتل الكبير والعاقل ولاغيرهم ، فتغلّظ الدّية بقتل الجميع ، وإن لم يكن قصاص بقتل العاقل المجنون ، وكذا لو قتل الوالد الولد ، بل لافرق أيضاً بين سليم الأعضاء ومفقودها كما صرّح به في القواعد وغيرها للعمومات ، نعم قد سمعت خبر سورة بن كليب (١) عن الصّادق عليه السلام في أقطع اليد إذا قتل فلاحظ وتأمّل .

هذا ولا يبعد إلحاق المراقد المنوّرة بذلك في التغليظ كما هو محتمل النهاية ، بل فهمه منها غير واحد ، وإن أنكره ابن إدريس حاملاً لعبارة الشيخ على غيره لعدم الدليل على ذلك من كتاب أو سنّة أو إجماع . لكن فيه أنّ من المعلوم كون التغليظ المزبور لانتهاك الحرمة الّتي هي فيها أشدّ في الحرم قطعاً ، ولذا حكي عن المقداد ذلك مستدلاً له بالتنقيح ، وأنّ المنقّح له العقل والأولويّة العرفيّة ، لأنّ مراقدهم أفضل من مكّة ، فيكون أفضل من الحرم . قلت: وهو كذلك كما لا يخفى على من لاحظ ماورد في ذلك (٢) وخصوصاً مرقد النّبي صلى الله عليه وآله ومشهد أمير المؤمنين عليه السلام والحائر .

وعلى كلّ حال فالزائد لولي المقتول كما هو الظاهر من إطلاق النصّ والفتوى ، بل هو كصريح الأخير ، نحو قوله في الخبر الأوّل ، وإن كان السبب في ذلك انتهاك حرمة الزمان والمكان .

ولو اجتمع سببا التغليظ فالوجه تعدّد الثلث لقاعدة عدم التداخل القاطعة لأصل البراءة ، خلافاً لبعض ، منهم الشهيد الثاني ، ترجيحاً لأصل البراءة عليها وهو في غير محلّه .

نعم ظاهر النصّ والفتوى وغيرهما ، أنّ الزيادة المزبورة حيث تؤخذ الدّية دون ما إذا اقتصّ ، فما عن ثاني الشهيدين من وجوبها معه أيضاً للتغليظ غير

---

(١) يعني في كتاب القصاص راجع الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب القصاص في النفس الحديث الاول .

(٢) راجع الوسائل أبواب المزار .

واضح الوجه .

كما أنّ ظاهرهما اختصاص ذلك في القتل، ولذا قال المصنّف : ﴿ ولانعرف(١) التغليظ في الأطراف ﴾ لأنّه لم يذكره أصحابنا كما عن المبسوط والسرائر ، بل عن الأخير زيادة « دون قطع الأطراف عندنا » بل في المسالك « لاقائل به من أصحابنا » ولا في قتل الأقارب للأصل و عدم الدّليل ، وبه صرّح الفاضل وغيره .

نعم هو مناسب لمذاق العامّة القائلين بالقياس والاستحسان ، كما يحكى عن بعضهم القول به فيها ، كما عن آخر التغليظ للقرابة أيضاً ، (٢) وفي اشتراط المحرميّة لهم وجهان ، وعن الشافعي منهم اختصاص التغليظ بأسنان الإبل ، والجميع كما ترى .

﴿ فرع : ﴾

﴿ لو رمي ﴾ وهو ﴿ في الحلّ ﴾ بسهم مثلاً ﴿ إلى ﴾ من هو في ﴿ الحرم فقتل فيه لزمه التغليظ ﴾ كما صرّح به الفاضل وغيره لصدق القتل فيه و إن خرج السبب ﴿ وهل يغلّظ مع العكس فيه تردّد ﴾ من الأصل وعدم صدق القتل في الحرم ، ومن حصول سببه في الحرم فهو كمن قتل فيه ، ولذا تلزم الكفّارة من رمى فيه صيداً في الحلّ ، بل هو المناسب للتغليظ في الحرم وخصوصاً في الإنسان الّذي هو أعظم حرمة من الصيد المحلّل قتله بالأصل . ولكن لاريب في أنّ الأقوى الأوّل بعد عدم هذه الاعتبارات في قطع الأصل الشرعي ، بل قد يحتمل ذلك في

(١) في الشرائع : ولا يعرف .

(٢) قال في بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٥ : « واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام . . وقال الشافعي: تغلظ فيهما في النفس وفي الجراح . وكذلك عند الشافعي من قتل ذا رحم محرم ... »

الأوّل أيضاً ، وإن كان ظاهر المصنّف والفاضل وغيرهما اختصاص التردّد في الثاني ، لإمكان دعوى انسياق الظرفيّة من النصّ ، والله العالم.

﴿ ولا يقتصّ من الملتجي إلى الحرم فيه ﴾ بعد أن قتل خارجه ثمّ استجار به ﴿و﴾ لكن ﴿ يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج ﴾ منه بلا خلاف أجده في أصل الحكم كما اعترف به في المسالك، بل في التنقيح ومحكي الخلاف وظاهر المبسوط الإجماع عليه ، لعموم آيات الأمن(١) ولفحوى قول الصّادق عليه السلام في صحيح هشام(٢) « في الرجل يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم ، قال : لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبايع ، فإذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ و إن جنى في الحرم جناية اُقيم عليه الحدّ فإنه لم ير للحرم حرمة » ولو للإجماع المزبور على عدم الفرق بين الحدّ والقصاص .

﴿ و ﴾ منه يعلم الوجه فيما ذكره المصنّف وغيره من أنّه ﴿ لو جنى في الحرم اقتصّ منه ﴾ فيه ﴿ لانتهاكه الحرمة ﴾ بل لا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض ، فيبقى حينئذ عموم أدلّة القصاص والحدود بحالها سليمة عن المعارض .

﴿ وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمّة عليهم السلام ﴾ فضلاً عن النّبي صلى الله عليه وآله ﴿ قال به في ﴾ المقنعة والمهذّب و﴿ النهاية ﴾ والسرائر وحدود التحرير وغيرها ، واستحسنه المصنّف في النكت ، ولعلّه لمعلوميّة زيادة شرفها على الحرم . ولذا قال في التنقيح بعد أن حكي عن الشيخين ذلك : « وهو قريب أمّا أولاً فلما ورد عنهم عليهم السلام أنّ بيوتنا مساجد(٣) ، وأمّا ثانياً فلما تواتر من رفع العذاب الاُخروي عمّن

---

(١) سورة آل عمران : ٣ ـ الاية ٩٧ وغيرها .

(٢) الوسائل الباب ـ ٣٤ ـ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة الحديث الاول .

(٣) راجع الوسائل الباب ـ ١٦ ـ من أبواب الجنابة .

يدفن بها(١) والعذاب الدنيوي أولى ، وأمّا ثالثاً فلأنّ ذلك مناسب لوجوب تعظيمها واستحباب المجاورة بها والقصد إليها » (٢) بل عن ظاهر التحرير أنّ المشهد البلد ، فضلاً عن الصحن الشريف والروضة المنوّرة ، بل لا يخفى على من أحاط خبراً بما ورد(٣) في الحائر وحرمه وأنّه أربعة فراسخ بل أزيد وغير ذلك مما جاء في قبر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وأمير المؤمنين عليه‌السلام وغيره من الأئمّة عليهم‌السلام زيادة تعظيمها ، ولكن مع ذلك قد تشعر عبارة المصنّف بل صريح غيره بالتوقّف بل المنع ، وهو لا يخلو من جرأة ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى في أنّ ﴿ دية المرأة ﴾ الحرّة المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها ، ﴿ على النصف من جميع الأجناس ﴾ المذكورة في العمد وشبهه والخطأ ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص(٤) ، بل هو كذلك من المسلمين كافّة إلاّ من ابن علية والأصمّ ، فقالا هي كالرجل ، وقد سبقهما الإجماع ولحقهما ، بل لم يعتدّ بخلافهما من حكي إجماع الأمّة غير مشير إليهما ، ولا بأس به . وحينئذ فمن الإبل خمسون ، ومن الدينار خمسمائة وهكذا كما هو واضح .

وكذا الجراحات والأطراف منها على النصف من الرجل ما لم تقصر ديتها عن ثلث دية الرجل ، فإن قصرت دية الجناية جراحة أو طرفاً عن الثلث تساويا قصاصاً

---

(١) راجع الوسائل الباب ـ ١٣ ـ من أبواب الدفن و مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٢١ .

(٢) التنقيح للفاضل المقداد ، كتاب القصاص ص ٨١٥ من نسخة مخطوطة منه عندنا .

(٣) راجع الوسائل أبواب المزار وكامل الزيارات .

(٤) راجع الوسائل الباب ـ ٥ ـ من أبواب ديات النفس .

ودية كما مرّ الكلام فيه مفصلاً .

ولاتلحق بها الخنثى المشكل فيذلك ، للأصل وغيره ، وإن احتمل ، وديتها ثلاثة أرباع دية الرجل على ماصرّح به بعضهم .

وجميع فرق الإسلام المحقّة والمبطلة متساوية في الدّية ، وإن لم تكن غير المحقّة منهم كفّاراً في الآخرة (١) إجراءً لهم مجري المسلمين كاجراء حكم الإسلام على المنافقين استدراجاً لهم ومصلحة للمؤمنين مالم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النّبي ﷺ كالغلاة والنواصب ومن أنكر ما اعترف بثبوته في دينه ﷺ ، فإنّهم كفّار ، كلّ ذلك لعموم الأدلّة ، بل في كشف اللثام الإتفاق على التساوي في الدّية ، وإنكان قديشكل بأنّ المتّجه سقوطها علىالقول بكفرهم في الدنيا حتّى دية الذمّي ضرورة عدم كونهم منهم ، والله العالم .

﴿ ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم ﴾ بلاخلاف أجده بين من تأخّر عن المصنّف ، بل عن بعض نسبته إلى الأكثر على الإطلاق ، وآخر إلى المشهور ، وثالث إلى جمهور الأصحاب ، لثبوت إسلامه باظهاره الإسلام الّذي من ضرورة المذهب ، بل الدين ، وجوب قبوله ممّن يحصل منه مالم يعلم خلافه ، فيندرج حينئذ بذلك في المسلمين والمؤمنين في الدّيات وغيرها إلاّ ماثبت خروجه من أحكامهم .

نعم إذا لم يصف الإسلام أو كان غير بالغ ولم يسبه مسلم أو لم نقل بتبعيّته له فيه ، يتّجه عدم الدّية له ، للأصل بعد عدم الإسلام فعلاً ولا شرعاً حتّى دية الذمّي ، ضرورة عدم كونه منه .

و دعوى ـ كونه بحكم المسلم لقوله ﷺ : « كلّ مولود يولد على

---

(١) قال في كشف اللثام : « وجميع فرق الاسلام المحقة و المبطلة متساوية في الدية اتفاقاً وان لم يكن غير المحقة منهم كفاراً في الحقيقة .. فانهم كفار ... »

أ ـ ل : الظاهر زيادة الواو في قوله وقول شارحنا : « وان لم يكن » فراجع .

الفطرة » (١) كما في كشف اللثام ـ يدفعها عدم ثبوت العمل به على الوجه المزبور من الأصحاب وإلاّ لاقتضى إسلام ولد الزنا من الكافرين ، وهو معلوم العدم ، ولا يبعد كون المراد أنّه خلق على اختيار الإسلام لو ترك ونفسه ، لا أنّ المراد أنّه مسلم فعلاً ، بل يمكن دعوى القطع بذلك خصوصاً بعد ملاحظة قوله « حتّى » وغيره .

كدعوى ثبوت الدّية المزبورة لكلّ نفس مالم تكن كافرة ، ضرورة اتفاق النصّ والفتوى على أنّها دية المسلم ، ولعلّه لذا قيّد المصنّف وغيره بما إذا أظهر الإسلام ولعلّ من أطلق يريد ذلك أيضاً ، ومن هنا يظهر لك النظر فيما في كشف اللثام من « أنّه لافرق على القولين أي قول المشهور وقول المرتضى بين البالغ منه وغيره ، فانّ الطفل لايتبع والده إلاّ أن يسبيه مسلم وقلنا بتبعيّته له . وعلى المختار الوجه أيضاً ذلك فانّه وإن لم يتبع أحداً إلاّ أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة » وإن وافقه عليه بعض من تأخّر عنه .

بل ومافي المحكيّ من حواشي الشهيد « من أنّ المنقول أنّه إن أظهر الإسلام فديته دية مسلم وإلاّ فدية ذمّي ، قال : وهو جمع بين القولين » وأشار إليه المصنّف بقوله : « إن أظهر الإسلام » ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قيل ﴾ والقائل الصّدوق والمرتضى ديته : ﴿ دية الذمّي ﴾ ثمانمائة درهم .

بل قال السّيد : « والحجّة بعد الإجماع المتردّد ، أنّا قد بيّنا أنّ مذهب الطائفة أنّ ولد الزنا لايكون قطّ طاهراً ولامؤمناً بايثاره واختياره وإن أظهر الإيمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون ، فاذا كانت هذه صورته عندهم فيجب

---

(١) قال في سفينة البحار ج ٢ ص ٣٧٣ : « قال النبي صلى الله عليه وآله : كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه و ينصرانه » ولكن في الوسائل ج ١١ ص ٩٦ هكذا : « عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : مامن مولود يولد الا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه ... »

أن تكون ديته دية الكفّار من أهل الذمّة للحوقه في الباطن بهم . قال : فان قيل : كيف يجوز أن يقطع على مكلّف أنّه من أهل النار وفي ذلك منافاة للتكليف ، وولد الزنا إذا علم أنّه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على أنّه من أهل النار ، فكيف يصحّ تكليفه ؟ قلنا : لاسبيل لأحد في القطع على أنّه مخلوق من نطفة الزنا لأنه يجوز أن يكون هناك عقد ، أو شبهة عقد ، أو أمر يخرج به عن أن يكون زانياً فلايقطع أحد على أنّه على الحقيقة ولد زنا ، فأمّا غيره فانه إذا علم أنّ اُمّه وقع عليها هذا الوطى(١) من غير عقد ولا ملك يمين ولاشبهة فالظاهر في الولد أنّه ولد الزنا والدّية معمول فيها على ظاهر الاُمور دون باطنها » (٢) .

و قال ابن إدريس : « ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه ، والّذي تقتضيه الأدلّة التوقّف في ذلك ، و أن لا دية له لأنّ الأصل براءة الذمّة » (٣) .

قلت : وهو كذلك على مااعترف به غيره عدا ماسمعته من الصدوق ، ومنه يعلم حينئذ مافي إجماع السيّد المزبور بعد الإغضاء عمّا ذكره من تفريع وجوب دية الذمّي على كونه كافراً ، ضرورة عدم اقتضاء ذلك كونه ذمّياً كما اعترف به ابن إدريس وغيره ، بل وبعد الإغضاء عمّا في جوابه عمّا سأله به نفسه ، فانه لايرجع إلى حاصل ، فتأمّل .

نعم قد يستدلّ له بمرسل جعفر بن بشير(٤) « قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي » ومرسل

---

(١) الواطى (ن ل) .

(٢) الانتصار ، كتاب الحدود والديات ومايتصل بذلك .

(٣) السرائر كتاب الحدود ص ٨ قال فيه : « و دية ولد الزنا مثل دية اليهودى على ماذهب اليه السيد المرتضى رضي‌الله عنه ولم أجد لباقى ...» فما في بعض النسخ « ولم أجد لنا فى ...» تصحيف .

(٤) الوسائل الباب ـ ١٥ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٢ .

عبدالرحمن بن عبدالحميد (١) « قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم » وخبر إبراهيم بن عبدالحميد عن جعفر عليه السلام (٢) « قال: قال: دية ولد الزنا دية الذمّي ثمانمائة درهم ».

مؤيّدة بما ورد من النصوص (٣) في المنع من غسالة الحمام، معلّلة « بأنّه يغتسل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا » حيث ساقه مساق أهل النار.

إلاّ أنّها جميعها ضعيفة، كما أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿ وفي مستندذلك ضعف ﴾ ولاجابر لها بعد تبيّن حال الاجماع المحكي بماعرفت، كي تصلح للخروج بها عمّا دلّ على دية المسلم، بناءً على إسلامه بمايظهره. والتأييد بمافي النصوص المزبورة مبنيّ على كفره وإن أظهر الاسلام، وهو ممنوع.

وأطرف شيء مافي الرياض، من أنّ « قول السيّد ليس بذلك البعيد للأصل مع عدم معلومية دخول ولد الزنا في إطلاق أخبار الديات، حتّى ماذكر فيه لفظ المؤمن والمسلم، لإطلاقهما الغير المعلوم الانصراف إلى نحوه من حيث عدم تبادره منه مع انسياق سياقه إلى بيان مقدارالديات وغيره ممّا لايتعلّق بمانحن فيه فيصير بالنسبة إليه كالمجمل الذي لايمكن التمسك به، وكذاشمول مادلّ على جريان أحكام الإسلام على مظهره لنحو مانحن فيه ليس بمقطوع به، فلايخرج عن مقضى الأصل بمثله، وإنّما خرج عنه بالنسبة إلى دية الذمّي لفحوى مادلّ على ثبوتها به مع شرفه بإسلامه الظاهري وليس وجوده كعدمه بالقطع حتّى يلحق بالحربي، ويمكن أن يجعل ماذكرناه جابراً للنصوص والاجماع المحكيّ مع تأيّد الأخير بعدم ظهور مخالف فيه من القدماء عدا الحلّي المتأخّر عن حاكيه، وأمّا الشهرة، فإنّما هي من زمن المحقّق ومن بعده » (٤).

(١ و ٢) الوسائل الباب ـ ١٥ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ١ و ٣.

(٣) راجع الوسائل الباب ـ ١١ ـ أبواب الماء المضاف.

(٤) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٤.

إذ هو كما ترى من غرائب الكلام ، إن أراد ذلك بعد تسليم كونه مسلماً وجريان أحكام الاسلام والايمان في غير الدية عليه ، ضرورة أنّ المرتضى لايرضى بذلك إذ ما ذكره مبنيّ على كفره ، وإن أراد بما ذكره موافقة المرتضى على كونه كافراً فهو مع منافاته لجملة ما سمعت من كلماته واضح الفساد أيضاً .

وكذا ما ذكره فيه «من اعتبار سند الخبر الأوّل (١) بأنّه صحيح إلى جعفر وهو ثقة والارسال بعده لعلّه غير ضائر لقول النجاشي(٢) : « يروى عن الثقات و رووا عنه » قاله في مدحه ولا يكون ذلك إلاّ بتقدير عدم روايته عن الضعفاء وإلاّ فالرواية عن الثقة وغيره ليس بمدح كما لا يخفى » (٣) إذ هو كما ترى .

وأغرب من ذلك كلّه استدلاله بصحيح ابن سنان (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ماأنفق عليه » .

قال في الرياض: « وهو ظاهر في ثبوت الدية لا كما ذكره الحلّي، وأنها ما انفق عليه ، وهو يشتمل ماقصر عن دية الحرّ المسلم بل والذمّي أيضاً بل لعلّه ظاهر فيه ، إلاّ أنّ الأمر الخارج بالاجماع كخروج مازاد عنه أيضاً فتعيّن الثمانمائة جداً مع أنّ العدول بذلك الجواب عن لزوم دية الحرّ المسلم كالصريح ، بل لعلّه صريح في عدم لزومها ، فيضعّف ما عليه المشهور جداً ويتعين قول السيّد

---

(١) يعني مرسل جعفر بن بشير المتقدم آنفاً .

(٢) رجال النجاشي ص ٩٢ .

(٣) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٥ .

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب ديات النفس الحديث ٤ و أيضاً الباب -٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه الحديث ٣ .

ظاهراً » (١) .

إذ حمله على ولد الزنا قبل البلوغ خير من ذلك كلّه ، والله العالم .

﴿ ودية الذمّي ﴾ الحرّ ﴿ ثمانمأة درهم ﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده بيننا ، بل في الخلاف والانتصار والغنية وكنز العرفان الإجماع عليه على ما حكي عن بعضها ، مضافاً إلى النصوص(٢) المعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة ، وفيها الصحيح وغيره ، منها صحيح ليث المرادي(٣) ، مضافاً إلى ما تقدّم « سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ، قال: ديتهم سواء ، ثمانمأة درهم » ومنها موثّق سماعة(٤) عنه أيضاً « قال : بعث النّبي صلى الله عليه وآله خالد بن وليد إلى البحرين ، فأصاب به دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى ، فوديتهم ثمانمأة درهم ثمانمأة ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً ، قال : فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال : إنّهم أهل كتاب » إلى غير ذلك من النصوص .

﴿ يهوديّاً كان أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً ﴾ خلافاً للعامّة أجمع في الأوّلين ، وإن اختلفوا على أربعة أقوال ، فمن قائل بأنّ ديته ثلث دية المسلم ، وقائل نصفها ، وقائل تمامها ، وقائل كذلك إن كان عمداً وإن كان خطأً نصفها . نعم عن الشافعي ومالك موافقتنا في المجوس ، بل عن الشيخ في الخلاف أنّ الصحابة مجمعون على أنّ دية المجوسي ثمانمأة درهم ، وعن المبسوط وكنز العرفان نفي الخلاف في ذلك .

---

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٥ .

(٢) راجع الوسائل الباب ـ ١٣ ـ من أبواب ديات النفس .

(٣) الوسائل الباب ـ ١٣ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٥ وفيه : ديتهم جميعاً سواء ثمانمأة درهم ، ثمانمأة درهم

(٤) الوسائل الباب ـ١٣ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٧ .

﴿ ودية نسائهم على النصف ﴾ منهم كما صرّح به الشيخ والفاضلان والكركي وثاني الشهيدين وغيرهم ، بل ظاهرهم المفروغية منه ، بل قيل قد يظهر من المبسوط والغنية الإجماع عليه ، ولعلّه لعموم ما دلّ من نص (١) أو معقد إجماع على أنّ دية المرأة نصف الرجل ، بل ظاهر أنّ دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته حتّى على مساواة المرأة منهم للرجل حتّى تبلغ الثلث أو تجاوزه فتنصف كالمسلم كما صرّح بذلك كلّه بعضهم ، بل لا يبعد جريان حكم التغليظ بما يغلّظ به على المسلم لعموم الأخبار ، وقاعدة الاشتراك في التكليف ، وإن توقّف فيه الفاضل في المحكي من تحريره ، ولعلّه من ذلك ومن كونه على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على موضع الوفاق منه .

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ في بعض الروايات ﴾ من طرقنا أنّ ﴿ دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ﴾ قال الصادق عليه‌السلام في صحيح أبان بن تغلب (٢) : «دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم » وقال أيضاً في خبر زرارة (٣) : «من أعطاه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ذمّة فديته كاملة » .

﴿ وفي بعضها ﴾ أيضاً ﴿ دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ﴾ وهي رواية أبي بصير عنه (٤) أيضاً «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمأة درهم » وقد عرفت موافقة الأوّل لبعض أقوال العامّة ، بل والثاني بناء على أنّها اثناعشر ألف من جهة اختلاف الوزن ، فتكون حينئذ الأربعة ثلث الدّية ، كما عرفته عن آخر منهم ، فلا بأس بحملهما على التقيّة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الشيخ رحمه الله نزّلهما ﴾ في كتابي الأخبار (٥) ﴿ على من يعتاد قتلهم فيغلّظ الإمام ﴾ عليه ﴿ الدّية بما يراه ﴾ مصلحة ﴿ من (٦) ذلك حسماً

---

(١) راجع الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات النفس .

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب -١٤- من أبواب ديات النفس الحديث ٢ و ٣ و ٤.

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٦) في (ن ل) .

للجرأة » قال : « فإنّه إذا كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة ، وأربعة آلاف درهم اُخرى ، بحسب مايراه أصلح وأردع ، فأمّا من كان ذلك منه نادراً لم يكن عليه أكثر من ثمانمأة درهم» .

واستدلّ عليه بموثّق سماعة (١) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمّياً فقال : هذا شيء شديد لايحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتّى ينكل عن قتل أهل السواد ، وعن قتل الذمّي، ثمّ قال: لوأنّ مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم ، إذن يكثر القتل في الذميّين ، ومن قتل ذمّياً ظلماً فإنّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّياً حراماً ما آمن بالجزية وأدّاها ولم يجحدها » .

ثمّ قال: « وأمّا رواية أبي بصير (٢) خاصّة فقد روى أنّ ديتهم ثمانمأة درهم مثل سائر الأخبار ، وماتضمّنه خبره (٣) من الفرق بين اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ ، فقد روى (٤) هو أيضاً أنّه لافرق، وأنّهم سواء في الدّية » (٥) .

ويمكن أن يكون مخالفاً باعتبار كون ذلك ليس دية ، وإنّما هو تعزير من الحاكم أو كالتعزير ، ولعلّه لذا نفى عنه البأس في محكيّ المختلف ، وإلاّ فمن المعلوم عدم المكافئة من وجوه ، وقد تقدّم الكلام سابقاً في ذلك في كتاب القصاص .

نعم مافي الفقيه (٦) خلاف في المسألة ، قال : « إن كان اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ على ماعوهدوا عليه ، من ترك إظهار شرب الخمور وإتيان الزنا وأكل

---

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

(٢ و ٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات النفس الحديث ٥ و ١٠ .

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس الحديث ٤ .

(٥) الى هنا كلام الشيخ فى الاستبصار والتهذيب .

(٦) الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ - ١٢٤ ، وصححنا عبارة الاصل طبقاً للمصدر .

الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الأخوات ، وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان ، واجتناب صعود مسجد المسلمين ، واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوّق وقضاء الحوائج ، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ، ومرّ المخالفون على ظاهر الحديث ، فأخذوا به ولم يعتبروا(١) الحال ، ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمّة و لم ينقضوا ماعاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها ، وأقرّوا بالجزية فأدّوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم ـ إلى أن قال ـ : و متى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ماعوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها ، فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمأة درهم » .

وهو ـ مع أنّه مخالف لماعرفت ـ تفصيل لايستفاد من النصوص . كالتفصيل المحكيّ عن أبي عليّ ، قال : « أمّا أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمّة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولم يغيّروا ماشرط عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدية الرجل منهم أربعمأة دينار أوأربعة آلاف درهم ، وأمّا الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنّوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من أهل الكتاب والجبال وأرض الشام فدية الرجل منهم ثمانمأة درهم » والله العالم .

﴿ ولادية لغير أهل الذمّة من الكفّار ﴾ بلاخلاف أجده للأصل ﴿ ذوي عهدكانوا أوأهل حرب ، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغـ ﴾ـهم بل في محكيّ الخلاف (٢) « من قتل من لم تبلغه الدعوة لم يجب عليه القود بلاخلاف وعندنا أيضاً لايجب عليه الدية » بل في الموثق (٣) « عن دماء المجوس واليهود والنصارى ، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إن غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغشّ ؟ قال : لا إلاّ أن يكون متعوّداً لقتلهم » ، بل ربما كان في بعض نصوص دية أهل الذمّة إشعار باختصاص

---

(١) « ولم يغيروا الحال » كذا في الاصل .

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٣٩٥ .

(٣) الوسائل الباب ـ ١٦ ـ من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

شرعيّة الدّية بهم .

وكذا لا دية لمن لا يقرّ على دينه لارتداده وانتقاله من دين إلى آخر وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً .

﴿ ودية العبد قيمته ﴾ نصاً ﴿و﴾ فتوى نعم ﴿ لو تجاوزت دية الحرّ ردّت إليها ﴾ فإن كان مسلماً ردّت إلى ديته وإن كان ذمياً فإلى ديته(١) والأمة كالحرّة في ذلك كلّه كما تقدّم الكلام فيه مفصلاً .

﴿ وتؤخذ من مال الجاني الحرّ إن كانت الجناية عمداً أو شبه عمد ومن عاقلته إن كانت خطأً ﴾ بلا خلاف معتدّ به بل ولا إشكال لإطلاق الأدلّة ، بل عن المبسوط والخلاف الإجماع عليه ، خلافاً للمحكي عن أبي علي فجعلها في ماله في الخطأ أيضاً لأنّه مال ، واستحسنه في محكي المختلف ، بل ربما حكي عن ظاهر الإيضاح أو صريحه ، ولكنّه غير محقّق .

﴿ ودية أعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحرّ فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر ﴾ وما فيه نصف ديته كاليد ففي العبد نصف قيمته ، ﴿ لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة إلّا مع دفعه ﴾ ولا بعضها مع العفو عن الزائد على إشكال ، وخصوصاً مع تعدّد الجناية كقطع اليدين ، دون قطع الأنف ، كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه وفي دليله من النصّ وغيره ، بل ﴿ و ﴾ في أن ﴿ كلّ ما فيه مقدّر في الحرّ من ديته(٢) فهو في العبد كذلك من قيمته ﴾ من غير فرق بين قطع الأعضاء وبين الشجاج .

﴿ ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد ﴾ الّذي هو باق على ملكه ، ﴿ وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته ﴾ للأصل وغيره كما ليس للمجنيّ عليه إيقاف الدفع

(١) في الأصل « الى ديته ديته » والظاهر زيادة الثانية .

(٢) من دية (ن ل) .

على ذلك .

﴿ وما لا تقدير فيه من الحرّ ففيه الأرش و ﴾ حينئذ ﴿ يصير العبد أصلاً للحرّ فيه ﴾ كما صار أصلاً له بما له مقدّر .

﴿ ولو جنى العبد على الحرّ خطأ لم يضمنه المولى ، ودفعه إن شاء ، أو فداه بأرش الجناية ، ﴾ أو بأقلّ الأمرين ، ﴿ والخيار في ذلك إليه ، ولا يتخيّر المجنيّ عليه ﴾ بخلاف العمد ، ﴿ وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته ﴾ أو قيمته ، ﴿ تخيّر مولاه في دفع الأرش(١) ، أو تسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجناية ، ويستوى في ذلك كلّه القنّ والمدبّر ذكراً كان أو أُنثى ، وفي أُمّ الولد تردّد ﴾ على ما مضى ﴿ والأقرب أنّها كالقنّ ﴾ وإذا دفعها المالك في جنايتها استرقّها المجنيّ عليه أو ورثته ، وفي رواية(٢) « جنايتها على مولاها » ﴾ كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً بل قد تكرّر جملة من ذلك في كتاب الغصب ، و في كتاب الاستيلاد ، و في كتاب القصاص ، بل وفي بحث بيع أُمّ الولد فلاحظ وتأمّل .

﴿ النظر الثاني ﴾

﴿ في موجبات الضمان ﴾ للدّية ﴿ والبحث إمّا في المباشرة ﴾ المقتضية لذلك ﴿ أو التسبيب ﴾ كذلك ﴿ أو تزاحم الموجبات ﴾ .

﴿ اما المباشرة ﴾

﴿ فضابطها ﴾ صدق نسبة ﴿ الإتلاف ﴾ إليه ولو بايجاد علّته ﴿ لا مع القصد إليه ﴾ وإلّا لاقتضت القصاص كما عرفت الكلام فيه سابقاً وإنما هي هنا ﴿ نحو أن يرمي غرضاً

(١) في الاصل : « ارش الجناية » .

(٢) الوسائل الباب -٤٣- من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ .

فأصاب إنساناً أو كالضرب للتأديب فيتّفق الموت منه ﴾ الّذي عن المشهور نفى الخلاف عن الضمان في ماله فيه للزوجة ، لأنه مشروط بإسلامه ، وإن توقف فيه بعض ، باعتبار كونه من التعزير السائغ فلا يستعقب ضماناً كما تقدّم في الحدود .

نعم لو كان من الأب أو الجدّ أو وصيّهما للطفل ، فظاهرهم الإتفاق على الضمان به ، بل عن بعض الإجماع صريحاً ، كما عن ظاهر إجارة المبسوط الإجماع أيضاً على ضمان المعلّم للصبيان ، بل عن غير واحد التصريح به ، قيل لأنّه أجير والأجير يضمن بجنايته وإن لم يقصر ، ولعلّ الأوفق بالعمومات الضمان في الجميع ، من غير فرق بين الزوجة والصبي وغيرهما مع حصول التلف بالفعل الّذي لم يقصد به القتل ولا هو ممّا يقتل غالباً ، وكأنّ ذكر المصنّف للمثالين لبيان عدم اختصاص المباشرة الموجبة للدّية بشبه العمد ، بل هي تكون فيه وفي الخطأ المحض الّذي هو منه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ ستتبيّن هذه الجملة بمسائل ﴾ .

﴿ الاولى : ﴾

﴿ الطبيب يضمن مايتلف بعلاجه إن كان قاصراً أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الوليّ أو بالغاً لم يأذن ﴾ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في التنقيح « الطبيب القاصر المعرفة ضامن لما يتلفه بعلاجه إجماعاً ، وكذا العارف إذا عالج صبيّاً أو مجنوناً أو مملوكاً من غير إذن من الوليّ والمالك ، أو عالج عاقلاً حرّاً من غير إذن فيه » (١) وفي مجمع البرهان « الطبيب ضامن لما يتلف بعلاجه إن قصر سواء كان حاذقاً أم لا ، بإذن المريض ووليّه أم لا والظاهر عدم الخلاف في ذلك وكذا يضمن لو عالج طفلاً أو مجنوناً مع عدم إذن الولي ، » (٢) وفي الرياض « هذا الحكم

(١) التنقيح ص ٨١٨ من مخطوط عندنا ، وفيه « من غير اذن منه » .

(٢) مجمع البرهان كتاب الديات ، ص ١ .

ممّا لم أجد خلافاً فيه في صورة مالو كان الطبيب قاصراً في المعرفة ، أو عالج من غير إذن من يعتبر إذنه، وبنفي الخلاف هنا صرّح المولى المقدّس الأردبيلي ، بل في التنقيح عليه الاجماع » (١) .

قلت : قد سمعت ماوجدنا فيهما ، وعلى كلّ حال فلا إشكال في شيء من ذلك في صورة الإذن للقاصر المعلوم قصوره عند الإذن ، فإنه قد يقال سقوط الضمان فيه بسبب الإذن ، بناءً على سقوطه بالإذن في الجناية أو في العلاج وإن ترتّب التلف عليه ، وإن كان الأقوى الضمان في الفرض ، لقاعدة الضمان على كلّ متلف ، وخصوصاً في الدماء الّتي ورد فيها « أنّه لايبطل دم امرئ مسلم » (٢) والإذن كعدمها بعد النهي عنه شرعاً كما تقدّم الكلام في نظيره سابقاً ، بل لو جوّزنا المباشرة للحاذق بلا إذن لقاعدة الإحسان أو أوجبناها عليه مقدّمة لحفظ النفس المحترمة كما في خبر أبان بن تغلب (٣) عن الصّادق عليه السلام ، لاينافي ذلك الضمان الّذي هو من باب الأسباب كما في تأديب الزوجة والصبيّ ونحوهما، فتأمّل.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿لو كان الطبيب ﴾ في العلم والعمل ﴿ عارفاً وأذن له المريض في العلاج ﴾ ولم يقصّر هو فيه ﴿ فـ﴾عالج و ﴿ آل ﴾ علاجه ﴿ إلى التلف ﴾ في النفس أو الطرف ﴿ قيل ﴾ والقائل ابن إدريس :﴿ لايضمن﴾ للأصل و ﴿ لأنّ الضمان يسقط بالإذن و لأنّه فعل سائغ شرعاً ﴾ فلا يستعقب ضماناً .

قال في السرائر : « من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البرائة من وليّ من يطبّبه أو صاحب الدابّة وإلاّ فهو ضامن إذا هلك بفعله شيء من ذلك . هذا إذا كان الّذي يجنى عليه الطبيب غير بالغ أو مجنوناً ، وأمّا إذا كان عاقلاً مكلّفاً وأمر الطبيب

---

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٦ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب القصاص الحديث ٢ والباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، الحديث ٥ .

(٣) الكافي ج ٨ ص ٣٤٥ .

بفعل شيء ففعله على ماأمر به فلايضمن الطبيب ، سواء أخذ البرائة من الولي أم لم يأخذها، والدليل على ذلك أنّ الأصل براءة الذمّة والولي لايكون إلاّ لغير المكلف ، فأمّا إذا جنى على شيء لم يؤمر بقطعه ولا بفعله فهو ضامن سواء أخذ البرائة من الولي أم لم يأخذها »(١) .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل والشيخان وابن البرّاج وسلاّر وأبو الصلاح وابن زهرة والطبرسي والكيدري ونجيب الدين على مافي غاية المراد : ﴿ يضمن لمباشرته الإتلاف ﴾ وإن لم يصرّحوا أو أكثرهم بالإذن ﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده وفاقاً لمن عرفت ، بل قال المصنّف في النكت : « الأصحاب متّفقون على أنّ الطبيب يضمن مايتلفه بعلاجه» وفي الغنية الإجماع على ذلك أيضاً ، وهو الحجّة بعد قاعدة الضمان على المتلف، والإذن في العلاج ليس إذناً في الإتلاف ، والجواز الشرعي لاينافي الضمان كما في الضرب للتأديب ، نعم لمّا لم يكن ذلك عمداً له لم يقتصّ منه مضافاً إلى خبر السكوني(٢) الّذي تسمعه إن شاءالله ، بل قيل: وإلى ماحكي من تضمينه عليه‌السلام الختّان القاطع لحشفة الغلام ، بل عن ابن إدريس نفي الخلاف عن صحة مضمونه ، وإن كان فيه أنّه قضيّة في واقعة محتملة لتفريط الختّان بقطع الحشفة الّذي لم يؤمر به ، وعدمه ، ولكن ماذكرناه كاف في إثبات المطلوب .

وعلى كل حال ﴿ فإن قلنا لايضمن فلابحث وإن قلنا ﴾ إنّه ﴿ يضمن فهو يضمن في ماله ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال للأصل، وظاهر الخبر(٣) الآتي، ولأنّه من شبه العمد بقصده الفعل دون القتل ، وقد عرفت أنّ الدية فيه على الجاني كما هو واضح .

﴿ وهل يبرء ﴾ الطبيب ﴿ بالإبراء قبل العلاج ؟ قيل: نعم ﴾ يبرء، والقائل الشيخان وأتباعهما وأبو الصلاح وابن البرّاج في ظاهر المهذّب أو صريحه في كتاب

---

(١) السرائر كتاب الحدود باب النفوس وغيرها .

(٢ و٣) الوسائل الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١ .

الإجارة، والآبي وفخر المحققين والشهيد وأبو العباس والمقداد والمقدس الأردبيلي وفاضل الرياض على ماحكي عن بعضهم، بل في المسالك أنه المشهور، وفي ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه ﴿ لرواية السكوني(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن» ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه، فلو لم يشرع الإبراء تعذر العلاج ﴾.

﴿ وقيل ﴾ ولكن لم تتحقق القائل قبل المصنف وإن حكي عن ابن إدريس: ﴿ لايبرء لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته ﴾ نعم يظهر من الفاضل التردد فيه كالمصنف هنا حيث اقتصر على نقل القولين، و لعله مما عرفت، مضافاً إلى احتمال الخبر المزبور البراءة بعد الجناية مجاناً أو على مال، احتمالاً ظاهراً، وربما يرشد إليه لفظ «وليه» على أنه ضعيف، والحاجة بمجردها لاتصلح دليلاً لشرع الحكم المخالف للأدلة، ومن هنا قال في المسالك: «وهو الوجه» بعد أن حكى ترجيحه عن قواعد الفاضل والميل إليه عن تحريره.

ولكنه كما ترى بعد الإغضاء عما في نقله عن الفاضل ضرورة عدم منافاة الاحتمال المزبور في الخبر الظاهر الذي هو الحجة في الأحكام الشرعية، كعدم منافاة ضعفه، بعد انجباره بما عرفت، وتأييده بمسيس الحاجة. وذلك كله كاف للخروج به عن قاعدة عدم إسقاط الحق قبل ثبوته، على أنه ينبغي الجزم به إذا أُخذ بعنوان الشرطية في عقد إجارة الطبيب مثلاً إذ هو حينئذ يكون كاشتراط سقوط خيار الحيوان والمجلس ونحوهما مما يندرج تحت قولهم عليهم السلام(٢): «المؤمنون

---

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول.

(٢) الوسائل الباب -٤- من أبواب المكاتبة الحديث ٣ و٥ و٧، والباب -٢٠- من أبواب المهور الحديث ٤ والباب - ٣٢ - من أبواب المتعة الحديث ٩ والباب -٦- من أبواب الخيار الحديث ١ و٢، ولفظ الرواية في غير الرابع هكذا: «المسلمون عند شروطهم» راجع رسالة «الشرط وآثاره» للمرحوم الحاج الميرزا أبي الفضل القمي الزاهدي طبع قم.

عند شروطهم» بل ربّما ظهر من الأردبيلي الاكتفاء بالشّرط مطلقاً، وإن كان فيه أنّه إن لم يكن في ضمن عقد وعداً أو كالوعد لايجب الوفاء به.

كلّ ذلك مضافاً إلى إمكان القطع به في مثل الأموال الّتي منها ماهو محلّ البيطرة ضرورة أنّه إذن في الإتلاف على وجه يجري مجرى أفعال العقلاء نحو غيره من الإتلافات.

ومنه يعلم الوجه في غير المال ممّا له الإذن فيه إذا كان جارياً مجرى أفعال العقلاء كما في العلاج. وليس هذا من الابراء قبل ثبوت الحقّ، بل من الإذن في الشيء المقتضية(١) لعدم ثبوته، نحو الإذن في أكل المال مثلاً، والظاهر اعتبار إذن المريض في ذلك مع فرض كونه كامل العقل، ولايكفي إذن الوليّ، إذ لاوليّ له في هذا الحال، وإنما هو أولى بنفسه، وكون الوليّ هو المطالب بعد ذلك لايرفع سلطنته الآن على نفسه، ومافي الخبر المزبور(٢) محمول على إرادة الوليّ في ذلك الشامل للمريض وربّ المال.

وقول الشهيد في غاية المراد وغيره باعتبار إذن الوليّ أو المريض، محمول على التفصيل الّذي ذكرناه، لا أنّ المراد، الاكتفاء بإذن الوليّ مع كمال عقل المريض.

وقال المصنّف في النكت في الخبر: «وإنما عدل إلى الوليّ لأنّه هو المطالب على تقدير التلف، فلمّا شرع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف إلى من يتولّى المطالبة بتقدير وقوع مايبرء منه، ولا أستبعد الإبراء من المريض فإنّه يكون فعلاً مأذوناً فيه والمجنيّ عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها، فكيف بإذنه في المباح المأذون في فعله» (٣) وهو إن لم يرد ما ذكرناه فمحلّ للنظر

(١) كذا في الاصل.

(٢) أى خبر السكونى الذى مر آنفاً.

(٣) نكت النهاية كتاب الديات.

فتأمّل جيداً .

هذا كلّه إذا تولّى الطبيب العلاج بنفسه ، أمّا إذا قال: « أظنّ أنّ هذا الدواء نافع لهذا الداء ، أو لو كنت أنا لفعلت كذا » ونحو ذلك ممّا لم تكن فيه مباشرة منه وإن فعل المريض العاقل المختار أو وليّه ذلك اعتماداً على القول المزبور ، فإنّ المتّجه فيه عدم الضمان للأصل وغيره ، كما أنّ المتّجه عدم شيء عليه حيث لم يعلم الحال لاحتمال الموت بغير العلاج .

ولعلّه على ذلك يحمل خبر أحمد بن إسحاق المروي في الكافي (١) في باب النوادر في آخر كتاب العقيقة ، « قال : كان لي ابن ، وكان تصيبه الحصاة فقيل لي : ليس له علاج إلاّ أن تبطّه ، فبططته فمات ، فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك ، قال : فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر فوقّع : يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء ، إنما التمست الدواء وكان أجله فيما فعلت » .

ومنه يستفاد جواز العلاج بظنّ السلامة أو احتمالها .

كخبر إسماعيل بن الحسن المتطبّب المرويّ في روضة الكافي (٢) عن الصّادق عليه السلام «إنّي رجل من العرب ، ولي بالطبّ بصر ، وطبّي طبّ عربي ، ولست آخذ عليه صفداً ، فقال : لابأس ، قلت : إنّا نبطّ الجرح ونكوي بالنار ، قال : لابأس ، قلت : ونسقي هذه السموم الإسمحيقون والغاريقون ، قال : لابأس ، قلت : إنّه ربما مات ، قال : وإن مات » الحديث .

وخبر يونس بن يعقوب (٣) فيها أيضاً عن الصّادق عليه السلام « الرجل يشرب الدواء ، ويقطع العرق ، وربما انتفع به وربما قتله ، قال يشرب ويقطع » .

وخبر أبان بن تغلب (٤) فيها أيضاً عن الصّادق عليه السلام « كان المسيح عليه السلام

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٣ ، وفيه حمدان بن اسحاق .

(٢) الكافي ج ٨ ص ١٩٣ .

(٣) الكافي ج ٨ ص ١٩٤ .

(٤) الكافي ج ٨ ص ٣٤٥ .

يقول : إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لامحالة ، وذلك أنّ الجارح أراد فساد المجروح والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه ، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً ، فكذلك لاتحدّثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا ، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا ، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوى إن رأي موضعاً لدوائه وإلاّ أمسك » .

ولا يخفى عليك مافي هذه النصوص من الفوائد ، منها : ماأشرنا إليه سابقاً من وجوب العلاج لمن كان له بصيرة فيه ، ومنها : عدم اعتبار الاجتهاد في علم الطبّ، بل يكفي للمداوى المداوى بالتجربيات العاديّة ونحوها مماجرت السيرة والطريقة به ، وخصوصاً في العجائز للأطفال وغيرذلك .

وفي التنقيح « يجوز العلاج للأمراض ، أمّا أوّلاً فلوجوب دفع الضرر عن النفس عقلاً وشرعاً ، وأمّا ثانياً فلقوله(١): « تداووا فإنّ الّذي أنزل الدّاء أنزل الدّواء» ، وقوله(٢) : « شفاء اُمتي في ثلاث ، آية من كتاب الله ، ولعقة من عسل ، وشرطة من حجّام ، وأمّا ثالثاً فللإجماع على ذلك » انتهى(٣) .

وفي المرسل (٤) ماحاصله : « إنّ موسى عليه السلام مرض فعاده بنو إسرائيل ووصفوا له دواءً فامتنع منه ، فأوحى الله إليه إنّ الله يأمره بذلك وإلاّ لم يشفه » .

وقد ورد عنهم عليهم السلام في الطبّ نصوص كثيرة ، ومنه المعروف بطبّ الأئمة عليهم السلام ،

---

(١) المستدرك ج ٣ ص ١٢٣ وراجع الوسائل الباب ـ ١٣٤ ـ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) التنقيح ص ٨١٨ من مخطوط عندنا ، و فيه « شراط حجام » مكان « شرطة من حجام » .

(٤) روى قريباً منها في الوسائل الباب ـ ٤ ـ من أبواب الاحتضار الحديث ٧ .

نعم لابدّ من ملاحظة مناسبة الدواء للداء على حسب مايكون عند العقلاء ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية :﴾

﴿ النّائم ﴾ غير الظئر التي تسمع الكلام فيها إن شاء الله ﴿ إذا أتلف نفساً ﴾ أو طرفاً ﴿ بانقلابه أو بحركته ﴾ أو بغير ذلك من أحواله على وجه يستند الإتلاف إليه ، ﴿ قيل: يضمن الدّية في ماله ﴾ كما في المقنعة والنهاية والجامع والتحرير والإرشاد والتلخيص ومجمع البرهان ، وكذا التبصرة ، بل والنافع على ماحكي عن بعضها ، بل هو الذي استقرّ عليه رأيه في السرائر بعد أن نسبه إلى الرواية ، قال : « والذي يقتضيه مذهبنا أنّ الدّية في جميع هذا ـ يعني النائم ومسألة الظئر ـ على العاقلة ، لأنّ النائم غير عامد في فعله ولا عامد في قصده وهذا أحد قتل الخطاء المحض ، ولاخلاف أنّ دية قتل الخطاء المحض على العاقلة ، وإنّما هذه أخبار آحاد لايرجع بها عن الأدلّة ، والذي ينبغي تحصيله في هذا أنّ الدّية على النائم نفسه ، لأنّ أصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس وذلك لاتحتمله العاقلة بلاخلاف »(١) ﴿ وقيل: في مال العاقلة ﴾ كما في السرائر في أوّل كلامه ، والقواعد وكشف الرموز والإيضاح واللمعة والتنقيح والروضة والمسالك ، على ماحكي عن بعضها ، بل نسبه بعض إلى عامّة المتأخرين ﴿ و ﴾ إن كان فيه مافيه ، نعم ﴿ هو أشبه ﴾ بأصول المذهب و قواعده التي منها ضمان العاقلة الخطأ المحض الصّادق على الفرض عرفاً باعتبار عدم القصد منه إلى الفعل ولا إلى القتل . والرواية التي(٢) أرسلها ابن

---

(١) السرائر باب النفوس وغيرها من كتاب الحدود والديات والجنايات .

(٢) وهي هكذا « و روى أن من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمد ، يلزمه الدية في ماله خاصة ، وليس عليه القود » السرائر ، باب النفوس وغيرها من كتاب الحدود والديات والجنايات .

إدريس غير حجّة .

ومن هنا قال في كشف الرموز : « ينبغي للمحصّل أن يتعجّب من هذا الكلام ، ذكر أوّلاً أنّه من أخبار الآحاد ولا يرجع بها عن الأدلّه ، ثمّ رجع عقيب كلامه مستدلاً بأنّ الأصحاب يوردونه في ضمان النفوس . فابصر الاستدلال واقضى العجب ممّا رأيت ، على أنّ الدعوى غير مسلّمة ، فإيراد الإثنين والثلاثة لايكون حجّة » .

وهو في محلّه وإيراد الأصحاب لذلك في ضمان النفوس لم يبلغ حدّ الإجماع الكاشف .

ودعوى ـ أنّ قتل النائم باعتبار ارتفاع الاختيار من باب الأسباب الّتي ضمانها عليه دون العاقلة ـ كما ترى لاتستأهل جواباً . كدعوى أنّه من شبيه العمد الّذي قدعرفت تفسيره .

ومافي بعض النصوص ـ « إنّما الخطأ أن تريد شيئاً وتصيب غيره (١) » وفي آخر « الخطأ من اعتمد شيئاً وأصاب غيره » (٢) ـ محمول على الحصر الإضافي ، ضرورة أولويّة الفرض من ذلك في صدق الخطأ كما هو واضح .

وبذلك كلّه يظهر لك مافي الاستدلال بأصالة عدم ضمان العاقلة المقطوعة بمادلّ على ذلك في الخطأ المحض من نصّ (٣) وإجماع ، والله العالم .

---

(١) الوسائل الباب ـ ١١ ـ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ـ ١١ ـ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٣ .

(٣) راجع أبواب العاقلة من كتاب الديات من الوسائل .

المسألة ﴿ الثالثة : ﴾

﴿ إذا أعنف ﴾ الرجل ﴿ بزوجته ﴾ مثلاً ﴿ جماعاً في قبل أو دبر أو ضمّاً فماتت ضمن الدّية ﴾ في ماله ﴿ وكذا الزوجة ﴾ وفاقاً للشيخين وسلاّر وابن إدريس والقاضي والفاضل وولده والآبي والمقداد وأبي العباس وثاني الشهيدين وغيرهم ، على ماحكي عن بعضهم ، بل في المقنعة « أنّ عليه الدّية مغلّظة » ولعلّه يريد بها دية شبيه العمد ، وإلاّ فلادليل على التغليظ زائداً على ذلك .

نعم لاإشكال في أنّ عليه الدّية للأصل ، بعد تحقّق ضابط شبه العمد الّذي هو القصد إلى الفعل دون القتل ، مع عدم كون الفعل ممّا يقتل غالباً ، وصحيح سليمان بن خالد(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « انّه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّهاماتت من عنفه ، قال : الدّية كاملة ، ولايقتل الرجل » بل قيل(٢) إنّه رواه الصّدوق عن هشام بن سالم وغيرواحد عن أبي عبدالله عليه السلام ، وخبر زيد(٣) عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدّية » .

وفي نكت النهاية « لايقال : فعله سائغ ، فلايترتّب عليه ضمان ، لأنّا نمنع ولانجيز له العنف ، أمّا لوكان بينهما تهمة وادّعى ورثة الميّت منهما أنّ الآخر قصد القتل أمكن أن يقال بالقسامة وإلزام القاتل القود » (٤) وعن ابن إدريس القطع به ، واستحسنه في كشف الرموز .

---

(١) الوسائل الباب -٣١- من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) القائل صاحب الوسائل ، قاله في ذيل الحديث .

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٤) نكت النهاية ، كتاب الديات .

ولابأس به بعد فرض قيام التهمة المحقّقة للّوث (١) ، ولكن لامدخليّة لعدم جواز العنف في الضمان الّذي قدعرفت أنّه من باب الأسباب الّتي لافرق بين الجائز منها وغير الجائز . ولعلّه لذا لم يفرق بين الفرض والأجنبيّة ، وهو كذلك، مع فرض عدم قصد القتل وعدم كون الفعل ممّا يقتل غالباً .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كلّه ﴿ في النهاية ﴾ ومحكيّ الجامع وظاهر المقنع ، ﴿ إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء ﴾ لمرسلة يونس(٢) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن رجل أعنف على امرأته وامرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، فقال: لاشيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فإن اتّهما اُلزما باليمين بالله أنّهما لم يردا القتل » ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الرواية ضعيفة ﴾ بالإرسال ولاجابر ، محتملة لإرادة نفي القود ، بل لعلّه متعيّن بملاحظة قاعدة الإطلاق والتقييد ، كما أنّه يمكن حمل اليمين فيها على القسامة إثباتاً للقود دون الدّية ، فيكون حينئذ فيها دلالة على ماسمعته سابقاً من المصنّف ، وعلى كلّ حال فهي غير صالحة للخروج بها عن أدلّة الضمان كما هو واضح .

المسألة ﴿ الرابعة : ﴾

﴿ من حمل على رأسه ﴾ مثلاً ﴿ متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً ضمن جنايته ﴾ عليه و على المصاب ﴿ في ماله ﴾ كما صرّح بالأوّل الشيخ و القاضي و ابن إدريس ويحيى بن سعيد والفاضل وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، بل لا أجد خلافاً فيه ، بل عن إجارة جامع المقاصد « يدلّ عليه النصّ والإجماع » بل تكرّر ذلك من الواحد منهم هنا وفي كتاب الإجارة .

نعم عن الشيخ و القاضي وابن إدريس ، تقييد ذلك بما إذا لم يدفعه غيره ،

---

(١) في الاصل « للموت » وهو غلط ظاهراً .

(٢) الوسائل الباب ـ ٣١ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٣ .

وإلّا كان ضمان ذلك عليه ، بل لا خلاف أجده في الثاني الّذي صرّح به الشيخ والحلّي والفاضلان والشهيدان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم .

و الأصل فيه الخبر الّذي رواه المحمّدون الثلاثة (١) ، ففي الكافي وموضع من التهذيب بطريق فيه « سهل » ، و في الفقيه وموضع آخر عن التهذيب بطريق صحيح عن رواية داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه‌السلام « في رجل حمل متاعاً على رأسه ، فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ، قال: هو ضامن » .

لكن في المسالك « في طريق الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف ، وهي باطلاقها مخالفة للقواعد ، لأنّه إنّما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل و خطأه في القصد ، فلو لم يقصد الفعل كان خطأً محضاً ، وأمّا المتاع المحمول فيعتبر في ضمانه لو كان لغيره التفريط إذا كان أميناً عليه كغيره من الأموال» (٢) .

و تبعه في كشف اللثام قال : « والموافق للأصول انّه إنّما يضمن المتاع مع التفريط ، أو كونه عارية مضمونة و نحو ذلك ، و إنّما يضمن المصدوم غير الإنسان في ماله ، والإنسان إذا تعمّد الصدم دون الإتلاف ولم يكن متلفاً غالباً وإلّا فهو إمّا متعمّد ، عليه القصاص ، أو مخطىء محض ، على عاقلته الضمان » (٣) .
قلت : لا إشكال في أنّ ذلك هو الموافق للقواعد ، بل في الصحيح (٤)

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٤ ص ١١١ وفيه : « هو مأمون » مكان « هو ضامن » والتهذيب ج ٧ ص ٢٢٢ وليس في سندالاخيرين سهل .

(٢) المسالك ج ٢ ص ٤٩٠ .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٣ .

(٤) الوسائل الباب ـ ٣٠ ـ من أبواب أحكام الاجارة الحديث ٧ نقلا من الكافي والتهذيب وفي الاول « الجمال » بالجيم وفي الثاني « الحمال » بالحاء ، فراجع الكافي ج ٥ ص ٢٤٤ والتهذيب ج ٧ ص ٢١٦ .

« في الحمّال يكسر الّذي يحمل عليه أو يهريقه ، قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، و إن كان غير مأمون فهو ضامن» إلاّ أنّه بعد أن كان الخبر جامعاً لشرائط الحجيّة ، وقد عمل به من عرفت ، بل ظاهره في الروضة نسبة الإطلاق إليهم أجمع، فلا مانع من الخروج به عنها خصوصاً بعد أن أيّده بعض النّاس « بامكان القول بأنّه من باب الأسباب ، و أنّه غير معلوم دخوله في الخطأ لما مرّ في تفسير الخطأ في بعض الروايات ، وتضمين شخص جناية شخص غيره خلاف القواعد العقليّة والنقليّة فلا يصار إليه إلاّ في المنصوص والمجمع عليه » (١) وإن كان فيه ما لا يخفى .

والعمدة ما ذكرنا مؤيّداً بالنسبة إلى ضمان المتاع بالخبر (٢) « أنّه اُتي بحمّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها وضمّنها إيّاه ، وكان عليه السلام يقول : كلّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن ، فسألته من المشترك ؟ فقال : الّذي يعمل لي ولك ولذا » و نحوه خبر آخر (٣) .

بل عن المرتضى الإجماع على ضمان الأجير ما يتلف بيده ولو بغير سببه وإن ، كنّا لم نتحقّقه ، بل قيل إنّه غلط عليه ، والصحيح المزبور، قيل: (٤) « لم نعلم به عاملاً عدا الشيخ في التهذيب ، فإنّه جمع به بين الأخبار» بل في الرياض« هو شاذّ غير معلوم العامل ، والتفصيل بالتفريط وعدمه غير مذكور فيه ، وحمل التفصيل عليه ليس بأولى من حمله على ما إذا ادّعى كسر الحمل من دون علم صاحبه به، ويكون المراد أنّه حينئذ يستحبّ أن لا يكلّف البيّنة إذا كان مأموناً وإلاّ فهو ضامن، ويكون حينئذ سبيله كسبيل كثير من الأخبار (٥) الدالّة على التفصيل» (٦) وإن كان هو كما ترى ، وقد

---

(١) مجمع البرهان للاردبيلي كتاب الديات ص ٢ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٣٠ ـ من أبواب أحكام الاجارة الحديث ١٣ .

(٣) راجع الباب المذكور.

(٤) قاله السيد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(٥) راجع الوسائل الباب ـ ٢٩ و٣٠ ـ من أبواب أحكام الاجارة .

(٦) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٧ .

تقدّم في كتاب الإجارة ماله نفع في المقام.

المسألة ﴿ الخامسة: ﴾

﴿ من صاح ببالغ ﴾ غير غافل ﴿ فمات ﴾ أو سقط فمات ﴿ فلادية ﴾ كما عن المبسوط والمهذّب وغيرهما، وهو كذلك مع العلم بعدم استناد الموت إلى الصيحة، بل ومع الشكّ للأصل ، بعد فرض عدم الموت بمثله عادة. نعم لو قامت قرائن على استناد الموت إلى ذلك على وجه تفيد العلم، اتّجه حينئذ الضمان، كما هو واضح. بل قد يتّجه فيه القصاص مع قصد القتل به، و إن لم يكن ممّا يقتل غالباً، بناءً عليه في مثله، كما تقدّم تحقيقه سابقاً.

ولكن مع ذلك في القواعد إشكال، ولعلّه ممّا عرفت، ومن ظهور المقارنة في موته منها، وقول الصّادق عليه السلام في صحيح الحلبي(١) «أيّ رجل فزع رجلاً على الجدار، أو نفر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، فإن انكسر فهو ضامن لدية ماينكسر منه».

ولكن ذلك كلّه كما ترى، ضرورة أعميّة المقارنة من ذلك، بل لعلّها ظاهرة في خلافه مع فرض كون الشيء ممّا لايقتل في العادة، والخبر إنّما هو في السبب المقتضي لذلك.

ومن الغريب مافي بعض شروحها من فرض الإشكال فيما لو علم موته بالصيحة، إذ من الواضح فيه حينئذ الضمان ولا وجه للإشكال فيه.

هذا كلّه في العاقل غير الغافل الّذي لايموت مثله في العادة بمثلها ﴿ أمّا لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً أو اغتفل ﴾ العاقل ﴿ البالغ الكامل و فاجأه بالصيحة لزم الضمان ﴾ كما صرّح به الفاضل و ولده والشهيدان وغيرهم، بل الظاهر القصاص مع إرادة القتل بها إذا كانت ممّا تقتل نادراً، بل ومع عدمها إذا

---

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢.

كانت ممّا يقتل مثله غالباً نعم تضمن الدية مع عدم ذلك وهو واضح ، كوضوح الفرق بين هؤلاء وبين العاقل .

لكن في المتن ﴿ ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً لأنّه سبب الإتلاف ظاهراً ﴾ و فيه منع الظهور فيه على وجه يترتّب عليه قصاص ، أو دية ، بخلاف الطفل ونحوه ، اللّهم إلاّ أن يفرض جباناً على وجه يكون كالطفل فيتّجه حينئذ فيه المساواة .

و بالجملة فالمدار على تحقّق نسبة القتل إلى صيحته ، و مطلق المقارنة لا يقتضي ذلك فيما لا يقتل بالعادة . نعم لعلّها كذلك فيما يقتل و لو نادراً ، ولكنّه في الفرض مختلف بالنسبة إلى كيفيّة الصيحة وفي سامعها و في زمانها ومكانها وغير ذلك من أحوالها . وبالتأمّل في ذلك يظهر لك عدم تنقيح للمسألة في كلامهم كما لا يخفى على من لا حظه .

وعلى كلّ حال فحيث يجب الدّية فهي في ماله للأصل ، وكونه من شبيه العمد الّذي قد عرفت تفسيره ، وظاهر الحسن المزبور (١) ﴿ و ﴾ لكن في المتن وغيره ﴿ قال الشيخ : الدّية على العاقلة ﴾ ونحوه عن المهذّب وفي المسالك « جعلاً له من باب الأسباب» (٢) ﴿ و ﴾ فيه أنّ ذلك يقتضي كون الضمان عليه لا العاقلة كما سلف له سابقاً نعم ﴿ فيه إشكال ﴾ كما في القواعد وغيرها ﴿ من حيث قصد الصّائح إلى الإخافة ﴾ نحو الضرب للتأديب ﴿ فهو ﴾ من ﴿ عمد الخطأ ﴾ الّذي ديته عليه دون العاقلة .

﴿ و كذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان ﴾ أو غيرذلك ممّا يحصل به الإخافة بلا خلاف ، ولا إشكال في نظائر المقام ، و من هنا قال في كشف اللثام

(١) أى حسنة الحلبى و هى التى عبر عنها بالصحيحة آنفاً .

(٢) قال فى المسالك : « وقال الشيخ فى المبسوط : ان ديته على العاقلة جعلا له من باب الاسباب وهو ضعيف ... » ج ٢ ص ٤٩١ .

« يمكن حمل كلامهما على من صاح لا بالمجنيّ عليه بل اتّفق كونه هناك و إن عبّرا بالصيحة بهما » (١) قلت : لم تحك لنا عبارة المهذّب ، و أمّا عبارة المبسوط (٢)، فقد قيل إنه ذكر أوّلاً الصبي والمعتوه والغافل ولم يتعرّض للمريض ، ثمّ قال في آخر كلامه : « ثمّ ينظر فإن كان فعله عمداً فالدية مغلّظة في ماله عندنا ، وعندهم على العاقلة بلاخلاف وإن كان إنّما صاح خطأً فالدّية مخفّفة على العاقلة بلا خلاف » وهو صريح في الموافقة مما ذكرنا فلا خلاف ولا إشكال .

هذا كلّه فيما إذا مات بفعل المخيف ﴿ أمّا لو فرّ فألقى نفسه في بئر أو ﴾ من ﴿ أعلى سقف ﴾ وكان بصيراً ﴿ قال الشيخ ﴾ لاضمان لأنّه ألجأه إلى الهرب، لا إلى الوقوع ﴿ في البئر الّذي اختاره ﴿ فهو المباشر ﴾ لإهلاك نفسه ﴾ و حينئذ إن كان المخيف مسبّباً لذلك لكنّه غير ملجىء إليه ﴿ فيسقط حكم التسبيب ﴾ كالحافر والدافع ﴿ وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله ﴾ في ترجيح المباشرة على التسبيب غير الملجىء ، وقوّاه الشهيد ، قال : « لأنّ الهارب إمّا مختار أو مكره ، فإن كان مختاراً فلا ضمان ، وإن كان مكرهاً فغايته أن يكون مثل مسألة ـ اُقتل نفسك وإلاّ قتلتك ، فقتل نفسه ـ فإنّه لاضمان ، إذ لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك » (٣) و لأنّ المباشر فيه أقوى من السبب ، وردّ « بأنّ المكره هنا على تقديره من غير مباشر للقتل ، فاعتبر السبب ، بخلاف القاتل نفسه ، فإنّه يترجّح فيه المباشر على السبب فافترقا » (٤) وفيه أنّ المفروض هنا إلقاء نفسه بالبئر فهو حينئذ كالمباشر لقتل نفسه .

---

(١) قوله كلامهما أى كلام المبسوط والمهذب ، وقوله بهما أى الصبى والمعتوه ظاهراً ، فراجع كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٣ .

(٢) راجع المبسوط ج ٧ ص ١٥٨-١٥٩ .

(٣) غاية المراد للشهيد الاول كتاب الديات ص ٣٤ من مخطوط عندنا .

(٤) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٨١ .

ومنه يعلم ما عن التحرير، من أنّه ، « لو قيل بالضمان كان وجهاً » (١) وربّما كان أيضاً ظاهر نسبته في المتن إلى الشيخ ، إذ لعلّ وجهه ، أنّه لولا الإخافة لم يكن الهرب ، غايته اختياره طريقاً سقط فيه لمرجّح أولا له ، وهو كما ترى .

واحتمل في غاية المراد (٢) « إنّه إن تساوى الطريقان في العطب ضمن المخيف ، إذ لا مندوحة ، وإلاّ فلا ، لأنّ له مندوحة في الطريق الآخر ، وكذا احتمل الضمان في أكل السبع » وفي كشف اللثام (٣) : « ويحتمل التفصيل » .

والجميع لا يخلو من نظر، ضرورة كون الفرض اختياره الوقوع في البئر ونحوه بسبب الإخافة ، نعم لو فرض زوال عقله واختياره بسبب الإخافة المفروضة ، اتّجه حينئذ الضمان باعتبار قوّة التسبيب فيه على المباشرة بلاخلاف ولاإشكال .

﴿و﴾ كذا ﴿ لو كان المطلوب أعمى ضمن الطالب ديته ﴾ كما عن المبسوط والمهذّب ﴿ لأنه ﴾ بـ﴿سبب ﴾ العمى صار ﴿ ملجأً ﴾ على معنى عدم بقاء حسن اختيار له ، وإن كان له قصد وشعور ، فيقوى حينئذ على المباشر ، بل قالا : ﴿ وكذا لو كان مبصراً فوقع في بئر لا يعلمها أو انخسف به السّقف ﴾ لمساواته بالجهل للأعمى في عدم اختيار الوقوع ﴿ أو اضطرّه إلى مضيق فافترسه الأسد لأنّه يفترس في المضيق غالباً ﴾ فيكون كما لو ربط يديه ورجليه وألقاه إليه فهو حينئذ وإن كان مباشراً ، إلاّ أنّه فرق واضح بين الاضطرار إلى المضيق وعدمه .

نعم إن علم أنّ في الطريق سبعاً وله طريق آخر فاختاره ، توجّه عدم الضمان ، بل هو ليس من الاضطرار إلى المضيق في شيء .

ولو خوّف حاملاً فاجهضت ، ضمن دية الجنين ، بلاخلاف أجده فيه ،

---

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٢) غاية المراد كتاب الديات ص ٣٢ من مخطوط عندنا .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٤ .

بل عن المبسوط الاجماع عليه ، مضافاً إلى صدق الإتلاف ، وخبر يعقوب بن سالم المروى (١) في الكافي و التهذيب ، عن الصّادق عليه السلام « كانت امرأة بالمدينة تؤتي ، فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليها فروّعها و أمر أن يجاء بها ، ففزعت المرأة وأخذها الطلق ، فانطلقت إلى بعض الدور ، فولدت غلاماً واستهلّ ثمّ مات ، فدخل عليه من روعة المرأة وموت الغلام ما شاءالله ، فقال بعض جلسائه : ما عليك من هذا شيء ، و قال بعضهم : و ما هذا ؟ قال : سلوا أباالحسن عليه السلام ، فقال لهم أبوالحسن : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ، ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ، عليك دية الصّبي » ومقتضاه كمعقد إجماع المبسوط ، أنّه بحكم شبه عمد ، ولعلّه لأنّ الإخافة سبب في إسقاط حملها فهو جناية عليه ، كوضع شيء ثقيل على ظهرها ونحوه ممايقتضي سقوط الحمل .

ولا ينافيه ما روى (٢) من « أنّ طلحة و الزبير لمّا انهزما يوم الجمل فمرّا بامرأة حامل ، فخافت وألقت جنينها وماتا ، فوداهما أميرالمؤمنين عليه السلام من بيت مال البصرة » إذ لعلّه كان ذلك من جهة خوفها من جيوش المسلمين .

نعم في رواية اُخرى (٣) في نحو ذلك « أنّه وزّع الدّية على العاقلة » ، ولعلّه لأنّ المقصود تخويفها دون سقوط الحمل ، خصوصاً مع عدم العلم بحملها ، وربما يأتي إن شاءالله تحقيق ذلك في الجناية على الجنين .

وعلى كلّ حال فلا إشكال في ضمان الجنين في الفرض ، بل ولا في ضمانها أيضاً لوماتت في ماله مع تعمّده الإخافة الغيرالمتلفة غالباً ، وإلاّ كان عليه القصاص ، ولولم يتعمّدها كانت الدّية على العاقلة ، نعم لوكان تخويفها من الإمام بحقّ لم يضمن ، وقضيّة عمر في ضمان الجنين الّذى لاسبيل له عليه ، والله العالم .

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٧٤ ، التهذيب ج ١٠ ص ٣١٢ و فيه « ماساءه » مكان « ماشاءالله » .

(٢) البحار ج .

(٣) البحار ج .

المسألة ﴿ السادسة :﴾

﴿ إذا صدمه فمات المصدوم فديته من مال الصّادم﴾ مع قصده الصّدم دون القتل ، وإن قصده أوكان الصدم ممّا يقتل غالباً فالقصاص ، ﴿ أمّا الصّادم لومات فهدر إذا كان المصدوم في ملكه أو في موضع مباح أو في طريق واسع ﴾ أو نحو ذلك ممالاتفريط فيه من المصدوم ، سواء كان الصّادم قاصداً أم لا بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بين من تعرّض له ، كالشيخ و الفاضل والشهيدين وغيرهم ، بل ولا إشكال .

نعم في الإرشاد « والصّادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله إذا لم يفرّط بأن يقف في المضيق على إشكال » و هي مجملة محتملة وجوهاً .

منها : كون الإشكال راجعاً إلى كيفيّة الضمان لا إلى أصله ، على معنى أنّه في ماله على إشكال ، لاحتمال كونه على العاقلة باعتبار عدم العلم بقصده أو القتل ، كما إذا اشتبه الحال ، فهو خطأ محض يجب فيه الدّية على العاقلة ، وإن كان هو كما ترى ، ضرورة كون الأصل ضمانة الجناية حتّى يعلم عنوان الخطاء .

ومنها : كونه عائداً إلى ضمان الصّادم دية المصدوم إذا فرّط التفريط المذكور ، بأن وقف في المضيق ، ومنشأه حينئذ أنّه متلف لنفسه بوقوعه في موضع يحرم عليه الوقوف فيه ، فهو المعرض لإتلاف نفسه على وجه يكون أقوى من المباشر ، ومن أنّه أزهق نفساً معصومة « ولا يبطل دم امرىء مسلم » (١) وصدق أنّه لم يقصد إتلاف نفسه ، وعدم قصد الصّادم ، لايزيل الضمان المطلق وإن أزال القصاص عنه ، بل يجب على العاقلة ، وهو المحكيّ عن ظاهر المبسوط .

---

(١) الوسائل الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢ . والباب ـ ١٠ ـ من أبواب دعوى القتل ومايثبت به الحديث ٥ .

ومنها : عوده إلى ضمان المصدوم دية الصّادم والحال كونه مفرّطاً كما ستعرفه.

وعلى كلّ حال، فعلى تقدير رجوع الإشكال إلى شيء ممّا سمعته واضح الضعف، ضرورة انطباقه على الضوابط السابقة كما هو واضح.

﴿ ولو كان ﴾ واقفاً ﴿ في طريق المسلمين ضيق ﴾ فصدمه بلاقصد ﴿ قيل ﴾ كما عن المبسوط ﴿ يضمن المصدوم ديته لأنّه فرّط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيق فعثر به إنسان ﴾ مما كان السبب فيه أقوى من المباشر، وتبعه عليه الشهيدان.

وربما أشكل بعدم إتلاف الصّادم مباشرة ولا تسبيباً ، وإنّما حصل بفعل الصّادم، والوقوف من مرافق المشي فلايستعقب ضماناً . وفيه أنّ الكلام في الوقوف غير السائغ الّذي يكون كوضع الحجر في الطريق فيعثر به إنسان، وعدم المباشرة والتسبيب لاينافي الضمان بالشرط.

﴿ هذا ﴾ كلّه ما ﴿ إذا كان لاعن قصد و ﴾ أمّا ﴿ لو كان قاصداً ﴾ لذلك ﴿ وله مندوحة فدمه هدر ﴾ قطعاً ﴿ وعليه ضمان المصدوم ﴾ نفساً أو دية على ماعرفت، والله العالم.

المسألة ﴿ السابعة : ﴾

﴿ إذا اصطدم حرّان ﴾ بالغان عاقلان قاصدان لذلك دون القتل ولم يكن ممّا يقتل غالباً ﴿ فماتا فـ ﴾ هو من شبه العمد، لكن يكون ﴿ لورثة كلّ واحد منهما نصف ديته ويسقط النّصف ﴾ الآخر ﴿ وهو قدر نصيبه، لأنّ كلّ واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ﴾ فيهدر النصف مقابل فعله ويضمن شريكه النصف، بلا خلاف أجده بيننا، بل ولا إشكال، نعم عن بعض العامّة وجوب الدّية تامّة لكلّ منهما على الآخر،

ولاريب في ضعفه .

ولافرق فيما ذكرنا بين المقبلين والمدبرين والمختلفين والبصيرين والأعميين والمختلفين ، ولابين وقوعهما مستلقيين أو منكبّين أومختلفين ، خلافاً لأبي حنيفة فأوجب الضمان عليهما في الأوّل ، أمّا إذا وقعا منكبّين فدمهما هدر ، لأنّ الانكباب يحصل بفعل المنكبّ لابفعل الآخر ، ولو وقع أحدهما منكبّاً والآخر مستلقياً فالمنكبّ هدر ﴿ و ﴾ هو واضح الفساد بل ﴿ يستوى في ذلك ﴾ أيضاً ﴿ الفارسان والراجلان ﴾ بل ﴿ والفارس والراجل ﴾ إذافرض طويلاً مثلا . ﴿ و ﴾ إن كان ﴿ على كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم ﴾ بل لافرق بين اتّحاد جنس المركوب واختلافه وإن تفاوتا في الشدة والضعف، بل ولافي الراجلين بين أن يتّفق سيرهما قوّة ضعفاً أو يختلف ، بأن كان أحدهما يعدو ، والآخر يمشي، لأنّ الاصطدام والحركة المؤثرة إذا وجدت منهما جميعاً ، اكتفى به ولم ينظر إلى مقادير المؤثر وتفاوت الأثر كالجراحة الواحدة والجراحات ، نعم لو كانت إحدى الدابّتين ضعيفة بحيث يقطع بأنّه لا أثر لحركتها مع قوّة الدابّة الاُخرى فلا يناط بحركتها حكم ، كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة .

﴿ و ﴾ على كلّ حال ﴿ يقع التقاصّ في الدّية ﴾ والقيمة ، ويرجع صاحب الفضل إن كان فيهما أوفي أحدهما على تركة الآخر .

نعم لو لم يتعمّد الاصطدام بأن كان الطريق مظلماً أوكانا أعميين أو غافلين ، فالدّية على عاقلة كلّ منهما ، ولا تقاصّ إلّا أن تكون عاقلة كلّ منهما ترثه ، وإن تعمّده أحدهما دون الآخر فلكلّ حكمه . وضمان المركوب لا مدخليّة للعاقلة فيه .

وفرق واضح بين المقام الّذي اشتركا معاً فيه في الجناية ، ـ ولذا أهدر النصف ـ وبين ما إذا عثر إنسان بجالس فماتا معاً ، فإنّ الدّية واجبة لايهدر منها شيء :

وذلك لأنّ كلاّ منهما قدمات بسبب انفرد به صاحبه ، إذ الجالس قتل العاثر مباشرة ، والعاثر مات بسبب كان من الجالس ، فهو كما لوحفر بئراً في غير ملكه ثمّ جاء رجل فجرح الحاضر وسقط الجارح في البئر ، فإنّ الجارح قتل الحافر مباشرة ، والحافر قتل الجارح بالتسبيب ، فتأمّل جيداً .

هذا كلّه مع عدم قصد القتل بالاصطدام ﴿ وإن قصداه أي القتل ﴾ أو أحدهما أو كان بحال يقتل مثله غالباً ﴿ فهو عمد ﴾ يجري عليه حكمه فيهما أو في العامد منهما خلافاً لأبي حنيفة فجعله خطاء محض أو عن بعض الشافعيّة أنّه شبيه عمد بناءً على أنّ الاصطدام لايقتل غالباً ، وهو واضح الضعف .

وفي معنى التصادم ما لو تجاذبا حبلاً فانقطع وسقطا وماتا ، لكن عن أبي حنيفة عكس الحكم السابق هنا ، فقال « إن كان وقعا منكبّين فعلى عاقلة كلّ واحد منهما دية الآخر ، وإن وقعا مستلقيين فهما هدر ، لأنّ انكباب كلّ واحد منهما يكون بفعل الآخر ، والاستلقاء يكون بفعله لابفعل الآخر، نقيض ماسبق » وهو كما ترى ، ضرورة عدم انضباط الأمر .

هذا إذا كان المتجاذبان مالكين للحبل أو غاصبين ، أمّا لو كان أحدهما مالكاً والآخر غاصباً فدم الغاصب هدر كما هو واضح .

ولو قطعه ثالث عند تجاذبهما ضمنهما في ماله أو عاقلته ، مالكين كانا أو غاصبين أو مختلفين ، وإن تعدّى الغاصب بالإمساك و الجذب ، فإنّ المباشر هو القاطع .

نعم لو كان هو المالك وهما الغاصبان ، أمكن عدم الضمان .

و لو علت الدابّتان وجرى الاصطدام والراكبان مقلوبان احتمل الهدر في الجميع الراكب والمركوب ، لكونه من جناية الدوابّ غير الصّائلة فهو كالتلف بالآفة السماوية ، وكونهما كغير المقلوبين لأنّ الركوب كان بالاختيار وهو لايقصر عن حفر البئر في الضمان ، خصوصاً مع ملاحظة ضمان الراكب ماتتلفه الدابّة ، والله العالم .

﴿ أمّا لو كانا ﴾ أي المصطدمان ﴿ صبيّين ﴾ أو مجنونين أو بالتفريق ﴿ والركوب منهما فنصف دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر ﴾ بلاخلاف ، لأنّ عمدهما خطأ ، ولاتقصير من الوليّ ، ولذا لايضمن مايقع منه ، للأصل وغيره، وضمان الدابّتين عليهما كغيرهما ممّا يتلفانه من الأموال .

﴿ و لو أركبهما وليّهما ﴾ لمصلحتهما ﴿ فالضمان على عاقلة الصبيّين ﴾ أو المجنونين دون الوليّ ﴿ لأنّ له ذلك ﴾ فلاتقصير منه كما لو ركبا بأنفسهما ، ﴿ و ﴾ كما لوحفر بئراً في ملكه فتردّى فيه آخر . نعم مع عدم المصلحة يضمن الوليّ لعدوانه حينئذ كما ﴿ لوأركبهما أجنبيّ فإنّ ضمان دية كلّ منهما بتمامها على المركب ﴾ بلاخلاف ، وكذا دابّتيهما ، لعدم قصورإركاب الطفل عدواناً عن حفر البئر كذلك ، فيضمن مايترتّب عليه ، وإن كان بعمد الصبي الّذي جعله الشارع بحكم الخطأ ، وحينئذ فإن كان واحداً ثبت عليه دية الصبيّين وقيمة الدابّتين ، وإن كان اثنين مثلاً ثبت على كلّ واحد نصف قيمة كلّ واحدة من الدابّتين ، لأنّ الّذي أركبه متعدّياً أتلف النصفين فيضمنه ، و يجب على كلّ واحد نصف دية الراكب .

لكن في كشف اللثام وعن المبسوط « أنّ دية الراكب على عاقلة المركب » وفيه أنه سبب ، فيتّجه عليه كما هو ظاهر .

﴿ ولو كانا ﴾ أي المصطدمان ﴿ عبدين بالغين ﴾ عاقلين ﴿ سقطت جنايتهما ﴾ بلا خلاف ، بل ولاإشكال ﴿ لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدر ﴾ باعتبار كونه الجاني على نفسه ﴿ وما على صاحبه ﴾ من النصف الآخر ﴿ فات بتلفه ﴾ لأنّ جناية العبد تتعلّق برقبته ﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لا يضمن المولى ﴾ سواء كانت جنايته عمداً أو خطأً ، و لو كان أحدهما عبداً والآخر حرّاً فلا شيء لمولاه ولاعليه .

أمّا الثاني فلما عرفت من تعلّق جنايته برقبته وقد فاتت ، وأمّا الأوّل

فلأنّه كما جنى عليه الحرّ جنى هو على الحرّ، فيتقاصّان وإن زاد نصف قيمته على نصف دية الحرّ، إذ لا عبرة بالزيادة عندنا، هذا.

ولكن وفي المسالك «فإن ماتا وجب نصف قيمة العبد في تركة الحرّ، ويتعلّق به نصف دية الحرّ، وما تعلّق برقبة العبد إذا فات يتعلّق ببدلها، كما أنّ الجاني الّذي تعلّق الأرش برقبته إذا قتل انتقل إلى قيمته، ثمّ إن تساويا تقاصّا بناءً على أنّ نقد البلد الّذي تجب فيه القيمة أحد أفراد الدية، ولو كان نصف القيمة أكثر وأوجبناها فللسيّد أخذ الزيادة من تركة الآخر وإلاّ فلا، وإن كان نصف الدية أكثر فالزيادة مهدرة(١) لأنّه لا محلّ يتعلّق به» (٢).

وفيه ما لا يخفى عليك في قوله «بناءً» أوّلاً وقوله «وأوجبناها» ثانياً.

نعم لو فرض كون الحرّ ذمّياً أو امرأة مثلاً أمكن استحقاق الزيادة، والله العالم.

ولو مات العبد خاصّة فنصفه هدر وتجب نصف قيمته وتكون على الحرّ كقيمة الفرس، وإن مات الحرّ خاصّة وجب نصف ديته وتتعلّق برقبة العبد كما هو واضح.

﴿ولو اصطدم حرّان فمات أحدهما فعلى ما قلناه يضمن﴾ الحرّ ﴿الباقي نصف دية التالف﴾ والنصف الآخر هدر لأنّه من جنايته ﴿و﴾ لكن ﴿على رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي﴾ تمام ﴿دية الميّت﴾ وهي رواية موسى بن إبراهيم المروزي (٣) عنه، «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمّن الباقي دية الميّت» ﴿و﴾ لكن ﴿الرواية﴾ - مع أنّها ﴿شاذّة﴾ لم نجد بها عاملاً، وضعيفة - محتملة لضعف صدمة الميّت

(١) مهدور (ن ل).

(٢) المسالك، ج٢ ص ٤٩٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول.

بحيث علم عدم الأثر لها .

﴿ ولو تصادم حاملان ﴾ فاسقطتا وماتتا ﴿ سقط نصف دية كلّ واحدة ﴾ منهما بجنايتها على نفسها ﴿ وضمنت (١) نصف دية الاُخرى ﴾ كما لو تصادم الرجلان و ﴿ أمّا الجنين فيثبت في مال كلّ واحدة نصف دية جنين كامل (٢) ﴾ مع القصد إلى الاصطدام وإلاّ فعلى العاقلة ، وإن لم يعلم ذكورة الجنين واُنوثته فربع دية الذكر وربع دية الاُنثى .

ويجب أيضاً في تركة كلّ واحدة أربع كفّارات ، كفّارة لنفسها ، وكفّارة لجنينها ، وثالثة لصاحبتها ، ورابعة لجنينها ، لأنّهما اشتركتا في هلاك الأربعة ، وسيأتي أنّ الكفّارة تجب مع الاشتراك على كلّ واحد من الشريكين كملاً ، كما تجب على المنفرد ، وكذلك تجب على قاتل نفسه ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثامنة ﴾ :

﴿ إذا مرّ بين الرّماة ﴾ في مكان مباح له المرور فيه ﴿ فأصابه سهم ﴾ أحدهم مثلاً ﴿ فالدّية على عاقلة الرامي ﴾ بلاخلاف أجده بين من تعرض له ، كالفاضلين والشهيدين وغيرهم ، لكونه مخطئاً في فعله وفي قصده ﴿ و ﴾ إلاّ كان عليه القود أو الدّية في ماله كما عرفته مكرّراً نعم ﴿ لو ثبت أنّه قال : حذار ﴾ وسمع المارّ وكان متمكّناً من العدول ﴿ لم يضمن ﴾ العاقلة بلاخلاف أجده أيضاً ﴿ لماروى أنّ صبيّاً دقّ رباعيّة صاحبه بخطره ، فرفع إلى عليّ عليه السلام ، فأقام بيّنة أنّه قال : حذار ، فدرأ عنه القصاص ، وقال : قد أعذر من حذّر ﴾ وهو خبر محمّد بن الفضيل (٣)

---

(١) وثبت (ن ل) .

(٢) كذا في الشرائع ولكن في الاصل هكذا : « نصف دية الجنين » .

(٣) الوسائل الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٧ ص ٢٠٢ .

عن الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام الذي رواه المحمدون الثلاثة ، بل هو في التهذيب والكافي صحيح ، أو حسن كالصحيح « قال كان صبيان في زمن علي بن أبي طالب يلعبون باخطار لهم ، فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأقام الرامي البينة بأنه قال : حذار ، فدرأ عنه القصاص وقال : قد أعذر من حذر » .

ولعلهم فهموا نفي الدية على العاقلة من قوله : « قد أعذر من حذر » بناء على إرادته قبول عذر المحذر على وجه لا يترتب على فعله ضمان ، لا عليه ولا على عاقلته ، أو أن المراد من درء القصاص درء الضمان ولو بمعلومية عدم كون المقام محلاً له ، مضافاً إلى كونه أقوى في التلف من الرامي في الفرض ، ولذا قيد الفاضل وغيره قول « حذار » بسماع المقتول وتمكنه من العدول وإن أطلق المصنف وغيره ، بل والخبر ، ضرورة عدم الاعذار مع عدمهما . ولعل الرامي في الخبر كان بالغاً بقرينة إقامة البينة ودرء القصاص ، أو المراد وليه .

وعلى كل حال فالحكم المزبور لا إشكال فيه بعد أن لم يكن خلاف ، للخبر المزبور ، أو لما أشرنا إليه ، بل عن الوسيلة زيادة « وإن لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير إذنه لم يضمن » ولا يخلو من وجه ، خصوصاً بعد ملاحظة ماورد من قولهم : « من دخل دار غيره بغير إذنه فدمه هدر »(١) ونحوه ، من عدم ضمان المتردي في البئر المحفورة في ملكه مع الدخول بغير إذنه ، وإن كان قد يقال بصدق القتل خطأ في الفرض وإن أثم بالدخول بغير إذن فتأمل جيداً .

﴿ ولو كان مع المار صبي ﴾ مثلاً غير مميز ﴿ فقرَّبه من طريق السهم لاقصداً فأصابه ، فالضمان على من قرّبه ﴾ كما عن القاضي والتحرير ﴿ لا على الرامي لأنه عرضه للتلف ﴾ تعريضاً قوياً شبيهاً بالمباشرة ، بل عن التحرير أنه مباشر لأنه كالدافع في البئر والرامي كالحافر ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ كما في القواعد ،

---

(١) راجع الوسائل الباب _ ١٧ _ من أبواب موجبات الضمان .

ومحكي المبسوط ، من أنّه المباشر المقدّم على السبب مع الاجتماع ، ولذا كان خيرة الفخر فيما حكى عنه ، « الضمان على عاقلة الرامي » .

قلت : الظاهر كون الفرض من جزئيّات مسألة المباشرة والتسبيب ، ولاريب في تقديم الأوّل مع فرض اتّحادهما في الجهل والعلم لقوّة المباشرة على غيرها ، واحتمال الشركة ضعيف ، فترتّب حينئذ القصاص والدّية على عاقلة الرامي ، أو عليه في صورة يكون شبيه عمد كما أنّه لاريب في تقديم العالم منهما على الجاهل .

ولعلّ ذكر المصنّف الصبيّ كما في القواعد ومحكيّ المبسوط لكونه أظهر الأفراد وإلاّ فلوفرض تقديم البالغ على وجه يكون كتقديم الصبيّ ترتّب الحكم ، ولعلّه لذا قال في محكيّ التحرير : « لوقدّم إنساناً إلى هدف » (١) .

و لو تقدّم الصبيّ لنفسه ولم يقرّ به أحد فالضمان على الرامي مع التعمّد قصاصاً أو دية وعلى عاقلته بدونه ، بل في كشف اللثام وغيره : « حذّر أم لا » وهو كذلك مع فرض كونه غير مميّز ، أمّا إذا كان مميّزاً يعقل التحذير فقد يقال بكونه كالبالغ خصوصاً بعد إطلاق الخبر المزبور .

وعلى كلّ حال فقد ذكر غير واحد أنّ المراد الضمان على عاقلة الرامي في صورة خطائه ، وقال بعض الناس « يأتي مثله في المقرّب » وفيه أنّه فرق بينه وبين المباشرة ، ولذا لم أجد من قال هنا الضمان على عاقلة المقرّب فتأمّل جيّداً والله العالم.

---

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٦٢ البحث ١٢ .

المسألة ﴿ التاسعة : ﴾

قد سمعت سابقاً في مسألة الطبيب ما ﴿ روا ﴾ ه ﴿ السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ علياً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام (١) والرواية ﴾ و إن كانت ضعيفة إلاّ أنها مع أنّ المحكيّ عن ابن إدريس نفى الخلاف عن صحّتها ﴿ مناسبة للمذهب ﴾ لأصالة الضمان كما سمعته في الطبيب وإن كان حاذقاً ومأذوناً لأنّ فعله شبيه عمد إلاّ أن يأخذ البرائة على ما سمعته سابقاً ، و احتمال حمل الخبر المزبور على خصوص المفرّط لا حاجة إليه كما هو واضح ، والله العالم .

المسألة ﴿ العاشرة : ﴾

﴿ لو وقع من علوّ على غيره فقتله فإن قصد ﴾ ذلك ﴿ وكان الوقوع ممّا يقتل غالباً ﴾ أو قصد القتل به ﴿ فهو قاتل عمد ﴾ يترتّب عليه حكمه ﴿ وإن كان لا يقتل غالباً ﴾ و قصد الوقوع عليه دون قتله ﴿ فهو شبيه عمد يلزمه الدّية في ماله ﴾ كغيره من أفراده ﴿ وإن وقع مضطرّاً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فـ ﴾ـفي الكتاب والقواعد ومحكيّ التحرير والإرشاد والتلخيص وغيرها ﴿ هو خطاء محض والدّية فيه على العاقلة ﴾ وهو واضح في الثاني ؛ ﴿ أمّا ﴾ الأوّل ففي كشف اللثام « إن كان المراد به ما يزول معه القصد إلى الوقوع ، أو الوقوع على الغير فهو كما ﴿ لو ألقاه الهواء ﴾ وسيذكر أنّه لا ضمان ، وإن أراد الإلجاء لا إلى زوال القصد فلا فرق بينه وبين غيره في عدم كونه خطأً إلاّ إذا لم يقصد الوقوع على الغير فلا معنى للعطف بأو » (٢) .

---

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٣ مع اختصار .

ونحوه عن الأردبيلي ، بل أطنب في كشف اللثام حتى اعترف بالعجز عن فهم كلامهم.

وقد يندفع بأنّ المراد وقع مضطرّاً على وجه يسند الفعل إليه وإن لم يكن مختارا ، بل لوكان كالمجنون والنائم ممّن يكون له قصد يسند الفعل به إليه عرفاً وإن لم يكن له اختيار قصد وهو من الخطأ المحض كما عرفته في النائم.

أمّا لو ألقته الريح ﴿ أو زلق ﴾ أو نحوهما ممّا لا يسند إليه فعل ﴿ فلا ضمان ﴾ عليه ولا على عاقلته ، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له ، وبذلك افترق عن الأوّل ، ضرورة عدم صدق نسبة القتل(١) إليه مضافاً إلى صحيح محمّد ابن مسلم(٢) عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال: لاشيء » وصحيح عبيد بن زرارة (٣) « سأل الصّادق عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله قال : ليس عليه شيء » والخبر أو الحسن أو الموثّق(٤) «سأله عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال : ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء » بناءً على كون المراد منها الوقوع على الوجه المزبور ، ولو لظهورها في عدم ضمان العاقلة أيضاً باعتبار استلزام تركه تأخير البيان ، ولإمكان كون المراد من قوله « ليس عليه شيء » أنّه لايترتّب على ذلك شيء.

ولكن مع ذلك احتمل في كشف اللثام في الفرض ، كونه كمن انقلب على غيره في النوم فقتله في وجوب الدّية عليه أو على عاقلته ، وأن يكون كقتيل الزحام في وجوبها في بيت المال كما في السرائر لئلاّ يبطل دم امرءٍ مسلم. وثانيهما لايخلو من وجه ، بل حكي عن التحرير ، وإن كان الأصحّ خلافه ، ضرورة عدم قتل أحد له بناءً على ماذكرناه ، بل هو شبه المقتول بصاعقة ونحوه . أمّا أوّلهما فلاوجه له

---

(١) الفعل (ن ل).

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب قصاص النفس الحديث ٢ و ١ و ٣.

بعد فرض عدم نسبة الفعل إليه ولو خطأً .

﴿و﴾ على كلّ حال فـ﴿ـالواقع هدر على التقديرات﴾ كلّها بلا خلاف، بل ولا إشكال لعدم نسبة قتله إلى أحد كي يرجع عليه أو على عاقلته إلاّ أن يفرض موته بوقوعه على الأسفل وكان عادياً فيكون (١) كذلك ، ضرورة كونه حينئذ كحافر البئر في وجوب الضمان عليه، والله العالم .

هذا كلّه لو وقع على الوجه المزبور ﴿و﴾ أمّا ﴿ لو دفعه دافع فدية المدفوع لوماتا﴾ أوالقود ﴿ على الدافع ﴾ بلا خلاف نصّاً وفتوى بل ولا إشكال .

و ﴿ أمّا دية الأسفل فالأصل أنّها على الدافع أيضاً ﴾ كالقصاص له كما هو المشهور بل لا خلاف فيه بين المتأخّرين إلاّ من نادر ، ضرورة كونه كمن هدم عليه جداراً مثلاً، ﴿ و﴾ لكن ﴿ في النهاية ﴾ ومحكيّ التهذيب والاستبصار ﴿ ديته على الواقع و يرجع بها على الدافع وهي رواية عبدالله بن سنان ﴾ (٢) الّتي رواها المحمّدون الثلاثة في الصحيح ﴿ عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ « في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، قال : الدّية على الّذي وقع على الرجل لأولياء المقتول، ويرجع المدفوع بالدّية على الّذي دفعه قال : و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً » .

وحملها في كشف اللثام على أنّ أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له (٣)، أو تطرح للإجماع كما قيل على عدم العمل بظاهرها المقتضي للقصاص على الدافع مع قصد القتل أو كون الشيء ممّا يقتل غالباً فتأمّل جيّداً ، والله العالم .

---

(١) في الاصل : فيكونه .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ التهذيب ج ١٠ ص ٢١١ .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٢٦١ .

المسألة ﴿ الحادية عشر : ﴾

﴿ روى أبوجميلة (١) عن سعد الإسكاف عن الأصبغ قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اُخرى فنخستها ثالثة ، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، أنّ ديتها نصفان على الناخسة و المنخوسة ، و أبوجميلة ضعيف ﴾ باتّفاق من تعرّض له على ماقيل ﴿ فلا استناد إلى نقله ﴾ بل في سندها محمّد بن عبدالله بن مهران ، وعن النجاشي والخلاصة « أنّه من أبناء الأعاجم ، غال كذّاب فاسد المذهب والحديث مشهور بذلك » (٢) بل عن النجاشي « أنّ سعد الإسكاف يعرف وينكر، وكان قاضياً » (٣) و إن حكى عن الشيخ : « أنّه صحيح الحديث بل روى أنّه قال له أبوجعفر : وددت أنّ على كلّ ثلاثين ذراعاً قاضياً مثلك » (٤) بل فيها أيضاً أبوعبدالله الظاهر أنّه كنية لمحمّد بن خالد البرقيّ ، وعن النجاشي « أنه ضعيف في الحديث » (٥) وإن كان الظاهر أنّ المراد به روايته عن الضعفاء والمراسيل .

وبالجملة فالسند كماعرفت ، وإن اقتصر المصنّف وغيره على ضعف أبي جميلة للاتّفاق عليه ومعلوميّته .

وأمّا المتن فهو ـ مع أنّه قضيّة في واقعة ـ لايطابق إطلاقه الاُصول في صورة إلجاء القامصة إلى القمص ، ضرورة كون المتّجة حينئذ الضمان على الناخسة الّتي هي أقوى في التأثير من القامصة ، و خصوصاً مع كون الراكبة عادية في ركوبها لعبث أوغيره ، بل وفي صوره بقاء اختيارها ، إذ المتّجة كون الضمان عليها ، لأنّها

---

(١) الوسائل الباب ـ ٧ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) رجال النجاشي ص ٢٧٠ خلاصة الاقوال ص ٢٥٢ .

(٣) رجال النجاشي ص ١٣٥ .

(٤) مجمع الرجال ج ٣ ص ١٠٠ـ١٠١ المتن و الهامش .

(٥) رجال النجاشي ص٢٥٨ .

أقرب في التأثير من الناخسة مع فرض بقاء الاختيار بل وغير ذلك ، ولعلّه لذا وغيره قال المصنّف في النكت : « إنّ الرواية ساقطة عندي » (١) ودعوى ـ انجبار السند والدلالة بالشهرة المحكيّة على لسان الفاضلين والشهيد ، وفي المسالك « هذه الرواية مشهورة في هذا الباب ، بل فيها وفي غاية المراد والتنقيح أنّه عمل بمضمونها الشيخ وأتباعه ـ يدفعها ما حكاه غير واحد من عدم العمل بها إلاّ من الشيخ والقاضي ، فلا يبعد إرادة الشهرة في الرواية .

﴿ وفي المقنعة ﴾ والغنية ومحكيّ الإصباح والكافي ﴿ على الناخسة والقامصة ثلثا الدّية ﴾ ناسبين له إلى قضاء عليّ عليه‌السلام بذلك و في الاُولى ﴿ ويسقط الثلث لركوبها عبثاً ﴾ بل في الغنية و محكيّ الكافي ذلك أيضاً مع زيادة أنّها لو كانت راكبة باُجرة كانت كمال ديتها على الناخسة . و عن المفيد في الإرشاد روايته مرسلاً (٢) « قال : إنّ عليّاً عليه‌السلام رفع إليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً ، فجائت جارية اُخرى فقرصت الحاملة ، فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبة ، فاندقّ عنقها فهلكت ، فقضى على القارصة بثلث الدّية وعلى القامصة بثلثها و أسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة ، فبلغ النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فأمضاه » .

و على كلّ حال ففي المتن و النافع و النكت ﴿ و ﴾ محكيّ المختلف ﴿ هذا وجه حسن ﴾ لقاعدة الاشتراك ، وهو كذلك مع فرضه ، بل ربّما جمع بين الخبرين بإمكان إرادة ما يضمن من دية الراكبة في الخبر الأوّل كمالها أو ثلثيها (٣) .

---

(١) نكت النهاية ، ستة صفحات قبل آخر الكتاب .

(٢) الوسائل الباب ـ ٧ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ مع اختلاف في بعض الالفاظ . فراجع .

(٣) قال في مفتاح الكرامة : « و يمكن أن يراد في الخبر الاول بدية الراكبة ما يضمن من ديتها سواء كان ثلثيها أو كلها فيوافق هذا الخبر» ج ١٠ ص ٣٢٩ .

﴿ وخرّج متأخّر ﴾ و هو ابن إدريس ﴿ وجهاً ثالثاً فأوجب الدّية على الناخسة إن كانت ملجأة للقامصة ، وإن لم تكن ملجأة للقامصة فالدّية على القامصة ﴾ و اختاره في الإرشاد والإيضاح والروضة ، واستحسنه في التحرير و كشف الرموز ، ﴿ و ﴾ في المتن ﴿ هو وجه أيضاً غير أنّ المشهور بين الأصحاب هو الأوّل ﴾ و فيه ماعرفت إن أراد بالأوّل ماسمعته من مضمون خبر أبي جميلة (١) ، بل وإن إراد ماسمعته من المفيد (٢) ، ضرورة عدم شهرة عليهما ، و خصوصاً الثاني منهما الّذي لم يدّعها عليه أحد .

فلا ريب أنّ المتّجه العمل بماذكره ابن إدريس ، لأنّ فعل المكره الملجأ الّذي هو كالآلة مستند إلى المكره ، ولذا يضمن الدافع المقتول بوقوع المدفوع ، بخلاف ما إذا لم تكن ملجأة فانّها مستقلّة بالقتل حينئذ .

لكن أشكله الشهيد « بأنّ الإكراه على القتل لايسقط الضمان ، و بأنّ القموص ربّماكان يقتل غالباً فيوجب القصاص » وفيه منع عدم إسقاطه مع وصوله إلى حدّ الإلجاء كما هو الفرض . وبأنّ القمص الّذي هو النفرة لايستلزم الوقوع بحسب ذاته فضلاً عن كونه ممّا يقتل غالباً فيكون من باب الأسباب لاالجنايات .

نعم لو فرض على حال يكون كذلك أو قصد القتل به لوكان على حال يقتل نادراً اتّجه القصاص .

ومن هنا قال في الرياض : « هو قوىّ متين لولا مخالفته للروايات المشهورة قطعاً بين الأصحاب وإن اختلف بعضها مع بعض ، إلاّ انّها متّفقة في ردّ هذا الوجه وغيره من الوجوه » .

و فيه ما عرفته من عدم العمل بالأولى إلاّ الشيخ و القاضي كما اعترف به سابقاً ، بل قال : « إنّ الاعتماد على هذه الشهرة المحكيّة مع عدم وجدان العامل غيرهما لعلّه ممنوع » و أما الثانية فقد عرفت أنّها مرسلة ولا شهرة تجبر العمل بها أيضاً فالمتّجه حينئذ العمل بما تقتضيه القواعد ، وتنزيل النصوص المزبورة على

(١ و ٢) نقلنا مصدرهما آنفاً .

ما يوافقها، خصوصاً بعد أن كانت قضايا في أعيان خاصّة لا تنافي التنزيل المزبور.

نعم ما عن الراوندي ـ من التفصيل بين بلوغ الراكبة و اختيارها فما عليه المفيد، وصغرها وكرهها فما عليه الشيخ ـ وكذا ما في التنقيح ـ من التفصيل بين ما إذا كان الركوب عبثاً فالأوّل، أو لغرض صحيح فالثاني إن كانت القامصة غير ملجئة و إلاّ فعلى الناخسة ـ واضح الضعف فيما خالف القواعد منه، ضرورة عدم شاهد له لو أُريد به الجمع بين النصوص المزبورة الّتي قد عرفت فقدها لشرائط الحجيّة في نفسها، واحتمالها ما لاينا في القواعد لكونها من قضايا الأعيان.

ومن هنا قال في الرياض بعد أن حكاهما مضعّفاً لهما بعدماسمعت: «ولو صحّ الجمع بدون الشاهد لكان ما عليه الحلبي و ابن زهرة في غاية القوّة عملاً بروايتهما المفصّلة بين كون الركوب عبثاً فما في المقنعة، وكونه بأُجرة فما في النهاية، و روايتها وإن كانت مطلقة بنصف الدّية، إلاّ أنّها محمولة على صورة الثانية حمل المطلق على المقيّد، فتأمّل» (١) .

و إن كان فيه أنّ ذلك فرع الحجّة أوّلاً، و عدم ظهور كون التفصيل من المرويّ وإنّما هو منهما ثانياً وإلاّ لم يحتج إلى شاهد بعد فرض الحجّة، ولعلّه إلى ذلك وغيره أشار بالأمر بالتأمّل.

ثمّ قال: «هذا مع أنّ الوجوه المزبورة لا تفيد الحكم في شقوق المسألة بكليّته و إنّما غايتها إفادته في صورة العلم بحال الناخسة والمنخوسة، وأمّا صورة الجهل بهما فليست لحكمها مفيدة، فالمسألة محلّ تردّد وشبهة، و إن كان مختار الحلبي (٢) في الصورة الأولى لا يخلو عن قوّة لإمكان الذّب عن الروايات المشهورة بأنّها قضيّة في واقعة، فيحتمل اختصاصها بالصورة الثانية، والمختار فيها خيرة المفيد ومن تبعه للأُصول المتقدّمة، مضافاً إلى أصل البرائة» (٣) وهو كما

---

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٩ .

(٢) في الاصل: «الحلي» .

(٣) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٩ .

ترى بعد الاغضاء عما فيه، لايرجع إلى محصّل في المسألة، خصوصاً بعدماعرفت من عدم حجيّة المرسل وغيره ، فكيف يجعل مضمونه أصلاً يرجع إليه في مخالف الضوابط.

والتحقيق ملاحظة القواعد في جميع الصور بعد تنزيل النصوص المزبورة على ما لاينا فيها لأنّها قضايا في أعيان، و حال الجهل يرجع فيه إلى ما يرجع في نظائره من القرعة وغيرها، لا إلىالمرسل المزبور أوالضعيف الآخر، والله العالم.

﴿ ومن اللواحق مسائل : ﴾

﴿ الاولى : ﴾

﴿ من دعى غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتّى يرجع إليه ﴾ وفاقاً للمشهور، بل عن ظاهرغيرواحد الاجماع عليه، بل في الغنية ونكت النهاية وغاية المراد الاجماع عليه، ولعلّه كذلك، فإنّي لم أجد فيه مخالفاً إلاّ ابن إدريس، ففصّل بين المتّهم عليه وغيره، فأثبت القسامة في الأوّل مع دعوى الأولياء القتل عمداً أو خطأً مقيماً للعداوة والإخراج بالليل فيه مقام اللوث، بخلاف الثاني فإنّه لاشيء عليه.

نعم قد تجشّم بعض الناس فادّعى الخلاف في بعض العبارات، بعدما وسوس هو في الحكم.

وعلى كلّ حال فلاريب فيفساده، حتّى لوقلنا بتحقّق اللوث فيمثله، إذ يمكن إخراج الفرض عن حكمه بماعرفت، مضافاً إلىقول الصّادق عليه السلام في خبر عبدالله بن ميمون(١) « إذا دعى الرجل أخاه بالليل فهو ضامن حتّى يرجع إلى

(١) الوسائل الباب ـ ٣٧ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١ .

بيته » وإلى حسن عمرو بن المقدام أو قويّه (١) « قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول : ياأمير المؤمنين(٢) إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ، ووالله ماأدري ماصنعابه ! فقال لهما أبوجعفر : وماصنعتما به ؟ فقالا : ياأمير المؤمنين(٣) كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله ، فقال لهما : و افياني غداً صلاة العصر في هذا المكان ، فوافياه من الغد وحضرته ، فقال لجعفر بن محمّد عليهما السلام وهو قابض على يده : ياجعفر اقض بينهم ، فقال : ياأمير المؤمنين(٤) اقض بينهم أنت ، فقال : بحقّي عليك إلاّ قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلّى من قصب فجلس عليه ثمّ جاء الخصماء ، فجلسوا قدّامه ، فقال : ماتقول ؟ فقال: ياابن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله مارجع إليّ ووالله ماأدري ماصنعا به ؟ فقال : ما تقولون ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله ، فقال جعفر عليه السلام : ياغلام اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلاّ أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله » ياغلام نحّ هذا واضرب عنقه ، فقال : يا ابن رسول الله والله ماقتلته أنا ولكن أمسكته فجاء هذا فوجأه فقتله ، فقال : أنا ابن رسول الله ، ياغلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ماعذّبته ولكن قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كلّ سنة خمسين جلدة » والضعف في السند لو سلّم في الثانية منجبرة بماعرفت ، فوسوسة بعض الناس في الحكم من جهة قاعدة عدم ضمان الحرّ في غير محلّها بعد النص والاجماع . بل الظاهر كون الرجل والأخ فيهما مثال لمطلق الغير ، فتدخل المرأة إذ لاقائل بالفرق كما في غاية المراد.

---

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب قصاص النفس الحديث ١ و الكافي ج ٧ ص ٢٨٧ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٢١ والفقيه ج ٤ ص ١١٧ .

(٢ و ٣ و ٤) في الأصل : « يا أمير المفسدين » وهو من الناسخ أو الشارح .

بل الظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير ، بل الحرّ والعبد . نعم يختصّ الحكم بالليل لاختصاص النصوص وفتوى الأصحاب به اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن .

وكذا لو أخرجه بالتماسه كما عن غير واحد التصريح به للقاعدة المزبورة ، وإن كان ربما احتمل عموم النصّ له ، وأولى من ذلك مالو دعى غيره فخرج هو ، بل لعلّه كذلك أيضاً لو أخرجه إلى متعيّن عليه ، كما لو أوجب . أو خيّره بين الخروج وعدمه كما عن الشهيد في الحواشي التصريح به . بل لا يضمن المستأجر لغيره ، ولا المرسل كما صرح به في القواعد ، وإن استأجره ليلاً إذا اختار هو الخروج ليلاً بنفسه . كلّ ذلك للقاعدة المزبورة إذ لم يصحبه في الخروج ليتّهم بقتله ، بل لعلّ المتبادر من دعائه وإخراجه ذلك ، فلا يعمّه الخبران ولا الفتاوى ولو للقاعدة المزبورة .

لكن في كشف اللثام « أمّا لو استأجره ليلاً ليقود أو يسوق دابّته مثلاً فأخرجه لذلك من منزله فهو داخل في إخراجه ليلاً » وفيه بحث .

نعم لو كان الداعي جماعة توزّع الضمان ، ولو كان المدعوّون جماعة ضمن الداعي كلّ واحد باستقلاله لعدم الفرق في ذلك .

وكيف كان ﴿ فإن عدم ﴾ ولم يعرف حاله ﴿ فهو ضامن لديته ﴾ بلا خلاف أجده كما اعترف به في التنقيح وغيره ، بل عن الغنية وغاية المرام الإجماع على ذلك ، ولعلّه لثبوت الضمان ، والأصل البراءة من القود وبراءة العاقلة ، بل ظاهر دليل الضمان من النصّ وغيره ذلك أيضاً ، وقوله عليه السلام في خبر ابن أبي المقدام(١) : « نحّ هذا واضرب عنقه » وإن كان ظاهراً في إرادة القود في الضمان في النبويّ(٢) ، إلاّ

---

(١) قد مر آنفاً .

(٢) المراد بالنبوى هو الذى نقل عن أبى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله فى خبر أبى المقدام المتقدم .

أنّه - مع عدم الجابر له في ذلك بل الموهن متحقّق - يمكن حمله على إرادة مصلحة التقرير وإيضاح الأمر وغير ذلك (١) .

ومن هنا كان الأصحّ عدم منعه من الإرث بذلك ، وإن توقّف فيه الفاضل لعدم ثبوت كونه قاتلاً كي يكون مانعاً من ترتّب أثر النسب المقتضي للإرث والضمان إنّما يقتضي كونه بحكم القاتل بالنسبة إلى ذلك .

﴿ و إن وجد مقتولاً وادّعى قتله على غيره وأقام بيّنة فقد برئ ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل الإجماع بقسميه عليه ﴿ وإن عدم البيّنة ففي القود تردّد ﴾ من ظاهر خبر ابن أبي المقدام ، وكونه أقرب إلى استيفاء المضمون من الدّية الّتي هي بمنزلة القيمة ، ونسبته في محكيّ السرائر إلى رواية ، ومن أصالة البراءة والاحتياط في خطر الدماء ، وأعميّة الضمان منه ، بل ظهوره في غيره ، وخبر ابن أبي المقدام قد عرفت الحال فيه ، وإلاّ لاقتضى القود حتّى مع عدم العلم بالحال ، وقد عرفت عدم الجابر له في ذلك بل الموهن متحقّق .

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأصحّ أن لا قود ﴾ عليه بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرّض له سوى ما يحكى عن المفيد وتبعه الفاضل في الإرشاد من ثبوت القود إذا لم تقم البيّنة مع أنّه احتاط بإسقاطه أيضاً ، بل عن ظاهر الغنية وغيرها الإجماع عليه ، بل عن النهاية نسبته إلى رواية ، بل عن السرائر نسبته إلى روايات ، فالحكم حينئذ مفروغ منه .

نعم عن السرائر والمختلف أنّه يثبت اللوث مع العداوة بينهما ، فلو حلف أولياء الفقيد القسامة أنّه قتله اقتصّوا منه إن ادّعوا قتله عمداً وهو أيضاً مخالف للنصّ والفتوى أيضاً إلاّ إذا أثبت مقتضى اللوث بأمر آخر زائد على ذلك ، إذ لا دليل على أنّه لوث شرعاً ولا تشمله عموماته، إذ ليس هو مطلق الظنّ كما عرفته في محلّه ، بل قد يظهر من بعض إخراج الفرض من حكم القسامة للنصّ والفتوى وإن شملته أدلّة اللوث كما أخرجاه من قاعدة عدم ضمان الحرّ ، وإن كان لا يخلو

(١) راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٨٥ .

من بحث ، بناء على اعتبار الأمارات المخصوصة في اللوث على وجه لايشمل الفرض كما عرفت البحث فيه في محله .

و على كلّ حال فلا قود ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه الدّية في ماله ﴾ لما عرفته من اقتضاء الضمان عليه نصّاً وفتوى مضافاً إلى أصالة براءة العاقلة .

ولو لم يقرّ بقتله ولا ادّعاه على غيره فعن المفيد وسلاّر وابن حمزة أنّ عليه القود ، وعن المختلف اشتراطه بالقسامة أنّه قتله عمداً ، وفي كشف اللثام « والوجه أنّهم إن لم يحلفوا القسامة اُلزم البيان فإن ادّعى الخطأ قبل مع يمينه واُلزم الدّية ، وإن ادّعى على الغير فما تقدّم » .

قلت : لايخفى عليك مافي الجميع ، ضرورة عدم دليل على شيء من ذلك ، وخبر ابن أبي المقدام الّذي قد عرفت عدم الجابر له لايدلّ على التفصيل المزبور ، فالمتّجه الضمان بالدّية في ماله لما عرفت .

نعم لو فرض حصول أمارة زائدة على ذلك يتحقّق بها اللوث أمكن حينئذ جريان حكمه عليه حملاً للنصّ و الفتوى على خلاف حكمه (١) من حيث الاستدعاء و الإخراج ليلاً لامطلقاً فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع ، والله العالم .

﴿ وإن وجد ميّتاً ففي لزوم الدّية تردّد ﴾ كما في القواعد وغيرها من أصل البراءة وقاعدة الاقتصار ، ومن إطلاق الضمان نصّاً وفتوى الظاهر في كونه بذلك يكون كضمان المال ، بل عن إبن إدريس أنّ به رواية ، مضافاً إلى قاعدة عدم بطلان دم المسلم ، وهو المحكي عن المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والنافع و كشف الرموز وتعليق النافع . بل قيل إنّه أشهر ، بل هو مقتضى إطلاق معقد المحكيّ من إجماع الغنية .

نعم قيّده في الأربعة المتقدّمة بما إذا ادّعى الموت حتف أنفه وعجز عن

(١) كذا في الأصل ، وفي بعض النسخ حملا على حكمه .

إثباته ، بخلاف غيرها الّذي أطلق فيه ذلك سواء ادّعاه وعجز عن الإثبات أو سكت ، وهو قويّ مع احتمال القتل بأثر غير ظاهر . أمّا مع العلم بموته حتف أنفه فالمتّجه عدم الضمان ، إذ هو ليس كالمال المضمون ، ضرورة كون المنساق من النصّ والفتوى أنّ الضمان من احتمال القتل ، ولذا لو أقام بيّنة على أنّ القاتل غيره لم يضمنه إجماعاً كما عرفت ، بل قد يقال بعدم ضمانه لو علم موته بلدغ حيّة أو عقرب أو نحوهما ممّا هو كالموت حتف أنفه في عدم الضمان لعدم احتمال قتله . وفرق واضح بينه وبين الطفل المغصوب الّذي لا يدفع الآفات عن نفسه .

وعلى كلّ حال فقول المصنّف : ﴿ ولعلّ الأشبه أنّه لا يضمن ﴾ كما في محكي التحرير والمختلف للأصل المزبور مع قاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن ، ولكن قد عرفت قوّة الأوّل بإطلاق الضمان الّذي به ينقطع الأصل المزبور ، بل وقاعدة الاقتصار ، ضرورة حجيّة الظاهر كالمتيقّن ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية : ﴾

﴿ إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدّقت ﴾ بلا خلاف أجده فيه لصحيح الحلبي (١) « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ، ثمّ جاءت بالولد وزعمت أمّه أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ، قال : ليس لهم ذلك ، فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة » .

نعم عن السرائر اعتبار اليمين ، وربما كان أيضاً ظاهر قول المصنّف وغيره « صدّقت » ولكن إطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدمه ، ولعلّ قوله فيه : « مأمونة » دون « مؤتمنة » كي يدلّ على استحقاق اليمين على الأمين إذا اتّهم بعد تسليم شموله لمثل ذلك وأنّه غير مختصّ بالمال .

وعلى كلّ حال فهي مقبولة القول ﴿ ما لم يثبت كذبها ﴾ لصغر سنّ من

(١) الوسائل الباب ـ ٢٩ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

أتت به أو كبره ، على وجه يعلم كونه غيره أو نحو ذلك . ﴿ فـ﴾ ـلا يقبل قولها حينئذ بل ﴿ تلزمها الدّية ﴾ الّتي هي عوضه بعد أصالة البرائة من القصاص ﴿ أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنّه هو ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك .

ولا ينافي قبول قولها فيه أخيراً أنّه هو ، كذبها السابق حتّى لو قالت إنه مات حتف أنفه وقد علم كذبها ، نعم لو لم يعلم كذبها في ذلك كان القول قولها باليمين كما في غيرها من الاُمناء أو مطلقاً

وكان أصل الضمان هنا حيث يضمن للاتفاق ظاهراً عليه ، وعن الشهيد في حواشيه « إنّ من قواعد الفقهاء إنّ الحرّ لا يضمن باثبات اليد ، إذ لا أثر لليد في غير المال واستثنى من هذه القاعدة ثلاث مسائل : مسألة الظئر ، ومسألة المنادي غيره ليلاً ، ومسألة تلف الصبي المغصوب بتلف الغاصب كلذع الحيّة وأشباه ذلك » .

بل ويدلّ عليه أيضاً فحوى صحيح سليمان بن خالد(١) الوارد فيما ذكره المصنّف ﴿ و ﴾ غيره بل لا أجد فيه خلافاً من أنّه ﴿ لو استأجرت اُخرى ودفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الدّية ﴾ قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر اُخرى فغابت به حيناً ثمّ إنّ الرجل طلب ولده من الظئر الّتي كان أعطاها إيّاه فأقرّت أنّها استوجرت وأقرّت بقبضها ولده وأنّها كانت دفعته إلى ظئر اُخرى فقال : عليها الدّية أو تأتي به » (٢) .

وعن التهذيب(٣) والفقيه (٤) روايته بطرق اخر ومتن آخر قد وافق الاُولى

---

(١) الذى يأتي قريباً .
(٢) الوسائل الباب - ٨٠ - من أبواب أحكام الاولاد الحديث ٢ .
(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٢ .
(٤) الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ و ١٦١

إلى قوله : فغابت الظئر بالولد « فلا يدري ماصنع به فقال : الدّية كاملة » .

بل لعلّه كذلك إذا لم يأذنوا بالتسليم وإن أذنوا بالاستيجار كما صرّح به في كشف اللثام .

ولو علم موته حتف أنفه عند الثانية ففي الضّمان كالمال للتفريط وجه ، وهل للوليّ الرجوع على الثانية وجه أيضاً وإن رجعت هي مع فرض الغرور ، لم أجد ذلك محرّراً في كلامهم ، وأصالة البرائة وقاعدة عدم ضمان الحرّ محكّمة ، وقد تقدّم في كتاب الغصب بعض الكلام في ذلك .

المسألة « الثالثة » :

« لو انقلبت الظئر فقتلته لزمتها الدّية في مالها إن طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها » وفاقاً للصّدوق في ظاهره أو صريحه : والشّيخ والفاضل في الإرشاد ، والشهيد في اللمعة على ماحكي عن بعض لخبر محمّد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام « أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنّ عليها الدّية كاملة من مالها خاصّة إن كانت إنما ظئرت طلباً للعزّ والفخر ، وإن كانت إنما ظئرت من الفقر فإنّ الضمان على عاقلتها » .

ونحوه خبر عبدالرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (٢) وخبر الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام (٣) .

وهي وإن كانت ضعيفة وقلنا بأنّ الضعيف في الكتب الأربعة لايعمل به ، ولايكفي تبيّن المحمّدين له ، أو لعدم ضمانهم صحّته ، لكنّها متعاضدة مؤيّدة بما سمعته من ضمان الظئر ، وخصوصاً إذا كانت مستأجرة و قلنا بضمان الأجير

(١ و٢ و ٣) الوسائل الباب ـ ٢٩ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول بأسناد متعددة نقلا من الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٢٢ـ٢٢٣ و الفقيه ج ٤ ص ١٦١ والمحاسن للبرقي ج ٢ ص ٣٠٥ .

لمثل ذلك .

بل في نكت المصنّف : « لابأس أن يعمل الإنسان بها لاشتهارها و انتشارها بين الفضلاء من علمائنا، ويمكن الفرق بين الظئر وغيرها بأنّ الظئر بإضجاعها الصبيّ إلى جانبها مساعدة بالقصد إلى فعل له شركة في التلف ، فتضمن لا مع الضرورة » وإن كان في قوله : « ويمكن الفرق إلى آخره » مالايخفى .

هذا و لكن خيرة الفاضل في بعض كتبه وولده وثاني الشهيدين الدّية على العاقلة مطلقاً.

بل في المسالك نسبه إلى أكثر المتأخّرين ـ وإن كنّا لم نتحقّقه ـ لأنّه خطأ محض ، وهو كذلك لولا النصوص المزبورة .

ومنه يعلم ضعف ماعن المفيد وسلاّر وابني زهرة وإدريس ، من أنّ دية الولد على الظئر مطلقاً ، وإن علّل بأن إضجاعها الصبيّ إلى جنبها شبيه بالعامد ، إلاّ أنه كما ترى واضح الفساد ، ضرورة كونه خطأً محضاً كماعرفته في النائم ، ولكن خرجت خصوص الظئر بماعرفت .

ومن هنا كان المتّجه عدم إلحاق الأمّ بها ، وإن حكي عن الشهيد في الحواشي الإلحاق .

بل الظاهر ضمان العاقلة أيضاً لها إذا كانت قد ظئرت للعزّ والفخر (١) ضرورة خروجه عن النّصوص المزبورة ، فيبقى على قاعدة الخطأ المحض ، والله العالم .

---

(١) في الأصل : « الفقر » .

المسألة ❊ الرابعة . ❊

❊ روى عبدالله بن طلحة ❊ كما عن الكافي والتهذيب ❊ عن أبي عبدالله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب فوطئها قهراً فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج ، فحملت هي عليه فقتلته ، فقال : يضمن مواليه دية الغلام ، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ، وليس عليها في قتله شيء ❊ ولفظها : « سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد . فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقض في هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنّه زانٍ وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها إيّاه شيء لأنّه سارق » وزاد في الكافي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود » (١) ورواه في الفقيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) وعن العلاّمة : «طريقه إلى يونس صحيح على ما ذكره الشيخ في الفهرست وإن لم يذكره الصّدوق في مشيخة الفقيه» (٣) وحينئذ فالرواية صحيحة . فما في المسالك « من أنّها ليست من الصحيح فليس إلى تكلّف ردّها إلى الأصول

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٩٣ التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٨ الوسائل الباب -٢٣- من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٥ ، نقلا من الفقيه ج ٤ ص ١٦٤ .

(٣) لم أجد هذه العبارة في الخلاصة ولكنها موجودة في جامع الرواة ج ٢ ص ٥٤٢ .

ضرورة » في غير محلّه .

نعم لم نجد عاملاً بها على مخالفتها للاُصول الّتي منها ماعرفته من أنّ قتل العمد لاتضمنه العاقلة والسارق المذكور قدقتل الولد عمداً فكيف يضمن العاقلة ، و منها وجوب مهر المثل للوطي لا خصوص الاُربعة آلاف درهم ، و منها أنّ السارق عليه القطع لاالقتل ، ومنها أنّ قتله وقع بعد قتله لابنها فلِمَ لا يقع قصاصاً .

ولذلك أو بعضه صرّح ابن إدريس بأنّها مخالفة للاُصول .

﴿ و ﴾ لكن قد يقال إنّ ﴿ وجه الدّية فوات محلّ القصاص ﴾ بناءً على أنّ فواته مع عدم تركةله تؤخذمنهاالدّية ، يقتضي ثبوتها على الأقرب فالأقرب ، كما سمعته سابقاً من بعضهم ، بل وبعض النصوص ، وإن كان فيه البحث السابق ، وربما يشهدله في الجملة خبر أبي حمزة الثمالي(١) عن أبي جعفر عليه السلام « قلت له : دخل رجل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته ، قال : ذهب دم اللصّ هدراً وكانت دية ولدها على المعقلة » .

كما أنّ وجه عدم وقوعه قصاصاً عن ولدها ﴿ لأنّها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً ﴾ ومنه يعلم الوجه في قتله دون قطعه ﴿ وإيجاب المال دليل على أنّ مهرالمثل في هذا لايتقدّر بخمسين ديناراً بل بمهر مثلها ﴾ بالغاً ﴿ مابلغ ﴾ كما عرفته في محلّه ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ تنزّل هذه الرواية على أنّ مهرأمثال هذه القاتلة هذا القدر ﴾ .

ثمّ إنّ المصنّف ذكر في نكت النهاية وجوهاً لذكر الشّيخ مضمونها ونحوها بلفظ الرواية دون غيرها ، لافائدة في ذكرها وإن حكاها في المسالك على طولها .

﴿ وروى عنه ﴾ أي عبدالله بن طلحة ﴿ عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ أيضاً في

(١) الوسائل الباب ـ ١٣ ـ من أبواب العاقلة الحديث ٣ .

الكافي والتهذيب بالسند الضعيف ، وفي الفقيه بالسند الّذي عرفته ﴿ في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقاً إلى حجلتها فلما أراد الزوج مواقعتها ثار الصّديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي قال : يضمن دية الصّديق وتقتل(١) بالزوج ﴾ ولفظه « قلت له : رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت ، فقتل الزّوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج »(٢) .

ولكن لم أجد بها عاملاً على ظاهرها ، نعم ذكره الشيخ وغيره بعنوان الرواية ﴿ و ﴾ من هنا قال المصنّف : ﴿ في تضمين دية الصّديق تردّد أقربه أنّ دمه هدر ﴾ كما عن الحلبي والفخر والكركي التصريح به .

نعم في النكت « لعلّ ضمانها لأنّها غرته » وعن التحرير « لأنها أخرجته من منزله ليلاً » والثاني كما ترى بعد معلوميّة قاتله ، بل والأوّل بعد استفاضة النصوص أو تواترها المتقدّمة سابقاً على هدر دم مثله ، منها خبر الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام (٣) « في رجل دخل دار رجل للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار ، أيقتل أم لا ؟ قال : اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء » .

وما في المسالك ـ من أنّه يشكل بأنّ دخوله أعمّ من قصد الزنا فلا يدلّ عليه ، ولو سلّم منعنا الحكم بجواز قتل من يريده مطلقاً ـ كما ترى ، ضرورة كونه محارباً أو كالمحارب وإلاّ لكان الزوج ضامناً لا هي ، فالأولى حمل الخبر

---

(١) في الأصل : تقاد و في الشرائع : تقتل .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٩٣ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٩ ، الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ ، الوسائل الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب قصاص النفس الحديث ٣ ، و الباب ـ ٢١ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب ـ ٢٧ ـ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢ .

المزبور على أنّه قضيّة في واقعة لم تحك بتمامها فلا يتعدّى منها إلى غيرها ، والله العالم .

المسألة ﴿ الخامسة : ﴾

﴿ روى محمد بن قيس ﴾ الثّقه بقرينه رواية عاصم بن حميد عنه وكون المرويّ عنه الباقر عليه السلام ، فالرواية صحيحة في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (١) ﴿ عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام في أربعة شربوا المسكر فجرح إثنان وقتل إثنان ، فقضى عليه السلام دية المقتولين على المجروحين بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدّية ﴾ ولفظه : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل إثنان فجرح إثنان ، فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدّيات فإنّ مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء » .

بل رواه في موضع آخر من التهذيب بسند آخر متّصل إلى عبدالله بن الحكم(٢) « قال: سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل إثنان و جرح إثنان قال: يضرب المجروحان حدّ الخمر ويغرمان قيمة المقتولين وتقوّم جراحتهما فيردّ عليهما ممّا أدّيا من الدّية » .

بل عن المقنعة والنهاية والقاضي وابني حمزة وزهرة إنهم غير قادحين فيها بشيء، وإن كان ذلك ليس صريحاً في الفتوى بها .

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٠ الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣-١٥٤ وللحديث ذيل .

لكن في المسالك «عمل بمضمونها كثير من الأصحاب» وفي التنقيح «إن أكثر الأصحاب عملوا بها حتّى أنّ أبا عليّ قال: لو تجارح إثنان فقتل أحدهما قضى بالدّية على الثاني ووضع منها أرش الجناية عليه» و في كشف اللثام «إنّه اشتهر بين الأصحاب وأفتى بمضمونه القاضي».

﴿و﴾ الظاهر إرادة اشتهاره رواية لا عملاً فإنّه لم يحك العمل به إلاّ عن أبي عليّ والقاضي، خصوصاً بعد معارضته بما ﴿في رواية السكوني﴾ المرويّة في التهذيب والفقيه(١) ﴿عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين﴾ «قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال عليّ عليه السلام للقوم: ماترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما قال عليّ عليه السلام: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه قالوا: لا ندري فقال عليّ عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين، وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبدالله بن أبي الجعد إنّه قال: «كنت أنا رابعهم فقضى عليّ عليه السلام هذا القضيّة فينا» (٢) بل في كشف الرموز إنّ هذا الخبر أقرب إلى الصواب لأنّ القاتل غير معيّن، واشتراكهم في القتل أيضاً مجهول لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الدية لأن لا يبطل دم امرىء مسلم وجعل على قبائل الأربعة لأنّ لكلّ منهم تأثيراً في القتل، وإن كان فيه أنّ تغريم العاقلة على خلاف الأصل، خصوصاً بعد الاتّفاق ظاهراً على أنّ عمد السكران موجب للقصاص أو شبه عمد موجب للدّية من ماله ولا قائل بكونه خطأً محضاً، على أنّه إن علم أنّ لكلّ منهم أثراً في القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقين، وإن لم يعلم فلمَ جعلت الدية

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ - الفقيه ج ٤ ص ١١٨.

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٠.

على قبائلهم .

وفي كشف اللثام « إنّه يمكن تنزيل الخبر على أنّ وليّ كلّ قتيل ادّعى على الباقين اشتراكهم وقد حصل اللوث ولم يحلف هو ولا الباقيان ولاأولياء القتيلين (١) » وفيه نظر .

فلامحيص عن مخالفة الخبرالمزبور للقواعد وأولى منه في ذلك الأوّل ضرورة عدم اقتضاء الحال المزبور كون المجروحين القاتلين ولا كون المقتولين الجارحين إذ ربما قتل أحدالمقتولين الآخر أوقتلهما أحدالمجروحين وكذا في المجروحين ، على أنّه إذا حكم بأنّ المجروحين القاتلان فالمتّجه ثبوت القود عليهما لا الدّية بناءً على أنّ السكران بحكم الصاحي ، بل هو كذلك في المجروحين أيضاً ، إلاّ أنّه لعلّه لفوات محلّه كما أنّه لاوجه لإطلاق الحكم بأخذ دية الجرح وإهدار الدّية لوماتا ، وإن قال في كشف اللثام : « ويندفع الكلّ بحمله على أنّ الواقع كان قتل الجارحين المقتولين أو لمّاكان اللوث وحلفهما القسامة فلم يحلفا و جرح المقتولين الجارحين وإنّما لم يقدهما إمّاالصلح أولوقوعه عند السكر فيكون خطأً » ، وأمّا قوله : فان مات أحد المجروحين ـ إلى آخره ـ فيحتمل لفظ المقتولين صيغة التثنية والجمع ، فان كان الأوّل جاز أن يراد بهماالمجروح الّذي مات مع من قتله من المقتولين ، وإن كان الثاني جاز أن يراد أنّه ليس على أحد من أوليائهم شيء للباقين وإن كان عليهم دية جراحة الباقي إلاّ أنّ ذلك كلّه كماترى ، وخصوصاً الأخير .

ونحوه مافي المسالك(٢) خصوصاً مافيها من فرض الجرح في الرواية كونه غير قاتل ، بل ادّعى ظهورها في ذلك مع أنّك قدسمعت ذيلها الصريح بخلافه كما هو واضح .

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٤ .

(٢) المسالك ج ٢ ص٤٩٤ .

فلا مناص حينئذ عن مخالفة الخبرين للقواعد ومن هنا قال المصنّف في النكت(١) : ﴿ « ومن المحتمل أن يكون علي ؑ قد اطّلع في هذه الواقعة على مايوجب هذاالحكم ﴾ فلايتعدّى حينئذٍ منها إلى غيرها » .

وفي السرائر : «إنّ الّذي يقتضيه اُصول مذهبناأنّ القاتلين يقتلان بالمقتولين فإن اصطلح الجميع على أخذ الدّية اُخذت كملاً من غيرنقصان لأنّ في إبطال القود إبطال القرآن وأمّانقصان الدّية فذلك على مذهب من تخيّر بين القصاص وأخذ الدّية وذلك مخالف لمذهب أهل البيت ؑ لأنّ عندهم ليس يستحقّ غيرالقصاص فحسب » (٢) .

وفيه أنّه ليس شيء من الاُصول يقتضي ذلك في القضيّة المفروضة الّتي لايعلم الحال فيها ، نعم لو علم أنّ الباقين قتلا الهالكين عمداً اتّجه القصاص حينئذٍ بناءً على أنّ السكران بحكم الصاحي ولا يسقط إلاّ بالصلح على الدّية أوأكثر منها أو أقلّ فلايتعيّن نقص الدّية جراحة المجروحين منها ، على أنّ جراحتهما ربماوقعت دفاعاً فهي هدر ، نعم الّذي يقتضيه الاُصول في مثله جريان حكم اللوث فيها أوسقوط الدّية والقصاص عن كلّ منهم لعدم العلم بالحال ، والله العالم .

المسألة ﴿ السادسة : ﴾

﴿ روى السكوني عن أبي عبدالله ؑ ﴾ كما في الكافي والتهذيب ، (٣) ﴿ ومحمّد بن قيس عن أبي جعفر ؑ ﴾ كما في التهذيب(٤) بل هي فيه صحيحة ﴿ عن علي ؑ في ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد وشهد إثنان على الثلاثة

(١) نكت النهاية ، كتاب الديات ، خمسة صفحات قبل آخر الكتاب .

(٢) السرائر باب الاشتراك في الجنايات من كتاب الحدود .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٩ .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٠ .

بأنّهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى عليه‌السلام بالدّية ﴿أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين و خُمسين على الثلاثة﴾ و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه‌السلام (١)، ورواه المفيد في المحكي من إرشاده مرسلاً (٢)، و كذا في المقنعة(٣)، بل قيل والنهاية والغنية وغيرها مما تأخّر عنها، وحكيت روايتها عن التقي والصهر شتي، كما حكي العمل بها عن القاضي، لكن في التحرير و نكت النهاية إنّها قضيّة في واقعة عرف عليه‌السلام الحكم فيها بذلك لخصوصية لاتتعدّى إلى غيرها، بل قال المصنّف هنا: ﴿وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب فإن صحّ نقلها كانت حكماً في واقعة فلاتتعدّى لاحتمال مايوجب الاختصاص﴾ ونحوه من تلميذه الآبي وغيره وعن السرائر «الغلمان إن كانوا صبياناً وهو الظاهر فلا تقبل شهادتهم هنا» وفي المسالك تبعاً للمحكي عن أبي العبّاس «والموافق للأصل من الحكم أنّ شهادة السابقين بها إن كانت مع استدعاء الوليّ وعدالتهم قبلت ثمّ لاتقبل شهادة الآخرين للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع أوحصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهما مطلقاً ويكون ذلك لوثاً يمكن إثباته بالقسامة» (٤) ومقتضاه بلوغ الغلمان، مع أنّهم استدلوا بهذا الخبر في كتاب الشهادات على قبول شهادة الصبيان في الجراح والقتل وفي الروضة «أنّ الدّية أخماس على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة» وهو وإن ناسب توزيع الدّية على الرؤوس، لكنّه خلاف ماسمعته من الخبر، فالأولى تنزيله على أنّه قضيّة في واقعة هو أعلم منّا بحالها، والله العالم.

---

(١) الفقيه ج ٤ ص ١١٦.

(٢) الارشاد ص ١٠٦.

(٣) المقنعة باب الاشتراك في الجنايات ص ١١٨.

(٤) المسالك ج ٢ ص ٤٩٤.

« البحث الثانى »

« فى الاسباب : »

« وضابطها » على ما في الكتاب هنا والقواعد وغيرها « مالولاه لما حصل التلف لكن علّة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكّين وإلقاء الحجر فإنّ التلف عنده بسبب العثار » ولكن قال في كتاب الغصب : « هو كلّ فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك » وفي كشف اللثام « هو هنا أعمّ من فعل السبب بالمعنى المتقدّم في أوائل الكتاب وفعل الشرط » (١).

قلت : قد عرفت في أوّل كتاب القصاص أنّه قد ذكر بعضهم في بيان أقسام المزهق أنّ العلّة هي المباشرة وهي ما يسند إليها الموت، وأنّ الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ولامدخل له في الموت كحفر البئر في الطريق بالنسبة إلى الوقوع فيها إذ الوقوع مستند إلى علّته وهو التخطّي.

أو أنّ السبب ماله أثر ما في التوليد للموت كما للعلّة لكنّه يشبه الشرط من جهة أنّه لا يولّد الموت بنفسه بل يولّد المولّد له ولو بوسائط وقد يتخلّف الموت عنه ولا يتخلف عن العلّة كالإكراه فإنّه يولّد في المكره داعية القتل غالباً توليداً قويّاً، وكشهادة الزور المولّدة في القاضي داعية القتل غالباً من حيث الشرع، وتقديم الطعام المسموم إلى الضيف فإنه يولّد القتل توليداً عرفيّاً لاحسيّاً ولا شرعيّاً، ومن هنا كان السبب هنا أعمّ من فعل السبب بالمعنى المذكور ومن

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٣.

فعل الشرط .

ولا يخلو من نظر فإن دعوى التوليد في الإكراه الّذي يبقى معه الاختيار و في شهادة الزور واضحة المنع ، ضرورة عدم توليد فيها يقتضي التلف كالإحراق بالنار والإغراق بالماء كما هو واضح .

فالتحقيق أنّ الضمان بذلك شرعيّ بعد فرض عدم تحقّق السببيّة فيه، فتأمّل جيّداً .

هذا و في المسالك « الواجب في إهلاك النفس وما دونها كما يجب بالمباشرة يجب بالتسبيب إليه حيث لا يجامع المباشرة ، وإلاّ قدّمت كما مرّ وسيأتي تفصيله ، و قد تقدّم في باب الغصب البحث عن السبب واختلاف تعريف المصنّف إيّاه ثمّ و هنا ، وأنّ هذا التعريف أقرب إلى معناه لكن اختلف كلام المصنّف في جعل حفر البئر سبباً وعدمه ، ففي الغصب جعله من جملة السبب وسيأتي أيضاً مايفيده ، وهنا لم يجعله سبباً والأظهر أنّ كلّ واحد من الحفر و وضع الحجر ونصب السكّين تصدق عليه السببيّة ، لكن ما ينسب إليه التلف عرفاً يختصّ بالعلّة و الباقي بالسببيّة ، ثمّ إن اتّحد السبب مع فقد المباشر فالضمان منسوب إليه وإن تعدّد فالحوالة بالضمان على السبب المتقدّم في التأثير لا في العدوان ، كوضع الحجر بالنسبة إلى التردّي في البئر ، وكالتردّي مع وضع السكّين في قعر البئر فإنّ العثار سابق الوقوع و الوقوع سابق على إصابة السكّين و إن كان وضع الحجر متأخّراً عن حفر البئر ، هذا كلّه مع تساويهما في العدوان و إلاّ فالضمان على المتعدّي » (١) .

قلت : لا يبعد من إرادتهم السبب الموجب للدّية هنا الشرط كالحفر الّذي ذكره المصنّف هنا وفي كتاب الغصب سبباً ولكن من المعلوم عدم إيجاب مطلق الشرط وإن كان بعيداً بل كان مقتضي الأصل وغيره عدم الضمان به مطلقاً بعد عدم

---

(١) المسالك ج ٢ ص ٤٩٤ .

صدق نسبة التلف بل ولا الإتلاف، إلاّ أنّ الضمان جاء من النصوص الّتي تسمع جملة منها، فالمتّجه حينئذ الاقتصار علي مافيها ومايلحق به ولو بمعونة الفتاوى، وقد أشبعنا الكلام في المسألة في كتاب الغصب، بل ذكرنا بعض الكلام في كتاب القصاص أيضاً، و قلنا: إنّه ليس في شيء من النصوص جعل لفظ السبب و العلّة والشرط عنواناً للحكم فالاختلاف في تعريفها و تطويل الكلام في ذلك خال عن الفائدة وإنّما المدار على صدق نسبة الفعل وهو «قَتَلَ» ونحوه أو نسبة المصدر وهو «القَتْل» وإن لم تتحقّق نسبة القتل كما في قتل النائم ونحوه، وعلى ما ثبت من الشرع به الضمان به من هذه المسمّاة بالشرائط عندهم أو الأسباب، نعم ليس في النصوص استقصاء لها ولكن ذكر جملة منها فيها، ومنه يظهر وجه إلحاق ما ماثلها به، وظاهرهم أنّ السبب الموجب للدّية الّذي هو بمعنى الشرط الّذي لايوجب ضماناً إلاّ في مال المسبّب ولايكون على العاقلة منه شيء، ولعلّه لإطلاق الضمان في النصوص على وجه ينسب إليه ولعدم صدق القتل خطأً عليه مع أصالة براءة ذمّة العاقلة فتأمّل جيّداً وربما يأتي مزيد تحقيق للمسألة إن شاء الله.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لنفرض لصورها ﴾ أي الأسباب الموجبة للدّية ﴿ مسائل : ﴾.

﴿ الاولى: ﴾

﴿ لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح ﴾ له التصرف فيه بما أراد ﴿ لم يضمن دية العاثر ﴾ كما صرّح به غير واحد للأصل و ما تسمعه من النصوص، بل والنبوي «البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار» (١) بناءً على كون المراد منه هدر دية الواقع في مثل البئر المحفورة في الأراضي المباحة، وكذا من يتلف بركوب دابّة أو استخراج معدن .

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

و عن نهاية الأثيريّة « إنّ البئر هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الإنسان وغيره فهو جبار أي هدر ، وقيل هي الأجير الّذي ينزل في البئر ينقّيها أو يخرج شيئاً وقع فيها فيموت » (١) .

و أمّا القحماء فهي الدابّة ، وأمّا المعدن فهو ما إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره .

قلت : لعلّ حمل البئر على الأعمّ ممّا ذكره أولى .

و على كلّ حال فلا ضمان في الفرض وإن كان الحفر سبباً بالمعنى الأعمّ إلاّ أنّك قد عرفت أصالة عدم الضمان حتّى يثبت من الشرع ، والفرض عدمه . نعم لوكان أدخل هو أعمى مثلاً أوغيره في الظلمة ولم يعلم بالحال ضمن، كما تسمع نحوه في حفر البئر في ملكه ، كما عن جماعة التصريح به ، عملاً بأدلّة الضرر بعد الشكّ في تناول الإطلاق لمثل الفرض ، بل قد يدّعى انسياقه إلى غيره ، بل قد يشعر الأمر بالتغطية في بعضها بذلك هذا .

و ربما يظهر من اقتصار بعضهم على الملك الضمان في المباح ، و لعلّه لإطلاقه في الإحداث بما لا يملكه ، لكن قد يقال : « إنّ المنساق منه غير المباح الملحق بالملك ولا أقلّ من الشكّ و الأصل البراءة » ﴿ ولو كان في ملك غيره أو طريق مسلوك ضمن في ماله ﴾ كما صرّح به الفاضل و غيره ، بل عن المبسوط « عندنا » مشعراً بالإجماع عليه لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابّته رجلاً آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء . وعن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال : كلّ شيء مضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه » (٢) وصحيح الكناني «قال:

---

(١) نهاية اللغة ج ١ ص ٨٩ .

(٢) الوسائل الباب ـ ١٥ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول والباب ـ ٩ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

قال ابوعبدالله عليه السلام : من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن » (١) وغيرهما مما تسمعه في حفر البئر (٢) ونحوه .

نعم قد يقال : بتقييد ذلك بما إذا لم يكن لمصلحة المسلمين كوضع حجر ونحوه في الطين ليطأ على النّاس (٣) عليه أو لمرمّة القنطرة وسقف الساقية ووضع الحصى مثلاً في حفيرة ليملأها ، نحو ما تسمعه في الحفر في طريق المسلمين سواء أذن الإمام بذلك أم لا ما لم يمنع منه ، كما في كشف اللثام ومحكيّ التحرير ، ولعلّه للأصل بعد عدم الاندراج في النصوص المزبورة .

ولو وضع حجراً وآخران آخر فعثر بهما إنسان فمات أو تلف منه عضو ، احتمل تقسيط الضمان أثلاثاً بعدد الجناة ، وأن يكون النصف على الأوّل والنصف على الباقين ، تقسيطاً له على عدد السّبب فانّه حجران أحدهما وضعه الأوّل فعليه النصف والآخر وضعه إثنان فعليهما النصف ، و لعلّ الأوّل أوفق بماتقدّم سابقاً من التوزيع على عدد الجناة دون الجناية في الجروح ونحوها و إن اتّحد من أحدهم وتعدّد من الآخر .

﴿ و كذا ﴾ يجرى جميع ما ذكرنا فيما ﴿ لو نصب سكّيناً فمات العاثر بها ﴾ كما صرّح به الفاضل وغيره حتّى المبسوط فيما حكى عنه .

ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد بلا خلاف ولا إشكال وإن تمكّن من إزالته :

نعم إن نقله إلى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان مثل الأوّل أو أقلّ سلوكاً منه كما في كشف اللثام و محكيّ الايضاح ، و استجوده الكركى فيما حكى عنه أيضاً ، بل عن حواشي الشهيد أنّه المنقول ، و لعلّه لاطلاق النصوص المزبورة .

---

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٢) راجع الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان .

(٣) كذا في الأصل ، والظاهر زيادة « على » .

لكن في القواعد ذلك على إشكال في الأخير ، وكأنّه ممّا عرفت ، و من قاعدة الاحسان ، وفيه أنّ الإحسان في رفعه لا في وضعه في مكان آخر ولو كان أقلّ سلوكاً .

و لو وضع حجراً مع الحجر الّذي جاء به السيل فعثر بهما إنسان فمات أو انكسر أمكن التقسيط فيضمن النصف حينئذ ويهدر النصف الآخر وأمكن ضمان الجميع على الواضع ، إلاّ أنّ الأوّل أوفق بالعدل و أصل البراءة وغيرهما .

نعم لو حفر بئراً إلى جانب هذا الحجر الّذى جاء به السيل فتعثر إنسان بذلك الحجر و سقط في البئر فالضمان جميعه على الحافر كما في القواعد ، لتعدّيه بالحفر قرب الحجر المزبور مع تركه له ، فكأنّه هو الواضع له حينئذ ، و إن قلنا بضمان الواضع دون الحافر فيما لو حفر أحدهما و وضع الآخر عدواناً كما عن المبسوط و المهذّب والتحرير وغيرها لأنه حينئذ كالدافع والأسبق في الجناية وإن تأخّر وضعه عن الحفر ، ضرورة الفرق بينهما لتحقّق العدوان فيهما بخلاف المقام الّذي لا عدوان فيه إلاّ للحافر نحو الحجر المزبور ، فدليل الضمان مختصّ به كما لو لم يكن ثمّ حجر فعثر و وقع في البئر ، على أنّه يمكن القول بضمان المتأخّر منهما من العاديّين فانّ وضع الحجر قرب البئر بمنزلة الدفع لا مطلقاً ، بل لم يستبعده في كشف اللثام وإن كان ستعرف أنّ المشهور خلافه .

و لو تعدّى أحدهما خاصّة فالضمان عليه دون الآخر و هو واضح إلاّ إذا قلنا بالاشتراك فإنّ المتّجه حينئذ ضمان النصف كما ستعرف تمام الكلام في ذلك إن شاء الله .

﴿ وكذا ﴾ الكلام جميعه يجرى فيما ﴿ لوحفر بئراً أو ﴾ حفر حفيرة ضرورة أنّه كما لو ﴿ ألقي حجراً ﴾ فإن كان في ملكه أو في مكان مباح له التضرف فيه بذلك ، و نحوه غير الطريق ، لم يضمن وإلاّ ضمن على حسب ماسمعته سابقاً في وضع الحجر بلا خلاف أجده فيه بينهم ، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه .

و في خبر السكوني (١) الّذي رواه المحمّدون الثلاثة عن الصّادق عليه السلام « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن » .

و في موثق سماعة (٢) « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو ملكه فقال ماكان حفره في داره أو ملكه فليس عليه ضمان ، وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها » بل قيل : « إنّه قد روى هذا المتن بأدنى تفاوت في الكتب الثلاثة مضمراً بعدّة طرق » (٣) .

و في خبر زرارة (٤) عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها قال : عليه الضمان لأنّ من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان » وخبره الآخر (٥) عنه أيضاً « لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولكن ليغطّها » .

و موثق أبي‌بصير (٦) عن أبي‌جعفر عليه السلام « سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب (٧) فوقع في بئرهم هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون وإن كانوا متّهمين ضمنوا » .

---

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول ، وفيه «شيئاً » مكان «بئراً» وهو غلط ظاهراً راجع الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ والفقيه ج ٤ ص ١٥٤ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٣٠ .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٣ مع اختلاف في بعض ألفاظه .

(٣) قال في مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٩١ : « وقد روى هذا المتن الخ » .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول والرابع .

(٦) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٧) كان في الاصل « فتعثر » مكان « يلعب » .

ولعلّ المراد أنّ الضمان في الأخير ضمان القسامة لا مطلقاً .

كلّ ذلك مضافاً إلى النصوص السابقة .

بل ربّما كان مقتضى إطلاق الضمان بالحفر عدواناً في ملك الغير نصّاً وفتوى عدم الفرق بين كون البئر مغطّاة أو مكشوفة ، وبين تردّي المالك أو غيره حتّى الداخل فيها بغير إذن منه ، خلافاً لما عن الفاضل في القواعد ، فإنّه صرّح بعدم الضمان لو كانت مكشوفة وقد دخل بغير إذن المالك ، و ربّما احتمل تنزيل إطلاق النصّ والفتوى عليه . ولكن فيه منع واضح ضرورة عدم داع إليه وتعدّيه بالدخول لا يسقط احترامه بالنسبة إلى غير من تعدّى إليه وإلاّ لم يكن فرق بين المكشوفة والمستورة بعد فرض عدم تفريطه بالحفظ على وجه يكون أقوى من الحافر تأثيراً فالمتّجه حينئذ الضمان مطلقاً إلاّ مع قوّة غيره عليه في التأثير ، نعم لو كان ذلك بإذن المالك لم يكن عليه ضمان بلا خلاف ولا إشكال للأصل وغيره إذ هو كما لو حفرها المالك بل لا يبعد إلحاق الإمام بالمالك في ذلك ، بل هو أقوى من المالك في ولايته ﴿ و﴾ حينئذ فلا ضمان مع إذنه بل صرّح المصنّف والفاضل وغيرهما هنا بأنّه ﴿ لو حفر﴾ بئراً ﴿ في ملك غيره ﴾ عدواناً ﴿ فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ﴾ كما عن المبسوط لأنّ الإبقاء كالإحداث ، لكن قد تقدّم في كتاب الغصب الإشكال في ذلك كما في التحرير حتّى لو صرّح بالإبراء فضلاً عمّا لو اقتصر على مجرّد الرضا ببقاء الحفر للأصل وغيره فلا حظ و تأمّل .

﴿ و لو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل﴾ و القائل الشيخ في محكيّ المبسوط والنهاية و الفاضل وثاني الشهيدين وغيره : ﴿لا يضمن لأنّ الحفر لذلك سائغ ﴾ فلا يستعقب ضماناً و لقاعدة الاحسان ﴿ و هو حسن ﴾ مع إذن الإمام الّذي قد عرفت أنّه أقوى في ولايته من المالك في ملكه أمّا مع عدمه فالمتّجه الضمان عملاً بإطلاق النصّ و فتوى غير من عرفت ، وكونه سائغاً أو محسناً لا ينافي الضمان ، و لعله لذا جزم الفخر به ، قال : « لأنّ فعل ما فيه

مصلحة إنّما يجوز إذا لم يتضمّن مفسدة و الحفر يعرض المسلمين للتردّى فكان الحاصل أنّه لابدّ من خلوّ ما أساغه الشارع عن جميع المفاسد و وجوه القبح فيكون سائغاً بشرط عدم الوقوع لسبق استحقاق الاستطراق ، فالوقوع كاشف عن اشتماله على وجه قبح فيكون مضموناً » (١) و إن كان لا يخلو بعض ما ذكره من نظر .

والعمدة إطلاق الأدلّة إلاّ مع إذن الإمام ، بل لايبعد سقوط الضمان معها لو حفر لغرض نفسه بل أو عبثاً وفرض حصول الإذن له في ذلك لما أشرنا إليه غير مرّة من كونه كاإذن المالك أو أقوى ، والله العالم .

و لو كان الحفر في ملك مشترك ففي القواعد احتمل الضمان وصفه إن كان الشريك واحداً والثلثين إن كان إثنين وهكذا ، والنصف مطلقاً ، ولكن لايخفى عليك أنّ المتّجه الأوّل كما عن الفخر والكركي ، بل والفاضل في التحرير ، ضرورة كونه متعدّياً بالحفر كلّه بعدالإشاعة واحتمال عدم تعدّيه مطلقاً بل بالنسبة إلى حصّة شريكه فيضمن ماقابل المتعدّى فيه أو أنّ المتردّى تلف بالحفر وبعضه غير متعدّ فيه فيكون قد تلف بسببين ، أحدهما مباح والآخر محرّم فيكون عليه النصف إذ لا عبرة بتعدّد أحد السببين و كثرته ـ كما ترى ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية :﴾

﴿ لو بنى مسجداً في الطريق قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط : ﴿ إن كان ﴾ واسعاً و ﴿ بإذن الإمام عليه السلام لم يضمن مايتلف بسببه ﴾ و كذا إن لم يأذن و بناه للمصلحة العامّة ، و إن بناه لنفسه ضمن وفي المتن ﴿ والأقرب استبعاد الفرض ﴾ .

---

(١) ايضاح الفوائد فى شرح القواعد ج ٤ ص ٦٦٢ و لم ينقل المصنف عين عبارته فراجع .

و في كشف اللثام « هو يعطى الضمان مطلقاً لكن يحتمل أن لايصدّ الزائد على ما يحتاج إليه المارّة أو السبع أذرع من الطريق » .

وفيه أنّ الظاهر عكس ذلك ضرورة ظهوره في عدم الضمان مع الإذن مطلقاً إلاّ أنّ الفرض مستبعد باعتبار عدم تصوّر الإذن من الإمام في بناء المسجد بالطريق على وجه يضرّ بالمارّة لضيقه أو لغير ذلك ضرورة تعلّق حقّ المسلمين كافّة به باحيائه طريقاً (١) بل لعلّه كذلك حتّى لو زاد على السبع أذرع ولم يضرّ بالمارة باعتبار سبق الإحياء طريقاً فلايصحّ جعله مسجداً وإن كان قد يقال: « إنّ ولاية الإمام قويّة وعامّة فله جعله مسجداً وإن تعلّق به حقّ المارة » و حينئذٍ فالمتّجه عدم الضمان لعدم العدوان ولا أصل بعد عدم شمول دليل الضمان للفرض المزبور .

ولكن في قواعد الفاضل « و لو بنى مسجداً في الطريق ضمن ما يتلف بسببه » .

و في كشف اللثام في شرحها « و لو بنى مسجداً لنفسه أو لمصلحة المسلمين في الطريق الضيق أو الواسع في موضع يضر بالمارّة ضمن ما يتلف بسببه وإن بناه فيمازاد على الواجب في الطريق وهو سبع أذرع أو ماتفتقر إليه المارّة لنفسه أو بناه للمصلحة العامّة فيما لا يضرّ بالمارّة كالزاوية فلا ضمان أذن الإمام فيه أولا مالم يمنع » (٢) .

و كأنّه أخذه مما في محكيّ التحرير قال : « و كذا أى يضمن لو بنى في الطريق الواسع وإن كان مسجداً ثمّ قال : أمّا لوكان البناء فيما زاد على القدر الواجب من الطريق وهو سبع أذرع فلا ضمان ، وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في

---

(١) في بعض النسخ هكذا : « باعتبار كونه حينئذ تعلق به حق المسلمين كافة باحيائه طريقاً » مكان « ضرورة ... » .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٧ .

طريق واسع وموضع لا يضرّ كالزاوية فلا ضمان » (١) .

قيل : ونحوه ما في الحواشي والروضة ، لكن قال في الأخير : « هو حسن مع عدم الحاجة إليه بحسب العادة في تلك الطريق وإلاّ فالمنع أحسن » .

و في المسالك « حكم البناء في الطريق حكم الحفر في الضمان مطلقاً لكن لو كان المبنيّ مسجداً بحيث لا يتضرّر به المارّة لكون الطريق واسعاً بزيادة عمّا يحتاج إليه المارّة أو عن المقدّر شرعاً فعثر به إنسان أو بهيمة أو سقط جداره عليه أو على مال فأهلكه ففي ضمانه وجهان من الشكّ في كون ذلك عدواناً وكون الفعل على تقدير جوازه مشروطاً بالضمان وقيل إن كان بناؤه بإذن الإمام لم يضمن ما يتلف بسببه وإلاّ ضمن ، والمصنّف استبعد الفرض و هو كون الإمام يأذن في بناء المسجد في الطريق ، و هذا الاستبعاد في محلّه إن فرض في موضع يضرّ بالمارة ، أمّا في المتّسع كما ذكرناه فلا بعد فيه و قد جوّز جماعة منهم الشهيد في الدروس إحياء الزائد عن المقدّر شرعاً فجعله مسجداً لمصلحة المسلمين عامّة أولا (٢) فإن اتّفق إذن الإمام له في ذلك لم يضمن كماقيل ، وإلاّ فالضمان أقوى إن لم نجوّز إحياء الزائد (٣) .

إلى غير ذلك من كلماتهم الّتي لا تخلو من تشويش في الجملة ، ضرورة كون المدار في البحث على صحّة إحياء الزائد على النصاب الشرعي أو على ما يحتاج إليه المارّة ، و قد عرفت التحقيق فيه في كتاب إحياء الموات ، و أنّه لايجوز ، أو على جواز (٤) إذن الإمام في ذلك في الطريق ، والحقّ أنّ له النظر في أمور المسلمين ، و تظهر الثمرة في نائب الغيبة ، وحينئذ يتّجه عدم الضمان مع إذنه دون عدم الإذن كما أنّ المتّجه عدمه أيضاً بناءً على جواز إحياء الزائد في غير

---

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) أولى (ن ل) .

(٣) المسالك ج ٢ ص ٤٩٤-٤٩٥ .

(٤) في الأصل : « وعلى جواز ... » .

الاستطراق ضرورة كونه كغيره من أملاكه ، وممّا ذكرنا يظهر لك عدم الفرق بين المسجد و غيره .

المسألة ﴿ الثالثة : ﴾

﴿ لو سلّم ولده ﴾ مثلاً ﴿ لمعلّم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لأنه تلف بسببه ﴾ وكذا لو علّمه الوليّ بلاخلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، ضرورة كونه كتلف الصبيّ بتأديب من له تأديبه في الضمان من ماله لأنّه حينئذ من شبه العمد مضافاً إلى فحوى ماورد من ضمان الطبيب و إن كان حاذقاً و من ضمان الصانع و إن اجتهد و كان حاذقاً (١) بل ربما ظهر من إطلاق عبارتي الارشاد واللمعة ضمانه مطلقاً ، بل عن حواشي الشهيد أنّ المنقول الضمان سواء فرّط أولم يفرّط ، و لعلّه لأنه بتلفه ينكشف تفريطه بناء على عدم غرقه بدونه ، و أولى من ذلك الضمان بدون إذن الوليّ لأنّه حينئذ تفريط ، هذا .

و في القواعد « ويضمن معلّم السباحة الصغير إذا غرق وإن كان وليّه أو من أذن له وليّه على إشكال ، لأنه إنّما يتلف بتفريطه في حفظه و غفلته عنه » و كأنّه مبنيّ على ما ذكرنا ، و حينئذ يكون وجه الإشكال إمكان تلفه بدون تفريطه ، ويمكن أن يكون الإشكال في أصل الضمان باعتبار مسيس الحاجة إليه ، و الأصل البرائة بعد مشروعيّة تعليمها فلا يستعقب ضماناً ، لكنّه كماترى مع فرض التفريط .

ومن هنا قال في كشف اللثام : « إلاّ إذا علم التفريط» فجعل الاشكال حينئذ في الحكم بضمانه مطلقاً .

والتحقيق الضمان مطلقاً وإن لم يكن بتفريط أى تقصير ولكنّه تلف بتعليمه

---

(١) راجع الوسائل الباب ـ ٢٩ ـ من أبواب أحكام الاجارة والباب ـ ٢٤ ـ من أبواب موجبات الضمان .

ولو للخطاء في طريق التعليم كالطبيب و البيطار والمؤدّب و الصانع و نحوهم إلاّ أنّ ذلك يقتضي ضمانه ﴿ ولو كان بالغاً رشيداً ﴾ عاقلاً ، لكن في المتن والقواعد وغيرهما ﴿ لم يضمن لأنّ التفريط منه ﴾ باعتبار كونه عاقلاً وهو في يد نفسه والفرض أنّه أقدم على التعليم الّذي قد يتعقّبه ذلك ، بل ظاهرهم ماهو صريح بعضهم من عدم الضمان حتّى إذا فرّط المعلّم . نعم في كشف اللثام ومحكيّ التحرير و مجمع البرهان تقييد ذلك بعدم التفريط و إلاّ كان كالطبيب إذا فرّط ، و منه علم اعتبار التفريط بمعنى التقصير في ضمان الطبيب ، فالمتّجه مع فرض مساواته له ولغيره ممّن عرفت الضمان مع التلف بتعليمه مطلقاً و إن لم يفرّط ، و إقدامه كإقدام المريض والوليّ مثلاً الذي لا يسقط الضمان . نعم لو أخذ البراءة سابقاً أمكن فيه ذلك على البحث السابق في الطبيب ، والله العالم .

المسألة ﴿ الرابعة : ﴾

﴿ لو رمى عشرة ﴾ مثلاً ﴿ بالمنجنيق فقتل أحدهم ﴾ مثلاً بمعاودة ﴿ الحجر يسقط نصيبه من الدّية لمشاركته ﴾ في قتل نفسه ﴿ و ضمن الباقون ﴾ أي عاقلتهم ﴿ تسعة أعشار الدّية ﴾ ضرورة كونه من الخطأ المحض الّذي لم يقصد به الفعل بالنسبة إلى المقتول ولا قتله ، و إن كانوا ثلاثة فعلى عاقلة كلٍّ ثلث دية كلٍّ من الباقين والثلث هدر ، وإن كانوا أربعة فربعها وهكذا . نعم إن كانا إثنين فعلي عاقلة كلٍّ منهما نصف دية الباقي والنصف هدر ، هذا .

ولكن في القواعد « و لو عاد الحجر عليهم فقتل واحداً منهم فهو شريك في قتل نفسه فإن كانوا ثلاثة فعلي عاقلة كلٍّ واحد ثلث الدّية ويسقط ماقابل فعله و لو هلكوا جمع فعلي عاقلة كلٍّ واحد منهم نصف دية الباقين » و لعلّ المراد أنّ على عاقلة كلٍّ منهم نصف المضمون للباقين من الدّية تنزيلاً للهدر منزلة

العدم ، و الأصل في ذلك ما في محكيّ المبسوط قال : « إذا كانوا عشرة فرموا بالمنجنيق فقتل واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه و جناية التسعة عليه فما قابل جنايته على نفسه هدر وما قابل جناية التسعة مضمون ، فعلى عاقلة كلّ واحد من التسعة عشر ديته فيكون لوارثه تسعة أعشار الدّية ، ولو قتل الحجر إثنين منهم فعلى عاقلة كلّ واحد من الباقين عشر دية كلّ واحد من الميّتين (١) عشر دية صاحبه لأنّ الممات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه والميّت أحد التسعة وعلى عاقلة كلّ واحد من الباقين عشر دية كلّ واحد من الميّتين فتكون عاقلة كلّ واحد من الثمانية يعقل خمس الدّية ، العشر لوارث هذا الميّت والعشر لوارث الميّت الآخر ، فيحصل لورثة كلّ واحد من الميّتين تسعة أعشار الدّية ، وهكذا على هذا الحساب لو قتل الحجر ثلاثة أو أربعة أو تسعة ، فأمّا إن رجع الحجر إلى العشرة فقتلهم أجمعين فعلى عاقلة كلّ واحد منهم تسعة أعشار الدّية ، لورثة كلّ ميّت العشر لأنّ كلّ واحد منهم مات من جنايته على نفسه و جناية التسعة عليه فما قابل جنايته هدر و ما قابل جناية التسعة عليه مضمون ، فيكون على عاقلة كلّ واحد من الباقين عشر ديته فيكون لورثة كلّ واحد تسعة أعشار الدّية على تسع عواقل » (٢) .

﴿ و ﴾ الأمر واضح كوضوح كونها ﴿ تتعلّق ﴾ أي الجناية ﴿ بمن يمدّ الحبال ﴾ لأنّه المباشر دون صاحب المنجنيق و ﴿ دون من أمسك الخشب ﴾ و دون واضع الحجر ﴿ أو ﴾ غيرهم ممن ﴿ ساعد بغير المدّ ﴾ و الجذب إذهم شرائط ، نحو من وضع السهم في القوس فنزعه آخر ﴿ ولو قصدوا ﴾ أي الجاذبون أن يقتلوا ﴿ أجنبيّاً بالرّمي ﴾ عمداً أو رميه القاتل غالباً ﴿ كان عمداً موجباً

---

(١) سقطت من العبارة هذه الجملة : « فيكون على عاقلة كل واحد من الميتين » راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٤١ .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٦٦ ومفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٤١ نقلا عن المبسوط وعبارة الكتاب موافق لما في مفتاح الكرامة لا المبسوط المطبوع حديثاً فراجع .

للقصاص ﴿ من الجميع خلافاً لأبي حنيفة فخطاء محض ، والشافعي فعمد الخطاء ، بناءً على أنّه لايمكن قصد رجل بعينه بالقتل به غالباً بل يتّفق وقوعه عليه .

و فيه أنّه يكفي في موجب القصاص قصد قتل واحد من الجماعة لا بعينه لصدق عنوانه عليه ، على أنّ الحكم المزبور مبنيٌّ على فرضه وإن كنّا لم نعرف في هذا الزمان كيفيّة المنجنيق على التفصيل كما اعترف به الأردبيلي ، و أظنّه يقرب من الّذي يسمّى في زماننا بدولاب الهواء ، يستعملونه في الأعياد للأطفال ونحوهم ﴿ و ﴾ حينئذ فـ﴿ لو لم يقصدوه ﴾ على الوجه الّذي ذكرناه بل قصدوا شيئاً آخر ﴿ كان خطاءً ﴾ محضاً نحو غيره وإن قصدوا رميه خاصّة الّذي لايقتل غالباً كان من عمد الخطاء ، هذا ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في النهاية ﴾ على ما حضرني من نسخ المتن ﴿ لو اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخران ديته لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه ﴾ ولعلّه لخبر أبي بصير (١) عن الصّادق عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على أحدهم فمات ، فضمّن الباقين ديته لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه » ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الرواية بعد ﴾ باعتبار مخالفتها للأصول ، بل لم نجد عاملاً بها . نعم في النهاية (٢) التعبير بلفظ روى أبو بصير عن الصّادق عليه السلام ، كالصدوق في محكيّ الفقيه و المقنع (٣) وإن قال في الأخير عقيبها : « ليس في ذلك إلّا التسليم » ، ولا يجدي قوّة سندها في الفقيه باعتبار روايته لها في الصحيح إلى ابن أبي عمير عن عليّ بن حمزة البطائني المحكيّ ، عن العدّة « الإجماع على العمل بروايته » (٤)

---

(١) الوسائل الباب ـ ٣ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الأول .

(٢) النهاية كتاب الديات باب ضمان النفوس وغيرها . السطر الآخر .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ والمختلف للعلامة الجزء الخامس ص ٢٤٦ نقلا عن المقنع . ولم نجده في المقنع المطبوع قديماً و حديثاً فراجع .

(٤) عدة الاصول ج ١ ص ٥٦ .

إذ هي على كلّ حال شاذّة ﴿ فالأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ﴿ الأوّل ﴾ أي ضمان ثلثي الدّية و هدر الثلث كغيره من أفراد الاشتراك ، كما صرّح به المتأخّرون من غير خلاف فيه ، بل هو المستفاد مما سمعته من الشيخ في مسألة المنجنيق ، بل هو المحكيّ عن أبي علي أيضاً ، بل يمكن حمل الرواية عليه أيضاً ، إذ لا صراحة فيها ، على أنّ عليهما كمال الدّية، والله العالم .

المسألة ﴿ الخامسة : ﴾

﴿ لو اصطدمت سفينتان ﴾ فهلك ما فيهما من النفس و المال الشامل للنفس الّتي تكون منه كالحيوان المملوك بل و الإنسان كذلك ، فإن كان ذلك بتعمّد المالكين الكاملين للاصطدام وكان ممّا يتلف غالباً أو قصد الإتلاف به فهو كاصطدام الراكبين كذلك ضرورة كون السفينة كالدابّة والملاّح كالراكب فلاريب في ترتّب القصاص على فعلهما لورثة كلّ قبيل وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال ونصف دية صاحبه لو تلفا ، لاستناد التلف إلى فعلهما معاً فيسقط ما قابل جنايته و هو النصف دون النصف الآخر ، و إن لم يكن ذلك بتعمّدهما ولكن ﴿ بتفريط ﴾ ـهما أي ﴿ القيّمين و ﴾ الفرض أنّ ﴿ هما مالكان ﴾ كاملان إلاّ أنّهما فرّطا ، بأن كان يمكنهما الصرف عن السمت وهو الحبس ، ولم يفعلا، أو أجرياهما مع هبوب الرياح ، أو طغيان الماء ، أو نحو ذلك ممّا يعدّ تفريطاً ، أو قصد التصادم خاصّة ، ولم يكن مما يؤدّى إلى التلف غالباً ، أو علما أدائه إلى التلف بعد الإرسال و تعذّر عليهما الضبط لخلل في الآلات و قلّة في الرجال ونحو ذلك ، فالحكم كما تقدّم إلاّ في القصاص ، و حينئذ ﴿ فلكلّ منهما على صاحبه نصف قيمة ماأتلف صاحبه ﴾ من المال سفينة أو غيرها ، كما أنّ على كلّ منهما نصف الدّية لو تلفا أوأتلفا نفساً إذ هو من شبيه العمد ، أوهو من باب الأسباب الموجبة للدّية .

﴿ و كذا لو اصطدم الحمّالان فأتلفا ﴾ ما حملاه ﴿ أو أتلف أحدهما ﴾ فعلى كلّ منهما نصف قيمة ما أتلف من صاحبه ، ولو صدم أحدهما الآخر فتلف ما حملاه ضمن الجميع ، و مع تلفهما عمداً أو أحدهما فالقصاص بعد ردّ نصف الدّية أو ضمان نصف الدّية إذا كان من شبيه العمد على حسب ما عرفته سابقاً كما هو واضح .

﴿ ولو كانا ﴾ أى القيّمان ﴿ غير مالكين ﴾ للسفينتين ولا لما فيهما بل الغاصبين أو آجرين لمالكهما ﴿ ضمن كلّ منهما نصف السفينتين ومافيهما لأنّ التلف منهما ﴾ و المالك بالخيار بين أن يأخذ جميع قيمة سفينته من أمينه ثمّ هو يرجع بنصفها على أمين الآخر ، و بين أن يأخذ نصفها منه و النصف الآخر من أمين الآخر ، ﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ـالضمان في أموالهما سواء كان التالف مالاً أو نفوساً ﴾ إن كان شبه عمد و إلاّ كان القصاص عليهما مع العمد على الوجه الّذي عرفت إذ لا فرق في ذلك بين المالكين وغيرهما بعد فرض كونهما كاملين .

نعم لو كانا صغيرين أو مجنونين وفي كشف اللثام «إن أجريا السفينة بأنفسهما لم يكن عليهما ضمان المال و على عاقلتهما ضمان النفوس و كذا إن أركبهما الوليّ لمصلحتهما وإن أركبهما الأجنبيّ و وكّل إليهما السفينتين فالضمان عليه وعلى عاقلته كما مرّ » (١) .

ولا يخلو إطلاقه من نظر ضرورة ضمانهما المال بإتلافهما حينئذٍ مال الغير من دون تسليط منه لهما عليه على وجه يكون هو أقوى في التلف من مباشرتهما كما تقدّم نظيره فيمن أودع الطفل والمجنون ماله أو أعارهما إيّاه فأتلفاه ، على أنّ ذلك يقتضي عدم ضمانه لو أتلفه أحدهما ، أما إذا أتلفه غيرهما في يدهما ضمنه لصاحبه وإن كان المتلف طفلاً أو مجنوناً لم يعطه المالك إذ هو حينئذٍ كمن أتلف ابتداءً ، وبذلك بل وبغيره يظهر لك النظر في إطلاقه المزبور، والله العالم .

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٢ .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـلو لم يفرّطا ﴾ أي القيّمان مثلاً ﴿ بأن غلبتهما الرّياح فلاضمان ﴾ بلاخلاف أجده بين من تعرّض له منّا هنا ، للأصل بعد أن لم يكن فعل منهما، فهما كما لوغلبتهما دابّتاهما ، بل هوأقوى ، لأنّ ضبط الدابّة أسهل من إمساك السفينة في البحر إذا هاج ، فهو مثل من ألقاه الريح على آخر و نحوه ممّن لم يكن فعل منه ولا تسبيب ، الّذي صرّحوا فيه بعدم الضمان .

نعم عن الشافعي قولان هنا ، وفي كشف اللثام « ويحتمل ضمان عاقلتهما ماتلف من الأنفس لأنهما سببان لتلفها كما احتمل في راكبي دابّتين » قيل: وربمايؤيّده ماعن جماعة « من أنّه إذا وقع شخص في البئر أونزل إليها ثمّ وقع آخر فوقه بزلق أنّ على الزالق الضمان أوعلى عاقلته » وعن الشهيد الفرق ، بأنّ المباشرة في الزالق حاصلة بخلاف ماهنا إذ التقدير استناده إلى الريح ، قال : « وقضيّته أنّه لوأسقطت الريح شخصاً أمكن مساواته للزالق في الضمان » ولكن لايخفى عليك مافيه، والتحقيق عدم الضمان مع عدم فعل منه ولاتسبيب ولاشرطيّة استفيد من الأدلّة الضمان بها ، للأصل وغيره ، والله العالم .

ولو اختلف حالهما بأن كان أحدهماعامداً أومفرّطاً بخلاف الآخر لم يتغيّر حكم كلّ واحد منهما باختلاف صاحبه ، بل لكلّ منهما حكمه ، ﴿ ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة ﴾ والسائرة شيئاً من السفينتين ومافيهما ﴿ إذا وقعت عليها اُخرى ﴾ مع عدم تفريط منه بلاخلاف ولاإشكال ، للأصل وغيره، إلاّ مع اختصاصه بالتفريط ، بأن اتّفق هيجان البحر فلم يتمكن صاحب الواقفة ضبطها و علم صاحب الاُخرى وأمكنه دفعها والصرف عن جهتها ولم يفعل، كما لاخلاف ﴿ و ﴾ لاإشكال في أنّه ﴿ يضمن صاحب الواقفة لو فرّط ﴾ وإن فرّط صاحب الاُخرى أيضاً ، والله العالم .

المسألة ﴿ السادسة : ﴾

﴿ لو أصلح سفينة وهي سائرة ﴾ مثلاً ﴿ أو أبدل لوحاً ﴾ منها ﴿ فغرقت بفعله مثل أن سمّر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد رمم موضع ﴾ أي سدّ فرجته ﴿ فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس ﴾ بلا خلاف أجده في الثاني ﴿ لأنّه شبيه عمد ﴾ باعتبار قصده الفعل دون القتل ، بل والأوّل مع فرض التفريط ، بل ومع عدمه مع فرض استناد التلف إليه ، وإن قال في المسالك : « هو مبني على ضمان الصانع وإن اجتهد وقد تقدّم » وربما فصّل بين ما أوجب عليه أو كان لمصلحتهم خاصّة فلا ضمان وإلاّ ضمن ، كان لمصلحة أو بأُجرة ونحوها ، وهو كما ترى .

و لو خرقها عمداً في لجّة البحر فغرقت فعليه القصاص لما غرق من الأنفس ، لأنّه تعمّد إتلافها . و إن خرقها خطأً محضاً كأن كان في يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فغرق من فيها كانت الدّية على العاقلة .

المسألة ﴿ السابعة : ﴾

﴿ لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه ﴾ على أحد ﴿ إذا كان ﴾ قد بناه أو مبنياً ﴿ في ملكه أو مكان مباح ﴾ على أساس يثبت مثله عادة فسقط من دون ميل ولا استهدام على خلاف العادة بلا خلاف ولا إشكال للأصل بعد عدم التعدّي والتفريط لتسلطه على ماله وعدم ما يستفاد منه الضمان بمثله من النصوص .

﴿ و كذا لو وقع إلى الطريق فمات إنسان بغباره ﴾ لما عرفت من عدم مقتضى الضمان فيه على وجه يقطع الأصل سواء وقع على ملك الغير أو الطريق ، وسواء قتل بسقوطه أو بغباره أو بتطائر شيء منه ، بل في القواعد « لو بناه مائلاً إلى ملكه فوقع

إلى غير ملكه أو إلى ملكه إلاّ أنّه ظفر(١) شيء من الآجر والخشب وآلات البناء إلى الشارع فأصاب إنساناً لم يضمن ، لأنّه ممكّن من البناء في ملكه كيف شاء ، وما تطائر إلى الشارع لم يكن باختياره »(٢) وهو الموافق لإطلاق المصنّف ، ومحكيّ المبسوط وغيرهما ، لكن قال متّصلاً بما سمعت : « ولو قيل بالضمان إن عرف حصول التطائر كان موجّهاً » (٣) ولعلّه لأنّه لعلمه صار متعدياً كما لو بناه مائلاً إلى الشارع ، وعن ولده أنّه قوّاه ، والكركي استجوده ، بل عن ثاني الشهيدين الجزم به ، كما عن أوّلهما أنّه المنقول (٤) ، ﴿و﴾ لكن فيه منع واضح .

نعم ﴿لو بناه مائلاً إلى غير ملكه﴾ ولو الشارع ﴿ضمن﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا للتعدّي وقاعدة نفي الضرر ولأنّه ﴿كما لو بناه في غير ملكه﴾ الّذي قد عرفت اتفاق النصّ والفتوى على الضمان به ، ضرورة كون العدوان في الفرض بالميل كالعدوان بالبناء ، وعن أبي حنيفة اعتبار منازعة الجار وإشهاده مع ذلك في الضمان ، ﴿و﴾ لاريب في ضعفه ، بل ﴿لو بناه في ملكه مستوياً فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه ضمن إن تمكّن من الإزالة و﴾ لم يزله أمّا ﴿لو وقع قبل التمكّن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدّي﴾ بخلاف الأوّل الّذي فيه العدوان بشغل فضاء الغير ، كما لو بناه من أوّل الأمر كذلك ، من غير فرق بين المطالبة بذلك من الحاكم أو الجائر وعدمها ، خلافاً للمحكيّ عن موضع من المبسوط(٥) فأطلق عدم الضمان لأنّه قد بناه في ملكه ومال بغير فعله ، و عن آخر التفصيل بين المطالبة بنقضه والإشهاد عليه فوقع بعد القدرة على نقضه فالضمان ، وإن وقع قبل القدرة فلا ضمان ، ونحوه عن القاضي وهو كما ترى ، وإن علّل بأنّه حقّ للغير فمع عدم المطالبة يسقط للأصل ، لكنّه واضح الضعف ، ضرورة عدم توقّف الحقّ على المطالبة بعد إطلاق ما يستفاد منه ذلك من النصوص ولو بمعونة الفتوى كالمحكيّ عن بعض العامّة

---

(١) ظفر ، كذا في القواعد المطبوع حديثاً .

(٢ و ٣ و ٤ و ٥) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٩٧ .

من عدم الضمان وإن تمكّن من الإزالة .

ولو مال بعضه دون بعض ثمّ سقط جميعه قيل : ضمن ما تلف بما مال دون غيره ، ولو شكّ فلا ضمان . وفيه بحث مع فرض اقتضاء ميل البعض سقوط الجميع عادة .

ولو كان الحائط لصبي كان الضمان على الوليّ مع التفريط كما عن التحرير ، بل قيل : وكذا الحاكم بالنسبة إلى جدار الغائب مع العلم بميله وتمكنه لأنّه وليّ له ، وفيه منع ثبوت ولايته عنه على وجه يقتضي ذلك ، للأصل وغيره .

ولو مال الحائط إلى ملك الغير فابرأه الغير سقط الضمان كما إذا باعه فإنّه حينئذٍ على المشتري . بخلاف ما إذا وهبه ولم يقبضه فإنّه لم يزل الضمان عنه كما عن التحرير التصريح بذلك كلّه (١) .

بقي الكلام فيما في القواعد وبعض ما تأخر عنها من إلحاق بنائها على أساس لايثبت مثله عليه ببنائه مائلاً في الضمان أيضاً معلّلين بالتعدّي والتفريط ، وفيه أنّه لاتعدّي فيه بعد فرض كونه في ملكه مثلاً (٢) بل هو كوضع إناء على ملكه فسقط فأتلف الغير ، الّذي ستسمع تصريح المصنّف وغيره بعدم الضمان فيه للأصل وغيره . اللّهمّ إلاّ أن يستفاد من فحوى النصوص السابقة (٣) ، وفيه بحث ، ضرورة الفرق بين البناء في ملك الغير والميل إليه المشغل فضائه ، وبين الفرض الّذي لم يشغل غير ملكه فلا تعدّي فيه ، ولعلّه لذا أطلق غير واحد عدم الضمان بالبناء في الملك ، ويمكن أن يكون وجهه عدم وجوب إزالة الضرر عن الغير بما يحصل من التصرّف في الملك وإنّما على الغير دفع الضّرر عن نفسه فتأمّل جيّداً ، والله العالم .

و لعلّ نحو ذلك لو استهدم الحائط من غير ميل ففي القواعد « هو كالميل »

---

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) كذا في الأصل ويحتمل كونه « مائلا » .

(٣) راجع الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان وغيره .

وفي المسالك « في مطالبته بنقضه وجهان من أنّه لم يتجاوز ملكه ، ومن لحوق الضرر به كالميل » وهذا أظهر ، وإلى ذلك يرجع ماعن التحرير « من أنّه لو لم يمل الحائط ولكنه تشقّق ، فان لم يظن سقوطه لكون الشقوق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح ، وإن خيف سقوطه بأن تكون الشقوق بالعرض وجب الضمان كالمايل » (١) نحو المحكي عن ابن أبي ليلى « من أنّه إن تشقّق بالطول فلا ضمان ، وإن كان بالعرض ففيه الضمان » (٢) إذ مرجع الجميع إلى خوف السقوط ، لكن في محكي المبسوط « إذا كان حائطاً بين دارين تشقّق وتقطّع وخيف عليه الوقوع غير أنّه مستوٍ لم يمل إلى دار أحدهما لم يملك أحدهما مطالبة جاره بنقضه ، لأنّه ماحصل في ملك واحد منهما في هواء ولا غيره ، فان مال إلى دار أحدهما كان لمن مال إلى داره مطالبة شريكه بنقضه ، لأنّ الحائط إذا مال إلى هواء الجار فقد حصل في ملكه وله المطالبة بإزالته ، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فإنّه يطالب بإزالته بتعريج أو قطع » (٣) ، و نحوه عن المهذّب ، وهو كالصريح في كون المدار على التعدّي بشغل فضاء الغير ، و هو موافق لما ذكرنا سابقاً ، والله العالم .

---

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٩٨ .

(٣) المبسوط ج ٧ ص ١٨٧ ومفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٩٨ نقلا عن المبسوط وعبارة المبسوط المطبوع مغلوطة فلا تغفل .

المسألة * الثامنة: *

* نصب الميازيب إلى الطرق * النافذة * جائز وعليه عمل الناس * في جميع الأعصار والأمصار، بل حكي الإجماع عليه جماعة منهم المصنّف في النافع، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه بين المسلمين، وفي المرويّ مشهوراً إنّه كان للعبّاس ميزاب إلى المسجد وكان رخّص له النبيّ صلى الله عليه وآله فقلعه عمر يوماً لما قطر عليه منه فخرج العبّاس فقال له: أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده؟ فقال عمر: والله لا ينصبه إلّا من رقى على ظهري فرقي العبّاس على ظهره فنصبه في الجدار(١)، وعن الخلاف «وهذا إجماع فإنّ أحداً لم ينكره، قال: ولأنّ هذه الأجنحة والساباطات والسقايف - سقيفة بني ساعدة وسقيفة بني النجّار وغير ذلك - إلى يومنا هذا لم ينقل أنّ أحداً اعترض فيها ولا أزيلت باعتراض معترض عليها ثبت إنّ إقرارها جائز إجماعاً» (٢) وفي المرويّ من طرقنا أنّه نصبه أمير المؤمنين عليه السلام من دون رضا عمر(٣)، وعلى كلّ حال فهو دالّ على المطلوب، مضافاً إلى الأصل وغيره، بعد فرض عدم الضرر فيه على المارّة، لكن مع ذلك عن الوسيلة «أنّه يجوز للمسلمين المنع منه» وفي النهاية عدّه مما ليس له إحداثه، وفي كشف اللثام وتبعه غيره «يمكن تخصيصه بالمضرّ منه»، ولا بأس به فإنّه لا سيرة لنا به تقتضي جواز نصبه على وجه يكون متهيّئاً للضرر.

نعم لو كان الطريق مرفوعاً لم يجز إلّا بإذن الشريك وإلّا ضمن وإن لم يكن مضرّاً، إلّا القدر الداخل في ملكه لأنّه سائغ. * و * كيف كان ف * هل

---

(١) الخلاف ج ٢ ص ٤٠٧، مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٩٩.

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٤٠٧. و كانت عبارة الاصل مغلوطة فصححناها طبقاً للمصدر.

(٣) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٠٠.

يضمن﴾ أي الأوّل ﴿لو وقعت وأتلفت﴾ مثلاً ﴿قال المفيد﴾ وسلاّر على ما حكي عنهما : ﴿لا يضمن﴾ ما أحدثه في الطريق ممّا أباحه الله تعالى إيّاه وجعله وغيره من الناس فيه سواء ، لأنّه لم يتعدّ واجباً بذلك ، بل هو صريح الحلّي والفاضل في بعض كتبه ، والشهيدين في اللمعة والروضة ، والمقداد والأردبيلي على ما حكي عن بعضهم ، ﴿وقال الشيخ﴾ في المبسوط والخلاف : ﴿يضمن لأنّ نصبها مشروط بالسلامة﴾ بل في الأخير إجماع الأُمّة عليه ، بل قد قيل : يظهر ذلك من الغنية أيضاً ، بل هو خيرة المهذّب والجامع على ما حكي عنهما ، والفاضل في بعض كتبه ، وولده ، بل والوسيلة ، إلاّ أنّ فيها « من نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع فإن نصب ووقع على شيء ضمن » (١) فيحتمل الضمان مع المنع الّذي عرفت اختصاصه بالمضرّ ، بل والنهاية إلاّ أنّ فيها « ومن أحدث في طريق المسلمين حدثاً ليس له أو في ملك لغيره بغير إذنه من حفر بئر أو بناء حائط أو نصب خشبة أو إقامة جذع أو إخراج ميزاب أو كنيف وما أشبه ذلك فوقع فيه شيء أو زلق به أو أصابه منه شيء من هلاك أو تلف شيء من الأعضاء أو كسر شيء من الأمتعة كان ضامناً لما يصيبه قليلاً كان أو كثيراً ، فان أحدث في الطريق ماله إحداثه لم يكن عليه شيء » (٢) فعلّق الضمان بحرمة الإحداث وعدّ من المحرمات الميزاب ، فإمّا أن يريد مطلقه أو المضرّ منه ﴿و﴾ لاريب في أنّ ﴿الأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده الّتي منها أصل البراءة بعد الإذن شرعاً في النصب فهو كمن بنى في دار الغير بإذنه ثمّ ترتّب عليه ضرر ، إذ قد عرفت مكرراً أنّ الإذن الشرعيّة أقوى من الإذن المالكيّة بالنسبة إلى ذلك وليس ذا من الإباحة الشرعيّة الصرفة ، بل هو ذلك ، مع الإذن من الوليّ العامّ فيما للمسلمين فيه حقّ ، كما أنك قد عرفت مكرراً عدم الضمان

---

(١) الوسيلة فصل في بيان من يفعل فعلا يهلك بسببه انسان أو حيوان أو يتلف بسببه شيء .

(٢) النهاية ص ٧٨٣ .

بالشرائط إلاّ ما استفيد من النصوص ، والمتيقّن منها إن لم يكن المنساق غير المفروض ، كما سمعته سابقاً في الحفر ووضع الحجر ونحوهما .

ولعلّه إلى هذا يرجع ما وقع من غير واحد من تعليل عدم الضمان بأنّه مأذون فيه فلا يستعقب ضماناً فلا وجه لردّه بأنّه لا منافاة بين الجواز شرعاً والضمان كما في الطبيب والمؤدّب ونحوهما ، إذ قد عرفت أنّ المراد اختصاص الضمان بغير المأذون فيه باعتبار الأدلّة ، سيّما مع إمكان تأييده بما عرفت من عدم الضمان في بناء الحائط في ملكه مستوياً ثمّ وقع على خلاف العادة ، إذ الفرض هنا أنّ الوضع قد كان على وجه لا يضرّ بالمارّة فاتّفق وقوعه ، ومن المعلوم جواز كلّ ما لا يضرّ بالمارّة في الطريق الباقية على أصل الإباحة بالنسبة إلى ذلك فهو حينئذٍ كالبناء في مباح أو في ملكه ، ضرورة أنّ له التملّك بالحيازة والإحياء لما لم يحيه المسلمون بالاستطراق .

وإجماع الخلاف إن كان المراد به ما يشمل الفرض ، واضح المنع ، بل يمكن دعواه بالعكس .

وصحيحة أبي الصّباح (١) عن الصّادق عليه السلام « من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن » كقوله في صحيح الحلبي (٢) : « كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن » إنما هو في المضرّ لا في محلّ البحث المفروض كونه غير مضرّ ولكن اتّفق ترتّب الضرر عليه كالبناء المستوى إلى الشارع .

ودعوى الفرق بين الخبرين بإمكان ذلك في الأوّل دون الثاني المشتمل على صيغة المضارعة الشاملة للحال والمآل واضحة الفساد ، ضرورة إرادة التهيّؤ للضرر فعلاً منهما كما هو واضح .

و أمّا خبر السكوني أو قويّه أو موثّقه (٣) عن الصّادق عليه السلام « قال

---

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أوأوتد وتداً أوأوثق دابّة أوحفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فهوله ضامن ».

فهو وإن قال جماعة إنّه نصّ في الباب ومنجبر إن كان محتاجاً إلى الانجبار بماسمعته من إجماع الخلاف ، لكنّه ليس كذلك ضرورة احتماله التخصيص بالمضرّ خصوصاً مع ملاحظة قوله : « فأصاب» الظاهر في الضرربه وهومثبت في الحائط ، لا أنّه سقط فأضرّ ، وخصوصاً مع ملاحظة مفهوم الصحيحين(١) ولو بمعونة الاعتضاد بماعرفت من فتوى المشهور القاضي بعدم الضمان في غيرالمضرّ ، وقدعرفت أنّ إجماع الخلاف إنّما يتمّ في المضرّ لافي غيره الّذي هومظنّة العكس ، بل قدسمعت مخالفة نفسه له في النهاية الّتي جعل مدار الضمان فيها على الجواز وعدمه .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لوأخرج الرواشن ﴾ والأجنحة والساباطات ونحوها ﴿ في الطريق المسلوكة إذا لم يضرّ بالمارّة ﴾ فإنّه لا فرق بين الميزاب وغيره ﴿ و ﴾ لذا قال المصنّف في المتن : ﴿ لوقتلت خشبة ﴾ مثلاً ﴿ بسقوطها قال الشيخ : يضمن نصف الدّية لأنّه هلك عن مباح ﴾ وهو ماكان منها في ملكه ﴿ ومحظور ﴾ وهو ماكان منها في الهواء من غيرفرق بين كثرة الداخل والخارج ، كمن قتل بجرح من شخص وجروح من آخر ، بل قال الشيخ فيماحكي عنه : « لافرق بين ان يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه لأنّ الخشبة إنّما تقتل بثقلها وإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين » (٢) .

نعم لوكان الساقط بأجمعه في الهواء بأن انكسر الميزاب أوالخشبة مثلاً فوقع منها ماهو في الهواء فأتلف، ضمن الجميع لتلفه حينئذٍ بسبب مضمون . وربمااحتمل ضمان الجميع على كلّ حال لإطلاق النصوص .

ولايبن سقوط مافي الملك بتبعيّة الخارج بل في المسالك احتمال التوزيع على

---

(١) أى صحيحة أبي الصباح الكنانى و صحيحة الحلبى .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٨٨ .

الداخل والخارج فبحسب قسط الخارج، ثمّ قال: « وعليه فهل يوزع باعتبار الوزن أو المساحة وجهان » (١).

﴿ و ﴾ لكن ذلك كلّه ساقط بناءً على ماهو ﴿ الأقرب ﴾ وفاقاً لمن عرفت من ﴿ أنّه لا يضمن مع (٢) القول بالجواز ﴾ للأصل بعد عدم ما يدل على الضمان به معه كما عرفت الكلام فيه مفصلاً، ومنه يعلم النظر في كثير من الكلمات في المقام المبنيّة على عدم تحرير المسألة كتعليل الضمان بصدق أنّه سبب وقد عرفت غير مرة أنّ ذلك ليس عنواناً للضمان كي يثبت بثبوته عرفاً، وكتعليل عدم الضمان بالضرورة إلى نصب الميازيب الّذي ردّه غير واحد بأنه لا ضرورة إلى ذلك لإمكان وضعه في غير المفروض، ونحو ذلك من الكلمات الّتي لا دخل لها في المسألة بعدما عرفت فلاحظ وتأمّل.

﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ ضابطه ﴾ أي الضمان في ذلك ونحوه ﴿ أنّ كلّما للإنسان إحداثه في الطريق لا يضمن مايتلف بسببه ﴾ لا لعدم استتباع الجواز الضمان، ضرورة عدم المنافاة عقلاً ولا شرعاً، بل للأصل بعد عدم مايدل على الضمان به مطلقاً حتّى مع الإذن من المالك الحقيقي، وذلك لظهور ما عرفت من النصّ ﴿ و ﴾ الفتوى في أنّه ﴿ يضمن ماليس له إحداثه كوضع الحجر وحفر البئر ﴾ ونحو ذلك مما هو متأهّل للضرر في الطريق على وجه لا يجوز له فعله فيه، ويلحق به فعل الساهي والغافل وغير المكلّف كما في غير المقام من الأسباب الّتي لا فرق فيها بين المكلّف وغيره. ومن هنا يتّجه عدم اختصاص السبب بالعدواني، نعم يخرج منه المأذون فيه شرعاً ويمكن إرادة ذلك من العدواني فتأمّل جيداً.

وعلى كلّ حال فالمراد عدم الضمان فيما جاز له إحداثه في الطريق الّذي هو كالإحداث في الملك أو في المكان المباح وحينئذ ﴿ فلو أجّج ناراً ﴾ مثلاً ﴿ في ملكه ﴾ مع عدم احتمال التعدّي ﴿ لم يضمن ولو ﴾ اتّفق أنّها ﴿ سرت إلى

(١) المسالك ج ٢ ص ٤٩٦.
(٢) على (ن ل).

غيره ﴾ بطيران شراره مع سكون الهواء أو وجود حائل مانع من الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه للأصل وغيره ، بل وإن تجاوزها ﴿ إلاّ أن تزيد على قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدّي كما في أيّام الأهوية ﴾ وعدم الحائل بلا خلاف ولا إشكال مع إرادة العلم من غلبة الظن لقاعدة نفي الضرر والضرار وصدق الإتلاف عليه ، بل الظاهر ذلك مع الفرض المزبور وإن لم يزد على قدر حاجته . وإطلاق المقنعة والنهاية والسرائر عدم الضمان بالإشعال في ملكه منزّل على غير الفرض . بل الظاهر الضمان به مع قضاء العادة بالتعدّي وإن غفل هو عن ذلك .

إنّما الكلام فيما يفهم من المصنّف وغيره من عدم الضمان مع عدم الزيادة على قدر الحاجة وإن غلب على ظنّه التعدّي بناءً على إرادة العلم منه بل ومطلق الرجحان بل ومع الشكّ لصدق الإتلاف عليه ولو بتوليد فعله وإن لم يصدق عليه «أتلف» فإنّه فرق بين نسبة الفعل وبين نسبة الإتلاف ، نعم لعلّه كذلك مع عدم ظن التعدّي وإن زاد على حاجته للأصل بعد الإذن شرعاً في فعل المالك في ملكه ماشاء في الحال المزبور كما سمعته في الحفر ووضع الحجر والبناء ونحوها ، مع أنّه قد يتوقّف فيه ممّا عرفت ومن النسبة المزبورة الّتي مقتضاها الضمان مطلقاً إلاّ أنّ النصّ والفتوى على عدمه بما جرى منها مجرى أفعال العقلاء في العادة وإن اتّفق تخلّف ذلك وحصل التلف به على نحو التلف بباقي الشرائط ، بخلاف الإتلاف بها على جهة التوليد بحيث يسند التلف إلى فعله عادة ، نعم ليس الزيادة على قدر الحاجة مطلقاً كذلك . ولعلّ الأقوى الثاني مع فرض تحقّق النسبة عرفاً كما أنّ الأقوى الأوّل مع عدمه .

وبذلك يظهر لك ما في كشف اللثام قال: « ولو لم يتجاوز قدر الحاجة مع ظنّ التعدّي أو تجاوزها مع عدم ظنّه فتعدّت فأتلفت ففي الضمان قولان أقربهما العدم ، كما يظهر من الكتاب والشرائع ، والضمان فتوى

التحرير » (١) .

والموجود عندنا في التحرير هنا « وإن أضرم النار في مكان له التصرف فيه بحق الملك أو إجارة فان تعدّى في ذلك بأن زاد على قدر الحاجة مع غلبة ظنّه بالتعدّي كما في أيام الأهوية ضمن ، وإن لم يتعدّ بأن أضرم قدر الحاجة من غير اتّصال بملك الغير أو تخطّيه (٢) وكان على الوجه المعتاد فحملتها الريح أو سرت إلى ملك غيره أو عصفت الأهوية بغتة فحملتها فأتلفت فلا ضمان ، وكذا البحث في فتح المياه » (٣) .

وظاهر اعتبار الأمرين معاً في الضمان كالمصنّف ، نعم ظاهر الشهيد في ديات اللمعة الاكتفاء بأحدهما ، وقيل كما في الروضة : يكفي ظنّ التعدّي إلى ملك الغير مطلقاً ، وحينئذٍ فالأقوال ثلاثة ، لكن لايخفى تشويش كلماتهم في كتاب الغصب وفي المقام ، ولعلّ التحقيق ماأشرنا إليه من عدم الضمان بمايترتّب على فعله إذاكان جارياً على وفق المعتاد في مثل ذلك ، ضرورة كونه حينئذٍ كالتلف بباقي الشرائط بخلاف ماإذاكان التلف على جهة التوليد التابع للفعل بالنسبة إلى الفاعل عرفاً فإنّ الأقوى الضمان به حينئذٍ ، وقد تقدّم جملة من الكلام في كتاب الغصب فلاحظ وتأمّل .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد عرفت أنّه ﴿ لو ﴾ أجّجها فاتّفق أنّها ﴿ عصفت بغتة لم يضمن ﴾ بلاخلاف ولاإشكال للأصل بعد إطلاق الإذن له في ذلك ﴿ و ﴾ عدم خروجه عن المعتاد فيه نعم ﴿ لو أجّجها في ملك غيره ﴾ بدون إذنه أو في الشارع لالمصلحة المارّة ﴿ ضمن ﴾ مايتلف بها من ﴿ الأموال والأنفس ﴾ وإن لم يقصد ذلك بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالمفيد والفاضل والشهيدين و غيرهما مالم يعارض مباشر قويّ كان ألقى فيها غيره نفساً أومالاً ولعلّ منه ترك التخلّص

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٢) في التحرير : « أو يحطبه » وهو الصحيح كما لا يخفى .

(٣) التحرير ج ٢ ص ٢٦٥ .

مع إمكانه بل الظاهر كون الضمان ﴿ في ماله ﴾ كما عن المفيد وغيره التصريح به ﴿ لأنّه عدوان مقصود ﴾ كحفر البئر في ملك الغير عدواناً ونحوه ممّا عرفت من كون الضمان فيه على الفاعل لظاهر الأدلّة، ومن هنا اشتهر فيما بينهم أنّ الضمان بالشرط على الفاعل دون العاقلة.

لكن في محكيّ السرائر: « إن قصد بالإشعال القتل فهو قتل عمد وإن لم يقصد كان خطأً محضاً والدّية على العاقلة وحكم بضمانه الأموال » (١) وفي التحرير: « وإن قصد بإضرام النار إحراق المنزل والمال الخاصّة وتعدّى الإتلاف إلى النفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكانت دية الأنفس على عاقلته » (٢).

ولا يخفى عليك ما في إطلاقه بعد الإحاطة بما ذكرناه ولعلّ التحقيق كون الضمان في ماله مع فرض كون التلف بإشعال النّار على نحو التلف بحفر البئر وغيره من الشرائط بخلاف ما إذا كان بتوليد فعله على وجه سبب إليه ما يترتّب عليه فإنّ ذلك تجري فيه حينئذٍ الأقسام الثلاثة العمد وشبهه والخطأ المحض، ضرورة كونه كغيره من أفعال المباشرة، بل لعلّ ما في النهاية ومحكيّ المهذّب يرجع إليه.

قال في الأوّل: « ومن رمى في دار غيره متعمّداً ناراً فاحترقت وما فيها كان ضامناً لجميع ما في الدار من النفوس والأثاث والأمتعة وغير ذلك ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل » (٣) ضرورة ظهور الضمان في كلامه فيما سمعته من الدّية وأعواض الأموال، وأمّا ما ذكره من القتل فيمكن أن يكون دليله خبر السكوني (٤)

---

(١) السرائر كتاب الحدود، باب ضمان النفوس وغيرها، والمنقول هنا مضمون كلامه لا عينه فراجع.

(٢) التحرير ج ٢ ص٢٦٥.

(٣) النهاية ج ٢ ٧٨٥.

(٤) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول الفقيه ج ٤ ص ١٦٢.

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار أشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثمّ يقتل » .

بل عن الفاضل في المختلف أنّه استوجه ما في النهاية مستدلاً عليه بالخبر ، بل عن حواشي الشهيد أنّ عليه أكثر الأصحاب ، ويمكن أن يكون وجهه أنّه مفسد مع فرض اعتياده لذلك على وجه يكون به محارباً أو مطلقاً .

وبذلك يظهر لك النظر فيما ذكره المصنّف في النكت ، قال : « يقتل قوداً لا حدّاً ولا يلزم من قوله : « ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل » أن يكون ضمان النفوس شيئاً غير ذلك » ثمّ ذكر الخبر المزبور وقال : « إنّه ضعيف : فلا يمكن التمسّك بظاهره » (١) إذ لا يخفى عليك ظهور عبارة النهاية في خلاف ما ذكره إن لم يكن صراحتها ، والقتل المزبور قد عرفت وجهه ، بل هو لم يستبعده فإنّه بعد أن ذكر ما سمعت قال : « و الوجه أنّه إن قصد إتلاف الأنفس ولم يكن طريق إلى الفرار وجب في الأنفس القصاص و في المال الضمان و أمّا الدار فيلزم قيمة ما تلف من آلتها و أرش ما نقص من طولها و عرضها (٢) وآلتها ولا يجب مع سلامة الأنفس القتل لكن إن اعتاد ذلك قصداً للفساد و رأى الإمام قتله حسماً لفساده لم أستبعده » (٣) .

قلت : فالمتّجه حينئذٍ حمل كلام الشيخ على ذلك إذ محلّ البحث العدوان في وضع النار من دون قصد لقتل الأنفس أو معه لكن على نحو القصد بباقي الشرائط لا ما سمعته منه .

بل و كذا ما في كشف اللثام فإنّه بعد أن ذكر ما سمعته من النهاية

(١) نكت النهاية ، خمسة صفحات قبل تمام الكتاب .

(٢) فى النكت : « من طوبها و أرضها » و هو الصحيح .

(٣) نكت النهاية ، فى تلك الصفحة أيضاً .

و المهذّب قال : « و لعلّهما أرادا بالنفوس ما لا يكافيه من الحيوانات و الأناسي و يحتمل بعيداً أن يريدا بقولهما : « ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل » فرداً (١) من ضمان النفوس ، صرّح به دون الضمان بالديّة أو القيمة لأنّه أخفى و أخفّ بالتنصيص» (٢) إنهما معاً كما ترى .

و كذا ما في محكيّ السرائر قال : « من أحرق دار قوم فهلك فيها أنفس وأموال كان عليه القود بمن قتله وغرم ماأهلكه بالإحراق من الأموال ، هذا إذا تعمّد قتل الأنفس فأمّا إذا لم يتعمّد قتل الأنفس لكن تعمّد إحراق الأموال و الدار فحسب فإنّه يجب عليه ضمان الأموال والأنفس فدياتها على عاقلته ـ إلى أن قال ـ وذكر شيخنا في نهايته إلى آخر ماسمعته .

ثمّ قال : و هو غير واضح لأنّه إن كان القتل عمداً فليس عليه إلاّ القود فحسب، وإن كان شبه عمد أوالخطأ المحض فلايجب عليه القود بحال » (٣) فإنّه لايخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه ﴿ و ﴾ التحقيق ما عرفت .

نعم ﴿ لو قصد إتلاف الأنفس ﴾ بالإحراق على وجه يتحقّق فيه عنوان القصاص ولو بأن يكون بإضرامها فيها ﴿ مع تعذّر الفرار ﴾ لمن أراد قتله ﴿ كان عمداً ﴾ موجباً للقصاص بلاخلاف ولا إشكال كما عرفته فيها وفي الماء في كتاب القصاص ، والله أعلم .

﴿ و لو بالت دابّته في الطريق قال الشيخ : يضمن إن زلق فيه إنسان ﴾ مثلاً سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها لأنّها في جميع التقادير في يده فهو كما لورشّ أو بال هو ، و نحوه عن ظاهر الوسيلة ، بل هو صريح موضع من

(١) كشف اللثام : قوداً .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٣) السرائر ، كتاب الحدود ، باب ضمان النفوس وغيرها ، وكان فى عبارة الاصل سقطاً فأصلحناه طبقاً للمصدر .

القواعد ، لكن قال بعد ذلك بفاصلة قليلة : « ولو بالت الدّابة أو راثت فزلق إنسان فلا ضمان إلاّ مع الوقوف على إشكال » (١) .

فإن كان الإشكال راجعاً للوقوف خاصة فهو منه رجوع ، وإن عاد إلى أصل المسألة فهو توقّف بعد جزم في الأمرين معاً .

أمّا في الأوّل فمن السبب مع ضعف المباشرة فهو كما لو رشّ أو ألقى في الطريق مزلقاً ، و من الأصل وعدم الاختيار في ذلك مع كون السير بالدابّة من ضروريّات الاستطراق و موضوعات الطرق .

و أما الثاني فلذلك ، ويؤكّد الضمان فيه خروج الوقوف بها عن وضع الطرق ، وعن المحقّق في حواشيه على هامش القواعد « لا يضمن إلاّ مع الوقوف لغير ضرورة وعدم علم الزالق بالروث والبول أو علم ولم يتمكّن من التحرز » (٢) كما عن الشهيد والفاضل في التحرير ترجيح الضمان مع الوقوف (٣) .

قلت : لا يخفى عليك مافيه بعد ما ذكرناه سابقاً من أصالة عدم الضمان بذلك بعد جعل الشارع عنوان الضمان صدق كونه سبباً عرفاً على أنّ ذلك ليس من أفعاله و كونها في يده لا يقتضي نسبة ذلك إليه ، ودعوى استفادته ممّا ورد في حفر البئر في الطريق و نحوه ممّا يضرّ به كما ترى ، مضافاً إلى السيرة المستمرّة على عدم التحرّز عن ذلك و عدم وجوب إزالته وعدم الضمان لمايترتّب عليه من غير فرق بين الماشية و الواقفة إذ الوقوف جائز له أيضاً مع عدم تضرّر المارّة به وحينئذٍ فالأصل بحاله ، ولعلّ اقتصار المصنّف وغيره على نسبة ذلك للشيخ مشعر بعدم الموافقة عليه .

﴿ و كذا ﴾ قال الشيخ يضمن أيضاً ﴿ لو ألقى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ أو رشّ الدرب بالماء ﴾ فزلق به إنسان مثلاً ، و وافقه على إطلاقه غيره ولكن في المتن ﴿ والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرشّ أو لم يشاهد القمامة ﴾ و لعلّه إليه يرجع ما في القواعد ، فإنّه بعد أن أطلق الضمان بذلك قال : « و لو تعمّد

(١ و ٢ و ٣) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٠٤ .

المارّ وضع الرجل عليه وأمكنه العدول فلا ضمان » ولعلّه لقوّة المباشر .

و على كلّ حال فقد استدلّوا بالتسبيب و عموم صحيحي (١) الكناني والحلبي ، بل في كشف اللثام احتمال الضمان ببلّ الطين في الطريق ولو كان لمصلحة المارّة ، وفيه ماعرفته سابقاً من ظهور النصوص في اعتبار العدوان بذلك في الضمان لا لأنّ الإذن الشرعيّة لا تستعقب ضماناً ، بل لظهور نصوص الضمان بمثل ذلك فيه ، فإنّ الصحيحين المزبورين ظاهران في المضرّ بالطريق ولاريب في حرمة المعدّ لترتّب الضرر منه و حينئذ فالمتّجه في مثل الفرض تنقيح جواز ذلك في الطريق وعدمه ، و لعلّ السيرة في جميع الأعصار و الأمصار مع الأصل تقتضي الجواز ، واتّفاق الضرر نادراً لا ينافي ذلك ، فيتّجه حينئذٍ عدم الضمان للأصل بعد الإذن الشرعيّة فيه الّتي قد عرفت غير مرّة أنّها أقوى من المالكيّة في دفع ذلك ، بل لعلّ المنساق من الإذن في نحو ذلك ممّا تعلّق به حقّ الغير عدم الضمان ، نعم لو قلنا بعدم جوازه اتّجه الضمان فيه و إن تعمّد المشي فيه وكان له مندوحة عنه ، لإطلاق أدلّة الضمان به إلاّ إذا صار على وجه يكون أقوى منه في حصول التلف ، فتأمّل جيّداً .

أمّا لو تلف به حيوان أو مجنون أو صبيّ غير مميّز فلا إشكال في الضمان مطلقاً .

ولو بنى دكّة على باب داره في الطريق المسلوك أو غرس شجرة فعثر به إنسان مثلاً فمات ضمن لما تقدّم من النصوص ، و فيما كان منه للمصلحة العامّة البحث السابق .

و كذا الكلام في كلّ ما يصنعه في الطريق من حفر و بناء و غيرهما ، والله العالم .

---

(١) الوسائل الباب ـ ٩ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١ ـ ٢ .

المسالة ﴿ التاسعة: ﴾

﴿ لو وضع إناءً ﴾ مثلاً ﴿ على حائطه ﴾ أو حائط يباح له التصرّف فيه أو شجرة كذلك ﴿ فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن ﴾ بلا خلاف ولاإشكال ﴿ لأنّه تصرّف في ملكه من غيرعدوان ﴾ كما سمعته فيما لو بنى في ملكه ، نعم لو وضعه مائلاً إلى الطريق ضمن كما في القواعد وغيرها نحو الحائطالمائل ، بل لووضعه على وجه يسقط مثله ، ففيه البحث السابق في الحائط المبنيّ في ملكه بغير أساس .

المسالة ﴿ العاشرة: ﴾

﴿ تجب حفظ دابّته الصّائلة كالبعير المغتلم و الكلب العقور ﴾ الّذي اقتناه والفرس العضوض والبغل الرامح ونحو ذلك ، بلاخلاف أجده فيه ، بل ولاإشكال ، لقاعدة الضرر ﴿و﴾غيرها ، بل ﴿ لوأهمل ضمن جنايتها ﴾ بلاخلاف ولاإشكال ، لصحيح الحلبي أو حسنه عن الصّادق عليه السلام « إنّه سئل عن بختيّ اغتلم فقتل رجلاً فجاء أخوالرجل فضرب الفحل بالسيف فعقر فقال: صاحب البختي ضامن للدّية ويقتص ثمن بختيه » (١) و خبر عليّ بن جعفر « سأل أخاه عليه السلام عن بختي اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدّية » (٢) .

ولا يعارض ذلك النبوى « العجماء جبار » (٣) بعد قصوره من وجوه ، فيجب حمله على غير المفروض أو غير المملوك أو الّتي لم يفرّط في حفظها أو التي فرّط التالف بالتعرّض بها ، كقول الصّادق عليه السلام في مرسل يونس : « بهيمة الأنعام

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ١ و ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب موجبات الضمان .

لا يغرم أهلها شيئاً مادامت مرسلة » (١) بل لعل المراد من الإرسال كونها غير صائلة أو مجهولة الحال أو المراد مادامت من شأنها الإرسال بأن لا تكون صائلة ، بل قد يحتمل كون « لا يغرم » من باب الإفعال أو التفعيل أي يغرم من جنى عليها للدفع شيئاً .

﴿ و ﴾ كذا لو جنت عليها دابّة اُخرى نعم ﴿ لو جهل حالها أو علم ولم يفرّط فلا ضمان ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له كالحلّي والفاضلين وغيرهم ، ولعلّه للأصل و النبوي (٢) » بل والمرسل (٣) بعد الشكّ في تناول الإطلاق المزبور له ولو للشهرة .

وخبر مسمع بن عبدالملك (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه فإذا ثنّى ضمن صاحبه » بناءً على أنّ المراد منه الإشارة إلى التفصيل المزبور باعتبار أنّه أوّل مرّة لايعلمه المالك بخلاف المرّة الثانية بل والأولى مع طولها بحيث علم به واستمرّ كذلك بعد العلم قادراً على حفظه .

﴿ و لو جنى على صائلة جان للدفع ﴾ عن نفسه أو نفس محترمة أو مال كذلك ﴿ لم يضمن ﴾ بلا خلاف ضرورة أولويّته من هدر النفس له ، نعم ينبغي الاقتصار على مقدار مايحصل به الدفع كما مرّ مفصّلا في الدفاع ﴿ ولو كان ﴾ ما جناه عليه ﴿ لغيره ﴾ أي الدفاع ﴿ ضمن ﴾ بلاخلاف أيضاً حتّى لو كان انتقاماً ، بل ولا إشكال لعموم أدلّة الضمان ، وخصوص حسن الحلبي السابق أوصحيحه (٥)

---

(١) الوسائل الباب ـ ١٣ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب ـ ٣٢ ـ من أبواب موجبات الضمان .

(٣) أي مرسل يونس الذي مر آنفاً .

(٤) الوسائل الباب ـ ١٤ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ـ ١٤ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

وهو مراد الشيخ من قوله في النهاية: «فإن كان الّذي جنى عليه البعير ضرب البعير فقتله أوجرحه كان عليه بمقدار ماجنى ممّا ينقص من ثمنه يطرح من ديته ماكان جنى عليه البعير» (١) فلا وجه لما عن السرائر من مناقشته «بأنّه غير واضح لأنّ الّذي يقتضيه اُصول مذهبنا أن لا ضمان بضرب البعير لأنّه بفعله محسن» إذ قد عرفت أنّ المراد ضربه بعد الجناية عليه لا للدفع أو مع اندفاعه بدونه، والله العالم.

﴿و في ضمان جناية الهرّة المملوكة تردّد قال الشيخ: يضمن بالتفريط مع الضراوة﴾ و تبعه ابن حمزة وابن إدريس والفاضل وثاني الشهيدين و غيرهم إلحاقاً له بالبعير المغتلم والكلب العقور وغيرهما من الدوابّ الّتي قد عرفت الضمان بها مع التفريط.

﴿و﴾ لكن في المتن ﴿هو بعيد إذ لم تجر العادة بربطها﴾ و حفظها بخلاف الدوابّ إلاّ أنّه كما ترى ضرورة ندرة الضراوة في هرّة مملوكة لمعيّن فلا وجه للاستناد إلى العادة في ذلك، و من هنا لم أجد قولاً بعدم الضمان و إن أرسله بعض الناس.

نعم للعامّة في ضمانها أربعة أوجه: الضمان مطلقاً، وعدم الضمان مطلقاً (٢) والضمان بالليل دون النهار، لأنّ انتشارها غالباً فيه، و العكس، لقضاء العادة بحفظ ما تقصده الهرّة بالليل، بل ظاهرهم البحث في ضمان ما تتلفه الهرّة مطلقا ضارية أولا و هو مقام آخر يجرى مثله في الدوابّ، نعم لم نجد هنا محرّراً في كلامهم، بل ربّما أشعر تقييدهم البعير هنا بالمغتلم ونحوه باختصاص الضمان فيه إلاّ أنّ المتّجه القول فيه بالضمان مع التفريط أيضاً بما جرت العادة فيه من حفظها، بل لعلّ قوله في المرسل السابق (٣) «مادامت مرسلة» مشعر بذلك في الجملة، كما أنّ ما تسمعه من النصّ و الفتوى في المسألة الحادية عشر دالّ عليه أيضاً، أمّا مع عدمه فلا ضمان قطعاً للأصل وغيره والنبويّ (٤) والمرسل (٥)

(١) النهاية ج ٢ ص ٧٨٥.
(٢) كانت عبارة الاصل هنا ناقصة فأتممناه.
(٣ و٤ و ٥) أشرنا الى مصادرها آنفاً فراجع.

وغير ذلك .

﴿ نعم ﴾ في المتن و القواعد وغيرهما ﴿ يجوز قتلها ﴾ بل في المسالك ظاهرهم الاتّفاق عليه كغيره من المؤذيات .

و في كشف اللثام « لعلّه لا شبهة في ذلك كغيره من المؤذيات » و ظاهرهم الهدريّة مع ذلك ، وهو كذلك في مقام الدفاع ، أمّا مع عدمه فقد عرفت تصريح النصّ والفتوى بضمانه ، بل قد يشكل أصل جواز القتل ، و إن جاز في الحيوان المؤذى غير المملوك ، و ما سمعته من ابن إدريس إن كان المراد به ما نحن فيه ففي اقتضاء قاعدة الاحسان جواز قتله منع واضح ، لأنّ له مالكاً يجب عليه حفظه فلا إحسان في قتله ، ومع التسليم فالمتّجه الضمان جمعاً بين الحقّين ، و لحسن الحلبي المزبور (١) وغيره من أدلّة الضمان .

المسألة ﴿ الحادية عشر : ﴾

﴿ لو هجمت دابّة على اُخرى فجنت ﴾ الدابّة ﴿ الداخلة ﴾ فعن الشيخين والديلمي والقاضي وابن حمزة ﴿ ضمن مالكها، وإن جنت المدخول عليها كان هدراً ﴾ بلا خلاف ولا إشكال للأصل وغيره ، أما الأوّل فلخبر معصب بن سلام التميمي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام « إنّ ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فرفع إليه و هو في اُناس من أصحابه فيهم أبوبكر وعمر فقال : يا أبابكر اقض بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم ، فقال مثل قول أبي بكر ، فقال : يا علي اقض بينهم فقال : نعم ، يا رسول الله ، إن كان الثور دخل الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء وقال : الحمد لله الّذي جعل لي من يقضي بقضاء النبيّين » (٢) و نحوه خبر سعد بن طريف

(١) أشرنا الى مصدرها آنفاً فراجع .

(٢) الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١ .

الإسكاف (١) عن أبي جعفر عليه السلام مع اختلاف، إلاّ أنّ ضعف سندهما مع عدم الجابر يمنع من العمل بهما على الإطلاق.

﴿و﴾ لذا قال المصنّف وغيره من المتأخّرين: ﴿ينبغي تقييد الأوّل بتفريط المالك في الاحتفاظ﴾ بل يمكن إرادة ذلك من الخبرين، بل ومن الشيخ ومن تبعه خصوصاً بعد ملاحظة ما ذكره في البعير المغتلم من اعتبار التفريط في الضمان أمّا مع عدمه فلاضمان للأصل و النبويّ (٢) ومرسل الحلبي «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه (٣) برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند علي عليه السلام أنّ فرسه أفلت في داره ونفح (٤) الرّجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّ عليّاً عليه السّلام ظلمنا و أبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: إنّ عليّاً عليه السّلام ليس بظلاّم (٥) و لم يخلق للظلم إنّ الولاية لعليّ عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله، ولا يردّ ولايته و قوله وحكمه إلاّ كافر، ولا يرضى ولايته و قوله وحكمه إلاّ مؤمن، فلمّا سمع اليمانيّون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام، قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم عليّ عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو توبتكم ممّا قلتم» (٦).

---

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢

(٢) أي قوله صلى الله عليه و آله: العجماء جبار.

(٣) في الأصل: «فبعجه» ولكن في التهذيب والكافي و الأمالي و الوسائل كما أثبتناه فراجع.

(٤) في الأصل: «بعج» ولكن في مصادر الحديث: «نفح».

(٥) في الأصل: «ليس مبطلا له» ولكن في مصادر الحديث كما أثبتناه.

(٦) الكافي ج ٧ ص ٣٥٢ التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٨، الأمالي للصدوق ص ٢١١ المجلس ٥٥، الوسائل الباب -٢٠- من أبواب الضمان الحديث الاول.

ومنه يستفاد الضمان مع التفريط الّذي قد عرفت إجماع المتأخّرين عليه ، بل قد يستفاد منه أيضاً الحكم بالضمان بجناية الدابّة ما لم يثبت المالك عدم التفريط ، ولعلّه لذا أُطلق في الخبر المتضمّن قضاء عليّ عليه السلام بل ومن أفتى بمضمونه ، وإن كان الّذي يظهر من المصنّف وغيره اعتبار ثبوت التفريط في الضمان وإلاّ فلاضمان ، للأصل وإطلاق «جبار العجماء» و غيرذلك ، والمسألة غير محرّرة وإن كان الأخير لا يخلو من قوّة لعدم جابر للحجيّة للخبرين بالنسبة إلى ذلك كما أنّه قد يشهد للأوّل إطلاق النصّ (١) في ضمان البختي المغتلم من دون اعتبار للعلم بتفريطه ، ولكن ظاهر الفتاوى خلافه . والله العالم .

المسألة «الثانية عشر :»

«من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم وإلاّ فلا ضمان» بلاخلاف أجده بل قيل قد يظهر من المبسوط الإجماع عليه ، لكونه كمن وقع في البئر مع الإذن في الدخول ، بخلاف ما إذا لم يأذن فانّه متعدّ كما لو وقع في البئر ، ولخبر السكوني عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال : لا ضمان عليهم فإن دخل بإذنهم ضمنوا » (٢) .

و خبر زيد بن عليّ عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « انه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل و إذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغيرإذنهم فلاضمان عليهم » (٣) .

و لعلّ التفصيل الأوّل فيما إذا عقر خارج الدار و قد فرّطوا في حفظه والثاني فيما إذا عقر داخلها ، فلا منافاة .

---

(١) راجع الوسائل الباب -١٤- من أبواب موجبات الضمان .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ و ٣ .

والمرسل عن أبي عبدالله عليه السلام «قلت له: جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن لم يدع فلاشيء عليهم» (١).

بل إطلاق النصّ و الفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول و عدمه، ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه، و لو أذن بعض من في الدار دون بعض فإن كان ممّن يجوز الدخول بإذنه اختصّ الضمان به و إلاّ فكما لو لم يأذن، و لو اختلفا في الإذن و عدمه فالقول قول منكره للأصل.

ثمّ إنّ المنساق بل كاد يكون صريح قوله عليه السلام «دعي» اعتبار الإذن الخاصّة دون العامّة، ويؤيّده الأصل وغيره، والله العالم.

المسألة ﴿ الثالثة عشر : ﴾

﴿ راكب الدابّة يضمن ما تجنيه بيديها ﴾ بلاخلاف أجده فيه كمااعترف به بعضهم، بل عن الخلاف والغنية وغاية المرام و ظاهرالمبسوط الإجماع عليه، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة، كخبر علاء بن الفضيل (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّه سأل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها و إذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً».

وصحيح الحلبي (٣) عنه عليه السلام أيضاً «انّه سئل عن الرجل يمرّ على طريق

---

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٥١، الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٣.

من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب وإن كان قائدها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء ».

ونحوه صحيح سليمان بن خالد (١) عنه عليه السلام أيضاً بأدنى تفاوت .

و خبر أبي مريم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابّة أنّه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها ، و ما بعجت برجلها فلا ضمان عليه ، إلاّ أن يضربها إنسان » .

و نحوه خبر غياث (٣) عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السّلام -المحمولين على الراكب جمعاً بينهما وبين غيرهما - .

* (و) * خبر السكوني (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه ضمّن القائد والسائق و الراكب ، فقال : ما أصابت الرجل فعلى السائق و ما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد » المحمول عليه ما في خبره أيضاً (٥)« إنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن القائد والسائق والراكب » إلى غير ذلك من النصوص المعتضده بما عرفت، بل مقتضي إطلاق الجميع الضمان وإن لم يكن عن تفريط .

نعم * (فيما تجنيه برأسها) * فيه * (تردّد) * للأصل ، وقاعدة الاقتصار على المتيقّن فيما خالفه من الضمان مع عدم التفريط ، و إطلاق النبويّ (٦) ولكن

---

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٩ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٧ ، الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٣ الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ و فيه نفحت مكان بعجت .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٥٦ - التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ .

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٥ .

(٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ١١ .

(٦) الذى مر سابقاً و هو : « العجماء جبار »

﴿أقربه الضمان لتمكّنه من مراعاته﴾ المستفاد من التعليل في صحيحي الحلبي وسليمان (١) وفاقاً للشيخين والحلّي والفاضلين والشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل ما في الرياض نسبته إلى الأكثر بل ظاهر محكيّ المبسوط الإجماع عليه وإن اقتصر فيه كالمقنعة على ذكر الفم إلاّ أنّ الظاهر إرادته الأعمّ من ذلك بل الظاهر ضمان بجميع مقاديم البدن للتعليل المزبور ، بل لم أجد قائلاً صريحاً بعدم الضمان وإن استنطهر من اقتصار المراسم والغنية والخلاف والنافع على ضمان اليدين ، إلاّ أنّه كما ترى ليس خلافاً صريحاً . والأصل مقطوع بما عرفت والنبويّ مقيّد به .

بل عن ظاهر الوسيلة أو صريحها ضمان ما تجنيه برجلها أيضاً و إن لم نجد له موافقاً ، بل عن الخلاف الاجماع على خلافه ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص وغيرها ، بل ولا دليلاً إلاّ خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « إنّ علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها إلاّ أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الّذي عبث بها » (٢) لكنّه قاصر عن معارضة ما سمعت من وجوه ، فالمتّجه حينئذ حمله على صورة التفريط ، أو على ما إذا كانت واقفة دون السائرة ، على أنّ أقصاه الإطلاق المحمول على التقييد المستفاد من خبر العلاء بن الفضيل (٣) .

هذا كلّه مع فرض الركوب على المعتاد أمّا مع فرضه على خلافه بأن كان وجهه إلى خلف الدابّة احتمل قويّاً العكس في الضمان ، لمفهوم التعليل المزبور ، و كونه كالسائق في ضمان الجميع إن لم يضطرّ إلى الركوب كذلك ،

---

(١) وهما المذكوران آنفاً .

(٢) الوسائل الباب ـ ١٣ ـ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ١٠ ـ التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٦ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ و في الاول : « بيدها أو رجلها » و في الاخيرين « بيدها ورجلها » ، فراجع .

(٣) الوسائل الباب ـ ١٣ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

أما اليدان فلا طلاق النصّ والفتوى، وأمّا الرجلان فلأ نّه حينئذٍ يملكهما ، إلاّ أنّه كما ترى بعد انسياق غيرذلك من الركوب .

نعم قد يقال باندراج الركوب وكلا رجليه إلى ناحية واحدة فيه ، بل لعلّ التعليل أيضاً منطبق عليه ، و يحتمل اعتبار التفريط و عدمه اقتصاراً على المتيقّن فيما خالف الأصل .

و من ذلك قد يقوى الاقتصار في الضمان المزبور على المباشرة دون التسبيب بمعنى أنّه لو أصاب شيء من موقع السنابك عين إنسان مثلاً فأبطل ضوءها ، أو أتلفت برشاش ماء خاضه لم يضمن وإن استشكل فيه في القواعد ، ممّا عرفت ومن تناول الإطلاق لمثله ، بل لم يرجّح أحد الطرفين في كشف اللثام و محكيّ الإيضاح ، بل عن الشهيد أنّ الضمان قويّ إلاّ أنّ الأقوى الأوّل ، نعم قد يقال بالضمان بمثل ذلك مع التفريط كما عن الكركي ، فتأمّل جيّداً .

﴿ وكذا ﴾ الكلام في ﴿ القائد ﴾ بمعنى ضمانه ماتجنيه بيدها ورأسها دون رجليها ما لم يكن عن تفريط فإن البحث فيه على حسب ما سمعته في الراكب دليلاً وقائلاً أو إجماعاً (١) محكيّاً ونفي خلافٍ وغير ذلك ممّا عرفته حتّى الإجماع المحكيّ عن الخلاف على عدم ضمان ما تجنيه برجلها مع زيادة حكايته عن الغنية أيضاً، فلا حاجة إلى إعادة الكلام .

﴿ ولو وقف بها ضمن ماتجنيه بيديها ورجليها ﴾ بلا خلاف أجده فيه لخبر العلاء بن الفضيل السابق ، بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقاً ولو برأسها وغيره ، و إن اقتصر المصنّف كالمحكيّ عن المبسوط على اليدين و الرجلين اعتماداً على ما ذكره في الراكب ، بل الظاهر أيضاً عدم الفرق في ذلك بين الطريق الضيّق و الواسع والمفرط و غيره والراكب والقائد والسائق عملاً بإطلاق النصّ والفتوى الّذي لاينافيه عدم العدوان في الوقوف مع الحاجة أو الضرورة وإن كان قد يناقش في صورة عدم التفريط وعدم التعدّي بالوقوف بالنسبة إلى ضمان جنايتها برجله

(١) و اجماعاً (ظ) .

بمنافاته للأصل و ظهور التعليل بخلافه ، بل لعلّ إطلاق عدم ضمان الراكب والقائد جناية الرّجل شامل للواقف وغيره ، اللّهم إلاّ أن يكون إجماعاً أو شهرة يرجّح بها (١) ظاهر خبر العلاء المزبور عنه ، والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ لاخلاف أجده في ضمانه ﴿ إذا ضربها فجنت ﴾ بيدها أو رجليها بل أو غيرهما ، سائقاً كان أو راكباً ، وقائداً لحاجة أو غيرها ، مع التفريط وبدونه ، ولعلّه لتحقّق نسبة الجناية إليه فتشمله العمومات ، مضافاً إلى فحوى ماتسمعه من النصوص الآتية في ضرب الغير الّذي أشار إليه المصنّف بقوله : ﴿ وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب ﴾ ماتجنيه مطلقاً ولو على الراكب وغيره ، بل لاأجد فيه خلافاً ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، لما عرفت من تحقّق النسبة إليه ، وصحيح الحلبي أو حسنه (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر قال هو ضامن لماكان من شيء » وقوله عليه السلام أيضاً في حسنه (٣) « أيّ رجل فزع رجلاً على الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ و مات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه » وخبر أبي مريم السابق (٤) وغيره .

نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يكن للدفع لها عن نفسه كما عن الوسيلة والغنية والسرائر و غيرهما التصريح به للأصل بعد الشكّ في اندراجه في إطلاق الأدلّة خصوصاً مع ملاحظة خبر أبي بصير (٥) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان

---

(١) في بعض النسخ : يرجع مكان يرجح .

(٢) الوسائل الباب -١٥- من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٧ ، الوسائل الباب -١٥- من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب قصاص النفس الحديث ٣ .

راكباً على دابّته فغشي رجلاً ماشياً حتّى كاد يوطئه فزجر الماشي الدابّة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح قال : ليس الّذي زَجَر بضامن إنّما زَجَرَ عن نفسه» ونحوه خبره الآخر(١) عنه عليه‌السلام أيضاً على اختلاف في ألفاظه وزيادة «وهي الجبار» كخبر معلّى بن عثمان(٢) عنه عليه‌السلام أيضاً على اختلاف في ألفاظه مع الزيادة ، لكن قد يقال : « إنّ ذلك كذلك بالنسبة إلى الراكب المفرّط في غشيانه » .

أمّا ما جنته على غيره ممّن كان خلفه فقد يشكل عدم ضمانه باعتبار كون التلف مستنداً إليه ولو بالتوليد من فعله، فتأمّل جيّداً فإنّ التعليل قد يفهم منه من العموم لغيره ، والله العالم .

﴿ وكذا السائق يضمن ما تجنيه ﴾ إجماعاً عن الغنية ولعلّه كذلك إذ لا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له منّا كالشيخ وابن حمزة والفاضلين والشهيدين وغيرهم بل عن الخلاف نفيه بين المسلمين عن ضمان ما تجنيه بيديها ورجليها مضافاً إلى ما سمعته في خبر العلاء بن الفضيل (٣) وما يفهم من التعليل السابق باعتبار كون جميعها قدامه ، والتفصيل في خبر السكوني (٤) السابق المشعر باختصاص الضمان بالرّجل محمول على إرادة بيان مجرد الفرق في الجملة بين السائق وغيره ، خصوصاً بعد عدم القائل به ، بل مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق بين المفرّط وعدمه .

ولو كان لها سائق وقائد وراكب ، فالظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك والانفراد فيما فيه الانفراد ، (٥) وكذا السائق والقائد أو الراكب ، وهو مع القائد ، ولو كان المقود والمسوق قطاراً ففي إلحاق الجميع بالواحد حكماً وجهان ،

(١ و ٢) الوسائل الباب ـ ٣٧ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب ـ ١٣ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ـ ١٣ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٥ .

(٥) كانت عبارة بعض النسخ هكذا : الاشتراك فيما فيه الاشتراك و الانفراد ، والانفراد فيما فيه . . .

من صدق القود والسوق كما عن الوسيلة ، ومن فقد علة الضمان وهي القدرة على حفظ ماضمن جنايته ، فإنّ القائد لايقدر على حفظ يدى ما تأخّر عن الأوّل ، وكذا السائق بالنسبة إلى غيرالمتأخّر(١) ولعلّ هذا أقوى ، نعم قديقال بضمان سائق المتعدّد غير القطار لكنّ الأولى اعتبار التفريط في الضمان في غير المنساق من النصوص ، والظاهر الاشتراك فيالضمان معتعدّد السائق والقائد ، ومنه يعلم الحال فيما لو ركب واحداً وقاد الباقي أوقطره فإنّه يتعلّق به حكم المركوب وأوّل المقطور بخلاف الثالث الّذي لايتمكن من حفظه ، ولوساق واحداً أو أكثر مع كونه راكباً قائداً للبعض تعلّق به ضمان مركوبه ومقوده ومسوقه ، وبالجملة فالمدار على ماعرفت من ضمان كلّ ماهو منساق من النصوص وإن لم يكن بتفريط ، أمّا غيره فالظاهر اعتباره فيها .

﴿ ولو ركبها رديفان تساويا فيالضمان ﴾ كما صرّح به غيرواحد بل لاأجد فيه خلافاً ، بل في كشف اللثام « الأصحاب قاطعون به » قلت : لعلّه لصدق الراكب على كلّ منهما ، ولخبر سلمة بن تمام (٢) المنجبر بماعرفت « عن علي عليه السلام في دابّة عليها رديفان فقتلت الدابّة رجلاً أو جرحت فقضى في الغرامة بين الرديفين بالسويّة » لكن مع ذلك قال في كشف اللثام : « فيه تردّد » وهو على إطلاقه في غير محلّه نعم لو كان أحدهما ضعيفاً لمرض أوغيره مكتوفاً اختصّ الضمان بالآخر الّذي هو المالك لأمرها ، وكذا المراد فان على خلاف المعتاد .

وعلى كلّ حال فراكبا المحمل أولى بالضمان من المترادفين .

﴿ ولو كان صاحب الدابّة معها ضمن دون الراكب ﴾ كما في النافع والقواعد

---

(١) كانت عبارة الأصل مغلوطة فصححناه طبقاً لعبارة مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢١۶ فراجع .

(٢) الوسائل الباب _ ٤٣ _ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

واللمعة وغيرها ، ولعلّه لإطلاق خبر أبي مريم (١) السابق وغياث ـ الذين قد عرفت حملهما على الراكب ـ ومن هنا قيّده غير واحد بما إذا كانت المراعاة موكولة إليه بأن لم يكن الراكب من أهلها كالطفل والمجنون والمريض ونحوهم ممّن لا إشكال في ضمانه حينئذٍ دونهم ، بل عن الغنية الإجماع على ضمانه إذا كان حاملاً عليها من لا يعقل ، بل في كشف اللثام « أو شرط عليه ذلك » ولكن ذلك لا يخصّ المالك كما أنّه لا يخصّ الراكب ، بل لا ضمان على القائد مع فرض كون المراعاة موكولة إلى المالك دونه ، فالمتّجه حينئذٍ كون المالك كغيره في الضمان باعتبار كونه سائقاً أو قائداً أو راكباً ولو رديفاً أو موكولاً إليه حفظ الجميع ، فقد ينفرد ، وقد يشترك مع غيره كما عرفته في الصور السابقة . وضمان المالك مع التفريط في حفظ دابّته لا ينافي ضمان الراكب أيضاً وإن لم يفرّط لإطلاق الأدلّة السابقة ، نعم يختصّ هو بضمان ما يتلفه من حيث التفريط بحفظها في غير حال الركوب دون راكبها ولعلّ هذا مراد من أطلق فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لو ألقت الراكب لم يضمنه المالك ﴾ كما صرّح به الفاضل وغيره ، للأصل وغيره ﴿ إلا أن يكون بتنفيره ﴾ فيضمن حينئذٍ لما عرفت أو يكون الراكب صغيراً أو مريضاً لا يتمكن من الاستقلال عليها فصحبه المالك لحفظه فيضمن ، كما لو فرّط في حفظ متاع حمله عليها ، وكذا لو كان من عادتها الإلقاء وكان المالك عالماً ولم يخبر الراكب ضمن أيضاً .

﴿ ولو أركب مملوكه دابّة ضمن المولى جناية الراكب ﴾ كما عن الشيخ والقاضي لصحيح ابن رئاب (٢) عن أبي عبدالله عليه‌السلام « في رجل حمل عبده على دابّته فوطئت رجلاً قال : الغرم على مولاه » ﴿ و ﴾ لكن ﴿ من الأصحاب ﴾ وهو ابن إدريس ﴿ من شرط صغر المملوك ﴾ لتفريطه حينئذٍ بإركابه مع صغره ﴿ و هو

(١) الوسائل الباب ـ ١٣ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٤ و خبر غياث اشير اليه في ذيل خبر أبي مريم فراجع ص ١٣٦ .

(٢) الوسائل الباب ـ ١٦ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

حسن و ﴾ ذلك لأنّ الموافق للضوابط المتقدّمة في غير المقام أنّه ﴿ لو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته إن كانت على نفس آدمي ﴾ أو طرفه ﴿ ولو كانت على مال لم يضمن المولى ، وهل يسعى فيه العبد ؟ الأقرب أنّه يتبع به إذا اُعتق ﴾ كما في القواعد وغيرها على حسب غير المقام لإطلاق الأدلّة ومعلوميّة عدم ضمان المولى شيئاً من جناياته ، لا في نفس ولا في مال ، نصاً وفتوى ، بل يمكن حمل كلام الشيخ والقاضي على الصغير خاصّةً باعتبار تعبيرهما بالإركاب الظاهر كالحمل الموجود في الصحيح (١) في عدم كماله ، على أنّ التعلّق برقبته من الغرم على المولى ، وحينئذٍ فلا خلاف في المسألة وإن كان ظاهر المتن ذلك ، بل في كشف الرموز نسبة التفصيل المزبور إلى ابن إدريس ، قال : وباقي الأصحاب أطلقوا ، كما أنّه في المسالك نسب الإطلاق إلى الشيخ وأتباعه ، وفي التنقيح إلى الأكثر . نعم ربما استظهر من ابن إدريس اختصاص ضمان المولى للصغير في خصوص ما إذا كانت الجناية على آدمي دون المال ، ولعلّه اقتصار على ظاهر الصحيح المزبور ، لكن قد عرفت أنّه مؤكد لما يقتضيه التفريط بإركابه وإهمال الدابّة الواجب عليه حفظهما ، وهذا لا تفاوت فيه بين النفس والمال ، ومن هنا أطلق المصنّف وغيره ضمان المولى جنايته ، بل ظاهرهم أنّ القول بالتفصيل منزّل على ذلك أيضاً ، ولعلهم حملوا ما في محكيّ السرائر من عدم ضمان المال على خصوص الكبير بمعنى أنّ جنايته على نفس تتعلّق برقبته دون المال لا بالنسبة إلى الصغير الّذي جنايته في المقام على مولاه من غير فرق بين النفس والمال ، والخبر (٢) إنما ذكر فيه وطء الرجل فلا ينفي غيره المستفاد من قاعدة التفريط .

ولو دخلت دابّته زرعه المحفوف بزرع الغير لم يجز له إخراجها إليه مع أدائه إلى إتلاف زرع الغير بل يصبر و إن أتلفت زرعه أجمع ، فإن لم يصبر

---

(١) أي صحيح ابن رئاب الذي مر آنفاً .

(٢) أي خبر ابن رئاب .

وأخرجها أثم وضمن ما يتلف من زرع الغير ، كما أنه يضمن مايتلفه بالخروج والدخول مع تفريطه، وكذا لو كانت الدابة لغيره ، بل الظاهر عدم ضمان المالك لها ما تتلفه من الزرع مع الصبر إذا لم يكن قد فرط ، وإن توقف فيه الفاضل في القواعد ، قال : « ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له إخراجها إليه مع الإتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ، ومع عدمه إشكال» لكن لم يظهر لنا وجه معتد به لإشكاله وإن ذكر ولده وغيره من شراحه أنه إن استند التلف إلى دابته فيضمن كما لو أدخلت رأسها في قِدر ولم يمكن التخلص إلا بالكسر ، إلا أنه كما ترى لا يرجع إلى حاصل معتد به .

نعم لو فرض الأمر على حال يكون كما لو دخلت الدابة دار الغير من غير تفريط من المالك ولا من صاحب الدار وتوقف خروجها على هدم بعض الدار مثلاً ونحو ذلك ، كان مما تزاحمت فيه الحقوق الذي تقدم بعض الكلام فيه في محله ، وليس الصبر على إتلافها لما في إخراجها من إتلاف مال الغير مع عدم تفريط المالك من هذا القبيل ، ضرورة كونه كالضرر بآفة سماوية ونحوها مما لا مدخلية للمالك فيه ، كما هو واضح .

﴿ البحث الثالث ﴾

﴿ في تزاحم الموجبات ﴾

وقد تكرر غير مرّة في كتاب الغصب وكتاب القصاص وغيرهما .

أنّه ﴿ إذا اتّفق المباشر والسبب ﴾ وتساويا أو كان المباشر أقوى ﴿ ضمن المباشر ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام الاتّفاق عليه ﴿ كالدافع مع الحافر ، والممسك مع الذابح ، وواضع الحجر في الكفّة مع جاذب المنجنيق ﴾ إلاّ مع ضعف المباشر بالغرور ﴿ و ﴾ نحو ، كما ﴿ لو جهل المباشر حال السبب ﴾ فإنّه متى كان كذلك ﴿ ضمن المسبّب كمن غطّى بئراً حفرها في غير ملكه ﴾ ونحوه ممّا يجوز له الحفر فيه ﴿ فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم ﴾ بالبئر ، ﴿ فـ ﴾ إنّ ﴿ الضمان ﴾ فيه ﴿ على الحافر ﴾ لكونه أقوى من المباشر ، ﴿ وكالفارّ من مخفية إذا وقع في بئر ﴾ محفورة عدواناً ﴿ لا يعلمها ﴾ وإن لم يلجئه إلى سلوك هذا الطريق بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه وهو كذلك .

نعم تردّد المصنّف في ضمان الحافر في الأوّل (١) لعموم تقديم المباشر على السبب مع أنّه جزم به هنا كغيره من الأصحاب ، والعموم المزبور لم نجده في خبر كي يستند إليه وإنّما الأصل فيه الاتّفاق المفقود في المقام ، فلا وجه للتردّد المزبور كما لا وجه للمناقشة في أصل القاعدة الّتي قد عرفت الإجماع عليها مضافاً إلى صدق نسبة التلف إليه دونه فقد تقدّم البحث في ذلك كلّه في كتاب الغصب فلاحظ وتأمّل .

في بعض النسخ بعد هذه الجملة هكذا : « فلا وجه للتردد » والظاهر زيادتها .

﴿ ولو حفر في ملك نفسه بئراً وسترها ودعى غيره فالأقرب الضمان ﴾ في القواعد وغيرها ، بل في المسالك أنّه المشهور ﴿ لأنّ المباشرة يسقط أثره الغرور ﴾ بعدم الإخبار عمداً أو نسياناً ، ولأنّه « لايبطل دم امرئ مسلم » ولفحوى ضمان الداخل بالإذن فعقره كلبهم .

و يحتمل عدم الضمان مع عدم تعمّد الغرور للأصل وإطلاق الضمان في الحفر في الملك في النصوص السابقة ، بل ربّما قوّاه بعض الناس .

و لكن فيه عدم اعتبار قصد الغرور بما يترتّب على فعل الغارّ الّذي الوجدان أقوى في حصول التلف من المباشرة فتأمّل جيداً فإنّه تقدّم فيمن إناءً فيه سمّ لغيره ولم يعلم به ماله نفع في المقام ، وإن كان المشابه له فرض السمّ في الإناء وقد نساه فناوله للغير والظاهر الضمان فيه بخلاف مالو كان الغيره والله العالم .

﴿ ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه ﴾ ، وإن كان متأخّراً أو مصاحباً ﴿ كما لو ألقى حجراً في غير ملكه وحفر الآخر بئراً فلو العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع ﴾ الّذي سبقت الجناية بسببه لضمانه ، فيستصحب حكم أثر السبب الأوّل وبه رجّح على السبب الثاني الّذ صار بالنسبة إلى الأوّل كالشرط للمباشر .

وكذا لو حفر بئراً عدواناً ونصب آخر سكّيناً ووضع آخر حجراً بالحجر ثمّ وقع في البئر فأصابته السكّين فإنّ الواضع حينئذٍ كالدافع في المزبورة .

﴿ هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان أحدهما عادياً كان الضمان عا خاصّة كما لو حفر بئراً مثلاً في ملكه ووضع المتعدّي حجراً فتعثر به إنسا

(١) هذه الجملة منقولة عن علي عليه السلام كما تقدم. راجع الوسائل الباب من أبواب دعوى القتل ومايثبت به ، الحديث ٥ .

العكس فإنّ الضمان على المتعدّي منهما في الصورتين ، أمّا الاُولى الّتي اجتمع فيها السبق والعدوان، فواضح، وأمّا الثانية فلانتفاء الضمان عن المالك بانتفاء العدوان فيختص بالسبب الآخر .

نعم يجيء على ضمان الاشتراك وجوب نصف الجناية على المتعدّي وسقوط النصف الآخر كما لو هلك بالتعدّي والسبع مثلاً ، ﴿ وكذا لو نصب سكيّناً في بئر محفورة في غير ملكه ﴾ عدواناً ﴿ فتردى إنسان على تلك السكيّن ﴾ فإنّ ﴿ الضمان على الحافر ترجيحاً للأوّل ﴾ الّذي سبقت الجناية بسببه وإن كان لولا السكيّن ماقتل ، ﴿ وربما خطر في البال التساوي في الضمان لأنّ التلف لم يتمحّض من أحدهما ﴾ والفرض أنّ كلاً منهما متعدٍّ ولادليل على الترجيح بالسبق ، أو الضمان على ذى السبب الأقوى وإن كان متأخّراً في الجناية ،كما لو كان السكيّن قاطعاً موجباً .

و ﴿ لكن الأوّل ﴾ مع أنّه أشهر ﴿ أشبه ﴾ باُصول المذهب وقواعده الّتي منها استصحاب ضمانه السابق جناية ، بل لاحاصل للثاني منهما فإنّ السكيّن وإن كان قاطعاً لكن لايضمن إلاّ أن يوقعه عليه ، والفرض أنّه لم يقع عليه إلاّ بالتردّي في البئر الّذي كان سببه وضع الحجر مثلاً فصار حينئذٍ كالدافع في البئر .

ولو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر المحفورة عدواناً فالمتّجه بناءً على ماذكرنا ضمان الحافر لاختصاصه بالعدوان ، ولكن في القواعد الإشكال فيه من ذلك ومن استناد التردّي إلى الحجر ، وفيه أنّه لااستناد عرفي في الشرائط وإنّما العمدة إطلاق أدلّة الضمان والفرض عدمه في غير العدوان ، والله العالم .

ولو حفر بئراً قريب العمق فعمقها غيره كان الضمان على الأوّل للسبق . وفي القواعد احتمال الاشتراك لاستناد التلف إلى سبب واحد اشتركا فيه فإنّ المتلف إنّما هو التردّي في البئر بمالها من العمق ، بل عن الفخر والكركي اختياره، وعن الشهيد أنّه المنقول ، وعن الأردبيلي احتمال اختصاص الضمان بالثاني لكنّه

كما ترى ، بل والأوّل لما عرفت من اختصاص الضمان بالسابق أثراً ضرورة عدم الفرق بين الفرض وبين الأوّل فانّ الحفر المتأخّر أثراً كالسكيّن الموضوعة في البئر مثلاً والتسامح العرفي في اتّحاد السبب غير مجد ، نعم لو اشتركا في الحفر نفسه جميعه اتّجه ذلك ، والله العالم .

ثمّ على الاشتراك فالظاهر التسوية ، وفي كشف اللثام احتمال التوزيع على القدر الّذي أحدثه كلّ منهما ، وهو مناف لقواعد الاشتراك ، ثمّ قال : « والظاهر أنّ احتمال الاشتراك إنّما يجري إذا كان ما أحدثه الثاني ممّا يستند إليه التلف عادة بأن لايكون قليلاً جدّاً وأمّا الأوّل فلابدّ من حفره حتّى يبلغ مايسمّى بئراً فا نّه المفروض » (١) .

قلت المدار على حصول التلف بهما وإن تفاوتا كالجروح المتعدّدة من شخص والجرح الواحد من آخر .

ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه لضعف المباشرة بعدم العلم ، و لو تعثر به رجل فد حرجه ثمّ تعثر به آخر فالضمان على المدحرج لأ نّه هو الّذي وضعه موضعه هذا . نعم لو لم يشعر به ففي كشف اللثام « الدية على العاقلة لأ نّه خطاء محض » و فيه بحث يعرف مما قدّمناه من أنّ الشرائط جميعها ضمانها على المسبّب دون العاقلة لإ طلاق الأ دلّة فتأمّل .

ومنه حينئذ يتّجه الضمان على الصبيّ والمجنون في مقام يفرض حصوله منهما على وجه يقتضي الضمان كالحفر في ملك الغير دون عاقلتها ، بل قد يقال بالضمان على الحافر عدواناً مثلاً ولو بعد موته فضلاً عن جنونه المتأخّر عن ذلك لإ طلاق مايدلّ على التسبيب الّذي لا تفاوت فيه بين المكلّف وغيره كما في نظائر المقام فتأمّل جيّداً فا نّي لم أجده منقّحاً في كلامهم ، والله العالم .

﴿ و لو سقط في حفرة ﴾ عدواناً ﴿ إثنان ﴾ مثلاً ﴿ فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر ﴾ فا نّ ﴿ الضمان على الحافر ﴾ الّذي هو أقوى ﴿ لأ نّه ﴾

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٩ .

بحفره العدواني الموجب للضمان صار ﴿ كالملقي ﴾ لهما فيها فيضمنهما وإن مات كلّ منهما بوقوع الآخر كما هو واضح ، لكن في القواعد : « ولو تردّى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر و هل لورثة الأوّل الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدّية حتّى يرجعوا به على الحافر ، إشكال » (١) ولعلّه لاستناد موت الأوّل إلى سببين ، التردّي ، وسقوط الآخر عليه ، فله الدّية على الفاعلين بالسويّة ، و لمّا كان السقوط خطأً محضاً كان النصف على عاقلته ويرجعون به على الحافر لأنّه السبب للسقوط .

وفيه أنّ الوقوع المزبور لم يكن من فعله حتّى يوصف بالخطاء ، على أنّ السبب إن كان اقوى لم يضمن المباشر أصلاً لأنّه يضمن ويرجع به على السبب كما هو واضح . ومن هنا لم يتوقّف فيه في محكيّ التحرير كما أنّ المحكيّ عن الفخر والكركي اختيار الضمان على الحافر ابتداءاً ، والله العالم .

﴿ ولو قال ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة ، فألقاه فلاضمان ﴾ سلمت أو لم تسلم ، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له كالشيخين و الفاضلين و ثاني الشهيدين وغيرهم للأصل ، كما لو قال أعتق عبدك فأعتقه أو طلّق زوجتك فطلّقها ، وخصوصاً إذا كان النفع مختصاً بالمأمور .

و في المسالك : « والفرق بينه وبين قوله أدّ ديني فأدّاه حيث يرجع عليه أنّ أداه دينه منفعة لا محالة و إلقاء المتاع قد يفضي إلى النجاة وقد لا يفضي فلا يضمن إلاّ مع التصريح به » (٢) و هو كما ترى . نعم قد يقال الفارق الإجماع وأنّ المفهوم من الأمر بالأداء التوكيل في ذلك ، فيكون حينئذ بالأداء كالقرض عليه ، كما أنّ المفهوم من الأمر بالضمان عنه الرجوع به عليه بخلاف المفروض وقد تقدّم في كتاب الضمان ماله نفع في المقام .

نعم ﴿ لو قال ﴾ مع ذلك ﴿ و عليّ ضمانه ضمنه دفعاً لضرورة الخوف ﴾

(١) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٢١ .
(٢) المسالك ج ٢ ص ٤٩٧ .

الّتي شرع فيها ذلك بلا خلاف أجده فيه بيننا بل و بين غيرنا إلاّ من أبي ثور و هو شاذّ لا يعتدّ به كما في محكيّ الخلاف ، بل فيه أنّ عليه إجماع الاُمّة عداه ، كما عن المبسوط نفي الخلاف فيه من غيره ، و كفى بذلك دليلاً للمسألة ، فلا وجه للتأمّل فيه من حيث كونه ضمان مالم يجب فهو وعد لا يجب الوفاء به إذ هو كالاجتهاد في مقابلة الإجماع . على أنّ الفاضل في محكيّ التذكرة قال : « لو قلنا : إنّه جعالة خلصنا من الإلزام» قلت : يمكن كونه توكيلاً في استقراضه أو شيئاً مشروعاً في نفسه مؤيّداً بعموم المؤمنون عند شروطهم و قاعدة الغرور وغيرهما .

وعلى كلّ حال فيعتبر حينئذٍ قيمته لوكان قيميّاً حين الإلقاء لأنّه وقت الضمان ، و ربّما احتمل اعتبارها قبل هيجان الأمواج لأنّ المال لا قيمة له في تلك الحالة . وفيه أنّ المراد قيمته في نفسه .

﴿ و لو لم يكن خوف ﴾ و إن كان فيه نفع من خفّة السفينة و نحوها ﴿.فقال : ألقه وعليّ ضمانه ، ففيالضمان تردّد ﴾ من الأصل ، وعدم دفع ضرورة الخوف ، و نفيالخلاف الآتي ، ومن عموم المؤمنون عند شروطهم ، وقاعدة الغرور، وعمومالوفاء بالعقود ، بناءً على أنّ المفروض منه ﴿ أقربه أنّه لايضمن ﴾ وفاقاً للشيخ و القاضي والفاضل و ولده والكركي وغيرهم ، بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه ، أو حكايته كما في كشف اللثام ، بل في المسالك عنه الإجماع عليه .

﴿ وكذا لو قال مزّق ثوبك وعليّ ضمانه أو اجرح نفسك ﴾ وعلى أرشه ﴿ لأنّه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ﴾ يشرع الضمان لهما والمباشر اقوى من السبب ، بل المبسوط قيل لا خلاف فيه أو نفي الخلاف لاختلاف النسخ (١) ، كما عن الإيضاح و جامع المقاصد القطع بعدم الضمان مع الخلوّ عن النفع

---

(١) فى المبسوط المطبوع حديثاً : فاما اذا لم يخافوا الغرق و قال لغيره ألق متاعك فى البحر ففعل لايلزمه بلاخلاف وكذلك اذا قال له حرق ثيابك وعلى ضمانه لايلزمه بلا خلاف المبسوط ج ٧ ص ١٧١ .

بالكلّيّة .

بل في القواعد و كشف اللثام و محكيّ الإيضاح اعتبار عدم اختصاص فائدة الإلقاء بصاحب المتاع في الضمان على القول المزبور و إلاّ بطل لأنّه فعل ما هو واجب عليه لمصلحة نفسه فلا يستحقّ به عوضاً ، كما لوقال للمضطرّ : كل طعامك وأنا ضامن .

ولكن احتمل غير واحد الضمان عملاً بإطلاق الفتاوى ومعقد الإجماع أو نفي الخلاف وغيرذلك ممّا عرفت وهو قويّ جدّاً .

و في التحرير بنى الاحتمالين عليهما فيما إذا اشترك الخوف بينه و بين غيره فقال : « يحلّ له الأخذ إن لم نسقط الضمان هناك بالنسبة ولا يحلّ إن أسقطناه » .

و في كشف اللثام « قديمكن الفرق والقول بالسقوط هنا وان لم يسقط هناك لشركة الغير في الخوف فتكون الشركة مصحّحة لعقد الضمان وإذا صحّ لزم مقتضاه» وفيه انه إن كان المانع من الصحة وجوب مثل ذلك عليه فهو في المقامين، و إن كان المقتضي لها مشروعيّة ذلك فقد عرفت إطلاق دليل المشروعيّة ، و حينئذ فيختص الضامن بضمان الجميع و إن اشترك المالك مع الخوف ، و ربما احتمل التقسيط بنسبة المالك إلى الخائفين فإن كانوا عشرة سقط العشر لأنّه ساع في تخليص نفسه وإن تضمّن تخليص الغير ، ولكنّه واضح الضعف كما اعترف به غيرواحد .

و حينئذ فلا فرق في الضمان على القول المزبور في الحال المذكور بين اختصاص صاحب المتاع به أو اشتراك غيره عدا الآمر ، و بين اختصاص الآمر به أو مع اشتراكه مع غيره ولو المأمور أو غيره أو مع اختصاصه بغيرهما . وسواءكان الخوف على النفس ، آدميّ أو حيوان أو على المال ، لعموم مقتضى الصّحة في الجميع .

و أولى منه مالو باشر الضامن إلقاء مال غيره بعد ضمانه له .

و بذلك ظهر لك الحال في الأقسام الخمسة الّتي ذكرها في المسالك (١) وغيره .

نعم لو ألقى المالك بنفسه متاعه لخوفه على نفسه أو غيره لم يضمنه أحد للأصل وغيره .

قيل: (٢) « والفرق بينه و بين إيجار المضطرّ في حلقه الّذي يرجع عليه بقيمة الطعام بأنّ ملقي المتاع إن شمله الخوف فهو ساعٍ في تخليص نفسه مؤدٍ واجباً عليه وإن حصل بذلك تخليص غيره من الغرق فلا رجوع ، بخلاف إيجار المضطرّ. وإن لم يشمله الخوف بأن كان على شطّ أو في زورق ولا خوف عليه ، فالفرق أن المطعم مخلّص لا محالة و دافع للتلف الّذي يفضي إليه الجوع ، و ملقي المتاع غير دافع لخطر الغرق ، بل احتمال الغرق قائم على تقدير الإلقاء وإن كان أضعف منه بدونه .

و إن كان هو كما ترى لا يرجع إلى حاصل يعتدّ به ، مع أنّه يمكن فرض احتمال عدم النجاة في الموجر في حلقه كما يمكن فرض القطع بالنجاة حينئذ في الإلقاء ، فالعمدة حينئذٍ الإجماع أو مباشرة الإتلاف في المضطرّ ولو بالإيجار ممّن جعله الشارع و ليّاله في تلك الحال بخلاف من في السفينة .

ولو ألقى متاع غيره لخوفه عليه أو على نفسه أو غيرهما ضمن إذا لم يأذن له المالك بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له ، لقاعدة من أتلف وغيرها ، و إن كان في حال وجوب الإلقاء على صاحب المتاع ، إذ ليس هو وليّاً له بل هو في حال الدافع عن نفسه كالمضطرّ الآكل لطعام الغير الّذي لا إشكال في ضمانه ، لقاعدة احترام مال المسلم الّذي لم يلجأه إلى إتلافه و ليس هو كدفع الدابّة الصائلة المفرّط فيها صاحبها أو المنصوص عليه من حيث كونه من باب الدفاع المعلوم عدم اندراج الفرض فيه .

---

(١) المسالك ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٢) قاله في مفتاح الكرامة راجع ج ١٠ ص ٣٤٣

و على كلّ حال فإذا قصر من لزمه الإلقاء فلم يلق حتّى غرقت السفينة فعليه الإثم لا الضمان كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطّر حتّى هلك و إن طلبه منه. و كذا كلّ من تمكّن من خلاص إنسان من مهلكة فلم يفعل أثم ولا ضمان للأصل وغيره كما نصّ عليه في المسالك وغيرها.

لكن عن التحرير « أنّه لو اضطّر إلى طعام غيره أو شرابه فطلبه منه فمنعه إيّاه مع غنائه عنه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه لأنّه باضطراره إليه صار أحقّ من المالك وله أخذه قهراً، فمنعه إيّاه عند طلبه سبب هلاكه ».

ولم أجده فيما حضرني من نسخته في المقام (١) وفي كتاب الأطعمة، وهو مشكل ضرورة عدم مقتض للضمان من مباشرة أو تسبيب أو غيرهما من الأفعال التي رتّب الشارع عليها الضمان، وليس ترك حفظه من الآفات منها وإن وجب عليه ذلك، لكنه وجوب شرعي يترتّب عليه الإثم دون الضمان.

و منه ترك إنقاذ الغريق و إطفاء الحريق ونحوهما وإن كان مقدوراً عليه، بل التروك جميعها لا يترتّب عليها ضمان إذا كان علّة التلف غيرها وهي شرايط، و منه ما نحن فيه. بخلاف الحبس عن الطعام مثلاً حتّى مات جوعاً و نحوه من الأفعال كما تقدّمت الإشارة إليه في كتاب الغصب، و المفروض في المقام ليس إلاّ تركاً لما وجب عليه من إلقاء المال الصامت أو الحيوان غير الانسان مقدّمة لحفظ الإنسان فلا يترتّب عليه ضمان فتامّل جيّداً.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـلو قال عند الخوف ألق متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة ﴾ على معنى ضمان كلّ منّا له وهو المسمّى بضمان الانفراد فهو ضامن الجميع وكذا غيره ان إذن له أو رضى بذلك كما هو صريح جماعة، و ظاهر

---

(١) حكاه فى مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٤٣ عن التحرير، و هو موجود فى كتاب الجنايات من التحرير المطبوع ج ٢ ص ٢۶۶ و هذه عبارته « ك لو أخذ طعام انسان ... ولو اضطر الى طعام وشراب لغيره فطلبه منه ... ».

آخرين ، بل لاأجد فيه خلافاً بينهم هنا ، وإن لم يحك القول به في ضمان الدّية إلاّ عن ابن حمزة (١) وحينئذ فالإجماع إن تمّ هو الدليل له كأصل المسألة ، ويكون كرجوع المغصوب منه على ذى الأيدى المتعاقبة على المغصوب عدواناً ، فلا وجه للمناقشة بأنّه لا يعقل اشتغال ذمم متعدّدة بمال واحد إذ هو كالاجتهاد في مقابلة الإجماع بعد فرض تمامه .

و إن قال ذلك على معنى ضمان كلّ منّا ما يخصّه على حسب التقسيط ، ضمن قسطه وهو المسمّى بضمان الإشتراك .

و لو أطلق ﴿ فامتنعوا ﴾ من الضمان قبل الإلقاء أو بعده ﴿ فإن قال : أردت التساوى ﴾ بينى و بينهم ﴿ قبل ﴾ منه لأنّه أعرف بنيّته بل لعلّ ظاهر اللفظ المزبور ذلك وإن لم يقل ، تظهر الثمرة بموته قبل قوله : ﴿ و ﴾ على كلّ حال ﴿ لزمه ﴾ ا لزم من الضمان ﴿ بحصّته و امّا الركبان فإذا رضوا لزمهم الضمان ﴾ أيضاً كذلك ﴿ وإلاّ فلا ﴾ للأصل بعد فرض قبول قوله في عدم الجميع أو كون اللفظ ظاهراً فيه وبعد معلوميّة عدم الالتزام بشيء بالفضوليّة فلا يلزم القائل ضمان الجميع كما عن بعض العامّة للأصل واستناد التفريط إلى المالك حيث اكتفى باللفظ المزبور .

نعم إن ألقاه هو وقال : إنّي والركبان ضُمنا ضمن الكلّ مع امتناعهم عليه للمباشرة ، خلافاً لبعض العامّة فلم يضمنه إلاّ بالحصّة .

ولو قال : إنّي و كلّ من الركبان ضامن ، ففي كشف اللثام : « هو ضمان اشتراك و انفراد فهو يضمن الكلّ » ولعلّ المراد بضمان الإشتراك صيرورة كلّ منهم ضامناً مع الإذن أو الرضا لا الضمان بالحصّة على وجه لا يستحقّ المضمون له على الضامن غيرها ، أنّ المراد استحقاق المضمون له المطالبة لهم أجمع بالجميع و مطالبته لكلّ منهم بالكلّ ، أو غير ذلك ، والأمر سهل بعد وضوح

---

(١) راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٢٥ .

المقصود ، والله العالم .

﴿ و لو قال ﴾ مع القول المزبور قد ﴿ أذنوا لي ﴾ في الضمان عنهم ضمان اشتراك بالحصص ﴿ فأنكروا بعد الإلقاء ﴾ ولا بيّنة ﴿ صدّقوا مع اليمين ﴾ كما في كلّ منكر ﴿ وضمن هو الجميع ﴾ كما في القواعد والتحرير فإن لم يكن قد ضمن إلاّ ضمان التحاصّ لأنّه غرّ المالك بكذبه عنهم .

وفيه أنّ التفريط من المالك في عدم استبانة الحال والأصل البراءة ، ومن هنا قيل لا يضمن إلاّ حصّته كما عن كفالة الإيضاح وجامع المقاصد ، بل في المسالك « هو متّجه » بل عن المبسوط والمهذّب «أنّه يضمن دونهم » ، وهو محتمل للضمان بالحصّة أيضاً ، ولو كان قبل الإلقاء فلا إشكال في ضمان حصّته خاصّة إذ التقصير من المالك حيث لم يستوثق ، والله العالم .

هذا و في المسالك « أنّ المتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكه حتّى لو لفظه البحر على الساحل أو اتّفق الظفر به فهو لمالكه و يستردّ الضامن المبذول إن لم ينقص قيمة المتاع ، و إن نقصت لزمه من المبذول بنسبة النقص ، وهل للمالك أن يمسك ما أخذ و يردّ بدله ؟ فيه وجهان تقدّم مثلهما في المغصوب إذا ردّ الغاصب بدله لتعذّر العين ثمّ وجدت ، و أولى بلزوم المعاوضة هنا » (١) .

قلت : قد تقدّم تحقيق الحال في ملك قيمته للحيلولة و أنّه مراعي بوجود العين فمتى حصلت انفسخ الملك وإلاّ فلا ، لكن قد يقال : هنا يملك الضامن للعين بناءً على أنّه من باب القرض ، على معنى أنّ أمره بالإلقاء مضموناً عليه ينحلّ إلى توكليه في إدخاله في ملكه بقيمته في ذمّة الموكّل .

ثمّ لا يخفى عليك ما في دعوى بقاء العين على ملك المالك لو ظهرت مع عدم وجوب ردّ عين العوض الّذي قبضه بدلها و أنّ له ردّ مثله او قيمته ، ضرورة عدم انطباقه على شيء من القواعد وقد تقدّم في الغصب ماله نفع في المقام .

---

(١) المسالك ج ٢ ص ٤٩٨ .

﴿ ومن لواحق هذا الباب ﴾

﴿ مسائل الزبية ﴾

بضم الزاء حفيرة تحفر للأسد وأصلها الأرض المرتفعة فوق الأكمه (١) ومنه المثل السائر «بلغ السيل الزبا» وانمّا سمّيت بذلك الحفيرة المزبورة لانّهم كانوا يحفرون للأسد في موضع عال .

و كيف كان ﴿ فلو وقع أحد في زبية الأسد فتعلّق بثان و تعلّق الثاني بثالث و ﴾ تعلّق ﴿ الثالث برابع فافترسهم الأسد . ففيه روايتان إحديهما رواية محمّد بن قيس ﴾ الثقة بقرينة عاصم و روايته ﴿ عن أبي جعفر عليه السلام ﴾ الّتي رواها المحمّدون الثلاثة (٢) صحيحاً كمااعترف به غيرواحد ، فما في المسالك(٣) من كونها ضعيفة باشتراك محمّد بن قيس بين الثقة وغيره في غير محلّه ﴿ قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الأوّل فريسة الأسد ، وغرم أهله ثلث الدّية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدّية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدّية كاملة ﴾ .

و لفظه : « قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني ، فاستمسك الثاني بالثالث ، فاستمسك الثالث بالرابع ،

---

(١) كذا في النسخ الثلاثة التي عندنا .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٨٦ ـ التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٩ ـ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ ـ الوسائل، الباب ـ ٤ ـ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٢. و اللفظ مطابق لما في الفقيه .

(٣) المسالك ج ٢ ص ٢٩٨ .

حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقضى بالأوّل أنّه فريسة الأسد وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، و غرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدّية وغرّم أهل الثالث لأهل الرابع الدّية كاملة» .

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ الثانية ﴾ فهي ﴿ رواية مسمع (١) عن أبي عبدالله عليه السلام «ان ّعلياً عليه السلام قضى ﴾ في قوم احتفروا زبية الاسد فوقع فيها الأسد فازدحم النّاس ينظرون ، فوقع فيها رجل ، فتعلّق بآخر ، فتعلّق الآخر بآخر ، والآخر بآخر ، فجرحهم الأسد ، فمنهم من مات بجراحته ، و منهم من اُخرج فمات ﴿ أنّ للأوّل ربع الدّية وللثاني ثلث الدّية وللثالث نصف الدّية و للرابع الدّية كاملة و جعل ذلك على عاقلة الّذين ازدحموا ﴾ و كان ذلك في حياة النّبي صلى الله عليه وآله فأمضاه .

﴿ و ﴾ لكنّ ﴿ الأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع ﴾ بسهل بن زياد و محمّد بن الحسن بن شمون الغالي الملعون و بعبدالله بن عبدالرّحمان الأصمّ الضعيف الغالي أيضاً الّذي هو من كذابة أهل البصرة ﴿ فهي إذن ساقطة ﴾ .

و ربّما وجّهت بفرض العدوان في حفر الزبية و استناد الافتراس إلى الازدحام المانع من التخلّص فحينئذٍ ، الأوّل مات بسبب الوقوع في الزبية و وقوع الثلاثة عليه ، إلاّ أنّه لماكان وقوعهم نتيجة فعله لم يتعلّق به ضمان تنزيلا لما يتولّد من المباشرة منزلتها و هو ثلاثة أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر ، ولكنّه مبنيّ أيضاً على توزيع الضمان على عدد الجنايات دون الجناة فإنّ الجاني حينئذ إثنان الحافر و نفسه ، و على اعتبار السبب و إدخاله في الضمان مع المباشرة الصوريّة (٢) . لكن لغير ما هو سبب له ، و موت الثاني بسبب جذب

---

(١) الوسائل، الباب - ۴ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) كذا فى ثلاث نسخ عندنا ولكن فى مفتاح الكرامة « القوية » مكان « الصورية » .

الأوّل وهو ثلث السبب ، و وقوع الإثنين فوقه وهو ثلثاه ، إلاّ أنّ وقوعهما فوقه من فعله ، أحدهما مباشرة والآخر توليداً ، فوجب ثلث الدّية وسقط ثلثاها ، وموت الثالث من جذب الثاني له و هو نصف السبب ، و وقوع الرابع عليه و هو فعله فوجب نصف الدّية ، والرابع له كمال الدّية ، لأنّ سبب هلاكه جذب الثالث له خاصّة ولا فعل له يسقط بإزائه شيء .

و يحتمل قوله « و جعل ذلك على عاقلة الّذين ازدحموا » و جعل ماعدا الربع الذي هو على الحافر المتعمّد للحفر ، على عاقلة الثلاثة المزدحمين ، فجعل الثلث على عاقلة الأوّل و النصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث لا على أنفسهم لأنّ ما صدر منهم الجذب إنّما صدر بغيرشعور للدهشة فهو كانقلاب النائم فليس هو عمد ولا شبيهه .

و عن بعض كتب (١) الإسماعيليّة ، « أنّه جعل ذلك على جميع من حفر الزبية » .

وعن مسند أحمد بن حنبل (٢) عن سماك ، عن حنش « أنّه ﷺ قال : اجمعوا من قبائل الّذين حفروا الزبية ربع الدّية و ثلثها ونصفها والدّية كاملة » .

و الكلّ كما ترى ، بل لعلّ إيكالها إليه مع فرض صحّتها أولى من ذلك كلّه لندرة العمل بها .

نعم الأولى مشهورة كما اعترف به غيرواحد بل في المسالك وغيرها من

---

(١) قال في الدعائم : « و روينا عنه عليه‌السلام من طريق اخرى ... و جعل ذلك على جميع من حضر (بالضاد) الزبيه » الى ان قال و أوجبها على من حضر لانهم لما ازدحموا اشتركوا كلهم في دفع من سقط . راجع ج ٢ ص ٤١٦ ، ولكن في نسخ الكتاب « حفر » بالفاء .

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٧٧ وفيه : « حضروا » بالضاد ولكن في الاصل « حفروا » بالفاء كما أثبتناه . وراجع أيضاً مسند أحمد ج ١ ص ١٢٨ وص ١٥٢ .

كتب الخاصّة و العامّة ، بل في الروضة « نسبة العمل بها إلى الأكثر » ، بل في النافع « عليها فتوى الأصحاب » ، و في نكت النهاية « هي أظهر بين الأصحاب وعملهم عليها » ، بل في التنقيح وغيره « لم يتناولها المتأخرون لشهرتها بين الأصحاب و عملهم عليها » وهي مجبورة بذلك و ظاهر ذلك كلّه العمل بها لو وقع موردها ونحوه في زماننا هذا .

إلاّ أنّ المصنّف هنا بعد أن اعترف بشهرتها قال : ﴿ لكنّها حكم في واقعة ﴾ مخصوصة يمكن اقترانها بما اُوجب الحكم المزبور (١) و المخالف لمقتضى الاُصول ، وتبعه عليه الفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما ، مع أنّه في النافع والنكت قد اعترف بما سمعت .

بل قال في الأخير بعد الاعتراف بأنّ عمل الأصحاب عليها : « قال ابن أبي‌عقيل في كتابه المستمسك : و غرّم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة وكان الثلاثة قتلوا الرابع بجرّهم إيّاه فعلي كلّ واحد ثلث الدّية ، ولم يكن على الرابع شيء ، لأنّه لم يجرّ أحداً هذا كلامه إذا عرفت هذا فأقول أنّ الثاني و الثالث قَتَلا و قُتِلا فلا دية لهما و الرابع قتله الثلاثة فعلي كلّ واحد ثلث الدّية ـ إلى أن قال بعد أن جزم بأنّه من شبيه العمد ـ : و إنّما قسط الدّية للوجه الّذي ذكرناه من النقل و التعليل النظري ، وإنّما لم يلزم الأوّل زيادة عن ثلث الدية لأنّ المجذوب كما قُتِل قَتَل فسقطت الجنايتان ومن عداه لم يمسكه الأوّل وإنّما أمسكه من بعده وكما قُتِل قَتَل عدا الرابع وقد ايّد هذا الاعتبار الرواية عن أهل البيت » (٢) .

و ان كان هو كما ترى إن اراد تنزيل الخبر على ذلك ، ضرورة مخالفته لظاهره او صريحه من وجوه ، مع أنّه لايلزم من قتله شخصاً آخر سقوط حقّه عن قاتله .

---

(١) الظاهر زيادة الواو .

(٢) نكت النهاية ، كتاب الديات ، أربعة صفحات قبل آخر الكتاب .

و الأضعف منه توجيهه بأنّ دية الرابع على الثلاثة بالسويّة لإشتراكهم في سببيّة قتله و إنمّا نسبها إلى الثالث لأنّه استحقّ على من قتله ثلثي الدّية فيضيفا إليها ثلثا آخر و يدفعها إلى أولياء الرابع ، كما أنّ الثاني استحقّ على الأوّل ثلثاً فأضاف إليه ثلثاً آخر ودفعه إلى أولياء الثالث ، بل هو واضح الفساد ضرورة استلزامه كون دية الثالث على الأوّلين و دية الثاني على الأوّل ، إذ لامدخل لقتله من بعده في إسقاط حقّه كما عرفت .

و بالجمله لا إشكال في مخالفة الخبر المزبور للاُصول لأنّه لا يخلوا إمّا أن لا يسند الضمان إلاّ إلى المباشرة أو يشترك معها السبب و على الأوّل فاما ان يكون ما يتولّد من المباشرة بحكمها أولاً و على كلّ حال فا إمّا أن يكون قد وقع بعضهم على بعض و كان ذلك سبباً للافتراس فالحكم ما تسمعه في المسألة الآتية و إلاّ فكلّ سابق يضمن دية اللاحق أو يشركه سابقه أو يضمن الأوّل الجميع .

لكن لابأس بالعمل بها على مخالفتها للاُصول بعد صحّة سندها واشتهارها روايةً وعملاً ، بل قد عرفت دعوى عمل الجميع بها ، والمراد به الحكم بمضمونها لو وقع موردها وماشابهه في هذا الزمان .

ومن الغريب ما في كشف اللثام « من أنّ الصواب أن يقال إنّ الثاني والثالث كانا مملوكين و كانت قيمة الثاني بقدر ثلث دية الحرّ و قيمة الثالث بقدر ثلثيها ولم يقع أحد منهم على أحد أو وقع ولم يكن لذلك مدخل في الافتراس ، فعلي كلّ جميع دية من باشر جذبه ، بناءاً على اختصاص المباشر بالضمان » (١) .

ضرورة إمكان القطع بانّه خلاف مضمون الخبرالمزبور المشتمل على ما ينافي ذلك من وجوه خصوصاً دفع الدّية للرابع .

فليس حينئذٍ إلاّ العمل بالخبر المزبور على ظاهره أو طرحه و الرجوع

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١١ .

إلى ماتقتضيه الأُصول و هو الّذي أشار إليه المصنّف بقوله ﴿ و يمكن أن يقال على الأوّل الدّية للثاني لإستقلاله بإتلافه وعلى الثاني دية الثالث ﴾ لذلك أيضاً ﴿ وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى ﴾ أيضاً وهو كذلك مع فرض كون الوقوع على الوجه المزبور و لم نقل بمشاركة الجاذب للممسك ﴿ و إن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب ﴾ لأنّ لكلّ فعلاً ﴿ كان على الأوّل ﴾ تمام ﴿ دية ﴾ الثاني لاستقلاله بالإتلافه ﴿ و نصف ﴾ دية الثالث الّذى اشترك فيه هو مع الأوّل ﴿ و ثلث ﴾ دية الرابع ﴿ و ﴾ كان ﴿ على الثالث ثلث دية ﴾ الرابع ﴿ لا غير ﴾ لأنّه اشترك فيه هو مع الأوّلين .

إلاّ أنّه واضح الضعف ضرورة قوّة تأثير الممسك على وجه لا يشاركه الجاذب ، ضرورة كونه كالمباشر والسبب بعد عدم الإلجاء له في الإمساك على وجه يكون متولّداً من فعله ، و إلاّ لكان الضمان عليه خاصّة ، فتعيّن العمل بالوجه الأوّل مع فرض طرح الخبر المزبور ، لكن قد عرفت عدم داعٍ إلى طرحه بعد صحّة سنده و اعتراف غير واحد بعمل الأصحاب به ، فليس إلاّ المخالفة للأُصول التي لا تقتضي الطرح كما في نظائر ذلك ، والله العالم .

﴿ ولو جذب إنسان غيره إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه ، فالجاذب هدر ﴾ لاستناد موته إلى فعل نفسه ، ﴿ ولو مات المجذوب ضمن الجاذب لاستقلاله بإتلافه ، و لو ماتا فالأوّل هدر وعليه دية الثاني في ماله ﴾ بلاخلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، سواء كانت البئر محفورة عدواناً أولا مع فرض تعمّد الجاذب ذلك ، ضرورة تقديم المباشرة على السبب ، بل الواجب عليه القصاص حينئذ مع فرض بقاء الجاذب حيّاً إذا كان ذلك ممّا يقتل غالباً أو قصد به القتل ، ولو مات كان عليه الدّية في ماله بناءً على ثبوتها في مال الجاني بموته المتعذّر معه القصاص .

﴿ و لو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كلّ منهم على صاحبه فالأوّل مات بفعله و فعل الثاني ﴾ الّذي هو جذبه الثالث ، وليس للحافر هنا فعل لأنّ

الفرض تعمّد الوقوع ، ﴿ فيسقط نصف ديته ﴾ بإزاء فعله ﴿ و يضمن الثاني النصف ﴾ بإزاء فعله ﴿ والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأوّل ﴾ إيّاه ﴿ فيضمن الأوّل نصف ديته ﴾ ﴿ و ﴾ يسقط النصف الأخر بإزاء فعل نفسه ، إذ ﴿ لا ضمان على الثالث ﴾ الّذي جذبه هو ﴿ وللثالث الدّية ﴾ تامةّ لعدم هلاكه إلاّ بفعل غيره ، ولكن هل هي على الثاني ، كما في كشف اللثام و عن المفيد والقاضي والفخر والكركي ، أو على الأوّل والثاني كلّ منهما نصف ، كما عن ابن إدريس لأنّهما جذباه ، بل قال : « هو الّذي تطابق ما رواه أصحابنا » ـ يعني خبر الزبية المتقدّم ـ ومبناهما على أنّه إذا قوى السبب بان يكون ملجأً إلى المباشرة فهل يشترك مع المباشرة في الضمان أو الرجحان للمباشرة القويّة ، ﴿ فإن رجحنا المباشرة ﴾ كما هوالأقوى ﴿ فديته علىالثاني ﴾ لأنّه المباشر للجذب ﴿ و إن شر كنّا بين القابض ﴾ و للجانب الملجيء له إلى الجذب ﴿ والجاذب ﴾ المباشر ﴿ فالدّية على الأوّل والثاني نصفين ﴾ .

و هو المراد ممّا سمعته من تعليل ابن إدريس ، فإنّ قوّة القابض على الجاذب و إلجائه إليه ينزله منزلة المباشر . لكنّه كما ترى ، ضرورة عدم الإلجاء في شيء من ذلك علىوجه يكون من توليد فعلالأوّل فهو حينئذ مستقلّ في جذبه غير مضطّر إليه فيختصّ بالدية .

نعم لو فرض إلجائه إلى ذلك على وجه يسند الفعل إلى الأوّل اتّجه عدم غرامته حينئذٍ شيئاً .

وبذلك اتّضح لكعدماشتراك السبب معالمباشرة فيالضمان بحال ، بلالضمان بها خاصّة إلاّ مع قوّة السبب فيختصّ حينئذٍ بالضمان لا أنّه يشترك معها كما لو اجتمع المباشران أو السببان .

﴿ ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فللأوّل ثلثا الدّية لأنّه مات بجذبه الثاني عليه ﴾ وهو فعله ﴿ وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث

الرابع ، فيسقط ماقابل فعله ﴾ وهو الثلث ﴿ ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ﴾ نصفين ﴿ ولاضمان على الرابع ﴾ الّذي لم يفعل شيئاً ، وحفر الحافر سبب لايعتبر مع المباشرة القويّة فلا ضمان عليه أيضاً وكذلك جذب الأوّل سبب في جذب الثاني الثالث ، و الثالث الرابع ، وكلّ من جذب الثاني الثالث والثالث الرابع مباشرة ، فلا يعتبر معها السبب بالنسبة إلى تلف الأوّل ، حتّى يسقط لذلك من ديته شيء سوى ماسقط لمباشرته جذب الثاني ، إلاّ أن يكون على الوجه الّذي سمعته سابقاً . فصار التلف حاصلاً بفعل الأوّل نفسه و هو مباشرته جذب الثاني وبفعل الثاني والثالث فيسقط ماقابل فعله ويثبت له الثلثان كما هو واضح .

﴿ وللثاني ثلثا الدّية أيضاً لأنّه مات بجذب الأوّل وبجذبه الثالث عليه ، و هو فعل نفسه ، وبجذب الثالث الرابع عليه ، فيسقط ما قابل فعله ﴾ وهو الثلث ، ﴿ ويجب ﴾ له ﴿ الثلثان على الأوّل والثالث ﴾ بالتنصيف .

﴿ وللثالث ثلثا الدّية أيضاً لأنّه مات بجذبه الرابع عليه و بجذب الثاني والأوّل له ﴾ بناءً على تشريك السبب مع المباشرة ، و إلاّ فله نصف الدّية بجذبه الرابع و بجذب الثاني له كما عن المبسوط حكايته قولاً ، بل هو الموافق لما أسلفناه ، بل ولا وجه لجزم المصنّف والفاضل هنا بالتشريك و احتماله في الرابع كما اعترف به في كشف اللثام : قال :

« وكما لم يظهر لي الفرق بين الثالث و الرابع في أنّ ضمان الأوّل مبنيّ على تشريك المسبّب و المباشر ، لم يظهر لي الفرق بين نسبة السبب إلى تلف نفس المسبّب و نسبته إلى الثالث أو الرابع حتّى احتمل هنا الشركة مع المباشرة في الضمان و لم يحتمل هناك » (١) وأراد بنسبته السبب إلى تلف المسبّب ما تقدّم من أنّه لايعتبر السبب بالنسبة إلى تلف الأوّل حتّى يسقط لذلك من ديته شيء سوى ما سقط لمباشرته كما عرفت الكلام فيه سابقاً ، هذا كلّه في الثالث .

﴿ أمّا الرابع فليس عليه شيء ﴾ قطعاً لعدم فعل منه ﴿ وله الدية كاملة

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٠ .

فإن رجّحنا المباشرة فديته عليه ﴿ أي المباشر و هو الثالث ﴿ وإن شرّكنا ﴾ المسبّب والمباشر في الضمان ﴿كانت ديته أثلاثاً بين الأوّل والثاني والثالث﴾ ، وقد عرفت أنّ المختار ، الأوّل ، وإن كان ظاهر المصنّف و الفاضل التوقّف لكنّه في غير محلّه هذا .

و عن المختلف والإرشاد احتمال أن يكون الأوّل هدراً و عليه دية الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ، وكأنّه بناء على عدم اعتبار السبب والإلجاء ، فالأوّل إنّما تلف بفعل نفسه الّذي هو جذبه الثاني ، و أمّا جذب الثاني الثالث فقد اُلجيء إليه ، وكذا الثالث في جذبه الرابع ، و عليه دية الثاني جميعها لأنّه الّذي باشر جذبه من غير إلجاء ، و أما جذب الثاني والثالث فإنّما صدر عنهما عن إلجاء وعلى الثاني دية الثالث لأنّه المباشر بجذبه ، و أمّا الأوّل فهو مسبّب و أمّا جذب الثالث الرابع فعن إلجاء ، وكذا الباقي .

ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه .

و منه يعلم أيضاً عدم اعتبار صدمة البئر لأنّ الفرض كون الفعل مباشرة عمداً فلا أثر للسبب معه وإن كان عدواناً فما في المسالك - تبعاً للقواعد من ذكره وجهاً « فتكون الأسباب حينئذ أربعة ويهدر ربع دية الأوّل لجذبه الثاني ويجب الربع على الحافر إن كان عاديا وإلاّ هدر أيضاً و الربع على الثاني بجذبه الثالث والربع على الثالث لجذبه الرابع ، و أمّا الثاني فلا أثر للحفر في حقّه وقد مات بجذب الأوّل إيّاه و بجذبه الثالث هو فعل نفسه وبجذب الثالث الرابع ، فيهدر ثلث ديته ، و يجب ثلثها على الأوّل وثلثها على الثالث ، و أمّا الثالث فقد مات بجذب الثاني له وبجذبه الرابع ، فتهدر نصف ديته ، ويجب نصفها على الثاني» (١)- في غير محلّه لما عرفت ، و إلاّ لم يكن فيه مخالفة لما تقدّم إلاّ في التالف الأوّل .

كالوجه الثالث الّذي ذكره أيضاً (٢) وهو وجوب الديات بحسب ما روى

(١ و ٢) المسالك ج ٢ص ٤٩٩.

في واقعة الزبية ، ضرورة كون المفروض غيرها إذ لوقلنا بالتعدية فهي فيما كان مثل موردها لا مطلقاً .

وكذا ما في القواعد « من احتمال هدرية الأوّل بتمامها لأنّه جذب الثاني على نفسه وهو مباشرة وهو السبب أيضاً في جذب الثاني الثالث والثالث الرابع فهما تولّدا من مباشرته الّتي لاضمان لها إلّا على المباشر ، والحفر سبب لاضمان فيه مع المباشرة فكأنّه أتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولّد منه ، ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأوّل ، لأنّه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الثالث الرابع إنّما تولّد منه وبسبب جذب الأوّل له ، ودية الثالث كذلك لأنّه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ، ولا عبرة بتسبيب الأوّل ، ودية الرابع على الثالث لأنّه إنّما هلك بسبب فعله لأنّ من قبله سبب» (١) .

إذ هو كما ترى لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما أسلفناه فيتعيّن حينئذ الأوّل في مفروض المسألة ، والله العالم .

ولو زلق إنسان على طرف البئر مثلاً المحفورة عدواناً فتعلّق بآخر لإرادة الاستمساك به وجذبه وتعلّق الآخر بثالث كذلك ووقع بعضهم على بعض فماتوا فالأوّل مات بثلاثة أسباب ، صدمة البئر ، وثقل الثاني والثالث ، فيسقط ما قابل فعله وهو جذبه الثاني المقابل بثلث الدّية ، ويبقى على الحافر ثلث ، وعلى الثاني ثلث ، لأنّه جذب الثالث .

وفي المسالك « احتمال هدر صدمة البئر لأنّ الحفر سبب وجذبه للثاني مباشرة فصار كمن رمي نفسه في بئر محفورة عدواناً في عدم وجوب الضمان على الحافر» . وفيه أنّ ابتداء السقوط لم يكن بفعله إذ الفرض أنّه زلق والجذب وجد بعد ذلك هذا كلّه في الأوّل .

أمّا الثاني فقد هلك بسببين أحدهما منه وهو جذبه الثالث والآخر جذب

---

(١) راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٢٩ .

الأوّل له فهدر نصف ديته المقابل بفعله ، و يبقى له النصف على الأوّل الّذي جذبه ، ولا شيء على الحافر لقوّة المباشر على وجه صار الجاذب كالدافع .

و أمّا الثالث فيجب تمام ديته على الثاني أو عليه وعلى الأوّل على البحث السابق .

ولو فرض اتّساع البئر فوقع كلّ واحد في زاوية لابعضهم على بعض كانت دية الأوّل على الحافر إن كان عدواناً وهدر لامعه (١) إلاّ أن يدفعه غيره ، والثاني على الأوّل ، والثالث على الثاني إلاّ أن يشترك السبب مع المباشرة فتكون دية الثالث على الأوّلين .

و لو وقع انسان في بئر ثمّ وقع الثاني عليه من غير جذب منه ثمّ مات الأوّل فالضمان على الثاني كما في القواعد ومحكيّ المبسوط والسرائر والجامع ، قصاصاً إن أوقع نفسه عليه متعمّداً فقتله لوكان ممّا يقتله غالباً أو دية إن كان شبيه عمد ، فإن كان خطأً محضاً فعلي عاقلته . وإن دفعه غيره فعليه الضمان و أنّ الثاني (٢) هدر إن لم يوقعه غيره و لم تكن البئر حفرت عدواناً . و يحتمل أن لا يكون على الثاني إلاّ النصف لأنّ الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف إنّما حصل بسبب الفعلين فإن كان الحافر متعدّياً بالحفر و لم يتعمّد الأوّل الوقوع ولا دفعه غيره ضمن الحافر النصف و ان لم يكن متعدّياً سقط لكون الوقوع فعل نفسه . نعم لو فرض وقوعه فيه على وجه لايقتل اختصّ الضمان بالثاني .

و إن مات الثاني فإن تعمّد إلقاء نفسه أو لم يكن الحفر عدواناً فهو هدر ، وإن لم يتعمّد إلقاء نفسه وكان حفر البئر عدواناً تعلّق الضمان بالحافر .

و إن ماتا معاً فالحكم في كلّ واحد على ما عرفت .

و إن وقع فوقهم ثالث فماتوا كلّهم فإن كان الأوّل قد نزل إليها و لم يقع فيها على وجه يكون فعل نفسه مهلكاً فديته على الثاني والثالث أو عاقلتهما

---

(١) فى بعض النسخ هكذا : ان كان غير عدوان وهدر معه .

(٢) كذا فى الاصل ولعل الصحيح « و دية الثانى »

أو دافعهما نصفين ، تعدّى الحافر بالحفر أولا ، لأنّه إنّما مات بوقوعهما عليه و إن كان قد وقع فيها فكان فعله مهلكاً فعلي الأوّل الضمان عليهما أيضاً أو على عاقلتهما أو دافعهما ، و على الاحتمال عليهما ثلثان و الثلث الآخر على الحافر . إن كان متعدّياً بالحفر ولم يتعمّد الأوّل الوقوع ولا دفعه غيره ، وهدر إن تعمّد الوقوع لأنّه مقابل فعل نفسه .

وجميع دية الثاني على الثالث أوعاقلته أو دافعه على الأوّل ، وعلى الاحتمال نصفه عليه والنصف الآخر إما على الحافر أو هدر .

و الثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداءً ولم يقع عليه غيره ، فهو إما هدر أو ضمانه على الحافر .

ولو وقعوا من غير جذب لأحد منهم وقوعاً مهلكاً بدون وقوع بعضهم على بعض لبعد القعر جدّاً أو وجود ماء مغرق أو أسد مفترس فلا ضمان لأحد منهم على أحد لأنّ وقوعه مما لاأثر له ، وكذا إن شككنا في ذلك للأصل ، و أمّا ضمان الحافر فعلي ماعرفت من العدوان وعدمه ، والله العالم .

« النظر الثالث »

« في الجناية على الاطراف »

« والمقاصد ثلاثة : الاول في ديات الاعضاء »

« و » قد تقدّم في كتاب القصاص أنّ « كلّ ما لا تقدير فيه ففيه الأرش » المسمّى بالحكومة وفيه يكون العبد أصلاً للحرّ كما هو أصل له فيما فيه مقدّر بلاخلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى إمكان استفادته من النصوص بالخصوص فضلاً عن استفادة عدم بطلان الجناية و كونها هدراً حتّى أرش الخدش من الكتاب و السنّة ، فليس مع عدم التقدير إلاّ الحكومة و إلاّ كانت جناية لا استيفاء لها ولا قصاص ولادية ، و هو مناف لما يمكن القطع به من الأدلّة كتاباً وسنةً وإجماعاً قال الصّادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «إنّ عندنا الجامعة قلت : وما الجامعة ؟ قال : الجامعة صحيفة فيها كل حلال و كلّ حرام و كلّ ما يحتاج إليه النّاس حتّى الأرش في الخدش و ضرب بيده إليّ فقال : تأذن يا أبا محمّد ! فقلت : جعلت فداك إنمّا أنا لك فاصنع ما شئت . فغمزني بيده وقال : حتّى أرش هذا » (١) بل مقتضاه أنّ لكلّ شيء مقدّراً إلاّ أنّه لم يصل إلينا ، فالمناسب الصلح حينئذ ، و لعل المراد بالحكومة ما يشمله إذا كان المراد الصلح القهري القاطع للخصومة .

---

(١) الكافي ج ١ ص ٢٣٩ والحديث طويل أختصره المؤلف .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فالمشهور كما في كشف اللثام وغيره أنّ ﴿ التقدير في ثمانية عشر ﴾ من الأعيان لا المنافع التي ستعرفها في المقصد الثاني إن شاءالله .

الشعر ، والعينين ، و منها الأجفان ، و الأنف ، و الأذنين ، و الشفتين واللسان ، والأسنان ، و العنق ، واللحيين واليدين ، والرجلين ، والأصابع ، والظهر والنخاع ، والثديين ، والذكر ، والخصيتين ، و الشفرين (١) .

﴿ الاول الشعر ﴾

﴿ و في شعر الرأس ﴾ من الذكر ، صغيراً أو كبيراً ، كثيفاً أو خفياً ﴿ الدية ﴾ إن لم ينبت كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً بل لم أجد فيه خلافاً يعتدّ به عدا ما تسمعه من المفيد ، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه ، بل في الرياض نسبته أيضاً إلى صريح الغنية و إن كنّا لم نتحقّقه (٢) .

لصحيح سليمان بن خالد المرويّ في الفقيه (٣) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

(١) لا يخفى أن الثمانية عشر التى قالها فى الشرايع تخالف قليلا مع هذه فراجع وراجع أيضاً مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٧٧ .

(٢) فى مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٧٧ : « و فى شعر الرأس الدية ان لم ينبت، هذا هو الاظهر الذى يقتضيه أصل مذهبنا لانه شيء واحد فى الانسان وقد أجمعنا على أن كل ما يكون فى بدن الانسان منه واحدففيه الدية كاملة كما فى السرائر، وظاهر المبسوط فى باب القصاص الاجماع عليه ، ويحتمل ان يكون ظاهر الغنية على بعد ، و نسبه فى الرياض الى صريحها ... » أقول : هذه عبارة الغنية فتأملها :

« و اعلم أن فى ذهاب العقل الدية الكاملة و فى شعر الرأس و اللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة فان نبت فى شعر الرأس الرجل أولحيته عشر الدية وفى شعر المرأة مهرمثلها بدليل اجماع الطائفة » .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ .

رجل صبّ ماءاً حارّاً على رأس رجل ، فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال : عليه الدية » .

المعتضدة بما تسمعه من النصوص (١) في المرأة ، بناءً على عدم الفرق ، و بمرسل عليّ بن حديد (٢) الّذي هو مثله ، و بخبر سلمة بن تمام (٣) « قال اهراق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره ، فاختصما في ذلك إلى عليّ عليه السلام فأجلّه سنة فلم ينبت شعره ، فقضى عليه بالدّية » ، وبما قيل من أنّه شيء واحد في البدن فيشمله ما دلّ على الدية في مثله (٤) ، و إن كان لا يخلو من نظر .

و على كلّ حال فما في المسالك (٥) و بعض أتباعها ـ من التأمّل في الحكم المزبور مقتصراً على الإستدلال له بصحيح سليمان المزبور المرويّ في التهذيب (٦) المشتمل على السؤال « عن رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماء حارّ فاسقط شعر رأسه ولحيته فلاينبت أبداً قال عليه الدية» ونظر فيه بدلالته على وجوب الدّية لهما معاً لا لكلّ واحد الذي هو المدّعى ـ في غير محلّه . إذ عرفت خلوّه في رواية الفقيه الّتي هي أضبط من التهذيب ، مع النصوص المزبورة ، عن اللحية ، فلا يبعد إرادة معنى « أو » من « الواو » فيه ولو بقرينة ما سمعت .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ في شعر اللحية ﴾ وفاقاً للأكثر كما في كشف اللثام ، بل المشهور كما في المسالك وغيرها ، بل عن ظاهر قصاص المبسوط الإجماع ، بل عن صريح قصاص الخلاف ذلك أيضاً ، بل حكى عن الغنية أيضاً وإن كنّا لم

---

(١) راجع الوسائل الباب ـ ٣٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ـ ٣٧ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ و ٣ .

(٤) راجع الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء .

(٥) المسالك ج ٢ ص ٤٩٩ .

(٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ .

تتحقّقه (١) .

لخبرى (٢) مسمع والسكوني عن أبي عبدالله عليه السلام « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدّية كاملة ، فاذا نبتت فثلث الدّية » بل وصحيح سليمان (٣) المتقدّم بناءً على إرادة « أو » من « الواو » فيه ، والضعف منجبر بما سمعت فاتّجه العمل بها حينئذ .

﴿ فإن نبتا فقد قيل ﴾ والقائل أبوعلي والصدوق والشيخ ﴿ في اللحية ثلث الدّية ﴾ بل عن ظاهر قصاص المبسوط الإجماع عليه ، بل عن صريح الخلاف ذلك ، لروايتي (٤) مسمع و السكوني السابقتين ﴿ و ﴾ لكنّ ﴿ الرواية ضعيفة ﴾ ولاجابر لها بعد وهن ّ الإجماع المزبور بمصير من تأخّر عنه إلى خلافه، وكذا ما عن الكافي (٥) والغنية والإصباح من عشر الدّية الّذي لم نجد له أيضاً مايدلّ عليه عدا مايحكى ّ من الإجماع عن الثاني الّذي لم تتحقّق ذلك منه (٦) مع أنّه على فرضه موهون بمصير من تقدّم وتأخّر إلى خلافه .

﴿ و ﴾ حينئذ فـ﴿ـالأشبه ﴾ بأُصول المذهب ﴿ فيه و في شعر الرأس الأرش إن نبت ﴾ وفاقاً للشيخ في النهاية وبني حمزة وإدريس وسعيد و الفاضل والشهيدين وغيرهم في شعر الرأس ، بل عليه عامّة المتأخّرين ، و للفاضل و من تأخّر عنه في شعر اللحية ، لأنّه الأصل في كلّ مالا مقدّر له .

نعم عن النهاية والوسيلة أنّه على مايراه الإمام .

و في محكىّ السرائر « يقوّم لو كان عبداً كم كانت قيمته قبل أن يذهب

---

(١) قد نقلنا عبارة الغنية آنفاً فراجع .

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب ديات الاعضاء، الحديث الاول و ذيله .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(٤) مر مصدرهما آنفاً .

(٥) الكافي لابي الصلاح الحلبي. لاتغفل .

(٦) قد نقلنا عبارة الغنية في التعليقة فراجع .

شعره ، و كم تكون قيمته بعد ذهاب شعره ، و يؤخذ من ذلك الحساب دية الحرّ » .

قلت : قد عرفت الكلام في الأرش إذا عادت سنّ المثغر (١) ، إذ المقام أحد أفراده فلا حظ و تأمّل .

و عن الوسيلة « إن نبت بعضه أو كلّه ففيه الأرش » ، و في كشف اللثام عن الرضا عليه السلام (٢) « ان نبت بعضه اُخذ من الدّية بالحساب » قال : « وهو أقرب إن أمكنت معرفة قدر النابت وغيره » .

قلت: ستعرف اتّفاقهم ظاهراً على اعتبار النسبة في أبعاض كلّ ماله مقدّر ، و أمّا الأرش فهو بالنسبة إلى العائد من حيث زواله ثمّ عوده ، ولا يعتبر نسبته إلى أرش الجميع ، وحينئذ فما في الوسيلة يمكن اتّفاق الجميع عليه ، وإن كان ربّما يتوهّم من قولهم : « فان نبت ففيه الأرش » الجميع ، إلاّ أنّه غير مراد قطعاً ، ضرورة عدم التفاوت في الأرش على الوجه المزبور بين الكلّ و البعض . وأمّا الّذي لم ينبت فتعتبر مساحته كما ستعرف .

ثمّ إنّ الظاهر اعتبار عدم النبات بحكم أهل الخبرة ، كما في نظائره لا إلى خصوص سنة كما عن التحرير والجامع ، للخبر المزبور (٣) الّذي يمكن حمله على ماذكرنا ، ولذا قال في الأوّل: « ولوطلب الدّية قبل انقضائها دفعت إليه إن حكم أهل الخبرة بعدم النبات وإلاّ فلا، وإن طلب الأرش وإبقاء الباقي إلى استبانة الحال دفع إليه » .

وقال أيضاً : « ولونبت بعد السنة فالأقرب ردّ مافضل من الدّية عن الأرش ، و كذا لو نبت بعد حكم أهل المعرفة بعدم رجوعه » .

---

(١) في كتاب القصاص في بحث قصاص سن المثغر .

(٢) الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣ .

(٣) يعني رواية سلمة بن تمام ، راجع الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ٣ .

قلت : إنّ الظاهر ذلك ، والمحتمل أنّه هبة جديدة ، اللّهم إلاّ أن يفرض العلم بذلك ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قال المفيد رحمه الله ﴾ وعن الصدوق في موضع من المقنع ، بل عن ظاهر المختلف أنّه مذهب ابن البرّاج ﴿ في شعر الرأس ﴾ واللحية ﴿ إن لم ينبت مأة دينار و ﴾ لكن ﴿ لا أعلم المستند ﴾ وإن حكى عن المفيد والقاضي والديلمي وظاهر الصدوق أنّ به رواية (١) .

و في كشف اللثام : « قد روى في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام من حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مأة دينار ، فإن حلق لحيته فلم تنبت فعليه الدّية ، وإن نبتت فطالت بعد نباتها فلا شيء له » (٢) .

إلاّ أنّ ذلك كلّه غير صالح لذلك ، مع اشتمال الأخير على الدّية في اللحية ، وكذا محكي في المسالك عن النهاية « من أنّ في شعر الرأس إذا نبت مأة دينار » مع أنّا لم نتحقّقه عنها (٣) .

---

(١) راجع المقنعة للمفيد ص ١٢٠ و المراسم للسلار الديلمي باب ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس .

وهذه عبارته : « و أما ما في الانسان منه واحد وليس بعضو كاللحية وشعر الرأس ففي اذهابه حتى لا ينبت الدية الكاملة و اذا ذهب بحاجبه فنبت ففيه ربع الدية وقد روى أيضاً أن فيهما اذا لم ينبت مأة دينار » و ليس فيهما ماحكى عنه .

ولكن قال في المختلف في الفصل الخامس من كتاب القصاص والديات ص ٢٤٩ : « قال سلار في شعر اللحية أو الرأس اذا لم ينبت الدية وروى أن فيهما اذا لم ينبتا مأة دينار . و نحوه ذهب ابن البراج » .

و راجع المقنع للصدوق ص ١٩٠ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٨ ـ الفقه المنسوب الى الرضا ص ٤٣ .

(٣) المسالك ج ٢ ص ٤٩٩ و قال في النهاية ج ٢ ص ٧٩٢ : وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت كان فيها ثلث الدية .

هذا كلّه في شعر الرجل ﴿ أمّا شعر المرأة ففيه ديتها و لو نبت ففيه مهر نسائها ﴾ بلا خلاف أجده فيه إلاّ من الإسكافي في الثاني خاصّة فجعل فيه ثلث الدّية ، و هو مع شذوذه لا دليل له ، بل على خلافه الإجماع عن الغنية كالأوّل لا خلاف فيه أيضاً حتّى منه ، الّتي لا ريب في أولويّتها من الرجل بذلك .

مضافاً إلى خبر عبدالله بن سنان (١) الّذي رواه المحمّدون الثلاثة المنجبر بما عرفت بناءاً على أن في سنده محمّد بن سليمان وهو مجهول ، ولكن عن الوافي (٢) إبداله سليمان بن داود المنقري ، فهو حسن أو صحيح ، وعلى كلّ حال « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ولها صدر . - الفقيه ج ٤ ص ٤٨ و فيه صدر الرواية فقط . - التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ وفي سند هذه الثلاثة محمد بن سليمان و أيضاً التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ وفي سندها سليمان المنقري فراجع .

(٢) الوافي ج ٩ ص ٥٤ عن الكافي و التهذيب والفقيه و في سندها أيضاً محمد ابن سليمان .

نعم نقلها في الجزء التاسع ص ١٠٣ من التهذيب و في سندها المنقري و قال في ذيله : « بيان قدمضى تمامه في أبواب الحدود باسناد آخر » .

أقول : و في نسخة مصححة من التهذيب عندنا ، « ابراهيم بن سليمان المنقري » مكان « سليمان المنقري » ، وهو غلط ظاهراً راجع « معجم رجال الحديث » المجلد الاول .

و أيضاً راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٧٩ فأنه قال : « في سند التهذيب في كلا الموضعين محمد بن سليمان ، على ما في نسخة منه عندنا » .

كما أن ما في الوسائل من وصف « محمد بن سليمان » بالمنقري تصحيف « البصرى » ظاهراً ، راجع الوسائل ، الباب - ٣٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول والباب - ٥ - من أبواب حد السحق والقيادة ، الحديث الاول .

قال : يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها فإن نبت اُخذ منه مهر نسائها و إن لم ينبت اُخذ منه الدّية كاملة .

قلت : فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها ؟ فقال يابن سنان إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب له المهر كاملاً » .

ولعلّ ما فيه من الحبس والضرب على الوجه المزبور محمول على ضرب من التعزير الّذي هو على حسب ما يراه الحاكم .

ولو زاد مهر نسائها على مهر السنّة أخذته لإطلاق النصّ والفتوى ، نعم لو زاد على ديتها لم يكن لها إلاّ الدّية للإجماع كما في كشف اللثام على أنّه لا يزيد دية عضو من إنسان على دية نفسه . ولا تضرّ تساوى عود النبات و عدمه حينئذ ، والله العالم .

﴿ و في ﴾ شعر ﴿ الحاجبين ﴾ معاً ﴿ خمسمأة دينار و في كلّ واحد نصف ذلك ﴾ وفاقاً للأكثر ، بل المشهور ، بل عن ظاهر قصاص المبسوط و صريح السرائر الإجماع عليه ، لخبر أبي عمرو المتطبّب (١) المنجبر بما عرفت ، عن أبي عبدالله عليه السلام من إفتاء أميرالمؤمنين « و إن اُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مأتا دينار وخمسون ديناراً وما اُصيب منه فعلى حساب ذلك ، وفي كشف اللثام وروى عن الرضا عليه السلام » (٢) .

فما في المسالك من أنّ « مستنده غيرمعلوم والإجماع ممنوع » (٣) في غير محلّه ، كالمحكيّ عن الغنية و الإصباح من الدّية تامّة و في كلّ واحد نصفها ، بل عن ظاهر الأوّل الإجماع عليه ، بل في كشف اللثام حكايته عن المبسوط

---

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٢ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٨ - فقه الرضا ، ص ٤٢ وهذه عبارته : اذا اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فان نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس » .

(٣) المسالك ج ٢ ص ٤٩٩ .

و أنّ في ظاهره الإجماع عليه ، و لعلّه غير ماسمعته عنه في القصاص ، أو أنّ النسخة فيها غلط (١) ، و كيف كان فقد أيّد بالنصوص (٢) على أنّ فيما كان في الجسد إثنان الدّية .

إلاّ أنّ أقصاه ـ بناء على شمولها لمثل الفرض الّذي ليس قطعاً ولاجرحاً ـ العموم المخصّص بما عرفت ، وظاهر الإجماع المزبور موهون بما عرفت . فالأصحّ حينئذ الأوّل .

بل في كشف اللثام «لم يظهر في الخبرين و كلام الشيخين وابني إدريس والبرّاج وابني سعيد فرق بين عود نباتهما و عدمه » (٣) لكن عن الغنية « أنّ ذلك إذا لم ينبت شعرهما وإلاّ فالأرش » ، و كذا عن الإصباح والتقيّ ، بل عن المختلف « أنّه الوجه » ، و في المسالك « أنّه الأصحّ » بل عن الغنية الإجماع عليه .

و لعلّه الأقوى للأصل بعد انسياق غير العامد من النصّ و الفتوى و لو بملاحظة غير الفرض من الفرق بينهما الموافق للعدل و الاعتبار .

وعن السلاّر « إذا ذهب بحاجبه فنبت ففيه ربع الدّية وقد روى أيضاً أنّ

---

(١) قال في مفتاح الكرامة بعد نقل كلام الشيخ من قصاص المبسوط : « ولم أجده تعرض لشعر الحاجبين في غير هذا الموضع ... ولعل (صاحب كشف اللثام) ظفر بما حكاه عن المبسوط في موضع لم نظفر به فيكون للشيخ فيه مذهبان » .

أقول : نعم ان الشيخ تعرض لهذه المسألة في الموضعين : أحدهما كتاب القصاص وفيه قال : « وعندنا ... و شعر الحاجبين بنصف الدية » ثانيهما كتاب الديات وفيه قال : « فأما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فانه يجب فيه عندنا الدية ...» راجع المبسوط ج ٧ ص ٨٣ و ١٥٣

(٢) راجع الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٨ .

فيهما إذا لم ينبت مأة دينار » (١) ولكن لم تثبت الرواية ، كما أنّا لم نقف له على دليل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـما اُصيب منه فعلي ﴾ هذا ﴿ الحساب ﴾ بلاخلاف و لا إشكال للخبر المزبور (٢) ، بل لعلّه المستفاد من الحكم الثابت للكلّ ، ومن هنا لم يخصّ ذلك المقام ، بل هو ثابت في شعرالرأس واللحية كما صرّح به الفاضل وغيره .

قال في القواعد : « وفي الاُبعاض بالنسبة إلى الجميع بالمساحة » .

و في كشف اللثام « في الاُبعاض من شعر الرأس أو اللحية بالنسبة لمحلّ الفائت منها إلى الجميع بالمساحة فيؤخذ من الدّية بالحساب كسائر ما فيه تقدير من الأعضاء ، و كذا إن وجب بالكلّ ثلث الدّية أو عشرها أو المهر ، وأمّا على القول بالاُرش ففي البعض أيضاً إذا عاد الاُرش من غير نسبة » (٣) .

و في محكيّ التحرير « ولو ذهب بعض شعر الرأس أو بعض اللحية على وجه لاينبت ، ففيه من الدّية بحساب الباقي ، ويعتبر بنسبة المحلّ المقلوع منه إلى الجميع بالاُجزاء ، ولو نبت ففيه الاُرش ، ولا يعتبر نسبته إلى أرش الجميع بالجزء » (٤) .

بل قيل : « يدلّ عليه الإجماع على الظاهر» (٥) و بالجملة الحكم مفروغ منه والله العالم .

---

(١) المراسم ، باب ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس .

(٢) يعنى خبر أبي‌عمر والمتطبب وخبر فقه‌الرضا .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٨ ، فقه الرضا ص٤٢ وهذه عبارته : « اذا اصيب الحاجب فذهب‌شعره كله فديته نصف دية العين‌فان نقص من شعره شيء حسب على‌هذاالقياس» .

(٤) التحرير ج ٢ ص ٢٧١ .

(٥) قال فى مفتاح الكرامة : « و يدل على الحكم المذكور بعد الاجماع على الظاهر ، النص الوارد فى الحاجب ... »

﴿ و في الأهداب ﴾ الأربعة وهي الشعور النابتة على الأجفان ﴿ تردّد قال في المبسوط والخلاف الدّية إن لم ينبت ، وفيها مع الأجفان ديتان ﴾ بل في الثاني الاستدلال له بإجماع الفرقة و أخبارها ، وفي الأوّل أنّه الّذي يقتضيه مذهبنا ، و لعلّه أراد ما مرّ من أنّ فيما كان من الأعضاء إثنان ففيهما الدّية وفيما كان أربعة ففيها الدّية وهكذا ، بل في الروضة نسبته إلى الأكثر .

و في المسالك نسبته إلى ابن حمزة والفاضل في القواعد وإن كنّا لم نتحقّق شيئاً من ذلك (١) ، نعم عن الوسلية نسبته إلى رواية ، بل لم يحك القول به إلاّ ممن عرفت (٢) ، كما أنّ إرادة نحو ذلك من النصوص المزبورة لايخلو من نظر أو منع ، خصوصاً بعد عدم الجابر .

و في المسالك وغيرهما (٣) عن القاضي أنّ فيهما نصف الدّية . قيل (٤) « والمنقول في المختلف من عبارته أنّ ذلك في الأشفار ، والشفر بالضمّ ، أصل

---

(١) يعنى شيئا مما فى الروضة والمسالك .

قال فى مفتاح الكرامة : « و فى الروضة الى الاكثر ولو صحت هذه الشهرة لجبرت الخلاف ... لكن التتبع يشهد بخلافها ... »

و قال العلامة فى القواعد : « وفى الاهداب الدية على رأى » .

وقال ابن حمزة فى الوسيلة : « وتلزم دية النفس كاملة فى أحد سبعة و ثلاثين عضواً العقل اذا ذهب به ولم يرجع و شعر رأس الرجل . . . و فى الاهداب جميعاً اذا ذهب بها ولم تنبت على رواية ... »

(٢) يعنى الشيخ فى الخلاف والمبسوط ، وقال فى مفتاح الكرامة : « بل لم يحك القول بالدية أحد عن غير الخلاف والمبسوط ... »

(٣) كذا فى الاصل ، ولكن فى مفتاح الكرامة هكذا : « و عن القاضى أن فيهما نصف الدية كالحاجبين حكاه عنه الشهيدان و غيرهما » فراجع ج ١٠ ص ٣٨٢ .

(٤) قاله فى مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٨٢ ولكن لايوافق ما فى المختلف فراجع كتاب القصاص منه ص ٢٤٩ .

منبت الشعر في الجفن ، وهو غير الهدب بالضم و الذال المعجمة أو المهملة ، إذ هو الشعر النابت في ذلك » .

قلت : هو على كل حال لا موافق له ولا دليل ، لا من عموم و لا من خصوص .

﴿ و ﴾ من ذلك كله ظهر لك أن ﴿ الأقرب السقوط حال الاجتماع ﴾ أي قطع الأجفان معها لكونها حينئذ تابعة كشعر اليدين للأصل وغيره ﴿والأرش حالة الانفراد ﴾ وفاقاً للحلي و من تأخر عنه ، بل في غاية المراد إجماع الأصحاب على أن في الأجفان الدية من غير تفصيل ، كما عن السرائر « أنه الذي تقتضيه الأدلة و الاجماع لأن أصحابنا جميعهم لم يذكروا في الشعور مقدراً سوى شعر الرأس واللحية والحاجبين ، وإلحاق غير ذلك به قياس - إلى آخره » (١) بل قيل « (٢) هو ظاهر كل من لم يذكر فيها دية ، كالمقنعة والمراسم والغنية وغيرهما » وهو الأقوى بعد عدم دليل معتبر على التقدير المزبور .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـما عدا ذلك من الشعر ﴾ كالنابت على الساعدين أو الساقين ﴿ لا تقدير فيه استناداً إلى البرائة الأصلية ﴾ لكن ثبت فيه الأرش إن قلع منفرداً ، عاد أولا ، ولا شيء مع الانضمام إلى العضو إذا قطع ، أو إلى الجلد إذا كشط ، بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المهذب البارع الاجماع ، مضافاً إلى ما سمعته من السرائر ، بل في المسالك وبعض أتباعها « أنه لو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند فيها لكان حسناً » (٣) وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا .

نعم لو كانت اللحية للمرأة فالواجب الأرش إن نقصت بها القيمة للأصل

---

(١) السرائر باب ديات الاعضاء و الجوارح والقصاص فيها .

(٢) قاله في مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٨٢ .

(٣) المسالك ج ٢ ص ٥٠٠ والمراد ببعض أتباع المسالك مفاتيح الفيض الكاشاني ظاهراً .

بعد انسياق التقدير منها في النصوص و الفتاوى إلى لحية الرجل دونها ، فتعتبر حينئذ بأمة تنقص قيمتها بذلك إن كانت . وعن المبسوط اعتبارها بعبد تنقص قيمته بذلك كالذى له خمسون سنة فصاعداً . وفيه نظر .

و كذا يثبت الأرش في لحية الخنثى المشكل ، بل و في لحية الأمة أيضاً مع فرض زيادة القيمة بها كما عن غيرواحد التصريح به و منه ما في القواعد « ولو كانت للأمة فزادت قيمتها فالأقرب التعزير خاصة » إذ المراد فزادت بزوالها لقوله : « و كذا لوحلق شعر العانة منها أو من الحرّة أو قلعهما بحيث لاينبت فزادت القيمة فلا شيء » و ذلك لأنّ الضمان إنّما يكون للنقص و الفرض عدمه .

خلافاً للمحكيّ عن المبسوط فالحكومة ، والاعتبار بعبد إذا اُزيلت لحيته نقصت قيمته ، وفيه ما لا يخفى .

نعم لوفرض التعيّب بإفساد منبت العانة مثلاً على وجه تنقص به القيمة اتّجه حينئذ مراعات الأرش أمّا مع عدمه فلا ، ولا ينافي ذلك ماورد (١) « من أنّ فقدان الأمة شعر العانة عيب تردّ به، باعتبار كونه نقصاً في الخلقة » ، ضرورة كون المراد هنا الحكومة التي مدارها على القيمة لاصدق التعيّب ، بل هو كذلك أيضاً في حلق الرأس الرجل المعتاد حلقه ، وإطلاق الفتوى أنّ فيه الأرش أو التقدير المزبور، منزل على ما إذا حصل النقص به كما في الشعر الطويل لبعض الشبان فتأمّل جيّداً .

---

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب أحكام العيوب ، الحديث الاول .

﴿ الثانی العینان ﴾

﴿ و فيهما ﴾ معاً ﴿ الدية و في كلّ واحدة نصف الدّية ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل وبين غيرنا كما عن الشيخ وابن زهرة الاعتراف به ، بل في المسالك إجماع المسلمين عليه ، وهو كذلك فضلاً عن إجماع المؤمنين المحكيّ مستفيضاً أو متواتراً ، كالنصوص عموماً مثل « ما في الإنسان منه إثنان ففيه نصف الدّية » (١) وخصوصاً مثل حسن الحلبي (٢) و صحيح ابن سنان (٣) .

بل مقتضى إطلاق النصّ والفتوى ﴿ و ﴾ معقد الإجماع أنّها ﴿ تستوى الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة ﴾ خارجة المقلة أو عظيمتها ، خلافاً لما عن الوسيلة فجعل دية العمشاء ثلث دية النفس ، ولم نعرف له دليلاً صالحاً لمعارضته ماعرفت ، المقتضى لكون الأخفش والأعشى والأرمد والأجهر كالصحيح .

أمّا من كان على سواد عينه أو بياضها أو عليهما بياض مثلاً ، فإن كان الإبصار باقياً بأن لا يكون ذلك على الناظر فالدية تامّة لبقاء العضو و فائدته ، فتشمله الأدلّة كاليد ذات الشلول ، وإن لم يكن كذلك أسقط الحاكم من الدّية بمقدار الذاهب إن عرف ، وإلاّ كانت فيه الحكومة .

﴿ و في الأجفان ﴾ الأربعة ﴿ الدّية ﴾ بلا خلاف مطلقاً أو في الجملة كما ستعرف ، بل الإجماع بقسميه عليه كذلك ، بل المحكيّ منهما مستفيض ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في تقدير كلّ جفن خلاف قال في المبسوط في كلّ واحد ربع الدّية ﴾ وتبعه الفاضل في جملة من كتبه ، و ولده والشهيدان و أبو العبّاس وغيرهم على ماحكى عن بعضهم ، بل هو المحكيّ عن العمّاني أيضاً ، لصحيح هشام المضمر

---

(١) راجع الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١ و ٣

في التهذيب (١) ، المسند إلى الصّادق عليه السلام في الفقيه ، (٢) « قال كلّ ما كان في الإنسان منه إثنان ففيهما الدّية و في أحدهما نصف الدّية » ونحوه حسن عبدالله ابن سنان (٣) عنه أيضاً ، بتقريب كون كلّ جفنين بمنزلة واحد فيكونان كالعين ، إلاّ أنّه كما ترى ، و لذا قال في المسالك « هو مجرّد عناية » ، و في كشف اللثام « لا دلالة فيه » .

نعم قد يقال : بإمكان استفادة توزيع الدّية على المتعدّد الّذي تثبت فيه الدّية ، والغرض الإجماع على ثبوتها للأربع فتتوزّع عليها ، لأنّ الأصل عدم الزيادة ، مضافاً إلى دعوى انسياق التوزيع للتساوي في مثله ، و لعلّه لذا قال في المسالك : « هو الأظهر » بعد أن اعترف بضعف دلالة الخبرين عليه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ قال ﴿ في الخلاف ﴾ و محكيّ السرائر ﴿ في الأعلى ثلثا الدّية وفي الأسفل الثلث ﴾ من دية العين ، بل عن الأوّل عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، بل في كشف اللثام حكايته عن المبسوط وإن كنّا لم نتحقّقه ، بل الّذي حكاه عنه المصنّف وغيره الأوّل ، نعم و قيل نسبه إلى رواية أصحابنا بعد أن اختار الأوّل (٤) .

وعلى كلّ حال فلم نقف له على دليل سوى الدعوى المزبورة الّتي لم نقف فيها على خبر ، كما اعترف به غيرنا أيضاً ، بل ولا مفت غيره ممّن تقدّمه ، بل هو قد خالف نفسه فيما سمعته من المبسوط ، بل و في الخلاف أيضاً ما حكى المصنّف عنه قال ﴿ وفي موضع آخر في الأعلى ثلث الدّية و في الأسفل النصف ﴾

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨ .
(٢) الفقيه ج ٤ ص ١٣٣ .
(٣) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١ـ الكافي ج ٧ ص ٣٥١ ، وفيه : « ففي الواحد نصف الدية » و في الوسائل : « ففيه نصف الدية » وكلاهما بمعنى .
(٤) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٩ ـ المبسوط ج ٧ ص ١٣٠ .

منها كما في المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة وعن الغنية وعن القاضي وأبي الصلاح والطبرسي والصهرشتي والكيدري ، بل وأبي علي (و) حينئذ فـ (ينقص على هذا التقدير سدس الدية) بل في المتن وغيره (والقول بهذا كثير) .

بل في كشف اللثام وعن غيره هو المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، لما في كتاب ظريف بن ناصح عن الصادق عليه السلام المشهور في الديات كما في المسالك عن إفتاء أميرالمؤمنين عليه السلام الذي رواه المحمدون الثلاثة بطرق عديدة (١) المنجبر مع ذلك في المقام بما عرفت « قال وإن اُصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مأة دينار و ستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، و إن اُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مأتا دينار و خمسون ديناراً ، ... فما اُصيب منه فعلى حساب ذلك » .

و في كشف اللثام و كذا روى عن الرضا عليه السلام (٢) و في المراسم نسبه إلى رسم النبوي العلوي .

و في المقنعة اختصاص هذا العضو من بين الأعضاء بذلك ، ومن هنا كان العمل به متعينا .

لكن فيه أنه مخالف لما سمعته من الاجماع ونفي الخلاف على وجوب تمام الدية الأربع ، اللهم إلا أن يقال بما عن المهذب البارع : إن هذا النقص إنما هو على تقدير كون الجناية من إثنين أو من واحد بعد دفع أرش الجناية الاُولى وإلا وجب دية كاملة إجماعاً ، بل في الروضة « هذا هو الظاهر من الرواية ، لكن فتوى الأصحاب مطلقة » .

قلت : و لعله لذلك توقف غير واحد من الترجيح كالمصنف وغيره ، لكن

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٣٠ ـ التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ ـ الفقيه ج ٤ ص ٨٠ ـ الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ و ٤ و ٥ .

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٤٢ .

يمكن منع الإجماع المزبور مطلقاً كما لا يخفى على من لاحظ كلام المشهور .

نعم قد يقال : إنّ الشفر بالضم كما في الصحاح وغيره طرف الجفن ، و به عبّر في المقنعة والمراسم والغنية ، كالخبر المزبور ، لا بالجفن ، فيمكن أن يقال : انّ ذلك في أشفار الأجفان لا فيها نفسها لأنّها فيها أجمع الدّية كاملة أرباعاً فتأمّل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ﴾ بلا خلاف أجده فيه لماسمعته من الخبر المعتضد بما عرفته سابقاً وحينئذ فإن قطع نصف الجفن كان ديته الثمن بناءً على أنّ فيه الربع ﴿ ولو قلعت ﴾ الأجفان ﴿ مع العينين لم تتداخل ديتاهما ﴾ كما صرّح به غير واحد للأصل بخلاف الأهداب الّتي عرفت الحال فيها ، ولا يعتبر وجودها في تمام الدّية للأجفان قطعاً كما صرّح به الفاضل وغيره بل لايعتبر في ديتها أيضاً الإبصار ، فالأعمى فضلاً عن غيره بل لايعتبر في ديتها أيضاً الإبصار ، فالأعمى فضلاً عن غيره لو قطعت أجفانه الأربعة وجبت الدّية لإطلاق الأدلّة .

نعم في القواعد و كشف اللثام الحكومة في الأجفان المستحشفة اليابسة المقلّية ، لأنّها لا تـكنّ العين و تغطّيها ، و لعلّه (١) لانسياق غيرها من الإطلاق ، والله العالم .

﴿ و في العين الصحيحة من الأعور الدّية كاملةً إذا كان العور خلقةً أو بآفةٍ من الله تعالى ﴾ شأنه بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به في المسالك بل في الخلاف والغنية والمختلف والغاية المراد والتنقيح والمهذّب البارع الاجماع عليه على ما حكى عن بعضها .

و في خبر محمّد بن قيس (٢) « قال أبوجعفر عليه السلام قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أعور اُصيبت عينه الصحيحة ففقأت ، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل

---

(١) كذا في الاصل ، وفي بعض النسخ هكذا : « قلت ولانسياق غيرها » .

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

له نصف الدّية و إن شاء أخذ دية كاملة ويعفو (۱) عن عين صاحبه » و في خبر الحلبي (۲) و أبي بصير (۳) عن الصادق عليه السلام « في عين الأعور الدّية » مع زيادة «كاملة » في أوّلهما إلى غير ذلك من النصوص التي قدّمناها في استحقاقه نصف الدّية لو جنى عمداً على الصحيح فاقتصّ منه فلا حظ و تذكّر ، مؤيداً ذلك كلّه بأنّ العين الواحدله حينئذ بمنزلة عينين بالنسبة إلى الابصار بل هو مثل مالم يكن فيه إلاّ واحد كالأنف .

نعم ﴿ لو استحق ديتها ﴾ بجناية جان عليه وإن لم يكن قد أخذها ﴿ كان في الصحيحة نصف الدّية خمسمأة دينار ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الغنية والخلاف الاجماع عليه ، بل هو كذلك على الظاهر، كمااعترف به في كشف اللثام ، و كذلك لو كان عورّها قصاصاً وإن لم يصرح به جماعة ، بل في كشف اللثام الأكثر، لكنّه مندرج في معقد إجماعي الخلاف و الغنية على ذهابها بغير الخلقة و الآفة السماويّة ، و على كلّ حال بذلك تقيّد النصوص المزبورة ، مضافاً إلى النصوص و الاجماع على أنّ في إحدى العينين النصف المستثنى منهما ما عرفت خاصة ، بل قد يدّعى أنّه المراد من الأخبار المزبورة و لو بملاحظة أنّ أخذه العوض أو استحقاقه أو الذهاب قصاصاً لا ينزّل عينه الموجودة منزلة العين الواحدة ، بل ينزّلها منزلة أحد العينين ، والله العالم .

﴿ و أمّا العوراء ففي خسفها روايتان إحداهما ربع الدّية ﴾ كما في رواية عبدالله بن سليمان (۴) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين » .

و رواية عبدالله بن أبي جعفر عنه (۵) أيضاً « في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال : قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام بنصف الدّية في العين الصحيحة » ﴿ و ﴾ لكن ﴿ هي متروكة ﴾ و إن حكى العمل بها عن المفيد و سلاّر ، إلاّ

(۱) في الكافي : « يعفى » .
(۲ و ۳) الوسائل الباب ـ ۲۷ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ۱ و ۳ .
(۴ و ۵) الوسائل الباب ـ ۲۹ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ۲ و ۱ .

أنّها ضعيفة ولا جابر لها ، بل في المسالك لم يعمل بمضمون الثانية أحد من الأصحاب ﴿ و ﴾ الرواية ﴿ الأخرى ثلث الدّية ﴾ و هي صحيحة بريد أو حسنته (١) عن الباقر عليه السلام « في لسان الأخرس وعين الأعور و ذكر الخصيّ الحرّ و انثييه ثلث الدية » وغيرها ﴿ و هي مشهورة ﴾ في العمل كما اعترف به غيرواحد ، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه .

﴿ و ﴾ على كلا القولين فالحكم هنا كذلك ﴿ سواء كانت ﴾ عوراء ﴿ خلقةً أو بجناية جان ﴾ لكن في صحيح أبي بصير (٢) عنه أيضاً « وقد سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان أخرس فقال : إن كان ولدته اُمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدّية وإن كان ذهب بوجع أو آفة بعد ماكان يتكلّم فإنّ على الّذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : و كذلك القضاء في العينين والجوارح ، و قال : هكذا وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام » و لم نجد عاملاً به كما اعترف به بعض الأساطين مضافاً إلى ما فيه من عدم الفرق المزبور في اللسان الّذي فيه الدّية كاملة ـ نعم ربما يظهر الفرق في نحو العين وغيرها من الجوارح المتعددة ـ و إلى ما فيه من الاضطراب فإنّ في الكافي والتهذيب (٣) كما سمعت ، وعن الفقيه (٤) « إن كان ولدته اُمّه و هو أخرس فعليه الدّية » ولعلّه يوافق في الجملة ما تسمعه من ابن إدريس من « أنّه لاخلاف في أنّ العين إن كانت عوراء خلقة ففيها نصف الدّية خمسمأة دينار وثلث ديتها إنّما يجب في الّتي جنى عليها » (٥) لكن ليس في الفقيه

(١) الوسائل الباب ـ ٣١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول نقلا عن الكافى و التهذيب و الفقيه وليس فى الكافى و الوسائل لفظة « الحر » راجع الفقيه ج ٤ ص ١٣١ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ و الكافى ج ٧ ص ٣١٨ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٣١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الثانى .

(٣) الكافى ج ٧ ص ٣١٨ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ .

(٤) الفقيه ج ٤ ص ١٤٨ .

(٥) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها .

قوله : « و كذلك القضاء في العينين والجوارح » .

ثمّ إنّ المصنّف والفاضل اقتصرا على الخسف كالمحكي عن الشيخ وابن سعيد نحو ماسمعته في خبر عبدالله بن أبي جعفر (١) ، وعن سلاّر ، التعبير بالإذهاب ، و قال المفيد : « و من كانت عينه ذاهبة و هي قائمة غير مخسوفة فلطمه إنسان فانخسفت بذلك أو كانت مفتوحة فانطبقت أو كان سوادها باقياً فذهب فعليه ربع الدّية العين الصحيحة لذهابه بجمالها » (٢) .

و في خبر عبدالله بن سليمان (٣) ما سمعته ، وعن الحلبي « و في خسف العين الواقفة العميا ثلث ديتها وفي طبق المفتوحة أو ذهاب سوادهما مع تقدّم العمي ربع ديتها » .

و كذا عن الغنية والاصباح ، بل عن أوّلهما الاجماع عليه ، وإن كان هو كما ترى ضرورة عدم مظنّة الاجماع المزبور ، بل لعل الأمر بالعكس ، إذ رواية الثلث المشهورة عملاً لا فرق فيها بين الخسف والقلع وغيرهما ، ومن ذلك يعلم ما في التفصيل المزبور وغيره .

وعن ابن إدريس « وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحةً و كذلك في العين العوراء الّتي اُخذت ديتها أو استحقّها صاحبها و لم يأخذها ثلث ديتها صحيحةً على ما قلناه أوّلاً وحررّناه ، وشيخنا أبوجعفر فرّق في نهايته بينهما ، قال : إذا قلع العين العوراء الّتي اُخذت ديتها أو استحقت الدّية و لم يأخذها فنصف الدّية يعني ديتها فإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها ، والاُولى عندي أنّ في القلع والخسف ثلث ديتها ، فأمّا إذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلاخلاف بين أصحابنا أنّ فيها ديتها كاملةً خمسمأة دينار انتهى » (٤) .

---

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .
(٢) المقنعة ص ١٢٠ .
(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .
(٤) السرائر باب ديات الاعضاء .

و الظاهر سقوط لفظ القلع من قلمه أو أقلام النسّاخ في قوله « و كذلك في العين العوراء » والصحيح « و كذلك في قلع العين العوراء إلى آخره » .

و على كلّ حال فهو كما ترى وإليه أشار المصنّف بقوله : ﴿ و وهم هنا واهم فتوّق وزلّه ﴾ بل ما نسبه إلى النهاية و هم أيضاً وإن كانت عبارتها موهمة لذلك ، قال : « و في العين العوراء الدّية كاملةً إذا كانت خلقةً أوقد ذهبت في آفة من جهة الله تعالى فإن كانت قد ذهبت و أخذ ديتها أو استحقّ الدّية و إن لم يأخذها كان فيها نصف الدّية ، والأعور إذا فقأعين صحيح قلعت عينه و إن عمي فإنّ الحقّ أعماه فإن قلعت عينه كان مخيّراً بين أن يأخذ الدّية كاملةً أو يقلع إحدى عيني صاحبه و يأخذ نصف الدّية ، و في العين القائمة إذا خسفت بها ثلث ديتها صحيحةً انتهت » (١) و هي صريحة أوكالصريحة في خلاف ما حكاه عنها ولو بقرينة قوله أخيراً : و « في العين القائمة إلى آخره » .

لكن في كشف اللثام بعد أن حكى عبارة النهاية المزبورة قال : « ففهم من العين العوراء ، الذاهبة من عيني الأعور لا الصحيحة كما في نحو عبارة الكتاب و يقويّه قوله « ذهبت » مرتين « و أخذ ديتها » فحمل قوله : « الدّية كاملةً » على دية العين الواحدة ، أي نصف الدّية خمسمأة دينار و نصف الدّية على نصف ديتها وهو ربع الدّية .

ثمّ لما قال في آخر الكلام : « إنّ في خسف العين القائمة ثلث ديتها » حمل ما قبله على القلع ، و جعل في قوّة أن قال : في العين الذاهبة من عيني الأعور ديتها كاملةً وهي خمسمأة دينار قلعت أو خسفت إذا كانت ذهبت خلقةً أو في آفة من الله فإن كانت ذهبت وأخذ ديتها أو استحقّ ديتها كان في قلعها نصف ديتها مأتان و خمسون ديناراً ، و إذا فقأ الأعور عين صحيح قلعت عينه الصحيحة و إن عمي فإنّ الحقّ أعماه ، فإن قلع قالع عينه الصحيحة كان مخيّراً بين أن يأخذ

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٧٨٩ .

الدية دية النفس كاملة ألف دينار أو يقلع إحدى عيني الجاني و يأخذ نصف الدية ، و في عينه الذاهبة القائمة إذا خسف بها وكان ذهابها بالجناية عليها ففيها ثلث ديتها صحيحة » (١) .

قلت : ولكنّه كما ترى ، بل المراد (٢) ما ذكره المصنّف في النكت ـ وتبعه عليه الفاضل والشهيد وغيرهما ـ العين الصحيحة من العوراء من عين الأعور ، قال : « و يوشك أن يكون سمّاها عوراء لأنّه ليس لها اُخت من صنفها و في الحديث إنّ أبالهب اعترض على النبي صلى الله عليه وآله عند إظهاره الدعوة فقال له أبوطالب يا أعور ما أنت و هذا ، قال ابن الأعرابي : و لم يكن أبولهب أعور ، ولكنّ العرب تقول للذي ليس له أخ من أبيه و اُمّه أعور ، وكأنّ الشيخ استعمل ذلك اتّساعاً ، وتبعاً للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان ، عن العلا ابن الفضيل (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في أنف الرجل الدّية تامّة ، وذكر الرجل الدّية تامّة ولسانه الدّية تامة ، واُذناه الدّية تامة ، والرجلان بتلك المنزلة ، والعينان كذلك ، والعين العوراء الدّية تامّة » ولم يرد بالعوراء هنا الفاسدة لأنّ ديتها ليست تامّة إذ هو يريد بالتامّة دية النفس لأنّه عدّد مافيه دية النفس ولم يرد بالدّية التامّة خمسمأة على ماظنّه بعض المتأخرين ، ثمّ لم يذهب أحد إلى أنّ القائمة ولا المطبوقة فيها خمسمأة بحيث ينزّل ذلك على هذا التأويل ، وأمّا قول الشيخ ره « إذا كانت خلقة أو ذهبت في آفة » يريد الذاهبة ، أضمرها و لم يجر لها ذكراً اتّساعاً و لدلالة اللفظ عليها انتهى » (٤) .

و حينئذ قوله فإن قلعت عينه مع جزائه تكرير لما قدّمه من إذهاب عينه الصحيحة وإنّما كرّره للتصريح بالتخيير .

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص٣١٨ ـ ٣١٩ .

(٢) كذا في الاصل ، ولعل الصحيح : « كما ذكره المصنف » .

(٣) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١١ .

(٤) نكت النهاية كتاب الديات ورقين قبل آخر الكتاب .

على أنّه لو سلّمنا دلالة عبارة النهاية على ذلك كيف يسوغ له موافقتها بلا دليل بل ظاهر الأدلّة خلافها ، بل والاعتبار ، فإنّ مساواة الصحيحة للعوراء في الدّية أمر منكر وكأنّ الّذي اوقعه في هذا الوهم الشنيع استمراره على الجرأة على العلماء وخصوصاً الشيخ الّذي هو اسّ هذا المذهب وقوامه نسأل‌الله العصمة من الخطأ وغيره ، والله العالم .

﴿ الثالث الانف ﴾

﴿ و فيه الدّية كاملةً إذا استوصل ﴾ كلّه ﴿ وكذا إذا قطع مارنه و هو مالانَ منه ﴾ وفاقاً للشيخ في النهاية و ابن إدريس و يحيى بن سعيد والفاضلين و الشهيد ، بل والغنية و الإصباح وغيرهم على ما حكى عن بعض ، لأنّه ممّا في الإنسان منه واحد و فيه الدّية نصّاً وفتوى ولقول الصّادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (١) « في الأنف إذا استوصل جدعه الدّية » .

و في الموثّق « في الأنف إذا قطع الدّية كاملة » و في حسن الحلبي (٢) وموثّق سماعة (٣) وخبري زرارة (٤) والعلا بن الفضيل (٥) « في الأنف إذا قطع المارن الدّية » و مقتضاء وجوب الدّية لا غير في قطعه أجمع و في قطع المارن منه .

لكن في المبسوط « وفي الأنف الدية بلاخلاف لقوله عليه السلام : وفي الأنف الدية وفي الأنف إذا اوعى أي استوعب جدعاً مأة من الإبل ، وعن عليّ عليه السلام في الأنف

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٤ .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٧ و ٦ و ٨ .

مأة من الإبل ، فإذا ثبت أنّ فيه الدية فإنّما الدية في المارن وهو مالانَ منه وهو دون قصبة الأنف وذلك المنخران والحاجز إلى القصبة . فإن كان قطع كلّ المارن ففيه الدية كاملةً فإن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحة » (١) .

وذكر « أنّه إن قطع المارن مع القصبة كان في المارن الدية وفي القصبة حكومة » (٢) وهو خيرة المهذّب والوسيلة والتحرير والروضة على ماحكي عن بعضها ، بل عن حواشي الشهيد أنّه المنقول ، ولعلّ وجهه بعد الاتّفاق على ثبوت الدية في المارن نصّاً وفتوى أنّه لابدّ للجناية على القصبة معه من عوض .

وفيه أنّه كذلك مع تعددّها بأن قطع القصبة بعد قطع المارن لعدم تقدير فيها بالخصوص فتجب الحكومة ، أمّا لو كانت جناية واحدة قد استوعبت الأنف كلّه أو المارن مع بعض القصبة فليس إلاّ الدية لماسمعته من النصوص صريحها وظاهرها المذكورة لبيان تمامها في ذلك ، مضافاً إلى الأصل ، ولااستبعاد في التداخل في الفرض المزبور .

ويمكن تنزيل كلام الشيخ ومن وافقه على ذلك فيرتفع الخلاف حينئذ الّذي قد بان لك ثمرته ممّا ذكرناه وإلاّ كان محجوجاً بما عرفت .

﴿ كذا ﴾ تجب الدية ﴿ لو كسر ففسد ﴾ كما صرّح به الشيخان والحلبي وابن حمزة والفاضلان والشهيدان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل لاأجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض لأنّه كالإبانة خصوصاً على ماعن الروض من كون المراد من فساده سقوطه لا صيرورته أشل الّذي يأتي حكمه ودليله ، وإن كان قد يناقش بأعميّة الفساد في كلام الأصحاب من ذلك . فالتحقيق أن يقال ولو بمعونة

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٣١ . وكانت عبارة الاصل ناقصة وأصلحناه طبعاً للمصدر . ولايخفى أن عبارة مفتاح الكرامة هنا ناقصة أيضاً .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٣١ وليست العبارة عين عبارة الشيخ فراجع .

فهم الأصحاب : إنّ قوله (١) : « فيما كان فيه في البدن واحد الدية » كالأنف شامل للقطع ﴿ و ﴾ للافساد المزبور .

نعم ﴿ لوجبر على غير عيب فمأة دينار ﴾ كما صرّح به من عرفت وغيرهم ، بل في الرياض نفي الخلاف فيه ، بل عن الغنية على الإجماع عليه ، وهو الحجّة بعد تبيّنه مضافاً إلى ماعساه يفهم ممّا في خبر ظريف (٢) من ثبوت المأة في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب ، من أنّ ذلك كذلك في كلّ ما كان في كسره الدية ، ومنه ما نحن فيه . فوسوسة بعض الأفاضل (٣) في دليل الحكم المزبور حينئذ في غير محلّه .

ولو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين والوترة جميعاً على وجه لاتنسدّ فثلث الدية بلاخلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب ، بل قيل قد يظهر من الغنية الإجماع عليه ، لما في كتاب ظريف (٤) « فان نفذت فيه نافذة لاتنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمأة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث دينار » بل في كشف اللثام وروى عن الرضا عليه السلام (٥) وإن كان المظنون إرادته مافي الفقه

---

(١) الوسائل الباب ــ ١ ــ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١٢ وغيره .

(٢) الوسائل الباب ــ ١٣ ــ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٣) وهو المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد .

(٤) الوسائل الباب ــ ٤ ــ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٥) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٩ ــ الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٢ وعبارته هكذا : « فان نفذت منه نافذة فثلثا دية الارنبة » و راجع المستدرك ج ٣ ص ٢٧٤ .

المنسوب إلى الرضا عليه السلام الذي لم يثبت حجيّته عندنا (١) ، وخبر مسمع (٢) عن الصّادق عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام « في النافذة تكون في العضو بثلث الدية دية ذلك العضو » ، ونحو ذلك من الأخبار .

وكذا لو خرمه لقول الصّادق عليه السلام في خبر مسمع (٣) أيضاً « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خرم الأنف ثلث دية الأنف » نعم الظاهر إرادة شقّ وترة الأنف التي بين المنخرين ، من الخرم .

و لو جبرت وصلحت ففيه خمس الدية مأتا دينار كما صرّح به الشيخان والديلمي وابنا زهرة وإدريس والفاضلان والشهيدان والتقّي والقاضي والكيدري على ماحكي عن بعضهم ، بل قيل قد يظهر من الغنية الإجماع عليه ، إلاّ أنّي لم أجد له دليلاً ، بل الموجود في كتاب ظريف (٤) « وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مأة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك » كالمحكيّ عن أبي عليّ والشيخ في الخلاف ، بل والسرائر وإن حكي عنها الأوّل أيضاً ، (٥) ولعلّه لايخلوا من قوّة فإنّ المشهور أيضاً على ماقيل عُشر ، للأصل والخبر المزبور ، بل لعلّه متعيّن بعد فرض الإجماع على انحصار الأمر في القدرين ضرورة

---

(١) راجع رسالة « الفصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا » تاليف السيد حسن الصدر الكاظمي ره المطبوع أخيراً بقم في مجموعة تسمى به « آشنائى با چند نسخه خطى » ص ٣٨٩ ـ ٤٤٢ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ ـ الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ ـ الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ، الحديث ٧ . ولكن في غير الاول « الناقلة » مكان « النافذة » فراجع .

(٣) الوسائل الباب ـ ٤ ـ من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ـ ٤ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٥) قال في السرائر في باب ديات الشجاج والجراح : « و في الانف ... فان عولجت فصلحت وانسدت فديتها خمس دية الانف مأتا دينار » .

كون المقام على هذا التقدير من جزئيات مسألة الترديد بين الأقل والأكثر المعلوم كون الحكم فيه الاقتصار على الأوّل و نفي الزائد بالأصل بعد فرض عدم دليل عليه غيرالشهرة المزبورة ، و هي مع تحقّقها غير حجّة .

نعم يمكن منع الإجماع على الانحصار المزبور ، والمتّجه فيه بعد عدم حجيّة الشهرة والخبر المزبور الّذي لاجابر له ، الحكومة الّتي هي مقتضى الأصل أيضاً بعد ألا جماع على عدم خلّو الجناية عن عوض هذا كلّه ولكنّ الاحتياط مع إمكانه لاينبغي تركه بل يمكن تصحيح الخبر المزبور فلا يحتاج إلى جابر ولكنّ الشهرة هنا موهنة له .

وكذا الكلام فيما كانت النافذة نفذت في أحد المنخرين إلى الحاجز عُشر الدية ، لكن مع تقييد كثير منهم ذلك بماإذا صلحت وبرئت ، بل عن جماعة منهم التصريح بأنّ فيها السدس إن لم تبرأ ، بل قيل : قد يظهر من الغنية الإجماع عليه ، وعلى كلّ حال لمأجدله دليلاً أيضاً وإننسبه في كشف اللثام إلى الرواية(١) عن الرضا عليه السلام من دون نصّ إلى البرء ، وعن أبيعليّ « أنّ فيه عُشر دية الروثة خمسون ديناراً » ويوافقه مافي كتاب ظريف قال متصلاً بماسمعته : « وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً » (٢) ولكن البحث فيه كما تقدّم ضرورة عدم دليل للمشهور ، وعدم جابر للخبرالمزبور أو موهون بالشهرة ، فالتحقيق الاقتصار على الأقل مع فرض الإجماع على الانحصار وإلاّ فالحكومة ولكنّ الاحتياط لاينبغي تركه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـفي شلله ثلثا ديته ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الإجماع عليه ، نحو شلل

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٩ ــ فقه الرضا عليهالسلام ص ٤٢ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٤ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

سائر الأعضاء الّتي وضع الأصحاب ـ كما في كشف اللثام ـ ضابطاً لشللها و هو ثلثا دية ذلك العضو المشلول ، بل عن الخلاف والغنية إجماع الفرقة عليه مع زيادة « واخبارهم » في الأوّل ولعلّ منها صحيح الفضيل بن يسار(١) عن الصّادق عليه السلام « إنّ في شلل كلّ الأصابع ثلثي دية اليد أو القدم وفي شلل بعضها ثلثي ديتها » مؤيداً ذلك بماذكروه أيضاً من غير خلاف يعرف فيه بينهم كما اعترف به غير واحد، من أنّ في قطع الأشل أنف أوغيره ثلث الدية ، لخبر الحكم(٢) عن أبي جعفر عليه السلام « كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح » فتتّم بذلك الدية حينئذ وإن كان الظاهر الثلث أيضاً في الأشل خلقةً كما صرح به بعضهم لإطلاق النصّ والفتوى إلاّ أنّه لاينافي ظهور ذلك في ثبوت ثلثي الدية بالجناية الموجبة للشلل . والله العالم .

﴿ وفي الروثة ﴾ إذا استوصلت كما هو صريح بعض وظاهر آخر ﴿ وهي الحاجز بين المنخرين ﴾ كما في جملة من كتب الفاضل ومحكيّ النهاية والجامع وغيرها ﴿ نصف الدية ﴾ وفاقاً للشيخين والديلمي وابني حمزة وسعيد والفاضل وثاني الشهيدين وغيرهم على ماحكي عن بعضهم ، ولذا نسبه في كشف اللثام إلى الأكثر ، بل في المسالك إلى المشهور لما في كتاب ظريف ـ الّذي روى صحيحاً ـ (٣) «أنّه عرض على الرضا عليه السلام فقال: هو حقّ » ، « فإن قطعت روث الأنف فديتها خمسمأة دينار نصف الدية(٤) » .

ولكن عن الكافي(٥) زيادة « وهي طرفه » فإن كانت من الخبر نافت التفسير

---

(١) الوسائل الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥ ، وليس المنقول عين ألفاظ الرواية .

(٢) الوسائل الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٣) راجع الوسائل الباب ـ٢ـ من أبواب ديات الاعضاء .

(٤) الفقيه ج ٤ ص ٨١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٣١ .

المزبور ، بل وإن لم تكن منه ، لأنّ الموجود فيما حضرني من كتب اللغة أنّها « الأرنبة » أيّ طرف الأنف أو طرفيها ، بل في كشف اللثام بعد أن حكاه عن بعض من عرفت قال : « ولم أعرف لهم موافقاً من أهل اللغة فإنّ المعروف عندهم أنّها الأرنبة أو طرفها حيث يقطر الرعاف ، و الأرنبة عندهم طرف الأنف و يسمّون الحاجز بالوترة ، وفي كتاب ظريف ، بالخيشوم ، و كذا روى عن الرضا عليه السلام » ،(١) بل في المتن بعد أن ذكر ما سمعت ﴿ و قال ابن بابويه (٢) هي مجمع المارن ، وقال أهل اللغة هي طرف المارن ﴾ و عن الكنز والإيضاح أنّها مجمع المارن والأنف ، وفي كشف اللثام « ومراد الصدوق بمجمعه إمّا رأسه فيوافق كتب اللغة ، أو الحاجز فإنه موصل كما أنّه مفصل » .

وقد تكلّف بعض الناس(٣) للجمع بين كلام أهل اللغة وبين ماسمعته من الأصحاب بما لايرجع إلى حاصل ، بل ولايرضى به الأصحاب الذين اعترفوا بأنّ ماذكروه غير ماعند أهل اللغة كما هو ظاهر المصنّف وغيره .

و من هنا يشكل الحكم بأنّ في قطعها بالمعنى المزبور النصف فإنّ خبر ظريف ليس فيه إلاّ النصف فيها من دون تفسير لها ، فيتّجه حينئذ بناءً على العمل به ثبوت النصف بقطع الأرنبة كما عن الغنية والإصباح وأبي عليّ المفسّرة بها في أكثر كتب أهل اللغة ، وفي بعضها بطرفيها ، إلاّ أنّ الأوّل أشهر وأوفق بالأصل ، بل قيل إنّه قد يظهر من الغنية الإجماع فتأمّل جيداً ، فإنّه يمكن أن يقال بحصول الظنّ بماذكره الأصحاب دون أهل اللغة مع إمكان كون المراد منها هنا ذلك وإن كان معناها لغةً الأرنبة أو طرفها كما هو مقتضى اعترافهم بأنّها لغةً

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٩ ـ الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٢ .

(٢) قال في الفقيه ج ٤ ص ٨١ : « قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : الروثة من الانف مجتمع مارنه » .

(٣) راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

كذلك مع تفسيرهم لها بما عرفت ، وبذلك يظهر قوّة للقول المشهور والاحتياط لاينبغي تركه .

وقيل ـ وإن قال في كشف اللثام لم نعرف القائل ـ بل هو كذلك قبل(١) الشهيد في اللمعة : إنّ في الروثة بالمعنى المزبور الثلث ، وتبعه بعض من تأخّر عنه ولعلّه بعد أصل البراءة من الزائد ، لقاعدة تقسيط الدية على أجزاء العضو الّذي ثبت فيه الدية بالنسبة ، لأنّ المارن الّذي قد عرفت وجوبها بقطعه مشتمل عليها وعلى المنخرين ، بل في الرياض « يمكن أن يكون القائل به ابن إدريس فإنّه قال بعد حكمه بأنّ في الأنف الدية ، وفي مارنه الدية ، مالفظه : « ومانقص منه بحساب ذلك » وهو ظاهر في رجوعه إلى القاعدة » وإن كان قد يناقش بأنّ مقتضى ذلك ثبوت الثلث في أحد المنخرين مع إنّ المحكيّ عن ابن إدريس وغيره النصف كما ستسمع ، بل مقتضى ذلك ثبوت الربع بناءً على أنّه أربعة : المنخران والحاجز والروثة ، كما ستسمعه من جماعة ، بل ويمنعه القاعدة المزبورة ضرورة أعميّة ثبوت الدية في المارن من ذلك كما هو واضح .

﴿ وفي أحد المنخرين نصف الدية لأنّه إذهاب نصف ﴾ الجمال و ﴿ المنفعة وهو اختياره في المبسوط ﴾ معللاً له بما عرفت كالمحكيّ عن السرائر ، بل قال فيه « هو مذهبنا » مشعراً بالإجماع عليه وتبعه ابن إدريس والمصنّف في النافع والفاضل في بعض كتبه وقد اُيد بأنّهما إثنان فيعمّهما مامرّ من الحكم العام فيما كان اثنين وإن كان قد يناقش بمنع شموله لمثل ذلك وإلاّ لاقتضى قطعهما من دون قطع الحاجز وغيره من الأنف تمام الدية ، كما أنّه يقتضي ثبوتها أيضاً بقطع إحداهما مع الحاجز بناءً على ماسمعته من أنّه الروثة ، وهو مناف لثبوتها بقطعه أجمع .

وقيل كما عن الكيدري والتقيّ وابن زهرة فيه ربع الدّية ، بل ربما استظهر من الأخير الإجماع عليه ، و لعلّه ـ كما عن الشهيد ـ لأنّ المارن الّذي فيه الدية

---

(١) كان في الأصل « قيل » مكان « قبل » وصححناه بعد مراجعة مفتاح الكرامة فراجع ج ١٠ ص ٣٩٠

أربعة أجزاء المنخران والحاجز والروثة فتقسّط الدية عليها ، مضافاً إلى أصالة البراءة من الزائد ، إلّا أنّه لايخفى عليك مافيه ولذا كان المشهور كما اعترف به غير واحد على أنّ فيه الثلث .

﴿ وفي رواية غياث (١) ﴾ المنجبرة بالشهرة المزبورة ﴿ عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام ﴾ « أنّه قضى في كلّ جانب من الأنف ﴿ ثلث الدية » و كذا ﴾ ثلث الدية ﴿ في رواية عبد الرحمن (٢) العزرمي عن جعفر عن أبيه عليه السلام ﴾ « أنّه جعل في خشاش الأنف ثلث الدية » والخشاش ـ بكسر الخاء المعجمة ـ عويد يجعل في انف البعير يشدّ به الزمام ليكون أسرع (٣) و لانقياده ، وكان المراد من الرواية محلّ الخشاش تسمية للمحلّ باسم الحال مجازاً ، و في كشف اللثام « الحشاش ـ باهمال الحاء وفتحها أو كسرها ـ الجانب » ، وعلى كلّ حال فهي ظاهرة في المطلوب ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في ﴾ كلّ من ﴿ الروايتين ﴾ ضعف غير أنّ العمل بمضمونها أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده الّتي منها العمل بمثلها بعد انجبارهما بالشهرة المزبورة واعتضادهما بالأصل .

ولكن في القواعد « فتقسّط الدية على الحاجزة والمنخرين اثلاثاً » و فيه أنّه مناف لما ذكرناه سابقاً من النصف في الحاجز ، ولايرد مثله على المصنّف وإن كان مقتضى ماذكره لزوم دية وسدس في الثلاثة لكن لابأس بالتزام ذلك مع تعدّد الجناية أو الجاني .

نعم لو قطع المارن دفعةّ لم يكن فيه إلّا الدية فتأمّل جيّداً ، والله العالم .

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦١ ـ الوسائل الباب ـ ٤٣ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١٢٧ .

(٣) في مفتاح الكرامة هكذا : « ليكون أسرع لانقياده » بدون الواو .

ولو قطع مع المارن لحماً تحته متصلاً بالشفتين فعليه الدية مع زيادة حكومة للحم إذ لامقدر له .

و لو قطع أحد المنخرين و الحاجز فثلثا الدية بناءً على التوزيع أثلاثاً. ولو قطع احدهما مع نصف حاجز اوبالعكس فنصف الدّية بناءً عليه أيضاً .

وفي كشف اللثام « وعلى القول بأنّ في الحاجز نصف الدية كان في كلّ من المنخرين ربعها ، وعلى القول بأنّ في كلّ من المنخرين نصف الدية كان الحاجز حكومة ، وعلى قول الحلبيّين و الكيدري كان في كلّ منهما ومن الحاجز والروثة ربع الدية ، وقطع أحد المنخرين مع تمام الحاجز يوجب قطع الروثة » .

وفيه أنّ مبنى ذلك عدم لزوم أزيد من الدية ، وفيه منع ، لما عرفت من إمكان التزام ذلك في التفصيل بتعدّد الجناية أو الجاني أونحو ذلك ، وإن لم يكن في قطع الجملة دفعة إلاّ الدية .

و في قطع بعض المنخر جزء من الثلث أو الربع أو النصف بنسبة المقطوع إلى الجميع ، وكذا في قطع بعض الحاجز وإن لم نقل إنّ فيه حكومة.

و لو ضربه فعوّجه أو تغيّر لونه فالحكومة صلُح بعد ذلك أولا إلاّ أنّ الحكومة في الأخير أكثر .

فإن قطعه بعد الاعوجاج أو تغيّر اللون آخر أو الأوّل فالدية كاملة ، إذ لاتنقص بنقصانه شكلاً أولوناً كما لو كان كذلك خلقة .

و لو شقّ ما بين المنخرين ففيه حكومة كما عن المبسوط والسرائر ، بقي منفرجاً أو التأم ، إلاّ إنّ الحكومة في الأوّل أكثر ، وعن الوسيلة أن في شقّه خمسين ديناراً فإن بقي منفرجاً ففيه زيادة حكومة ، و لم نقف له على ما يدّل عليه .

ولو قطعه إلاّ جلده وبقي معلقاً بها فإن احتيج إلى الإبانة بأن لم يمكن

الرّد والالزاق فعليه الدية كاملة ، لأنّه قطع الأنف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب أوكله به ، ولو أبانه فردّه هو أو المجنيّ عليه فالتحم ، احتمل الحكومة ، لأنّه بمنزلة عدم الإبانة لبقائه الآن كما كان ، واحتمل الدية كما عن المبسوط والتحرير لصدق الإبانة ، والالتحام ثانياً نعمة متجددة ، قيل: ولأنّه يجبر على الإبانة لأنّه نجس لاتصحّ الصلوة معه ولولم يبنه فردّه فالتحم فالحكومة قطعاً لأنّه يبنه ولا اضطره إلى الإبانة للالتحام والطهارة . والله العالم .

﴿ الرابع الاذنان ﴾

﴿وفيهما الدية وفي كلّ واحدة نصف الدّية﴾ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بيننا نصّاً وفتوى ، عموماً كالضابط المزبور المحكي عليه الاتّفاق والمرويّ عن الصّادق عليه‌السلام (١) « قال : كلّ ماكان في الإنسان اثنين ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وماكان واحداً ففيه الدية » ، وخصوصاً كصحيح الحلبي أو حسنته (٢) وحسنة العلاء بن الفضيل (٣) وصحيحة عبدالله بن سنان (٤) وخبري سماعة (٥) وخبر مسمع (٦) ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل والمحكيّ منه مستفيض .

---

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١٢ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٴ ٤ و ٨ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ .

(٦) قال فى كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٠ : « و فى بعضها (أى الاذنان) بحساب ديتها كما قال الصادق عليه السلام فى خبر مسمع : « وما قطع منها فبحساب ذلك » .

أقول : لم أجده فى كتاب الديات من الوسائل .

نعم عن مالك « أنّ فيها الحكومة لأنّها جمال بلا منفعة » و هو اجتهاد في مقابلة النص .

﴿ وفي بعضها بحساب ديتها ﴾ بلاخلاف أجده فيه أيضاً لقول الصّادق عليه‌السلام في خبر مسمع(١) « وماقطع منها غير الشحمة فبحساب ذلك » ونحوه في كتاب ظريف(٢) بل يرجع إليه مافي خبر سماعة(٣) عن الصّادق عليه‌السلام ومضمره(٤) « وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل » على معنى إرادة اعتبار الحساب فيه بالمساحة من قيمة العدل ، فإن كان المقطوع نصفها فعليه نصف دية الأذن الواحدة ، وإن كان الثلث فالثلث ﴿ و ﴾ هكذا .

نعم ﴿ في ﴾ خصوص ﴿ شحمتيها ﴾ مقدّر وهو ﴿ ثلث ديتها على رواية ﴾ مسمع (٥) عن الصّادق عليه‌السلام « أنّ علياً عليه‌السلام قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن » وهي و إن كان ﴿ في ﴾ طريق﴿ـها ضعف ولكن تؤيدها الشهرة ﴾ العظيمة ، بل لاأجد فيه خلافاً ، بل عن الخلاف والغنية إجماع الفرقة عليه ، مع زيادة « وأخبارها » في الأوّل ، وحينئذ ففي قطع بعض الشحمة بحساب ديتها كأصل الأذن ، والله العالم .

و ﴿ قال بعض الأصحاب ﴾ وهو الشيخ في النهاية « وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن ﴿ و ﴾ كذلك ﴿ في خرمها ثلث ديتها (٦) » ﴾ ، و في محكي الخلاف(٧) في شحمة الأذن ثلث دية الأذن و كذلك في خرمها ، بدليل إجماع

---

(١) راجع ص ٢٠٠ ج ٤٢ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٧ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٧ و ١٠ .

(٥) الوسائل الباب ـ ٧ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٦) النهاية ج ٢ ص ٧٩٠ .

(٧) الخلاف ج ٢ ص ٣٨١ .

الفرقة وأخبارها ، وظاهرهما خصوصاً الثاني إرادة دية الأذن كما صرح به ابن حمزة والفاضل في محكي الوسيلة والتبصرة ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فسره واحد ﴾ وهو ابن إدريس (١) ﴿ بجزم الشحمة وبثلث دية الشحمة ﴾ ، وفي النافع « في شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها » ونحوه عن الجامع ، وفي محكي المختلف(٢) « هو تأويل بلا دليل » .

قلت كذلك إذ معقد الاجماع كما سمعت ، وقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمار (٣) « في كل فتق ثلث الدية » ظاهر في خلافه ، كقول أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب ظريف (٤) « وفي قرحة لاتبرأ ثلث دية ذلك العضو » مؤيداً بما في الخبر (٥) « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خرم الأنف ثلث دية الأنف » بناء على عدم الفرق بينه وبين الأذن في ذلك لكن في الرياض « وهو أي ما عليه الحلي الأجود لاجمال العبارات والنصوص المتقدمة وعدم ظهور يعتد به في شيء منها فينبغي الأخذ بالأقل المتيقن منها ويدفع الزائد بأصل البراءة ، مضافاً إلى التأييد بأن مع اعتباره لم يبق فرق بين قطع الشحمة وخرمها في مقدار الدية أصلاً وهو مستبعد جداً ، وبهذا يقرب تنزيل العبارات عليه إلا ما صرح فيه بثلث دية الأذن (٦) » .

ولايخفى عليك ما فيه من دعوى الاجمال والاستبعاد بعد الاحاطة بما ذكرناه والله العالم .

---

(١) السرائر ، باب ديات الاعضاء والجوارح و هذه عبارته : « و في شحمة الاذن ثلث دية الاذن و في خرمها ثلث ديتها و في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة و هو ثلث الثلث الذى هو دية الشحمة » .

(٢) المختلف كتاب الحدود ص ٢٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٤) الوسائل الباب -٢- من أبواب ديات الشجاج الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٢ .

(٦) رياض المسائل ج ٢ ص ٦٠٨ مع اختلاف يسير .

والأذن الأصمّ كالصحيح بلاخلاف بل ولا إشكال ، إذ الصمم ليس نقصاً في الأذن بل في السماع ، ولو ضربها فاستحشفت فهو كشلل العضو الذي فيه ثلثا ديته بلاخلاف أجده فيه أيضاً ، بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه ، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارها ، وإن لم نظفر بخبر خاصّ أو عامّ يدلّ عليه زائداً على ماعرفت سابقاً في الأنف من الضابط وغيره .

و حينئذ فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث ديتها لما عرفته في الأنف ، و لو قطع الأذن فأوضح العظم وجب عليه مع دية الأذن دية الموضحة ، و كذا إن سرى إلى السمع فأفسده أو نقص منه ، لم يتداخل ديتا العين والمنفعة للأصل وغيره كما هو واضح .

﴿ الخامس الشفتان ﴾

﴿ وفيهما الدية ﴾ بلاخلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به غير واحد بل بين المسلمين بل ﴿ إجماعاً ﴾ بقسميه ، بل المحكيّ منهما مستفيض ، بل في كشف اللثام منّا ومن العامّة ، مضافاً إلى ماسمعته من الضابط ، فلاإشكال حينئذ في شيء من ذلك .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في تقدير دية كلّ واحدة ﴾ لو قطعها المتعدّد مثلاً ﴿ خلاف قيل في المبسوط : في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد ﴾ والديلمي وأبي الصلاح وابني زهرة وإدريس في أوّل كلامه والكيدري وابن سعيد على ما حكي عن بعضهم ، بل عن ظاهر المبسوط والغنية الاجماع عليه ، بل عن المفيد « لأنها تمسك الطعام والشراب وشينها أقبح من شين العليا وبهذا ثبتت الآثار

عن ائمة الهدى عليهم السلام (١) » .

﴿ و ﴾ قال ﴿ في الخلاف في العليا أربعمأة دينار وفي السفلى ستّمأة ﴾ دينار أي خمسان في الاُولى وثلاثة في الثانية ، وهو خيرة المقنع والهداية والنهاية والتهذيب والاستبصار والوسيلة والمهذّب والمختلف والطبرسي والصهرشتي على ما حكي عن بعضهم ، بل هو الّذي استقر عليه رأيه اخيراً في السرائر ، فإنّه بعد أن قوّى قول ابن أبي عقيل قال : « إلاّ أن يكون إجماع على خلافه ولا شكّ ، أنّ الإجماع منعقد على تفضيل السفلى ، والاتّفاق حاصل على الستمأة دينار ، والأصل براءة الذمة ممّا زاد عليه قال وبهذا القول الأخير أعمل واُفتي وهو قول شيخنا في الاستبصار » (٢) .

يعني القول بالأربعمأة والستّمأة ، وقد كان أوّلاً اختار القول بالثلث والثلثين ، بل في محكيّ الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ﴿ وهي رواية أبي جميلة عن أبان ﴾ بن تغليب (٣) ﴿ عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ « قال في السفلى ستّة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأنّ السفلى تمسك الماء » وفي المتن ﴿ و ﴾ محكيّ التحرير ، ﴿ ذكره الظريف (٤) في كتابه أيضاً ﴾ عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الوافي (٥) بعد أن ذكر خبر أبي جميلة ، قال : « وتأتي رواية اُخرى في هذا المعنى و أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضل السفلى لأنّها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان(٦) » ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في أبي الجميلة ضعف ﴾ فلا يصلح معارضاً لغيره ،

---

(١) قال فى مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٩٧ : « وبهذا ثبتت الاثار عن أئمة الهدى عليهم السلام كما فى المقنعة و هذه شهادة منه على ثبوث ذلك و هو أبلغ و أثبت مما يرويه و يسنده » .

(٢) السرائر ، باب ديات الاعضاء والجوارح .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ـ ٥ ـ من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٢ و ١ .

(٥ و ٦) الوافى الجزء التاسع ص ١٠١ و ١١٥ .

اللهمّ إلاّ أن يجبر بما عرفت كما ستسمع .

﴿ وقال ابن بابويه (١) وهو مأثور عن ظريف أيضاً ﴾ في الكتب المشهورة ومرويّ بعدة طرق ﴿ في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان ﴾ ، بل حكيّ عن أبي عليّ ﴿ و ﴾ لكن ﴿ هو ﴾ قول ﴿ نادر ﴾ لم نعرفه لغيرهما ﴿ وفيه مع ندوره زيادة ﴾ على الديه ﴿ لامعنى لها ﴾ بل اتّفاق النص والفتوى على أنّ فيهما الدية ، إلاّ أن يختصّ بما إذا جنى عليهما المتحد دفعةً دون المتعدّد نحو ماسمعته من المصنّف وغيره في المنخرين والروثة وغير ذلك ممّا فيه زيادة في التفصيل على الجملة دفعةً كما تقدّم .

﴿ وقال ابن أبي عقيل هما سواء في الدية استناداً إلى قولهم عليهم السلام ﴾ في الصحيح (٢) و الحسن ﴿ كلّما في الجسد من إثنان ففيه نصف الدية ﴾ بل وإلى قول الصّادق عليه السلام في خبر سماعة كما في الاستبصار (٣) وإن كان مضمراً في التهذيب (٤) « الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية » فانّ حمله على التساوي في وجوب الدية لاقدرها بعيد ، بل وخبر زرارة (٥) عنه أيضاً « في الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحدهما نصف الدية » بناءً على إرادة كلّ منها لاالعينين خاصّة ، بل وإلى أصلي البرائة والتساوي ، بل لعلّ الأصل لايوافق تمام غيره من الأقوال وإن استدلّ به له بعض ، لكنّه في غير محلّه ﴿ وهذا حسن ﴾ كما في القواعد ، وقوّى كما في النافع ، بل هو خيرة التحرير والإرشاد والتبصرة واللمعة والمقتصر

(١) قال في مفتاح الكرامة : « حكاه المحقق والعلامة عن ابن بابويه و قيل أنهما أرادا علياً » أى الصدوق الاول .

(٢) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٣) الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ .

(٥) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٦ .

والتنقيح و المسالك ومجمع البرهان والمفاتيح ، وكذا الروضة على ماحكي عن بعضها ، لكن قد يناقش بالخروج عن العامّ بماعرفت ، وعدم صراحة خبر زرارة ، بل وظهوره ، بل واحتمال خبر سماعة ماسمعت ، مع أنّه كغيره ممّا دلّ على التسوية موافق للمحكيّ عن أبي بكر وابن مسعود وأبي حنيفة والشافعي ومالك ، وبذلك يظهر لك قوّة الثاني .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ـفي قطع بعضها ﴾ أيّ الشفة بعض ديتها ﴿ بنسبة مساحتها ﴾ إلى المقطوع منها ، ففي النصف نصف ديتها وهكذا ، لماعرفته في نظائرها، والمساحة تعتبر طولاً وعرضاً ، فلو قطع نصفها طولاً وعرضاً كان عليه النصف ، أمّا لو قطع نصفها طولاً وربعها عرضاً فليس عليه إلاّ مضروب طول المقطوع في عرضه وهو الثمن ، ولكن في القواعد « فعليه ثلاثة أثمان ديتها » وهو غير متجه ظاهراً ، ولذا تكلّف بعض شراحه توجيهه بأنّ المراد أنّه قطع من إحدى الشفتين نصفها والقطع من جهة الطول لأنّ (١) النصفيّة من جهة خاصّة ، بل من الجهتين ، ومن الاُخرى ربعها ، والقطع عرضاً ، فعليه للاُوّل نصف دية كلّه وهو ربع دية الشفتين ، وللثاني ربع دية كلّه وهو ثمن ديتها ، فتلك ثلاثة أثمان ديتهما ، وهو مبنيّ على تساويهما في الدية . ولو فرض أنّه قطع من شفة واحدة قطعة يكون نصفاً لها طولاً وعرضاً أي طولها نصف طولها و عرضها نصف عرضها ، وقطعة اُخرى يكون طولها نصف طولها وعرضها ربع عرضها أو بالعكس كانت عليه ثلاثة أثمان دية تلك الشفة، لكن لايمكن تنزيل العبارة عليه .

﴿ وحدّ الشفة السفلى عرضاً ﴾ كما في القواعد ومحكيّ المبسوط والمراسم أي عرفاً هو ﴿ ما تجافى عن اللثة مع طول الفم ﴾ وحدّ ﴿ العليا ﴾ كذلك هو ﴿ ماتجافى عن اللثة متّصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ﴾ قطعاً وكأنّ المراد بذلك الردّ على من قال من العامّة بعدم القصاص فيهما لعدم حدّ لهما ، ومن قال منهم إنّ حدّهما ماينبوا عند طباق الفم ، ومن قال منهم

---

(١) كذا في الاصل ، ولكن في كشف اللثام : « لا أن النصفية ... »

إنّه ماإذا قطع لم ينطبق الباقي على الشفة الاُخرى ، ومن قال منهم إنّه من حروف الفم إلى مايستر اللثة أو العمور ـ و هو مابين الاسنان من اللحم ـ ضرورة منافات ذلك كلّه للعرف الّذي هو المرجع في مثله .

﴿ ولو ﴾ جنى عليها حتّى ﴿ تقلّصت ﴾ فلاتنطبق على الاُسنان فلا ينتفع بها بحال ﴿ قال الشّيخ ﴾ في المبسوط ﴿ فيه ديتها ﴾ لأنّه كالإتلاف ﴿ والاُقرب الحكومة ﴾ لاُنّه ليس إتلافاً قطعاً بل هو عيب لامقدّر له شرعاً ففيه الحكومة ، وربما احتمل كونه كالاسترخاء الّذي هو الشلل ، وفيه منع كونه منه إمّا لأنّه مقابل للتقلّص بإحداثه الاسترخاء أو لاُنّ المراد به عدم الإحساس كما قال الجوهري « إنّ الشلل فساد العضو » .

ولو لم تحصل التقلّص واليبس كذلك بل تقلّصت بعض التقلّص ، فعن الشّيخ الاعتراف هنا بأنّ فيه الحكومة ، قال : « وقال بعضهم فيه الدية بالحصة » والاُوّل أقوى لاُنّ هذا متعذّر الوصول إليه .

﴿ ولو استرختا ﴾ بالجناية على وجه لاينفصلان عن الاُسنان إذا كشر أو ضحك ﴿ فثلثا الدية ﴾ لاُنّه شللهما وعن المبسوط الدية أيضاً لأنّه كالإتلاف أيضاً وفيه ماعرفت ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية لماعرفته في قطع المشلول غيرها ، وفي كشف اللثام « وعلى قول المبسوط ينبغي أن يكون فيه حكومة لاُنّ فيه شيئاً » .

ولو شقّ الشفتين حتّى بدت الاُسنان ولم يبن شيئاً منهما فعليه ثلث الدية إن لم تبرأ ولم تلتأم ، فإن برئت فخمس الدية . وفي أحدهما إذا شقّت ثلث ديتها إن لم تبرأ فإن برئت فخمس ديتها بلاخلاف أجده في شيء من ذلك . وفي كشف اللثام نسبته إلى قطع الاُصحاب ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، وفي كتاب ظريف(١) «فان

---

(١) الوسائل الباب ـ ٥ ـ من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث الاول . والتهذيب ج ١٠ ص ٢٩٩ والكافي ج ٧ ص ٣٣١ والفقيه ج ٤ ص ٨١ ، ولا يخفى أن في متن الحديث في المصادر الثلاثة اختلافاً يغير المعنى فراجع .

انشقّت أيّ العليا فبدا منها الأسنان ثمّ دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مأة دينار وإن شترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مأة دينار وستّة وستون ديناراً وثلثا دينار ـ إلى أن قال ـ فإن انشقّت أي السفلى حتّى تبدوا منه الأسنان ثمّ برئت والتأمت مأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن اُصيبت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار وذلك [ثلث ن خ] ديتها .

ولايخفى عليك أنّ ذلك لايوافق ماذكرناه بناءً على إرادة عدم الالتيام من الشين الفاحش ، ضرورة كون مافيه ثلث الدية لاثلث دية الشفة بل هو نصفها كما هو صريح الموافق للقول بأنّ فيها الثلثين ، وعلى كلّ حال فعند العامّة فيه الحكومة إلاّ أنّها إذا لم تبرأ كانت الحكومة أكثر ، وربما يتّوهم ذلك ممّا عن المبسوط(١) لكنّ الظاهر إرداته حكاية ذلك عنهم ، لأنّه قال بعده : « وقد روى أصحابنا المقدر في الحالين » وقال « إنّه شرحه في التهذيب(٢) » .

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٣٢ وهذه عبارته : « فان شق الشفة فاندمل ملتاماً أو غير ملتام ففيه حكومة الا أنه اذا لم يندمل ملتاما كانت الحكومة أكثر ، وقد روى أصحابنا فيه المقدر فى حالين »

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٩ .

﴿ السادس اللسان ﴾

﴿ و ﴾ لا خلاف كما اعترف به غيرواحد ﴿ في ﴾ اقتضاء ﴿ استيصال الصحيح ﴾ جسماً ونطقاً ﴿ الدية ﴾ بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكيّ منهما مستفيض ، كالنصوص التي منها صحيح (١) العلا بن فضيل « في لسانه الدية كاملة » وموثّق (٢) سماعة « في اللسان إذا قطع الدية كاملة » مضافاً إلى مادلّ على وجوبها فيما كان في الإنسان منه واحد ، ﴿ و ﴾ لا خلاف أيضاً في أنّ ﴿ في لسان الأخرس ثلث الدية ﴾ ، بل عن ظاهر المبسوط والسرائر الإجماع عليه ، بل هو المحكيّ عن الغنية ، بل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارها ، وهو الحجّة بعد تبيّنه ، وبعد صحيح بريد أو حسنه (٣) .

« في لسان الأخرس وعين الأعمى ثلث الدية » ، بل مقتضى الإطلاق المزبور نصّاً وفتوى عدم الفرق بين الأخرس خلقةً أو عرضاً ، لكن في صحيح أبي بصير (٤) عن أبي جعفر عليه السلام « إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه الدية (٥) وإن كان لسانه ذهب لوجع أو آفة بعدما كان يتكلّم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه » إلاّ أنّي لم أجد عاملاً به فهو شاذّ قاصر عن تقييد غيره ، فماعن بعض متأخّري المتأخرين من احتمال ذلك في غير محلّه .

---

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١١ .

(٢) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ٧ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ـ ٣١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول والثاني .

(٥) في الفقيه ج ٤ ص ١٤٨ : « فعليه الدية » و في الكافي ج ٧ ص ٣١٨ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ : « فعليه ثلث الدية » .

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـفيما قطع من لسانه ﴾أي﴿ الأخرس بحسابه مساحةً﴾ لما عرفته في نظائره ، بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال .

ولو ادّعى الجاني البكم ، في كشف اللثام « القول قوله لأصل البرائة و إمكان قيام البيّنة على النطق لأنّه من الأمور الظاهرة » ولكن قد يناقش بمنافاته لأصالة السلامة ولإطلاق النصوص السابقة المقتصر في تقييدها على لسان الأخرس بناءً على ماحققّناه في الأصول في نظائره فتأمّل .

ولو ادّعى حدوثه مع تسليمه النطق فالقول قول المجنّي عليه للأصل .

﴿ أمّا الصحيح فيعتبر ﴾ قطعه ﴿ بحروف المعجم ﴾ مع فرض ذهابها بذلك لا بالمساحة على ما نصّ عليه الشيخان في المقنعة والنهاية والديلمي وابن حمزة والفاضلان وغيرهم على ماحكيّ عن بعضهم ، بل نسبه بعض إلى الأكثر ، بل في المسالك إلى المشهور ، بل عن المبسوط والسرائر ظاهر الإجماع عليه ، بل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارها عليه ، وفي موثّق سماعة أو خبر (١) « قلت للصّادق عليه‌السلام : رجل ضرب غلامه ضربة(٢) فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح بآخر فقال : يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية ومالم يفصح به اُلزم الدية ، قال : قلت كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل ألف ديته واحد والباء إثنان والجيم ثلاثة والدال أربعة والهاء خمسة و الواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم أربعون والنون خمسون والسين ستّون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مأة والراء مأتان والشين ثلاثمأة والتاء أربعمأة وكلّ حرف يزيد بعدها من « ا ب ت ث » زدت له مأة درهم » وهو كالصريح فيما ذكرناه مؤيّداً ذلك بما في كشف اللثام من أنّ فيه

---

(١) الوسائل الباب ـ ٣١ـ من أبواب ديات المنافع ، الحديث ٧ التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٣ .

(٢) كذا في التهذيب والوسائل ، ولكن في الاصل طرف (طرق ن ل) (ضرب ن ل) لغلامه طرفة (طرقة ن ل) (ضربة ن ل) .

رواية عن الرضا عليه السلام (١) .

نعم هو نادر بالنسبة إلى اعتبار الحروف بمافيه ، بل إن اُريد بالعدد المذكور الدراهم كما صرّح به في الخبر لايبلغ المجموع الدية ، وإن اُريد الدنانير فهو مع أنّه خلاف مقتضى الخبر ، يزيد على الدية أضعافاً مضاعفةً ، مضافاً إلى استبعاد الفرق بين الاُلف مثلاً وبين العين مع أنّ كلاً منهما حرف ، مضافاً إلى ما عن الشيخ « من أنّ مافيه من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام الرواة من حيث سمعوا أنّه قال : يفرق ذلك على حساب الجمل ظنّوا انّه على مايتعارفه الحساب من ذلك و لم يكن القصد ذلك ، و إنّما كان المراد أن يقسم على الحروف كلّها أجزاءً متساوية ويجعل لكلّ حرف جزء من جملتها على مافصّل السكوني في روايته وغيره ، قال ولو كان الأمر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلّها الدية على الكمال ، لاُنّ ذلك لا يبلغ الدية إن حسبناها على الدراهم و إن حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية و كلّ ذلك فاسد » انتهى (٢) .

ولاينافي ذلك أيضاً ماعن كتاب فقه الرضا عليه السلام (٣) يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به اُلزم الدية : وقيل : كيف ذلك ؟ قال بحساب الجمل وهو حروف أبي جاد من واحد إلى الاُلف ، وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً ، فيقسم لكلّ حرف جزء من الدية الكاملة ثم يحطّ من ذلك ما يبين عنه ويلزم الباقي » إذ هو مع أنّه غير ثابت النسبة إليه ، لاتصريح فيه على أنّ التقسيم عليه على وفق ما يتضمّنه كلّ حرف من العدد ، فيمكن أن يكون على السويّة كما هو المفتي به .

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢١ - الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٤ .

(٣) فقه الرضا ص ٤٣ .

ومعنى سؤال السائل كيف ذلك سؤالاً عن العلّة في تقسيم الألف دينار على الحروف ، فأجاب عليه السلام بما أقنعه من أنّ الحروف أيضاً تتضمّن من الأعداد الواحد إلى الألف ، ثمّ نصّ عليه السلام على اعتبار عدد أنفسها و هو ثمانية وعشرون حرفاً .

وكيف كان فما عن الكافي والإصباح والغنية من أنّه إذا قطع بعض اللسان ففيه بحساب الواجب في جميعه ، ويعتبر بالميل ، إذا ذهب بعض اللسان - ويعنون الكلام - اعتبر بحروف المعجم ، يمكن حمله على ما إذا لم يذهب من الكلام شيء وإلاّ اعتبر به فلا يكون مخالفاً .

نعم إن ارادوا اعتبار مساحة اللسان مطلقاً حتّى أنّه إذا ذهب مع ذلك الكلام أو بعضه كان على الجاني (١) دية أو بعضها لجسم اللسان واُخرى أو بعضها الكلام ، كان مخالفاً لما عرفت ومحجوجاً بما سمعت ، وإن كان يؤيّده أنّه الموافق لوجوب الدية بذهاب النطق و باستصال اللسان ، إذ الأصل عدم التداخل ، بل في مجمع البرهان « أنّ الأخبار إنما دلّت على كون المدار على المنفعة فيما إذا ذهبت المنفعة فقط ولم يذهب من الجرم شيء ، وليس في الأدلّة ما يشتمل على قطع بعض اللسان مع كون المدار على نقصان الحروف والحال أنّه قد يسقط من اللسان ولا يحصل قصوره في صدور الحروف فالمناسب أن يكون المدار على المنفعة إذا كان النقص فيها فقط ، وعلى المساحة والمقدار على تقدير النقص فيه فقط ، وعلى تقدير الاجتماع يحتمل جعل المدار على المساحة فإنّها المدار فيما له مقدّر وليس للنقص مقدّر ويبعد جعل المدار على المنفعة كما هو ظاهر المتن والأكثر ، ويحتمل أكثر الأمرين للاحتياط والعمل بدليل المساحة والمنفعة ، ويحتمل عدم وجوب ذلك لاختصاص دليل المنفعة بما إذا لم يسقط من الجرم شيء فلا دليل للأكثر إلاّ القياس » (٢) .

---

(١) في الأصل « ديته » .

(٢) شرح الارشاد للاردبيلي كتاب الديات ، المقصد الرابع مع اختلاف في بعض الالفاظ .

وإن كان فيه أنّ الموثّق (١) المزبور المؤيّد بالمرسل عن الرضا عليه السلام والمعتضد بماسمعت من محكيّ الاجماع الّذي يشهدله التتبّع كاف في إثبات ذلك ، اللهمّ إلاّ أن يناقش في دلالة الموثق باحتمال حمل قطع بعض اللسان فيه على النطق والكلام لاطلاق اللسان عليه كثيراً وهو وإن كان مجازاً إلاّ أن القرينة قائمة عليه فيه وهو عطف « فقطع » على « طرفَ » والطرف في الأصل الضرب على طرفَ العين ، ثمّ نقل إلى الضرب على الرأس ، كما عن النهّاية الأثيريّة (٢) .

وظاهر أنّ الضرب على الرأس لايوجب قطع اللسان الحقيقيّ بل المجازي ، و حينئذٍ يكون الموثّق كغيره من الأخبار في الاختصاص بجناية المنفعة لا الجارحة ، و فيه أنّ ذلك كاينافي الظهور المستفاد منها ، و خصوصاً بعد الاعتضاد بماعرفت ، وسيّما بعد إمكان قطع لسانه بالضرب على رأسه فيما لوكان لسانه بين أسنانه .

فالمتّجه حينئذٍ العمل به مع فرض مقارنته لقطع النطق أو بعضه من دون اعتبار مساحة الجرم كما إذا لم يذهب إلاّ النطق خاصّة الّذي ستعرف لاتّفاق النصّ والفتوى حينئذٍ على اعتبار الحروف فيه .

أمّا إذا قطع شيء منه ولم يذهب شيءٌ من الحروف فالمتّجه الحكومة كما جزم به الفاضل في القواعد ، بل هو ظاهر المحكيّ عن أوّل الشهيدين حاكياً له عن السيّد لعدم استفادة تقدير له من النصوص بعد ظهور مادلّ منها على أنّ فيه الدية كاملةً في استيصاله المقتضي لذهاب النطق معه عادةً ، كظهور الموثّق في المقطوع من بعض الجرم مع بعض النطق أو جميعه .

أمّا ذهاب شيء منه مع بقاء النطق تامّاً فلا دلالة في شيء من النصوص عليه

---

(١) أي موثق سماعة وخبر فقه الرضا عليه السلام وقد تقدما آنفاً .

(٢) نهاية اللغة ج ٣ ص ١٢١ .

فليس إلاّ الحكومة . ودعوى استفادة تقديره ممّا دلّ على الدية في الجميع الّذي قد عرفت ذهاب النطق معه عادة كما ترى .

وحينئذٍ فما عن المختلف والتحرير « من أنّه إذا قطع نصفه ولم يذهب من الحروف شيء فعليه نصف الدية » بل جزم به في كشف اللثام أيضاً لايخلو من نظر أو منع بعد حرمة القياس عندنا على غيره ، خصوصاً بعد عدم اعتبار الشارع الجرم حال ذهاب النطق معه ، بل لولا الإجماع والضرورة لأمكن القول بعدم شيء فيه في الفرض غير التعزير في حال العمد ، بدعوى ظهور الموثّق وغيره في دوران الغرامة فيه على ذهاب النطق ، وبذلك اتّضح لك أنّ المدار في صورة قطع بعض الجرم وبعض الكلام أو كلّه على الحروف لا الجرم خاصّة ولا أكثر الأمرين كما ستعرف الحال فيه إن شاء الله .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـهي ﴾ أي حروف المعجم ﴿ ثمانية وعشرون حرفاً ﴾ على المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد ، بل المرويّ عن الخليل أيضاً ، بل عن ظاهر المبسوط والخلاف والسرائر الإجماع عليه ، بل قيل : إنّه ظاهر جماعة حتّى المصنّف هنا وفي النافع لقوله ﴿ وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مطرحة ﴾ وحينئذٍ فالهمزة والألف حرف واحد لا اثنين كما هو مقتضى الرواية المطرحة وينصّ عليه ـ مضافاً إلى ماعرفت وإلى ما في كشف اللثام من أنّه روى عن الرضا عليه السلام (١) .

خبر السكوني (٢) عن الصّادق عليه السلام « قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلّها ثمّ قال: تكلّم بالمعجم فمانقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من ذلك فبحساب ذلك » و احتمال أنّ العدد المزبور من غير الإمام بعيدٌ أو ممتنع ، بل في كشف اللثام وينصّ

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢١ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث ٦ .

عليه صريح ابن سنان (١) عن الصّادق عليه السلام « في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلاشيء فيه ومالم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً » وتبعه عليه غيره (٢)، ولكن الموجود عندنا في النسخ المعتبرة من الكافي (٣) والتهذيب (٤).

بل والمحكيّ منها لنا تسعة وعشرون حرفاً » وهي الرواية الّتي أشار إليها المصنّف وغيره، وذكروا أنّها مطرحة وإن كانت صحيحة، بل حكي العمل بها عن يحيى بن سعيد، بل عن الأردبيلي « أنّه مقتضى الوجدان »، بل في كشف اللثام « أنّه المشهور عند أهل العربية، ثم حكى منهم الاختلاف في اتّحاد مخرج الهمزة والألف وتعدّده، فعلى الثاني لامجال لاتّحادهما وعلى الأوّل يحتمل الأمران » ولكن ذلك لايصلح معارضاً لماعرفت، خصوصاً بعد احتمال أنّه من الراوي أيضاً، والتعدد في الوجدان لايقتضي التقسيط في الدية.

وحينئذٍ فلابأس بالقول بكونها تسعة وعشرين نطقاً وثمانية وعشرون دية، وبذلك يجمع بين كلام أهل العربيّة والفقهاء، وبما عن الكشّاف « من أنّ حروف المعجم تسعة وعشرون حرفاً واسمها ثمانية وعشرون » ؛ وفسّروه « بأنّ اسم الألف والهمزة إنّما هو الألف يسقط ولا يكتب في بسم الله ولا في الابن إذا وقع بين علمين ونحو ذلك » (٥) ولا يخفى عليك عدم الحاصل لذلك فيما نحن فيه من توزيع الدية.

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢١.

(٢) كصاحب الرياض ره.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٢٢ وفيه « تسعة و عشرون ».

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٣ وفيه تسعة وعشرون ولكن في الفقيه ج ٤ ص ١١٢ « ثمانية وعشرون » فراجع.

(٥) راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٤٠٢.

نعم المتّجه بناءً على ما ذكرناه أن تقسّم الدية على ثمانية وعشرين جزءاً مع فرض ذهابها أجمع ، أمّا إذا بقي بيّن النطق بالهمزة منها دون الألف أو بالعكس فيمكن أن يقال بالحكومة فيه أو بتوزيع مايخصّ هذا الحرف بينهما فتأمّل جيداً .

وعلى كلّ حال فلا يعدّ « لا » حرفاً واحداً منها كما نصّ عليه غير واحد ضرورة ذكر الألف واللام فيها وهو واضح .

﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ﴿ـتبسط الدية على الحروف ﴾ الثمانية والعشرين ﴿ بالسوية ويأخذ ﴾ المجنّي عليه ﴿ نصيب مايعدم منها ﴾ بالجناية بعد توزيع الدية عليها بلاخلاف أجده فيه بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه ، وفي كشف اللثام « هو فتوى الأصحاب » ويدلّ عليه خبر السكوني (١) وغيره من النصوص على وجه لا يعارضه ما سمعته في خبر سماعة (٢) من اعتبار حساب الجمل الّذي لم نجد به قائلاً كما اعترف غير واحد ، مضافاً إلى ما مضى من الكلام فيه .

﴿ وتتساوى اللينة وغيرها ثقليها و خفيفها ﴾ بلاخلاف أجده فيه بيننا ، بل عن الخلاف نسبته إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ، بل قيل إنّ الإجماع ظاهر المبسوط والسرائر ، وفي كشف اللثام « عليه فتوى الأصحاب » ، ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك ماسمعته من النصوص وغيرها .

نعم عن بعض العامّة اعتبار اللينة خاصّة بناءً على إنّه لاحظّ للسان في غيرها ، وهو مع أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ قد اُجيب عنه بأنّ غيرها وإن لم يكن من حروفه لكن لاينتفع بها بدون اللّسان والله العالم .

﴿ و ﴾ حيث قد عرفت أنّ الاعتبار بها فـ﴿ـلو ذهبت أجمع وجبت الدية كاملة ﴾ وإن كان المقطوع بعض اللسان ﴿ ولو صار ﴾ بالجناية ﴿ سريع

(١ و ٢) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات المنافع ، الحديث ٦ و ٧ .

المنطق ﴾(١) سرعةً يكون عيباً ﴿أو ازداد سرعة، أو كان ثقيلاً فزاد﴾ بها ﴿ثقلاً﴾ أو صار ثقيلاً بها ﴿فلا تقدير فيه و﴾ حينئذٍ ﴿ففيه الحكومة﴾ كما في القواعد وغيرها من كتب الفاضل ومحكيّ المبسوط وغيره.

﴿وكذا لو نقص﴾ بأن كان يأتي بالحروف صحيحاً ﴿فصار﴾ يأتي ناقصاً أو صار ﴿ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح﴾ كما لو كان يأتي بالراء شبيهةً بالغين فصار يأتي بها غيناً صحيحة أو ازداد فساده، وإن لم يبلغ الحدّ المزبور ضرورة اتّحاد الجميع في كونه نقصاً غير مقدّر، وربما احتمل لزوم دية الحرف في صورة بقائه غير صحيح، وفيه أنّ الحكومة أعدل منه كما أنّها كذلك لو صار بالجناية ناقصاً عن الإتيان بالمرتبة العليا منها هذا.

وفي كشف اللثام «ويحتمل قصر الحكم على ما إذا جنى بغير قطع اللسان فأمّا إذا قطع منه فحصل النقص بأحد ما ذكر كان عليه أرش القطع باعتبار المساحة خاصّة أو أرشه و الحكومة قصراً لاعتبار الحروف على اليقين، و خصوصاً في السرعة والثقل(٢)» قلت: لعلّ الحكومة في كلامهم تشمل ذلك كلّه، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان فقد عرفت ممّا ذكرناه أنّه ﴿لا اعتبار بقدر المقطوع من﴾ اللسان ﴿الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية﴾ وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن الإيضاح نسبته إلى إطلاق الأصحاب، مشعراً بالإجماع عليه لإطلاق النصوص السابقة المقتضى كما عرفت عدم اعتبار غير الحروف في الفرض ونحوه حتّى الحكومة في الجسم وإن اعتبرت في قطعة مع عدم ذهاب شيء من الحروف أو الدية كما تقدّم الكلام فيه.

خلافاً للشيخ والفاضل وثاني الشهيدين وفاضل الرياض، فاعتبروا أكثر

---

(١) في الأصل: «النطق».

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢.

الأمرين مع الاختلاف ، بل هو المحكيّ عن ابن فهد والكركي ، وقد سمعت احتماله في كلام الشّيخ وابن زهرة والكيدري ، بل عن الشّيخ نفي الخلاف فيه وإن كان الظاهر إرادته بين العامّة ، لقوله متّصلاً به : « واختلفوا في تعليه فمنهم من قال : الجناية إذا كانت على عضو ذي منفعة أوجبت الدية في أغلظ الأمرين فإن كانت دية المنفعة أكثر أوجبتها وإن كانت دية ماتلف أكثر أوجبتها ، قال : و قال بعضهم : إن قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه أوجبت نصف الدية اعتباراً باللسان وذلك أنّه قطع الربع اللسان و شلّ الربع الآخر بعد قطعه لأنّا اعتبرنا ذلك بالحروف و وجدناها نصف الكلام فعلمنا انه قطع الربع وشل الربع الآخر فأوجبنا نصف الدية ، ربعها بقطع ربعه ، وربعها بشلل ربعه (١) » .

وزيد له في محكيّ التحرير والمختلف « أنّ الدية تجب باستيصال اللسان وحده وإن لم يذهب شيء من الحروف ، وكذا تجب الدية إذا ذهب الكلام كلّه وإن لم يقطع شيء من اللسان ، و تجب نصف الدية بذهاب نصف الكلام وحده فلم لا يجب النصف لنصف اللسان أو لنصف الكلام مع انضمام ذهاب الربع الآخر ؟ » (٢) .

وزاد في الرياض الاستدلال بالأصل المقتضي للزوم ديتي الجارحة والمنفعة و أبعاضهما بالنسبة ، خرج منهما القدر المتداخل فيه بشبهه الإجماع والأولوية المستفادة من ثبوت التداخل باستيصال الجارحة اتّفاقاً و فتوى ورواية ففي البعض أولى ، فتأمّل جيّداً . ويبقى الزائد عنه مندرجاً تحته ، مضافاً إلى التأيّد بعدم نقل (٣) الخلاف المتقدّم إلى آخره (٤) .

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٣٤ـ ١٣٥ .

(٢) التحرير ج ٢ ص ٢٧٠ في الهامش ، المختلف الجزء السابع ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، ولم ينقل المؤلف عين عبارتهما بل معناها .

(٣) كذا في الأصل ولكن في الرياض : « بنقل عدم الخلاف المتقدم » .

(٤) رياض المسائل ، ج ٢ ص ٦١٠ .

ولكنّ الجميع كما ترى بعد ظهور الموثّق ومحكيّ الإجماع وغير ذلك ممّا عرفته سابقاً ، ضرورة عدم حاصل معتدّ به للأوّل والأخير ، كظهور منع زيادة التحرير ، وذلك لأنّ المساحة إنّما تعتبر حكومة أو ديةّ إذا لم يذهب شيء من الكلام ، وأمّا إذ أذهب فلاعبرة بها مع أصل البرائة ، ومن ذلك يعلم مافي الأصل الّذي سمعته من الرياض ، مع أنّه يكفي في قطعه ماعرفت . ونفي الخلاف المحكيّ بعد الإغضاء عمّا في دعواه ، قد عرفت ظهور كون المراد نفيه من العامّة .

وأغرب من ذلك كلّه ماعن أبي العبّاس من زيادة « أنّ في اللسان منفعة غير النطق وهي جمع الطعام ودفعه من الثنايا إلى مطاحنه وهي الأضراس ثمّ جمعه بعد طحنه من الأضراس وتلويثه بالرطوبة اللعابيّة اللزجة ليسهل دفعه وجريانه في المرىء » (١) إذ هو كالاجتهاد فيمقابلة النصّ ، خصوصاً بعدالمفروغيّة من تداخل الديتين في استيصاله ، بل ومنه في المقام وإن اختلفوا في وجوب الأكثر أو اعتبار النطق ، وخصوصاً بعد ملاحظتها في لسان الأخرس الّذي قد عرفت وجوب ثلث الدية فيه وستعرف أنّ المقطوع منه بحسابه أيضاً المقتضي ذلك لوجوب سدس الدية بفوات نصفه مع أنّ الفائت على ماذكره نصف هذه المنافع ، فالمدار حينئذٍ على الكلام ففي صورة ذهاب ربع الحروف ونصف اللسان ينبغي الاقتصار على الربع لأنّه أكثر من السدس فكيف يجب النصف . وبذلك كلّه ظهر لك أنّ الأقوى اعتبار الحروف في المفروض ، والله العالم .

فحينئذٍ فـ﴿ لو ﴾ أذهب بعض كلامه فعل(٢) جان ﴿ فجنى عليه آخر اعتبر بما بقي ﴾ من الحروف ﴿ وأخذ بنسبته ماذهب بعد جناية الأوّل ﴾ إلى مابقي بعدها ، فلوأذهب الأوّل نصف الحروف مثلاً والثاني نصفالباقي وجب عليه الربع بناءً علىالمختار . نعم القولالأخر يعتبر أكثر الأمرين منالمقطوع والذاهب

(١) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٥ وليس عندي كتاب مهذب البارع .

(٢) في الاصل « فعلا » .

من الكلام مع اختلافهما ، فلو قطع الأوّل ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية فإن قطع آخر بقيّته فذهب ربع الكلام فعليه ثلاثة أرباعها وهكذا.

﴿ ولو أعدم واحد ﴾ مثلاً ﴿ كلامه ﴾ كلّه من غير قطع ﴿ ثمّ قطعه آخر كان على الأوّل الدية ﴾ تامّة عوضاً عن الكلام ﴿ وعلى الثاني الثلث ﴾ لأنّه قطع لسان إخرس يجب فيه ذلك كما عرفت بلا خلاف أجده في شيء منهما ، ومن هنا « قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام بست ديات للمضروب بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه » (١) مضافاً إلى ماسمعته سابقاً من بعض النصوص الدالّة على وجوب الدية بذهاب النطق وإن لم يقطع شيء من لسانه ، بل في القواعد وغيرها ذلك وإن بقيت في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفويّة و الحلقيّة فإنّها ليست من منفعة اللسان وإن اعتبرت في قطعه للنصّ والإجماع كما عرفته سابقاً .

نعم لو نقص الكلام ولم يذهب رأساً وزّعت الدية على ثمانية وعشرين حرفاً كما عرفته في قطع بعض اللسان وتدخل الشفويّة والحلقيّة في التوزيع للنصوص ، قال الصّادق عليه‌السلام في صحيح الحلبي (٢) : « إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فمالم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك » وفي صحيح ابن سنان (٣) : « إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الدية على المعجم كلّه يعطي بحساب ما لم يفصح به منها » إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على المطلوب .

لكن قد يشكل ذلك بأنّه مناقض للحكم بالدية كاملة إذا ذهب النطق وإن

---

(١) الوسائل الباب ـ ٦ ـ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الاول .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث ٣ و ٥ .

بقيت الحروف الشفويّة والحلقيّة ، وربما دفع بأنّ بقائها مع ذهاب النطق إنّما معناه بقاء إمكان تأديتها أو تأدية بعضها مع تعذّر تأدية كلام مفهوم ، فذهاب النطق بمعنى ذهاب الكلام .

ومحصّل الكلامين أنّه لو جنى على لسانه فلم يكن له كلام مفهوم فالدية وإن أمكنه النطق ببعض الحروف بحيث لايتألّف كلام مفهوم . وإن نقص كلامه فلايقدر على بعضه وزّعت الدية على جميع الحروف . فلو قدر على كلام مفهوم مؤلّف من الحلقيّة أو الشفويّة أو منهما خاصّة كان كالقادر على كلام مفهوم من اللينة ، لكن فيه لا اختصاص على هذا للشفويّة والحلقيّة بالذكر فإنّه ينبغي لزوم الدية وإن امكنه تأدية بعض السينة أيضاً لا بحيث يتألّف كلام مفهوم ، وأيضاً لا إشارة في شيء من النصوص إلى اعتبار الكلام المفهوم بل ظاهرها أو صريحها خلافه ، وأنّ المدار على نفس الحروف ، فالمتّجه جعل المدار على ذلك وأنّه لاتجب الدية كاملةً إلاّ مع ذهاب النطق بها من رأس .

بل الظاهر مراعاتها أيضاً لو كان قبل الجناية لاينطق ببعض الحروف فلمّا جنى عليه ذهب نطقه رأساً فتنقص الدية حينئذٍ بالحساب ، لظاهر النصوص المزبورة وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد ، من ذلك ومن صدق ذهاب النطق بتمامه وهو منفعة كسائر المنافع ، ولأنّه كضعف السمع والبصر واليد ونحوها ، وفيه وضوح الفرق ضرورة ورود النصوص هنا بالتوزيع على الحروف بخلافها ، على أنّه يمكن منع صدق ذهاب النطق بالجناية مع فرض ذهاب بعضه سابقاً ، وربما احتمل الفرق بين الذهاب بآفة سماوية وبين الذهاب بجناية جان فتجب الدية في الأوّل وتوزّع في الثاني .

وفيه أنّه خلاف ظاهر النصوص أيضاً ، بل والفتاوى ، وفي الإرشاد مايشهد بما ذكرنا في الجملة قال : « وفي النطق كمال الدية وإن بقي في اللسان فائدة الذوق ، ولو بقت الشفويّة والحلقيّة يسقط من الدية بنسبتها وكذا لو بقي غيرها » (١) بل

(١) الارشاد للعلامة ، باب ديات المنافع ، صفحتان قبل آخر الكتاب من نسخة مخطوطة عندنا .

في مجمع البرهان « إنّ دليل ذلك ظاهر لأنّه ماأذهب إلاّ بعض النطق فلا يلزم إلاّ ماذهب بجنايته » (١) .

و من ذلك كلّه يظهر لك النظر في ما في القواعد وكشف اللثام، فلاحظ وتأمّل .

﴿ ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لأنّ الأصل السلامة ﴾ ولإطلاق مادلّ على وجوبها باستيصاله ، ولفظ « الرجل » في بعض الأخبار مع عدم منافاته لغيره لايُراد منه إخراج غير البالغ قطعاً ، ومن هنا لم أجد فيه خلافاً بين من تعرّض له كالشّيخ وابنى حمزة وإدريس و الفاضلين و غيرهم على ما حكى عن بعضهم .

نعم عن الشّيخ وابنى حمزة وإدريس والفاضل في التحرير تقييد ذلك بما إذا كان يحركّ لسانه لبكاء أو غيره لأنّه أمارة صحة اللسان . وفيه أنّه لاحاجة إلى الإمارة المزبورة بعد الأصل والإطلاق المزبورين ، ولذا قال فيمحكيّ التحرير : « ولوكان صغيراً جداً ولم يظهر عليه أثر القدرة ولاعدمها لطفوليتّه فالأقرب الدية لأنّ الأصل السلامة ، ويحتمل الثلث لأنّه لسان لاكلام فيه فكان كالأخرس مع عدم تيقّن السلامة » (٢) وفي كشف اللثام مع أصل البرائة .

و فيه أنّه لا يعارض ما عرفت كما أنّ عدم الكلام فيه لايقتضي اندراجه في عنوان الأخرس، والقياس باطل عندنا .

ولو قطع بعضه فالظاهر اعتبار النسبة فيه كغيره وإن قلنا بالحكومة في لسان الكبير مع فرض عدم ذهاب شيء من الحروف لمّا عرفته ، ومنه يعلم الفرق بين المقامين .

---

(١) شرح الارشاد للاردبيلى ، و هذه عبارته : « ولزوم دية ماذهب على الجانى ظاهر فانه ماأذهب ... » .

(٢) التحرير ج ٢ ص ٢٦٩ـ٢٧٠ .

هذا كلّه في الطفل قبل بلوغه حدّ النطق ﴿ أمّا لو بلغ حدّاً ينطق مثله ﴾ عادة ﴿ ولم ينطق ففيه ثلث الدية ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه ﴿ لغلبة الظّن ﴾ واطمينان النفس الّذي هو كالعلم ﴿ بالآفة ﴾ الّتي تلحقه بالأخرس ، مضافاً إلى أصل البرائة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو ﴾ اتّفق تخلّف ذلك فـ﴿ ـنطق بعد ذلك ﴾ فيما بقي من لسانه أو بالحروف الّتي لاتحتاج إلى لسان ﴿ تبيّنا الصحيحة ﴾ حينئذ ﴿ واعتبر بعد ذلك بالحروف ﴾ لاندراجه في دليله السابق ﴿ وألزم الجاني دية مانقص عن الجميع ﴾ منها ﴿ فإن كان ﴾ ديته ﴿ بقدر ما أخذ ﴾ منه قولا فذاك ﴿ وإلاّ تمّم له ﴾ و لو نقص ديته عنه استعيد من المجنّي عليه الزائد منها على المأخوذ أوّلاً ، والله العالم .

﴿ و لو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه ﴾ كلاّ أو بعضاً ﴿ عند الجناية صدّق مع القسامة ﴾ بالإشارة مع فرض دعوى ذهاب الكلّ وإن انكر الجاني ، بلاخلاف أجده بين من تعرّض له من الشيخ والفاضلين و الشهيدين بل هو الموجود في كتاب ظريف(١) ولعلّه ﴿ لتعذّر البيّنة ﴾ عليه وحصول اللّوث بحصول الظّن المستند إلى السبب ، وهو الجناية بصدقه ، لكن إن ادّعى الكلّ حلف خمسين ، وإن ادّعى النصف فنصفها و هكذا ، و على كلّ حال فلا شيء منها على قومه بعد فرض تعذّر اطلاعهم على ذلك ، وربما احتمل الإمهال والتأجيل و امتحانه وترصّده و إغفاله إلى سنة ، وفيه تأخير الحقّ عن صاحبه الطالب له بلادليل إلاّ القياس على ماتسمعه في السمع والبصر ﴿ و ﴾ هو باطل عندنا .

نعم ﴿ في رواية ﴾ الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام الّتي رواها المحمّدون الثلاثة(٢) ﴿ يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدق و إن خرج أحمر كذب ﴾ إلاّ أنها ضعيفة جداً لأنّ في سندها محمد بن فرات ، و هو

---

(١) راجع الفقيه ج ۴ ص ٧٨-٧٩ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٨ والفقه ج ٣ ص١٩ -٢٠ والكافي ج ٧ ص ٣٢٣ .

غال لا يكتب حديثه ، بل نقل أنّه ادّعى النّبوة (١) ، لكن مع رواية المحمّدين الثلاثة لها قد حكى العمل بها عن الشيخ في الخلاف و ابن حمزة و أبي الصلاح ، بل عن الأوّل منهم نسبته إلى رواية أصحابنا ، بل دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم عليه ، فيمكن أن يكون ذلك جابراً لها ، و لعلّه لذا قال في محكيّ المختلف : « الوجه أن تقول إن افادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها و إلاّ فالأيمان » (٢) و على كلّ حال فالاحتياط مع امكانه لا ينبغي أن يترك ، و الله العالم .

﴿ ولو جنى على لسانه ﴾ بغير قطع كما عن التحرير ﴿ فذهب كلامه ثمّ عاد هل تستعاد الدية قال : في المبسوط : « نعم لأنّه ﴾ لمّا نطق بعد أن لم ينطق علمنا أنّ كلامه ما كان ذهب اذ ﴿ لو ﴾ كان ﴿ ذهب لما عاد ﴾ لأنّ انقطاعه بالشلل ، و الشلل لا يزول ، قال : ولا كذلك إذا نبت لسانه لأنّا نعلم أنّه هبة مجدّدة من الله تعالى ، فلهذا لم يردّ الدّية » (٣) .

و عن الفاضل في المختلف أنّه قرّبه ، ﴿ و قال في الخلاف « لا ﴾ تستعاد لأنّ الأخذ كان بحقّ والاستعادة تفتقر إلى دليل » (٤) ﴿ و هو أشبه ﴾ عند المصنّف ، و عن التحرير أنّه استحسنه ، لكن فيه أنّ المنساق من النصوص كون الدّية على الذاهب دائماً دون الذاهب مدّة كما هو الفرض ، و دعوى أن العائد هبة جديدة لاشاهد لها خصوصاً بعد حكم أهل الخبرة بعوده أو عدم علمهم بالحال ، بل لو حكموا بعدم عوده فعاد ، تبيّن الخطأ في حكمهم لا أنّه تبيّن بذلك كونه

---

(١) راجع قاموس الرجال ج ٨ ص ٣٣٢ فان فيه احتمال تعدد محمد بن الفرات وكون المذموم المتأخر ، لا المتقدم و هو راوي هذا الخبر .

(٢) المختلف ، الجزء السابع ص ٢٦٦ .

(٣) المبسوط ج ٧ ص ١٣٦ .

(٤) الخلاف ج ٢ ص ٣٨٤ .

هبة جديدة ، ظهور النطق ثانياً بالعود كما سمعته من الشيخ (١) ، بل قد عرفت في كتاب القصاص ما يقتضي سقوط الدّية في السنّ حتّى لو كان العود على خلاف العادة فلاحظ وتأمّل فانّ له نفعاً في المقام .

هذا و في القواعد و لو ذهب الكلام بقطع البعض ثمّ عاد ، قيل : يستعاد لأنّه لو ذهب لما عاد و قيل لا والأقرب الاستعادة إن علم أنّ الذهاب أو لا ليس بدائم وإلاّ فلا وهو صريح في فرض المسألة في قطع البعض وهو خلاف ماسمعته من المبسوط ومحكيّ التحرير، اللّهم إلاّ أن يقال إنّ عود الكلام مع قطع البعض بدون نبات للبعض المقطوع كعوده من دون قطع أصلاً .

و في كشف اللثام بعد أن حكى عن المبسوط تعليل الاستعادة بما سمعت قال : « و هو إن تمّ في الجناية بغير القطع كما هو نصّ المبسوط و التحرير يستعاد (٢) جميع ما أخذ وعلى فرض الكتاب إنّما يستعاد مازاد على أرش القطع من دية الكلام كما نصّ عليه في المختلف » (٣) وفيه أنّ المتّجه ذلك أيضا في صورة عدم القطع لثبوت الأرش فيهما للجناية الّتي أورثت عدم الكلام مدّةً وإن لم يكن معها قطع ، فيردّ من الدّية حينئذ مازاد على ذلك و إن لم يكن قطع .

و أمّا ماسمعته من خيرة الفاضل الّتي مرجعها إلى أنّه إن علم بحكم أهل الخبرة عدم الذهاب الدائم استعيد ما زاد من الدّية على الأرش لأنّ الدية على الذهاب الدائم والفرض عدمه ، وإن لم يعلم أو علم الدوام عادة بحكمهم لم يستعد بشيء منها لكون الأخذ بحقّ و لم يظهر قاطع و لاستعادة هبة مجدّدة

---

(١) هذه الجملة : « ظهور النطق ثانياً بالعود كما سمعته من الشيخ » ناقصة ظاهراً وكذا كانت فى ثلاث نسخ راجعناها .

(٢) فى الاصل « ليستعاد » .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ .

قطعاً أو احتمالاً (١)، و وافقه عليه في كشف اللثام لما عرفت ثمّ قال: «ويرشد إلى هذا التفصيل ما سيأتي في ذهاب السمع والبصر من التأجيل سنة وأنّه إن أبصر بعدها كان نعمة متجدّدة» (٢) فقد يشكل بعدم أثر لحكم أهل الخبرة بعد أن وجد العود، ضرورة ظهور خطأئهم في الحكم المزبور، على أنّ مبني الاستعادة في الأوّل كون الدّية على الذهاب الدائم كما أعترف به في كشف اللثام، فلا وجه لعدم الاستعادة مع العود، وخصوصاً في صورة الشك وخصوصاً مع عدم عادة مستقرّة معلومة في نحو ذلك.

و أما ما ذكره في الكشف من التفصيل في السمع والبصر فإنّما هو في خبر سليمان (٣) في البصر وقد قيل: إنّه لا عامل به، و بذلك يتضّح لك أن القول باستعادة ما زاد عن الأرش من الدّية أقوى من غيرفرق بين صورتي قطع البعض و عدمه لما سمعته من انسياق ثبوتها بالذهاب الدائم من النصوص.

نعم لو علم تجدّد ذلك هبة من الله بأن نبت اللسان المقطوع كلاً أو بعضاً فقد قطع هنا غيرواحد بعدم الاستعادة فإن تمّ إجماعاً و إلاّ كان فيه نظر يعلم ممّا ذكرنا في القصاص، والله العالم.

هذا كلّه في الكلام الّذي قد عرفت عدم عادة معلومة فيه ﴿ أمّا لو قلع سنّ المثغر فأخذ ديتها و عادت ﴾ فقد وقع المصنّف وغيره بأنّه ﴿ لم تستعد ديتها لأنّ الثانية غير الاُولى ﴾ قطعاً و الفرض تحقّق عادة عدم عود فيه، فيعلم من

---

(١) العبارة هكذا فى ثلاث نسخ راجعناها ولكنها ناقصة على الظاهر، و نحن ننقل عبارة كشف اللثام حتى يتضح المراد: «و الاقرب الاستعادة ان علم أن الذهاب أولا ليس بدائم عادة بحكم أهل الخبرة ـ الى ان قال ـ و الا يعلم ذلك بل عدم الدوام عادة أو شك فيه فلا استعادة فانه هبة مجددة قطعاً أو احتمالا و قد أخذ ما أخذ بحق ولم يظهر قاطع بالاستعادة ...» كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٣) الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث ٥ .

ذلك أنّ العائدة هبة من الله جديدة ﴿و كذا لو اتّفق أنّه قطع لسانه فانبته الله تعالى لأنّ العادة لم تقض بعوده فيكون هبة﴾ من الله تعالى شأنه لكن قد عرفت في كتاب القصاص منافاة ذلك لما ذكروه في سنّ المثغر إذا عادت كما كانت من عدم القصاص والدية ، وقد قدّمنا هناك تحقيق الحال فلا حظ وتأمّل .

﴿ولو كان للسان طرفان فاذهب﴾ الجاني (أحدهما اعتبر بالحروف فإن نطق بالجميع فلا دية و فيه الأرش لأنّه﴾ حينئذ ﴿زيادة﴾ أو كالزيادة باعتبار ما سمعته سابقاً من كون المدار على الحروف كما صرّح بذلك الفاضل وغيره هنا لكن في المبسوط « إذا خلق للسان طرفان فإن قطع أحدهما فإن ذهب كلّ الكلام ففيه كمال الدّية و إن ذهب نصف الكلام ففيه نصف الدّية لأنّ الظاهر أنّ هذا هو اللسان فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت فإن كان مخرج الطرفين لا يرجّح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصّه من الدية من كلّ اللسان لأنّ الكلّ لسان واحد ، غير أنّه مشقوق وإن كان مخرجهما مختلفاً كأنّ أحد الطرفين كان في جانب ، ففيه حكومة كالإصبع الواحدة إلاّ أنّه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان لأنّها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل فإن كان قطع الطرفين معاً فذهب الكلام فإن كان الطرفان سواء فلا كلام وإن كان أحدهما في حكم الزائد وجبت الحكومة والدية معاً كما لو قطع إصبعاً عليها إصبع زائدة » (١) .

ولا عليك ما فيه بعد أن عرفت سابقاً أنّ المدار في جناية اللسان على الحروف فمع فرض عدم ذهاب شيء منها فليس إلاّ الحكومة وإن تساوى مخرج الطرفين ، والله العالم .

و لو تعذّر بعض الحروف بقطع بعض اللسان أو جناية غير القطع ولم يتعذّر الباقي لكن لم يبق له كلام مفهوم لبقاء حرف أو حرفين خاصّة مثلاً لم يلزم الجاني إلاّ قدر ما يخصّ الحروف الفائتة لا تمام الدّية كما صرّح به الفاضل وغيره

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٣٦ .

بل هو المحكيّ عن المبسوط أيضاً للأصل ولما عرفته سابقاً من أنّ الدّية مبسوطة عليها ، والفرض فوات البعض خاصّة وإن كان قد تعطّلت منفعة الثاني إلاّ أنّه غير ثابت .

قال الشيخ : « ألا ترى أنّه لو قصم ظهره فشلّت رجلاه فعليه ديتان دية في الظهر و دية في الرجلين وعندنا ثلثاها ، ولو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه إلاّ دية الظهر وحده » (١) .

ولو صار يبدل حرفاً بحرف لزمه مايخصّ الحرف الفائت من الدّية لأنّ الواجب دية الفائت و الحرف الّذي صار عوضه كان موجوداً ، و لو أذهب آخر الحرف الّذي صار بدله لم يلزمه إلاّ مايخصّ الحرف الواحد البدل ، لكونه أصلياً ولايثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ، ولوكان الحرف البدل غيرالحروف الثمانية والعشرين أو التسعة والعشرين لم يخصّه بشيء من الدّية ففي تفويته الحكومة .

و لو كان في لسانه خلل و ما كان يمكنه النطق بجميع الحروف أو بعضها فصيحاً إلاّ أنّه كان له مع ذلك كلام مفهوم ونطق بالحروف كلّها من غير إبدال ، فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية كاملة لا حكومة ، ضرورة كونه كالجناية على العين العمشاء . نعم قد يقال باستثناء الحكومة إن كان ذلك قد حدث بجناية جان استحقّها به بخلاف ما إذا كان لخلقة أو آفة سماويّة ، بل في محكيّ التحرير « ولو حصل في كلامه تمتمة أو فافاة أو سرعة فعليه حكومة فإن جنى عليه آخر فأذهب كلامه فعليه الدّية كمن جنى على عين فعمشت ثمّ جنى آخر فذهب ضوئها » (٢) وظاهره استثناء الحكومة فتأمّل .

و لو كان الخلل بإسقاط بعض الحروف أو إبداله فجنى عليه فذهب كلامه رأساً فعليه ما يوازى الحروف الّتي كان ينطق بها إلاّ أن يكون الخلل مرجوّ

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٣٤ .

(٢) التحرير ج ٢ ص ٢٧٠ .

الزوال لصغر ونحوه، فالدّية كاملة، ولذا لوكان ألثغ من غير جناية فذهب إنسان بكلامه أجمع فتقسّط الدّية على ما ذهب من الحروف مع اليأس عن زوال لثغته و إلاّ كالصبيّ ونحوه كان في الدّية كاملةً .

و لو ضرب شفته فأزال الحروف الشفويّة أو ضرب رقبته فأزال الحروف الحلقيّة ففي القواعد الحكومة، و لعلّه لأنّ توزيع الدّية على الحروف بعض الجناية على اللسان، ولكن فيه منع خصوصاً بعد إطلاقه كغيره و في غير المقام أنّ في بعض الكلام بعض الدّية .

ولذا قال في كشف اللثام : « والوجه ما في التحرير من أنّ فيه من الدّية بقدر ذلك فإنّ الأخبار إنّما نطقت بالضرب أو الضرب على الرأس لا الجناية على اللسان» (١) بل قد يحتمل إرادته الحكومة في الضربين زيادة على ما بإزاء الفائت من الحروف من الدّية فلا يكون مخالفاً .

﴿ السابع الاسنان ﴾

بفتح الهمزة ﴿ و في إذهابـ ﴿ـها ﴾ أجمع ﴿ الدّية كاملةً ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام ومحكيّ الخلاف والغنية، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل هو صريح محكيّ التحرير، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص بل، في المسالك لا خلاف في ثبوت الدّية بجملة الأسنان سواء زادت أو نقصت، و إن كان فيه أنّه مناف لما في المتن ﴿ و ﴾ غيره من أنّها ﴿ تقسّم على ثمانية وعشرين سنّاً ﴾ بل عن الخلاف أنّ عليه إجماع الفرقة و أخبارها، ولعلّه كذلك فإنّي لم أجد فيه خلافاً بين من تعرّض لذلك من الصدوق والشيخين و الديلمي

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٣ .

وابني زهرة و إدريس وغيرهم من المتأخّرين .

بل في المسالك أنّه المعروف من مذهب الأصحاب ، فما عساه يشعر به نسبته إلى المشهور في بعض كتب متأخّري المتأخّرين في غير محلّه ، كما أنّ ما في المسالك من التأمّل فيه كذلك أيضاً ، فإنّه بعد أن نسبه إلى المعروف من مذهب الأصحاب قال :

« و به رواية ضعيفة لكنّها مشهورة مجبورة بذلك على قاعدتهم مع أنّهم رووا في الصحيح (١) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمأة درهم » .

و في كتاب ظريف بن ناصح (٢) عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام « قال : و جعل الأسنان سواء » .

و رواه العامّة عن النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه كتبه لعمرو بن حزم (٣) « وفي السنّ خمس من الابل » .

و روى أصحابنا مثل ذلك ، و على التقسيم المشهور بين الأصحاب فما زاد على الثمانية و العشرين يجعل بمنزلة السنّ الزائدة ، فيها ثلث الدّية الأصليّة بحسب محلّها ، لكن ذلك مع تميّزها عن الأصلية ، أمّا مع اشتباهها بها كما هو الغالب من بلوغ الأسنان إثنين و ثلاثين من غير أن يتميّز بعضها عن بعض أشكل الحكم » (٤) .

و فيه ما عرفت من كون التقسيم المزبور مجمعاً عليه بيننا ، نعم خالف الشافعي فقسمها إلى إثنين وثلاثين سنّاً وهي أضراس العقل المسمّاة بالنواجد وهو محجوج بما عرفت من الإجماع بقسميه على قسمتها ثمانية و عشرين سنّاً (إثنا

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ و ١ .

(٣) نيل الاوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢١٢ - ٢١٣ نقلا عن النسائي و البيهقي وغيرهما .

(٤) الى هنا كلام المسالك ج ٢ ص ٥٠٢ .

عشر في مقدّم الفم وهي ثنيّتان ﴾ من فوق وهما وسطها ﴿ ورباعيتان ﴾ خلفهما ﴿ ونابان ﴾ خلفهما ﴿ و مثلها من اسفل ، و ستّة عشر في مؤخّر وهي ضاحك و ثلاثة أضراس من كلّ جانب ومثلها من أسفل ﴾ فتكون إثنىعشر رحى وأربع ضواحك .

﴿ ففي المقاديم ستمأة دينار حصّة كلّ سنّ خمسون ديناراً و في المآخير أربعمأة دينار حصّة كلّ ضرس خمسة و عشرون دينار ﴾ و ذلك تمام الدّية .

و هو مضمون الخبر الّذى رواه الشيخ و الصدوق عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة (١) « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إنّ بعض النّاس له في فيه إثنان و ثلاثون سنّاً و بعضهم له ثمانية و عشرون سنّاً فعلي كم تقسّم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة إنمّا هي ثمانية و عشرون سنّاً إثنا عشر في مقاديم الفم و ستّة عشر في مآخيره فعلي هذا قسمّت دية الأسنان فدية كلّ سنّ في المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسمأة درهم ، وهي إثنا عشر سنّاً فديتها ستّة آلاف درهم ، و دية كلّ سنّ من الأضراس إذا كسر حتّى يذهب مأتان و خمسون درهماً ، و هي ستّة عشر ضرساً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنمّا وضعت الدّية على هذا ، فمازاد على ثمانية وعشرين فلادية له و مانقص فلادية له هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام » و ضعفه منجبر بما سمعت و معتضد بما في الفقيه (٢) « و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الأسنان الّتي تقسّم عليها الدّية انّها ثمانية و عشرون سنّاً ستّة عشر في مآخير الفم وإثنا عشر في مقاديمه فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستّمأة دينار

(١) الوسائل الباب -١- من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ ، نقلا عن الكافي ج ٧ ص ٣٢٩ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٥٤ والفقيه ج ٤ ص ١٣٧ والمنقول هنا مطابق لما في الفقيه فراجع .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ .

و دية كلّ سنّ من المآخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمأة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له » بل أستظهر الأردبيلي أنّ قوله : « وقضى » من تتمّة ما رواه صحيحاً سابقاً عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في أصابع الرجلين واليدين (١) ، و على كلّ حال فهو مؤيّد للخبر المزبور ، مضافاً إلى ما في كشف اللثام عن الرضا عليه‌السلام « و أضراس العقل لادية فيها إنّما هو على من أصابها الأرش كأرش الخدش » (٢) .

و أمّا ماذكره من الصحيح المزبور الدالّ على التسوية بين الأسنان كلّها وأنّ دية كلّ سنّ خمسمأة درهم كغيره من النصوص أيضاً ، ففيه أوّلاً أنّ ذلك يزيد على الدّية الكاملة ـ و لعلّه لذا حمله الشيخ على الثنايا والمقاديم الّتي هي أقرب إلى التلف بالجناية ـ ويمكن حمله على التقيّة لاتّفاق العامّة كما قيل على أن في كلّ سنّ خمساً من الإبل من غير فرق بين المقادم و المآخر ، و الموجود في كتاب ظريف (٣) « و جعل في الأسنان في كلّ سنّ خمسين ديناراً و جعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً و في ماسوى ذلك من الاسنان في الرباعيّة أربعين ديناراً و في الناب ثلاثين ديناراً و في الضرس خمسة وعشرون ديناراً » لكنّه كماترى لايصلح معارضا لماعرفت ، وإن قال في‌الوافي(٤): « إنّ المستفاد منه أن التسوية هي الصواب و إنّ التفاوت محمول على التقيّة » إذ هو أيضاً كما ترى .

وأمّا القويّ « الأسنان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس

---

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٣٥ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٣ والفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣ .

(٣) الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٤) الوافي الجزء التاسع ص ١٠٤ .

بعير»(١) في حمله الشيخ على التقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة ولسنا نعمل به.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ تستوى ﴾ السنّ ﴿ البيضاء و السوداء خلقة ﴾ نصّاً وفتوى بل ﴿ و كذا الصفراء ﴾ لذلك أيضاً بل قال المصنّف فيها ﴿ وإن جني عليها ﴾ و ظاهره الفرق بينها وبين السوداء، ونحوه ما في محكيّ التحرير «لافرق بين البيضاء والسوداء والصفراء وإن كانت الصفرة بجناية بخلاف السوداء»، بل والمبسوط فإنّه على ما حكي في كشف اللثام قيّد السوداء بالخلقة وقال: «في الصفراء وإن كانت الصفرة بجناية جان» و لعلّ الفرق بينهما ما ذكره في المبسوط أيضاً «من أنّه إذا ضرب سنّه فصارت صفراء ففيها الحكومة قال: فإن قلعها قالع بعد هذا فعليه الدّية لأنّها سنّ بحالها و قد لحقها شين فهي كالاصبع إذا لحقها شين فقطعت فإنّ فيها ديتها أيضاً»، لكن ذلك كلّه كما ترى ضرورة أنّ جميع ما يجري في الصفرة يجري في السوداء. نعم يمكن الفرق بينهنّ بما تسمعه من النصّ والله العالم.

﴿ و ليس للزائدة إن قعلت منضمّة إلى البواقي دية و فيها ثلث دية الأصليّة إن قطعت منفردة ﴾ أي الّتي يجنبها كما عن الوسيلة و التحرير التصريح به، فإن كانت في المقاديم فثلث الخمسين وإن كانت في المآخير فثلث الخمسة وعشرين و إن كانت بينهما فالأقلّ كما في كشف اللثام للأصل، وعلى كلّ حال فالقول المزبور هو المحكيّ عن الغنية والنهاية والسرائر والجامع.

﴿ و قيل ﴾ كما في المقنعة و نكت النهاية و الغنية و الكافي والإصباح و كشف اللثام والرياض على ماحكي عن بعضها ﴿ فيها الحكومة و الأوّل أظهر ﴾ عند المصنّف هنا وفي النافع، بل في المسالك أنّه أشهر، بل في مجمع البرهان أنّه المشهور، بل عن ابن إدريس «أنّ هذا المذهب قوىّ و به أخبار كثيرة معتمدة»، بل قد ينزّل عليه إطلاق الخلاف و الوسيلة و المهذّب «انّ في الزائد ثلث دية

---

(١) الوسائل الباب ـ ٣٨ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥، و هو قوى السكوني.

الأصليّة » مدعياً في الأوّل منها الإجماع عليه كما تزّل اطلاق القول بالحكومة على التفصيل المزبور ، بناءً على المفروغيّة من عدم ثبوت شيء فيها لو تلفت منضمّة، و إن كان محلّ (١) نظر أو منع خصوصاً بعد ما في المختلف « من أنّ ايجاب الأرش في الحالين لا بأس به » مضافاً إلى ما سمعته عن الرضا عليه السلام (٢) مؤيّداً ذلك بالاعتبار لأنّه إيلام و نقص ، بل الظاهر أنّه الأقوى ضرورة عدم ثبوت ما يدلّ بإطلاقه على ثبوت ثلث دية الأصلي في كلّ زائد ، نعم ورد في خصوص الإصبع ، و القياس باطل . اللّهمّ إلاّ أن يدّعى ظهور ذلك من كونه قاعدة كما عساه يظهر من المسالك ومجمع البرهان ، لكنّه محلّ للنظر خصوصاً بعد ما في نكت النهاية للمصنّف في الردّ على ماسمعته عن ابن إدريس « لا ندرى قوّته من أين عرفها ولا الأخبار التي أشار إليها أين وجدها ولا الكثرة من أين حصّلها ونحن مطالبوه بدعواه » (٣) وهو كذلك بل هو قول نادر قبل ابن إدريس فإنّه لم يحك عن أحد ممن تقدمّه غيرالفقيه و النهاية إلاّ على التنزيل المزبور فيزيد الخلاف و المهذّب والوسيلة ، بل يكون حينئذٍ إجماع الخلاف حجّة له إلاّ أنّ ذلك جميعه كما ترى شكّ في شكّ ، بل لا وثوق بالإجماع المزبور على وجه يصلح دليلاً .

كما أنّه لا دليل يعتدّ به على التفصيل المزبور بعدم ثبوت إطلاق أنّ في الأسنان الدية ، وعلى فرضه فالمنساق منه الأصليّة ، فالمتّجه حينئذٍ الحكومة مطلقاً ، ولاينافيه قوله في خبر الحكم(٤) السابق : فمازاد على ثمانية و عشرين فلا دية له » بعد ظهوره في إرادة نفي الدية المقدّرة لا الأرش ، ولعلّه على ذلك يحمل ماعن المقنع(٥) من إطلاق « لاشيء فيه » نعم لعلّه مناف للقول بثبوت ثلث

(١) زدنا كلمة « محل » لتتيم العبارة وليست فى النسخ التى راجعناها .
(٢) الفقه المنسوب الى الرضا ص ٤٣ .
(٣) نكت النهاية ، كتاب الديات ، أربع صفحات قبل تمام الكتاب .
(٤) الوسائل الباب -٣٨- من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .
(٥) المقنع ص ١٩٠ .

دية الأصلية فيه ، ضرورة تحقق الدية المقدرة له على الفرض المزبور، وإن كان يمكن القول بإرادة دية مشخصة مقدرة لانحو ذلك .

فتلخص مما ذكرنا أن الأقوال في المسألة : التفصيل ، والثلث مطلقاً ، والحكومة كذلك ، أو مع الانفراد ، وعدم شيء مطلقاً كما سمعته عن المقنع ، والأقوى منها الحكومة مطلقاً لكن من المعلوم أن ذلك مع تميزها عن الأصلية كالنواجد والخارج عن سمت الأسنان داخل أو خارج ، أما مع الاشتباه فالمتجه الاقتصار على المتيقن ونفي الزائد بالأصل ، بل الظاهر أن ذلك حتى مع الاشتباه لموت المقلوع منه مثلاً بعد العلم بأن في أسنانه زائدة وأصلية أما إذا لم يعلم فقد يقال : إن الأصل عدم الزيادة واستواء الخلقة وغير ذلك فتجري على المقلوعة حكم الأصلية على حسب غيرها من الاعضاء ، اللهم إلا أن يفرق بكون المعتاد و الغالب زيادة الأسنان على الثمانية و العشرين فتأمل ، والله العالم .

هذا كله فيما لو زادت على الثمانية والعشرين أما لو نقصت خلقة أو بجناية جان أو بسقوط ، نقص من الدية بإزائه بلاخلاف أجده فيه ولا ينافيه مافي الحكم السابق (١) من عدم الدية لو نقصت المراد به عدم كما لها في الناقص ، ومن ذلك يعلم مافي نفي الخلاف في المسالك عن ثبوتها كاملة فيها ، ضرورة اقتضائه كمال الدية للثابت له سن واحد وهو معلوم الفساد ، اللهم إلا أن يريد زادت على المعتاد من كونها ثلاثين أو اثنين وثلاثين ونقصت عن ذلك ، لا أن المراد نقصانها عن الثمانية والعشرين .

﴿ ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثاه ديتها ﴾ بلا خلاف محقق أجده ، كما اعترف به في الرياض ، بل ربما ظهر من الغنية الإجماع عليه ، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب .

---

(١) مر آنفاً .

و في المبسوط نسبته إلى رواية أصحابنا ، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقة و أخبارها ، و لعلّ منها صحيح ابن سنان (١) عن الصادق عليه السلام « السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت اغرم الضارب خمسمأة درهم ، وإن لم تقع واسودّت اغرم ثلثي ديتها » مؤيّداً بأنّه في حكم الشلل الّذي فيه ذلك ، و لفحوى ما سمعته (٢) « من أنّ فيها الثلث إذا قلعت سوداء » لكن في مرسل أبان (٣) عنه عليه السلام أيضاً « كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا اسودّت الثنية جعل فيها الدّية » و ربما حمل على دية الاسوداد .

و في كتاب ظريف (٤) « فإذا اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً » .

و في كشف اللثام « ونحوه عن الرضا عليه السلام » (٥) إلاّ أنّه شاذّ ضعيف لاعامل به ، و كذا ما في بعض الأخبار (٦) « إذا تغيّر السنّ إلى السواد ديته ستّة دنانير ، و إذا تغيّرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير ، و إذا تغيّرت إلى الخضرة فدينار و نصف » .

---

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٤ .

(٢) كخبر العزرمى ، راجع الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ . و فيه كذا : « جعل فيها [ثلث] الدية » ولكن فى الكافى والتهذيب والاستبصار : « جعل فيها الدية » نعم قال فى الاستبصار : « فالوجه فى هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذى ذكرناه فى الرواية الاولى من ايجاب ثلثى الدية فيها دون الدية الكاملة » .

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٥) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٤ - الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣ .

(٦) راجع الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣ وكشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٤ ومفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٤١٧ .

نعم في المبسوط : « إذا ضرب سنّ الرجل فلم يتغيّر إلاّ لونها فإن كان التغيير سواداً مع بقاء منافعها وقوّتها ففيها حكومة وقدروى أصحابنا فيها مقدراً ذكرناه في النهاية يعني ثلثي ديتها ، فإن كان خضرة دون السواد ففيها حكومة ، وإن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة ، لأنّ السنّ يصفرّ من دون علّة فإن قلعها قالع بعد هذا فعليه الدّية ، لأنّها سنّ بحالها و إنمّا لحقها شين فهي كالإصبع إذا لحقها شين فقطعت فإنّ فيها ديتها ، فإن ذهب مع هذا التغيير بعض منافعها كان ضعفت عن القوّة التي كانت عليها في عضّ المأكول و نحو ذلك ففيها حكومة لأجل الشين و الضعف معاً ، فإن ذهب مع هذا التغيير كلّ منافعها حتّى لا تقوى على أن يمضغ (١) بها شيئاً فهذه بمنزلة اليد الشلاّء فعليه ثلثا الدّية لأنّ كلّ ما كان في إتلافه الدّية كان في الشلل منه ثلثا الدّية ، فإن قلعها قالع بعد ذلك فعليه » (٢) .

و في كشف اللثام « فكأنّه عند بقاء المنافع شبه متردّد في ثلثي ديتها والحكومة » (٣) قلت لعلّ ظاهره الحكومة مع بقاء المنافع ، وإن نسب (٤) الثُلثين إلى الرواية . نعم هو جازم بالثلثين مع ذهاب المنافع مدرجاً له بالشلل ، و قد عرفت أنّ ظاهر الأصحاب بل و النصّ على عدم الفرق ، كما أنّ ظاهرهم اختصاص التقدير المزبور بالسواد دون غيره من الألوان التي فيها الحكومة سواء بقيت منافعها أو ذهبت كلاّ أو بعضاً لعدم اندراج مثله في مسمّى الشلل

---

(١) في المبسوط : « يعض » .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٤١-١٤٢ وفيه هكذا : فهذه بمنزلة اليد الشلاء فعليه الدية لان كل ما كان في اتلافه الدية كان في الشلل منه الدية » و فيه سقط كما لا يخفى فراجع .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٤) في الاصل : « نسبته » .

فتأمّل جيّداً .

﴿و﴾ ممّا ذكرنا يظهر لك الوجه فيما ذكره المصنّف وغيره من أنّ ﴿فيها بعد الاسود اد الثلث على الاُشهر﴾ بل عن الخلاف وظاهر الغنية الإجماع عليه ، مضافاً إلى قول إبي جعفر في خبر العزرمي (١) المنجبر بما عرفت: « إنّ في السن السوداء ثلث ديتها » بل و إلى خبر الحكم (٢) « و كلّ ماكان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح » بناء على أنّه شلل ، أو حيث يتحقّق فيه الشلل، كما سمعته من المبسوط .

خلافاً لما عن النهاية والقاضي ويحيى بن سعيد ، فربع ديتها ، لخبر عجلان (٣) عن الصادق عليه السلام القاصر عن مقاومة ما عرفت بعد ضعفه وندرة القائل به و اقتضائه نقصان ديتها عن دية إتلافها بالجناية بادیء بدیء دفعة المستلزم لكونها دية جناية واحدة في محلّ واحد أزيد من دية جنايتين ، ولا ريب في بعده .

اللّهم إلاّ أن يقال : إن النقص عن ذلك إنّما حصل بذهابها في وقتين ولعلّه لبقاء الانتفاع بها بعد الجناية الاُولى مع أنّه لا يتمّ في صورة قضر الزمان على وجه لم ينتفع بها أصلاً .

و على كلّ حال فلا ريب في ضعفه كدعوى الحكومة الّتي سمعتها من المبسوط ، اذ هو كالاجتهاد في مقابلة ما عرفت من إطلاق النصّ ومعقد الإجماع و الفتاوى، و إن مال إليه بعض النّاس للاختلال في الطريقة ، و ربما اُيّد بأنّ الثلثين فيه للشلل و هو لا يكون إلاّ مع ذهاب المنافع ، و فيه أنّ ذلك و إن علّل به بعض النّاس لكنّه لا يصلح مقيّداً لما عرفت ، فلا ريب في ضعف القول بالحكومة .

---

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

وكذا في كتاب ظريف على ما في الكافي (١) والتهذيب « فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها إثناعشر ديناراً ونصف » وعلى ما في الفقيه (٢) « فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فإن انصدعت وهي سوداء فديتها إثنا عشر ديناراً ونصف » لم نجد عاملاً بشيء منهما.

﴿ وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها ﴾ كما قطع به الشيخان وابن حمزة والفاضل، بل في الروضة وغيرها نسبته إلى المشهور ولعلّه لأولويّته من الاسوداد وكونه شللاً أو بحكمه، بل ذكره في المقنعة والنهاية والوسيلة كالظاهر في وجود رواية به خصوصاً بعد استقراء أحوالها في ذلك بل في المتن ﴿ وفي الرواية ضعف ﴾ وهو صريح في عثوره عليها لكن قد اعترف غير واحد ممّن تأخّر عنه بعدم العثور عليها، بل توقّف بعد النّاس في العمل بها لذلك ولعدم تحقّق شهرة جابرة وإن حكيت، ومع تسليمها فإنّما هي تجبر الخبر بعد وضوح دلالة وهو غير معلوم بعد عدم ظهور متن الرواية.

﴿ و ﴾ من ذلك ونحوه قال المصنّف ﴿ الأشبه الحكومة ﴾ (٣) أي اشبه بأصول المذهب بعد عدم ثبوت التقدير، وتبعه بعض من تأخّر عنه وإن كان قد يناقش بأنّ الأصح جبرها للسند وللدلالة على أنّه لا يكفى (٤) في ثبوت وضوح متنها حكاية المحقّق له وإن لم يعمل بها. لكنّ الانصاف مع ذلك عدم ترك الاحتياط مع إمكانه.

وفي كتاب ظريف (٥) « انّ فيه نصف ديتها » وفي كشف اللثام

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٣٣، والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٠

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٨٣.

(٣) كذا في الاصل، ولكن في الشرائع هكذا: « الحكومة اشبه

(٤) كذا في ثلاث نسخ راجعناها، ويحتمل زيادة كلمة « لا » كما لا يخفى.

(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول.

« و روى نحوه عن الرضا عليه السلام » (۱) إلاّ انا لم نجد عاملاً به كما عن ابن فهد الاعتراف به .

﴿ و ﴾ كيف كان فثبوت ﴿ الدية في ﴾ السنّ ﴿ المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها ﴾ الّذي هو أصلها ﴿ في اللثة ﴾ لا خلاف فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى إطلاق النصّ والفتوى ، ﴿ ولو كسر ما برز عن اللثة ﴾ خاصّة ﴿ ففي ﴾ ثبوت الدّية لـ﴿ـه ﴾ تردّد من صدق السنّ لغة و عرفاً و عن المبسوط « السنّ ماشاهدته زائداً على اللثة والسنخ أصلها المدفون في اللثة » (۲) و قال أهل اللغة : « السنخ أصل السنّ » ومن أصل البرائة و اتّحاد العضو وشمول اللفظ للكل ولذا يقال قلع سنّه وانكشفت اللثة عن سنّه و نحو ذلك .

﴿ و ﴾ لكنّ ﴿ الأقرب أنّ فيه دية السنّ ﴾ وفاقاً للشيخ و الحلّي والفاضل والشهيدين وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى ظاهر الأكثر لأنّه المنساق من النصّ والفتوى ، بل لايمكن فيه معرفة المساحة كي تكون الدّية بقدرها .

﴿ و ﴾ حينئذ فلـ﴿ـو كسر ﴾ شخص ﴿ الظاهر عن اللثة ثمّ قلع الآخر السنخ فعلى الأوّل ديّة ﴾ للسنّ المكسور ﴿ وعلى الثاني حكومة ﴾ للسنخ الّذي لا مقدّر له بخصوصه ، و على الاحتمال المزبور تكون الدّية على الجانبين (۳) بنسبة المساحة ، إلاّ أنّ الاصحّ الأوّل ، بل وكذا لوكان الجاني شخصاً واحداً دفعتين . نعم الظاهر الدّية خاصّة في الجناية المتّحدة الّتي انقلع بها السنّ مع سنخها كما عرفت ، والله العالم .

﴿ و ينتظر بسنّ الصغير ﴾ لو قلع أو كسر ﴿ فإن نبت لزم الأرش و إن

---

(۱) كشف اللثام ج ۲ ص ۳۲۴ والفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام .

(۲) المبسوط ج ۷ ص ۱۳۶ .

(۳) في الاصل : « على الجانبين » .

لم ينبت فدية سنّ المثغر و من الأصحاب من قال فيها بعير و لم يفصّل ﴿ كما عن المبسوط والمهذّب والكافي والغنية والوسيلة والإصباح ، للرواية ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الرواية ضعف ﴾ لا جابر كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً (١) ، و في التقدير بسنة (٢) الواقع من الفاضل، بل وفي المحكيّ عن أبي علي من أنّها إن لم تنبت ففيها ديتها وإن نبتت ففيها بعير ، فلاحظ و تأمّل .

﴿ ولو أثبت الإنسان في موضع المقلوعة عظماً ﴾ طاهراً مثلاً ممّا يؤكل لحمه ﴿ فثبت فقلعه قالع قال الشيخ ﴾ في محكيّ الخلاف والمبسوط : ﴿ لادية ﴾ ولا شيء فيه للأصل ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يقوى أنّ فيه الأرش ﴾ وفاقاً للفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما ، ﴿ لأنّه يستصحب ألماً وشيناً ﴾ ، ولحصول منافع السنّ به وإن لم يكن سنّاً ، ولذا أوجبنا فيه الحكومة لادية السنّ ، بل مقتضى إطلاق المصنّف والفاضل في القواعد ذلك ، وإن كان نجساً لما سمعته . نعم قيّده بذلك في محكيّ التحرير مصرّحاً بأنّه لا شيء عليه في النجس ، و نحوه عن حواشي الشهيد و لعلّه لوجوب الإزالة عليه ، بل و كذا لو كان من طاهر غير مأكول اللحم ، بناءً على وجوب إزالته للصلاة ، ولكن فرضهما فيمن لاتجب عليه لطفولية أو جنون مع حصول الألم والشين ، فتأمّل .

و لو أثبت السنّ المقلوعة بعينها فثبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة ، كما في القواعد و محكيّ الخلاف ، ولعلّه لإطلاق الأدلّة ، لكن عن المبسوط و التحرير فيه الحكومة ، و لعلّ الأولى ما عن المختلف من الحكومة إن لم تثبت صحيحة و إلاّ فالدية ، ولا شيء عليه عند الشافعي بناءً على أنّها نجست بالانقلاع فتجب الإزالة ، وعندنا لاينجس العظم بالانقلاع ، بل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارها على أنّ السنّ لايلحقها حكم الميتة ، والله العالم .

---

(١) يعني في كتاب القصاص .

(٢) في جميع النسخ التي راجعناها « بنسبته » والصحيح ما اثبتناه كما لايخفى على من راجع هذا البحث من كتاب القصاص .

ولو كانت السنّ المقلوعة طويلة بالنسبة إلى أخواتها أو بالنسبة إلى النوع أو جثّة الشخص ، أو عريضة كذلك لم تزد بذلك ديتها كسائر الأعضاء ، لإطلاق الأدلة ، كما أنّه لو كان بعضها أقصر من بعض ولكن ينتفع بها كالطويلة فدية كاملة للعمومات ، و إلاّ فالحكومة لعيب المخرج لها عن حكم السنّ المنساق من النصّ و الفتوى ، من غير فرق بين كون الاختلاف في صنف واحد منها كأن تكون ثنيّة أقصر من اُخرى أو رباعيّة أقصر من اُخرى ، أو في صنفين كأن تكون رباعيّة أقصر من الناب ، و عن الشيخ إطلاق الحكم بالدّية مع القصر كإطلاق بعض العامّة النقص من الدّية بقدر القصر ، و الأقوى ما عرفت .

ولو اضطربت لكبر أو مرض لكن يمكن المضغ بها وحفظ الطعام والريق ، وكان فيها الجمال ، فعن المبسوط فيها الدّية ، سواء ربطها بالذهب أو الفضّة أولا ، ولعلّه للعموم . ولكن المتّجه بناءً على ماذكرنا الحكومة مع عدم بقاء منافعها ، وعن التحرير وجوب الدّية مع بقاء بعض منافعها و إلاّ فثلث الدّية كالأشلّ ، وعن الشهيد أنه المنقول ولا يخلو من نظر ، فتأمل .

و لو ذهب بعض السنّ لعلّة أو جناية أو لتطاول المدّة ففيها بعض الدّية بحساب المساحة ، و كذا لو كسر ظرفاً من سنّه فتقسط الدّية حينئذ على الظاهر دون السنخ كما عرفته سابقاً ، حتّى إن كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السنّ .

و لو انكشفت اللّثة عن بعض السنخ فظهر ، فقال الجاني : المكسور ربع الظاهر ، وقال المجنيّ عليه : نصفه ، ففي كشف اللثام اعتبر بأخواتها ، فإن فقدن رجع إلى أهل الخبرة ، فإن فقدوا قدّم قول الجاني لأصل البرائة ، و أطلق في القواعد تقديم قول الجاني ، ولعلّه أولى .

ولو كسر بعض السّن وقلع آخر الباقي مع السنخ فإن كان الأوّل قد

كسر عرضاً وبقي أصلها صحيحاً مع تمام السنخ فالسنخ تابع لجناية الثاني ، ولا شيء فيه عندنا ، ولو كسر بعضها طولاً لكن دون شيء من السنخ فعلى الثاني دية الباقي من السّن ويتبعه ماتحته من السنخ فلاشيء فيه وعليه حكومة للسنخ الّذي كسر ظاهره الأوّل ، فإن قال المجني عليه : الفائت بجناية الأوّل الربع ، وقال الثاني : بل النصف ، ففي القواعد ومحكي المبسوط قدّم قول المجني عليه لأصالة السلامة ، ويحتمل تقديم قول الجاني لأصل البرائة ، والله سبحانه العالم .

﴿ الثامن : العنق ﴾

﴿ و فيه إذا كسر فصار الإنسان أصور (١) ﴾ مائل العنق أو جني عليه حتّى صار كذلك وإن لم يكن كسر ﴿ الدّية ﴾ كاملة ، فلا خلاف أجده بيننا ، بل عن الخلاف الإجماع عليه لقول رسول الله ﷺ في خبر مسمع في الصعر (٢) والصعر أن يثنى عنقه في ناحية ، والضعف منجبر بما عرفت . هذا ولكن في كتاب ظريف (٣) « إن فيه نصف الدّية » وفيه أيضاً « في صدع الرجل إذا اُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلاّ ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمأة دينار » إلاّ أنّي لم أجد عاملاً به منّا ، كالقول بالحكومة المحكي عن الشافعي ، مضافاً إلى الإجمال في الثاني باعتبار احتمال إعجام عين الصدغ وضم جيم الرجل في الموضعين وإهمال العين وتسكين الجيم مع كسر الراء ، أي إذا صدعت الرّجل فلم يستطع أن يلتفت

(١) في الاصل : أصغر ، و الصحيح أصعر أوالاصور بقرينة قوله : في خبر مسمع في الصعر وقوله : و لوزال الصور .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ديات المنافع ، الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

مالم يحوّل رجله .

﴿ وكذا ﴾ تجب الدّية ﴿ لوجنى عليها بمايمنع الازدراد ﴾ رأساً ، مات بذلك أو عاش وإن بعد ، لأنّ هذه المنفعة أعظم من الذوق الّذي ستعرف وجوب الدّية في ذهابه ، ولا شيء عند العامّة إن عاش ، وعن المبسوط وينبغي أن نقول : إنّ عليه حكومة ، وعن ابن حمزة موافقته وهو لا يخلو من وجه .

﴿ ولوزال ﴾ الصور أوبطلان الازدراد ﴿ فلادية وفيه الأرش ﴾ وكذا إذا صور لكن يمكنه الإقامة والالتفات بعسر أو أمكنه الازدراد .

﴿ التاسع : اللحيان ﴾

﴿ وهماالعظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتّصل طرف كلّ واحدمنهما بالأذن ﴾ من جانبي الوجه ، وعليهمانبات الأسنان ﴿ وفيهما الدية لوقلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل ﴾ وإن منعه الإنبات ﴿ أو من لا أسنان له ﴾ لكبر أو آفة ، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية ﴿ ولو قلعا مع الأسنان فديتان ﴾ لهما وللأسنان بالحساب ، ولايدخل شيء منهما تحت الآخر ، للأصل وإن حكى عن أحدوجهي العامّة .

﴿ وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلّبهما ﴾ على وجه يعسر تحريكهما ﴿ الأرش ﴾ لعدم ثبوت تقدير في هذا الحال .

﴿ العاشر: اليدان ﴾

﴿ وفيهما الدية وفي كلّ واحدة نصف الدية ﴾ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بين المسلمين ، فضلاً عن المؤمنين ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص العامّة والخاصّة(١)، ويتساوى اليمنى واليسرى وإن كانت اليمنى أقوى وأنفع، كما يتساوى من له يدان ومن ليس له إلاّ يد واحدة خلقة أو بآفة أو بجناية أو في سبيل الله ، خلافاً للأوزاعي في الأخيرة ، فأوجب في الباقية دية اليدين ، وهو اجتهاد وقياس على العين في الجملة ، في مقابلة ماسمعت .

﴿ وحدّهما المعصم ﴾ أي الكوع والمفصل الّذي بين الكفّ والذّراع ، موضع السوار ، بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام عندنا ، خلافاً لبعض العامّة ، مشعراً بل ظاهراً إن لم يكن صريحاً في الإجماع الّذي يشهد له التتبع ، فلا يقدح حينئذٍ إجمالها كما عن علم الهدى و انصرافها إلى العضو الّذي هو من المنكب إلى رؤوس الأصابع إن سلم ، ضرورة احتمال الصدق على البعض كالكلّ .

و على كلّ حال ﴿ ﴿ فلو قطعت ﴾ منه ﴿ مع الأصابع ف﴾ليس فيه إلاّ ﴿ دية اليد خمسمأة دينار ﴾ خاصّة بلاخلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى إطلاق النصوص و الفتاوى ﴿ و ﴾ أنّ في كلّ واحد نصف الدّية .

نعم ﴿ لو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمأة دينار ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكيّ منهما مستفيض ،

---

(١) راجع الوسائل الباب – ١ – من أبواب ديات الاعضاء .

كالنصوص(١) .

ولو قطع آخر الكف ففيه الحكومة ، بلاخلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، لعدم التقدير له حينئذ .

وكذا لو قطع كفاً لا أصابع لها خلقة أو بآفة .

﴿ ولو قطع معها ﴾ أي الكف ﴿ شيء من الزند ﴾ الذي هو موصل طرف الذراع في الكف كما نص عليه غير واحد ﴿ ففي اليد خمسمأة دينار وفي الزائد حكومة ﴾ وفاقاً للشيخ والقاضي والفاضل والشهيدين على ماحكي عن بعضهم ، بل عن المختلف أنه الأشهر ، وهو الموافق لما نص عليه الشيخ أيضاً وابن حمزة والفاضلان وغيرهم في كتاب القصاص من أنه لو قطع مع الكف بعض الذراع اقتص في الكف وكان له في الزائد الحكومة ، إذ بعض الزائد هو بعض الذراع ، ومن هنا نص في كشف اللثام على عدم الفرق بين بعض الزند وبعض الذراع ، ولكن قد يشكل أصل الحكومة بناء على أن في الذراع الدية بأن المتجه اعتبار المساحة كما عرفته في كل ماله مقدر ، و لذا كان المحكي عن ابن إدريس اعتبارها .

نعم قد قلنا في كتاب القصاص : يمكن إرادة الأصحاب من الحكومة مالاينافي اعتبار المساحة لأن الغرض بيان عدم الإجزاء بالقصاص في الكف أو الدية عن الزائد ، باعتبار صدق اسم اليد فيدخل الزائد قصاصاً ودية في الكف ، كما عن الكاشاني اختياره هنا لإطلاق النصوص نصف الدية في اليد الصادقة على المفروض .

﴿ و ﴾ يؤيده ما ذكره غير واحد ، بل في الروضة نسبه إلى المشهور أنه ﴿ لو قطعت من المرفق أو المنكب ﴾ لم يكن له إلا دية اليد ، خمسمأة دينار ، ولعله المراد مما ﴿ قال في المبسوط ﴾ : « اليد التي يجب هذا فيها هي الكف إلى الكوع وهو أن يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع ، فإن قطع أكثر من ذلك

---

(١) راجع الوسائل الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب ديات الأعضاء

كان فيه دية وحكومة بقدر مايقطع ، فان كان في نصف الذراع أو المرفق أوالعضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة وكلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر و ﴿ عندنا ﴾ أن جميع ذلك ﴿ فيه مقدّر ﴾ ذكرناه في تهذيب الأحكام(١) » .

وإليه أشار المصنّف بقوله ﴿ محيلاً ﴾ له ﴿ على التهذيب ﴾ إذ ليس في التهذيب حكم مخصوص للفرض ، وإنّما فيه أنّ مافي الانسان منه إثنان في كلّ واحد نصف الدية .

اللّهمّ إلاّ أن يفرق بوجود المفصل وعدمه ، بمعنى أنّ اليد تتناول الكلّ والأبعاض ذوات المفاصل ، فاذا قطع بعض ذو مفصل كالكفّ مع بعض آخر ، لامن مفصله كبعض الزند أو الذراع ، فكأنّه قطع اليد وشيئاً آخر لامقدر فيه ، ففيه الحكومة ، بخلاف ما لو قطعها من مفصل المرفق أو المنكب فانّها يد بلا زيادة ، إلاّ أنّ ذلك كما ترى ، ولذا قال في كشف اللثام : « عليه منع ظاهر » .

نعم قد يقال إنّ العمدة الاجماع على وجوب شيء زائد على الدية لنصف الذراع مثلاً حكومة أو قسطاً ، وما سمعته من الكاشاني غير قادح في الاجماع المزبور ، ولعلّ وجهه أنّه حيث تكون الجناية عمداً لاريب ولاخلاف معتدّ به في كون القصاص من الكفّ كما عرفته في كتاب القصاص ، فلو لم يكن للزيادة شيء كانت جناية غير مستوفاة ، ولم يصل تمام الحق إلى صاحبه ، بخلاف ما إذا كانت من المرفق أو المنكب ، فانّ محلّ القصاص حينئذٍ متحقّق في العضو الواحد عرفاً ، فليس له إلاّ القطع أودية ذلك العضو ، وهودية اليد ، فيدخل حينئذٍ الساعد والعضد كما تدخل الأصابع في قطع الكفّ ، لعدم دليل يدلّ على تقدير لهما في الفرض زائد على دية اليد ، فأصل البراءة بحاله حينئذ ، ولا ينافي ذلك ثبوت دية

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٤٣ .

لهما لو قطعا مستقلين كما لوكان له ساعد بلا كف ّ وقطعه قاطع من المرفق مثلاً ، فإنّ العموم الدال ّ على وجوب الدية لكل ّ ماكان في الانسان منه إثنان وفي الواحد النصف شامل له ، بل الظاهر اعتبار المساحة هنا ، لوفرض قطع البعض لا الحكومة بخلاف من لو قطع نصف الذراع مع الكف ّ فإنّه لا يستفاد من الأدلّة هنا أنّ له مقدّراً في الفرض فليس إلاّ الحكومة ، ولذا كان المشهور ذلك لا اعتبار المساحة .

و بذلك يظهر لك النظر فيما عن ابني حمزة والبراج من النص ّ على أنّه لو قطع يده من المرفق أو المنكب كانت عليه دية اليد و حكومة في الساعد أو فيها و في العضد بناءً على أنّ حدّ اليد كما عرفت من المعصم ، ففيما زاد عليها الحكومة ، بل في كشف اللثام ، و كذا الشيخ في جراح المبسوط ، ضرورة عدم وجه للحكومة بعد صدق اسم اليد ، والتحديد المزبور إنّما هو لمنتهاها الموجب للدية كما أفصح عنه كلام المشهور ، الّذين لم يوجبوا الدّية في الجميع ، لا أنّ المراد منه اختصاص اسم اليد بها الّذي لا يوافقه شرع ولا لغة ولا عرف .

بل و كذا يظهر لك النظر فيما يعطيه كلام ابن إدريس ، حيث اعتبر المساحة وقسط الدّية عليها في المقطوع من نصف ذراعه مع كفّه و أوجب الدية في الكف ّ و اُخرى في الساعد وثالثة في العضد لو كان القطع من المنكب مثلاً ، بل قيل هو ظاهر أبي علي و المفيد وسلاّر والحلبيّين حيث أطلقوا أنّ في الساعدين الدّية و في أحدهما نصفها .

و كذا في العضدين وأحدهما ، بل لعل ّ ظاهر آخر العبارة الّتي سمعتها من المبسوط ، بناءً على أنّ المراد بما أحاله على التهذيب هو النصوص المزبورة الدالّة على الدّية في الاثنين ونصفها في الواحد ، إذ قد عرفت عدم ظهور في الأدلّة للتقدير لهما في الفرض ، بل ظاهر الأدلّة دخولهما في اليد كدخول الأصابع فيها ، ويمكن حمل عبارة المبسوط على ذلك بارادة المقدّر في اليد فيوافق المشهور حينئذ .

فقد تلخّص لك من ذلك كلّه أنه لو قطعت اليد من نصف الساعد كان فيها دية الكف ّ والحكومة من غير اعتبار المساحة خلافاً لابن إدريس ، وخلافاً لما سمعته

من الكاشاني من عدم شيء زائد على الدّية لو قطعت من المرفق مثلا ، فلا شيء فيها لا دية اليد ولا الحكومة مع ذلك كما سمعته من ابني حمزة و البرّاج ولا ديتين أو ديات كما هو ظاهر من سمعت الذين يمكن حمل إطلاقهم المزبور على قطع خصوص الساعد ، كما إذا لم يكن له كف أو المنكب ، كما إذا لم يكن له غير العضد ، فلاخلاف حينئذ ، والله العالم .

﴿ ولو كان له يدان على زند ففيهما الدّية وحكومة ﴾ لوقطعا كما صرّح به الفاضل و الشهيدان وغيرهم ﴿ لأنّ إحداهما زائدة ﴾ على المتعارف في خلقة الإنسان ، فلا تندرج في إطلاق الأدلّة المعتضد بالأصل ، فتعيّن الحكومة حينئذ بعدعدم التقدير شرعاً ، بل ربما يؤيّده قول أبي جعفر عليه السلام للحكم بن عيينة (١) « في الاصابع فمازادوا و نقص فلا دية له » وكذا في الاسنان « فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له » و حينئذ فلو قطع إحداهما فإن كانت الأصليّة فالدّية والحكومة إن كانت الزائدة .

﴿ و يتميّز الأصليّة بانفرادها بالبطش أو كونها أشدّ بطشاً ﴾ و بالخروج عن السمت و نقص أصابعها والمساواة لليد الاُخرى قدراً ونحو ذلك ممّا يتشخّص فيه الموضوع المزبور عرفاً ولو مع تعارض الأمارات ، و عن الإرشاد « أنّ المدار على البطش وقوّتد وإن كانت منحرفة » .

و كيف كان ﴿ فإن تساويا ﴾ على وجه لا يتميّز الأصلية من الزائدة ﴿ فإحداهما زائدة في الجملة ﴾ قطعاً لما عرفت ، و حينئذ فإن قطع إحداهما كان عليه الحكومة للأصل ، إلاّ أن تزيد على الأكثر من نصف الدّية فترّد إليها كما في غيرها .

و عن المبسوط والتحرير والإرشاد أنّ عليه نصف دية ونصف حكومة أو

---

(١) الوسائل الباب -٣٨- من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ و الباب -٣٩- منها الحديث الاول .

نصف الثلث بناءً على ما سمعته من المبسوط ، لأنّه قطع نصف يد و زيادة ، ولتكافؤ الاحتمالين ، فيكون كجنين قتل بعد و لوج الروح فيه و لم يعلم كونه ذكراً أو انثى ، ولأنّ الكفّين لو قطعتا كان على الجاني دية كفّ وثلثها مثلاً ، بناءً على ما سمعته من المبسوط ، فعند الاشتباه يقسّط المجموع عليهما ، ويؤخذ النصف و هو ثلثا دية كفّ ، لأنّ نصف الثلث سدس ، فإذا اُضيف إلى نصف الكفّ صار المجموع ثلثي دية كفّ .

بل قال الشيخ أيضاً فيما حكي عنه : « فإن قطع إصبعاً من إحداهما ففيه نصف دية إصبع خمس من الإبل و حكومة على ما فصلناه إذا قطع إحداهما ، وفي أناملهما كذلك نصف دية أنملة وحكومة » (١) و فيه أنّ ذلك لا يرجع إلى قاعدة شرعية تنطبق على مذهب الإمامية إلا أن يفرض حصول القطع من النظائر المنصوصة بكون الحكم في المقام ونحوه كذلك ، هذا و في محكيّ التحرير (٢) « انهما كذلك لو تساويا في البطش والتمام والسمت فإن كانا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد وحكومة ، ولاتجب فيهما دية اليد الكاملة لأنّه لانفع فيهما كاليد الشلاء » ولايخلو من نظر مع عدم صدق الشلل ، والله العالم .

﴿ ولو قطعهما ﴾ معاً ﴿ ففي الأصليّة ﴾ واقعاً ﴿ دية ، وفي الزائدة ﴾ كذلك ﴿حكومة ﴾ كما لو كانتا متميّزتين من غير إشكال مع اتّحاد القاطع والقطع ، أمّا مع تعدّدهما فقد يقال : إنّ المتّجه الحكومة في كلّ منهما للأصل ، بل و كذا مع تعدّد القطع وكان الثاني بعد دفع الحكومة للأوّل ، إذ ذلك لايشخّص كون الباقية أصليّة لا بالنسبة إليه ولا بالنسبة إلى غيره فتأمّل جيّداً ، إذ يمكن أن يقال : إنّ براءة الأوّل من قطعه الأوّل إنّما كانت في الظاهر دون الواقع الّذي تحقّق شغل ذمته به بقطعه الثاني .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قال في المبسوط ﴾ : « عندنا في الزائدة ﴿ ثلث

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٤٥ .

(٢) التحرير ج ٢ ص ٢٧٢ .

دية الأصليّة »(١) ﴿ولكن لم نجد مايدلّ عليه صريحاً ﴿ولعلّه تشبيه بالسّن والإصبع﴾ لما سمعته وتسمعه من أنّ في الزائدة منهما ثلث دية الأصليّة، إلّا أنّ القياس باطل عندنا، والتنقيح بعد فرض شهرة الحكومة لا منقّح له، ﴿و﴾ لذا كان ﴿الأقرب الأرش﴾ وفاقاً للمشهور، للضابط المزبور، والله العالم.

﴿و﴾ الّذي ﴿يظهر لي﴾ ماظهر لغيري من المفيد وسلاّر وابن إدريس. وأبي الصلاح والكيدري والفاضل وولده وغيرهم على ما حكي عن بعضهم، إنّ ﴿في الذراعين﴾ لو قطعا متميزّتين عن قطع الكفّين ﴿الدّية﴾ كاملة ﴿وكذا في العضدين وفي كلّ واحدة نصف الدّية﴾، لعموم الضابط ودليله.

لكن في محكيّ الخلاف « أنّ مع قطع ذراع رجل وكان قطع كفّه آخر وكان للقاطع ذراع بلا كفّ كان له القصاص، وإن أراد ديته كان له نصف الدية إلّا قدر حكومة ذراع لا كفّ له (٢) » وفيه مالايخفى.

كاحتمال الحكومة في القواعد والمسالك وغيرهما، بناءً على أنّه لانصّ فيهما بخصوصهما مع أصل البراءة، ونقص المنفعة فيهما، وعدم استقلال شيء منهما، وكونه عضواً برأسه، إذ الجميع كما ترى خصوصاً بعدما عرفته من اتّفاق الأصحاب ظاهراً على ثبوت الدية ونصفها فيهما.

نعم لو قطع كفّاً لا إصبع لها كان عليه الحكومة بلاخلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام الاتّفاق ظاهراً عليه، بل يجوز أن يزاد بحكومتها على دية الإصبع وأكثر مع قضاء أهل الخبرة به لو كان عبداً. نعم لايجوز أن يبلغ بها دية الاصابع أجمع وإلّا لزم أن يكون في الواحدة من رؤوس الأصابع إلى المعصم دية نفس كاملة.

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٣٥.

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٣٦١.

ولو كان عليها إصبع واحدة فمنبت تلك الإصبع تابع لها في الضمان ، لا أنه يدخل في حكومة الكف ، ولكن عليه في الباقي حكومة أربعة أخماس الكف لأن الخمس الآخر منبع(١) الأصبع المفروضة ، والله العالم .

﴿ الحادي عشر : الاصابع ﴾

﴿ وفي أصابع اليدين ﴾ العشر ﴿ الدية و كذا في أصابع الرجلين ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص ، ﴿ و ﴾ المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً ، بل عليه المتأخرون كافة ، أن ﴿ في كل واحدة ﴾ منهما ﴿ عشر الدية ﴾ لأصالة التساوي ، أو عدم التفاوت ، إن لم نقل بظهور ما دل على ثبوتها فيها في ذلك ، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان(٢) :

« أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل » وفي حسن الحلبي (٣) « في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال : وسألته عن الأصابع أسواء هن في الدية ؟ قال : نعم » وفي خبر أبي بصير (٤) « في كل إصبع عشر من الإبل » وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر الحكم (٥) « في

(١) منبت ظ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٧ وفيه : « و في الاصبع عشر من الابل » .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٣٠ و التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٤ والوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث الاول و في الاخير سقطت الجملة الاولى فراجع .

كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم و في كلّ إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم » .

﴿ وقيل ﴾ كما عن الخلاف والوسيلة ﴿ في الإبهام ثلث دية ﴾ اليد الواحدة ﴿ وفي الأربع البواقي الثلثان بالسويّة ﴾ في كلّ منهما سدس ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، كما عن المبسوط نسبته إلى رواية أكثر أصحابنا ، عكس ما عن السرائر من نسبته الرواية بذلك إلى الشذوذ ، لما في كتاب ظريف (١) من قوله عليه‌السلام « في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مأة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار . وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية الأصابع والقصب التي في القدم ثلث دية الرجلين ثلاثمأة وثلاثة و ثلاثون ديناراً - إلى أن قال - : ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون وثلث دينار » .

وفي كشف اللثام : « و روى نحو منه عن الرضا عليه‌السلام (٢) » وعن التهذيب والاستبصار (٣) احتمال أخبار التساوي ، تساوى الأربع غير الإبهام ، بل عن الاستبصار (٤) « وأمّا ما تضمّن رواية أبي بصير وعبد الله بن سنان أنّ كلّ إصبع عشراً من الإبل ، يجوز أن يكون من كلام الراوي ، وهو أنّه لما سمع أنّ الأصابع سواء في الدية ففسّر هو لكلّ إصبع عشر من الإبل ، ولم يعلم أنّ الحكم يختصّ بالأصابع الأربعة » .

ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد معلوميّة الرجحان في الأوّل ، ضرورة

(١) الفقيه ج ٤ ص ٨٥ - ٩٠ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٢٣٥ ، وراجع الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣ - ٤٤ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٩ والاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ .

(٤) الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ .

موهونيّة الإجماع المزبور بمصير معظم من تقدّم وتأخّر إلى خلافه ، وكتاب ظريف وإن أمكن تصحيح بعض طرقه ، إلاّ أنّه قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه، ونحوه المرسل عن الرضا عليه السلام ، مع احتمال إرادة الكتاب المنسوب إلى الرضا عليه السلام الّذي لم يثبت نسبته عندنا ، فالقول المزبور حينئذٍ واضح الضعف ، كالمحكيّ عن الكافي من « أنّ في كلّ إصبع عشر الدية إلاّ الإبهام فديتها ثلث دية اليد وقال في الرجلين : في كلّ إصبع من أصابعهما عشر دية » .

ونحوه عن الغنية والإصباح إلاّ أنهما سوّيا بين أصابع اليدين والرجلين ، بل عن ظاهر الأوّل ومحتمل الثاني الإجماع عليه ، بل هو أوضح ضعفاً من الأوّل ولذا قال في محكيّ المختلف : « وقول أبي الصلاح مشكل فإنّه جعل في الإبهام ثلث دية اليد ، وفي البواقي في كلّ واحدة عشر دية اليد ، وهو يقتضي نقصاً لا موجب له ، ثمّ إنّ كلامه يقتضي الفرق بين أصابع اليدين والرجلين مع أنّ أحداً من علمائنا لم يفصل بينهما(١) » .

وفي كشف اللثام « قلت : بل هو موافق لما سمعته من الخلاف ، وإنّما أوجب في كلّ من الأربع عشر دية النفس لا عشر دية اليد الواحدة أو الرجل الواحدة ، وأمّا في أصابع الرجلين فلعلّه لم يتعرّض للاستثناء اكتفاءً بما قدّمه في اليدين(٢) » .

و فيه أنّك قد عرفت وجوب سدس دية اليد في كلّ واحد من الأربع و هو أنقص من عشر دية اليد ، بل بناءً على ما ذكره تزيد دية اليدين حينئذٍ على دية النفس ، فكلام أبي الصلاح لا يخلو من نقص أو زيادة كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـدية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسويّة عدا الإبهام فإنّ ديتها مقسومة بالسويّة على إثنين ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل عن

(١) المختلف الجزء السابع ص ٢٥٥ .
(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٦ .

محتمل الغنية وصريح الخلاف الإجماع عليه وهو الحجة بعد شهادة التتبّع له ، وبعد قوى السكوني (١) - المعتضد بما سمعت عن الصّادق عليه السلام - « كان يقضي في كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلاّ الإبهام فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأنّ لها مفصلين » .

ولا يعارض ذلك ما في كتاب ظريف (٢) على ما عن الكافي « ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار ، و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينار و نصف وربع و نصف عشر دينار » .

وعن الفقيه والتهذيب (٣) والجامع « سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار » وفي كشف اللثام « و كذا روى عن الرضا عليه السلام (٤) » « وفي الرجل في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتي منها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً أو أربعة أخماس دينار (٥) » كذا في الكافي والتهذيب والفقيه والجامع ، و لكن لا عامل به ، فهو غير صالح للمعارضة وإن أمكن تصحيح بعض طرقه ، بعدما عرفت من الإجماع المحكيّ إن لم يكن المحصّل على التفصيل الّذي تقدّم .

لكن عن بعض العامّة وجوب ثلث دية الإبهام في كلّ أنملة بناءً على أنّ

---

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٣٧ .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٨٦ والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٣ .

(٤) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٦ ، الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣ وفيه « سبعة و عشرون ديناراً و نصف ربع عشرون ديناراً » و هو من غلط النسخة راجع المستدرك ج ٣ ص ٢٧٦ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٤١ و التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ والفقيه ج ٤ ص ٩١ .

لها أيضاً ثلاث أنامل ظاهرتين وباطنة هي المتّصلة بالكوع ، وفيه أنّ ذلك من جملة الكفّ لا من جملة الإبهام ، وإلاّ لزم اعتبار مثله في سائر الأصابع ، فكان لكلّ منها أربع أنامل ولم يقل به أحد .

نعم قد تقدّم في كتاب القصاص أنّه لو كان للإصبع أربع أنامل ففي كلّ أنملة ربع دية الأصبع مع تساوي الأربع أو القرب منه وتساوي الأصابع في الطول مع حكم باقي الصور فلاحظ وتأمّل كي تعرف الفرق بين الأنامل وغيرها في الزيادة والنقيصة وإن كان الغالب في خلقة الإنسان ثلاث أنامل لكن على وجه تكون واحدة من الأربع زائدة مع فرض التساوي كما سمعته في الكفّين .

﴿ وفي الإصبع الزائدة ثلث الأصليّة ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام ، بل عن ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع ، ولعلّه كذلك بشهادة التتبّع له ، لخبر غياث(١) بن إبراهيم الّذي هو صحيح أو موثق وقد رواه المشايخ الثلاثة عن أبي عبدالله عليه‌السلام « في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة » مضافاً إلى اعتضاده بما سمعت ، فما عن الأردبيلي من التأمّل في الحكم المزبور في غير محلّه .

ولا يعارضه ما في خبر الحكم(٢) من « أنّ الخلقة الّتي قسمت عليها الدية في عشر أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له » بعد ضعف سنده ، وإمكان حمله على إرادة الدية المقدّرة ، أو غير ذلك ، وإلاّ كان مرجوحاً بالنسبة إلى ما عرفت كما هو واضح .

وكذا الكلام في الأنملة المعلوم زيادتها بالخروج عن السمت ونحوه فإنّ فيها ثلث دية الأنملة الأصليّة كما صرّح به في الإرشاد وعن غيره ولعلّه لفحوى الخبر المزبور (٣) .

---

(١) الوسائل الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .
(٢) الوسائل الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .
(٣) يعني خبر غياث .

﴿ وفي شلل كلّ واحدة ﴾ منها ﴿ ثلثا ديتها ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف الإجماع عليه في خصوص اليد إذا شلت والأنف إذا شلّ والرجل وغيرها ، مضافاً إلى إجماعه وإجماع محكيّ الغنية ، وظاهر المبسوط على أنّ كلّ عضو فيه مقدار إذا جني عليه فصار أشلّ وجبت فيه ثلثا ديته ، بل عن الأوّل إرسال أخبار الفرقة عليه مضافاً إلى الإجماع ، كما عن المبسوط والسرائر إنّهما ضبطا ضابطاً وهو كلّ ماكان في إتلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية .

وفي صحيح الفضيل (١) بن يسار « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر من الزند فقال : إذا يبست منه (٢) الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدية دية اليد ، وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلّت ثلثي ديتها ، وكذا الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم » بل يرشد إلى ماذكرناه سابقاً من أنّ في قطع الأشلّ الثلث ، ولا يعارض ذلك مافي حسن (٣) زرارة عن الصّادق عليه السلام « في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلّت » .

وما في حسن (٤) الحلبي عنه أيضاً « في الاصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أوشلّت » وما في كتاب ظريف (٥) من « إنّ في شلل اليدين ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار » بعدعدم عامل به وموافقته للشافعي وبعده عن الاعتبار ضرورة التفاوت الواضح بين القطع والشلل واحتمال إرادة شلّها أولاً ثمّ قطعها أوقرائتها

---

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥ .

(٢) في الاصل : « معه » .

(٣) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٨ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

(٥) الفقيه ج ٤ ص ٧٨ وفيه الجملة الاولى فقط . و التهذيب ج ١٠ ص٢٩٧ . وفيه هكذا : « وشلل اليدين ألف دينار والرجلين ألف دينار» وأيضاً ج ١٠ ص٢٤٥ والكافي ج ٧ ص ٣١١ ، والوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

سلت بالسين المهملة أوغير ذلك .

﴿ وفي قطعها بعد الشلل الثلث ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب ، وقال الباقر عليه السلام للحكم(١) بن عيينة « في كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم وكلّ ماكان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح » كقول الصّادق عليه السلام للحسن بن (٢) صالح « فيمن قطع يد رجل ثلاث أصابع من يده شلل وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ له ألف درهم فإنّه على الثلث من دية الصحاح » بل من خبر ابن عيينة يستفاد الضابط المزبور المفروغ منه عندهم في كلّ عضو له مقدر جنى عليه فصار فيه شلل ، وحينئذٍ فلايختص الشلل باليد كما عساه يتوهم ممّا في الصحاح « الشلل فساد في اليد » بل في القاموس « اليبس في اليد أو ذهابها » .

﴿ وكذا ﴾ يجب الثلث ﴿ لو كان الشلل خلقة ﴾ لإطلاق النصّ(٣) والفتوى ومعقد الإجماع وغيره.

﴿ وفي الظفر إذا لم تنبت عشرة دنانير وكذا لو نبت أسود ، ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير ﴾ كما صرّح بذلك كلّه الشّيخ وابن حمزة والقاضي والفاضلان والشهيدان والمقداد والكركي وغيرهم ماحكي عن بعضهم ، ولذا نسبه غير واحد إلى الشهرة لرواية مسمع (٤) بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أوخرج أسود فاسداً عشرة دنانير وإن خرج أبيض فخمسة دنانير» .

---

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول وسقطت منه الجملة الاولى فراجع .

(٢) الوسائل الباب -٢٨- من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٣) يعني النصوص المذكورة آنفاً .

(٤) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الرواية ضعف غير أنّها مشهورة ﴾ عملاً كما عرفت بل عن التنقيح « إنّ عليها عمل الأصحاب » فتنجبر حينئذٍ بذلك ﴿ و ﴾ تكون مقيدة لما ﴿ في رواية عبد الله بن سنان (١) ﴾ الصحيحة عن الصّادق عليه السلام أيضاً ﴿ في الظفر خمسة دنانير ﴾ ولقول أمير المؤمنين عليه السلام المروي في كتاب ظريف (٢) «في كلّ ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير و من أظفار الرجل عشرة دنانير» خصوصاً بعد عدم عامل بالإطلاق المزبور كالتفصيل الّذي سمعته في المروي عن كتاب ظريف.

فمن الغريب استغرابه لذلك في الروضة ، بل الغريب مااستحسنه من المحكيّ عن ابن إدريس ، وهو «إن لم تخرج فعشرة دنانير وإن خرج أسود فثلثا ديته» وإن حكى عن المختلف نفى البأس عنه ، بل عن أبي العباس أنّه استحسنه أيضاً ، بل عن الايضاح أنّه الأصح ، لأنّ خروجه أسود في معنى الشلل ، وللأصل واستبعاد مساواة عوده لعدمه ، إلاّ أنّ ذلك كلّه كما ترى .

بل هو كالاجتهاد في مقابلة النصّ الّذي هو مستنده في العشر ، المتّجه مع ذلك العمل بمافيه من الخمسة، وإلاّ فلادليل له إلاّ أن يكون إجماعاً وهو في محل المنع ، خصوصاً على طريقة ثاني الشهيدين في تحصيله ، وخصوصاً بعد أن كان المحكيّ عن أبي على « أنّ في ظفر إبهام اليد عشرة دنانير ، وفي كلّ من الأظفار الباقية خمسة ، وفي ظفر إبهام الرجل ثلاثون ، وفي كلّ من الباقية عشرة ، كلّ ذلك إذا لم ينبت أونبت أسود معيباً وإلاّ فالنصف من ذلك » وإن كان هو واضح الضعف أيضاً إذ لم نجد مايشهد له فضلاً عن مخالفته لما عرفت ، والله العالم .

---

(١) الوسائل الباب ـ ٤١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الثاني .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٣٧ و ٣٤٢ .

﴿ الثاني عشر : الظهر ﴾

﴿ وفيه إذا كسر ﴾ ولم يصلح ﴿ الدية كاملة ﴾ وكذا لو اُصيب فاحدودب ﴿ كسر أو لم يكسر ﴿ أو صار بحيث لا يقدر على القعود ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عليه الإجماع عن الغنية في الأوّل ، وعن الخلاف في الأخيرين ، مضافاً إلى قول الصّادق عليه‌السلام (١) « في الرجل يكسر ظهره فقال : فيه الدية كاملة » و قول أمير المؤمنين عليه‌السلام في خبر السكوني (٢) « في الصلب الدية » وفي كتاب يونس (٣) الّذي عرضه على الرضا عليه‌السلام « والظهر إذا أحدب ألف دينار » و في كتاب ظريف (٤) « فإن أحدب منها الظهر فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار » وخبر بريد (٥) العجلي عن أبي جعفر عليه‌السلام « قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية » .

بل وإلى ما دلّ على وجوبها فيما كان منه في البدن واحد ، بناءً على شموله للقطع وغيره الّذي منه محلّ الفرض .

ولعلّه لذا وغيره قال في كشف اللثام « وكذا إن صار بحيث لا يقدر على المشي أصلاً أو يقدر عليه راكعاً أو بعكاز بيديه ، أو بإحداهما أو ذهب بذلك جماعه أو

---

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ـ ١٤ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ .

(٤) اورده كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٦ ومفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٤٣٣ .

(٥) الوسائل الباب ـ ١٤ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

ماؤه أو إحباله أو حدث به سلس البول ونحوه(١) » لكن عن التحرير « الحكومة إذا ذهب ماؤه دون جماعه ، لأنّه لم تذهب المنفعة » ولعلّه الأقوى ، بل لا يخفى عليك أنّ المدار على كلّ ما انساق من قوله عليه‌السلام : « في الصلب » « وفيما كان منه في البدن واحد » من الجناية عليه نفسه ، والله العالم .

﴿ ولو صلح ﴾ بعد الكسر أو التحديب بحيث يقدر على المشي أو القعود كما كان يقدر عليهما ولم يبق عليه من أثر الجناية شيء ﴿ كان فيه ثلث الدية ﴾ كما عن النهاية والسرائر والجامع وغيرها ، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة ، ولكن لم أعرف مستنده بالخصوص ، اللهمّ إلاّ أن يكون الحمل على اللحية إذا نبتت أو الساعد إذا صلح .

ففي كتاب ظريف(٢) « إنّ فيه إذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس » بناءً على أنّ المراد به الساعدان معاً كما أنّ ما عن الوسيلة من أنّ فيه خمس الدية حمل على المرفق والعضد والرسغ ، وفي كتاب ظريف(٣) في كلّ منها إذا كسر فجبر على غير عثم خمس دية اليد ، بل فيه أيضاً في قصبة الإبهام إن كسرت فجبرت كذلك خمس دية الإبهام ، بل فيه أيضاً في الساق والركبة والورك والفخذ ، في كلّ منها إذا كسرت فجبرت كذلك ففيها خمس الدية ، إلاّ أنّ ذلك كما ترى بعد حرمة القياس عندنا ، ولعلّه لذا كان المحكيّ عن المبسوط أنّ فيه الحكومة بناءً منه على عدم تقدير له شرعاً .

﴿ و ﴾ لكن فيه أنّ الموجود ﴿ في رواية ظريف(٤) ﴾ التي قد عرفت صحتها في بعض الطرق ﴿ إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فمأة دينار وإن عثم ﴾ إن لم

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول نقلا عن التهذيب والفقيه

(٣) راجع الوسائل الباب - ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ - من أبواب ديات الاعضاء .

(٤) الوسائل الباب -١٣- من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

ينجبر على استواء ﴿ فألف دينار ﴾ ، بل عن المقنعة والغنية والإصباح وموضع من السرائر الفتوى به ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، فالمتّجه العمل به ، لكن في الإرشاد الفتوى بمضمونه متصلاً بالحكم بالثلث لوصلح الظهر ، ولعلّه للفرق بين الصلب والظهر ، كما عن التحرير إلاّ أنّه خلاف ظاهر الأصحاب ، بل صريح بعضهم تفسير الصلب بالظهر كما عن مجمع البحرين و غيره ، و في الصحاح « الصلب من الظهر و كلّ شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب » وفي مختصر النهاية « الصلب الظهر » و في القاموس « عظم متّصل من لدن الكاهل إلى العجب » ، والله العالم

﴿ ولو كسر فشلّت الرجلان فدية له ﴾ أي كسر الظهر ﴿ وثلثا دية لـ ﴾ شلل ﴿ الرجلين ﴾ بلاخلاف أجده فيه بيننا، بل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارها عليه ، مضافاً إلى أنّهما جنايتان فتجب فيهما ماأوجبه النصّ لعمومه، نعم عن الشافعي دية للشلل وحكومة لكسر الصلب ولاوجه له ، هذا .

﴿ وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان ﴾ بإجماع الفرقة وأخبارها لأنّهما منفعتان يوجب الدية ذهاب كلّ منهما ، و حينئذٍ فما عساه يظهر من نسبة المصنّف له إلى الخلاف من نوع تردّد فيه في غير محلّه مع أنّي لم أجده لغيره ، والله العالم .

﴿ الثالث عشر: النخاع ﴾

﴿ وفي قطعه الدية كاملة ﴾ وإن عاش الإنسان ، بلاخلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال ، لأنّه عضو واحد في البدن فيعمّه الضابط ، و في بعضه الحساب بنسبة المساحة .

﴿ الرابع عشر: الثديان ﴾

﴿ وفيهما من المرئة ديتها ﴾ كاملة ، ﴿ وفي كلّ واحدة نصف ديتها ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكيّ منهما مستفيض ، للضابط المزبور ، وخصوص قول امير المؤمنين عليه السلام في صحيح أبي بصير (١) عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قطع ثدى امرأته ، إذا أغرمه لها نصف الدية » ﴿ ولوانقطع لبنهما ﴾ الّذي هو فيهما بالجناية مع بقائهما ﴿ ففيه الحكومة ﴾ كما صرّح به الشيخ في محكيّ المبسوط والفاضلان وغيرهما ، لعدم مقدّر له .

﴿ وكذا لوكان اللبن فيهما وتعذّر نزوله ﴾ بسبب الجناية ، بل في كشف اللثام مفسّراً به عبارة القواعد « وكذا لو لم يكن فيهما لبن لكن تعذّر بالجناية نزوله في وقته بأن قال أهل الخبرة : إنّ التعذّر من الجناية فالحكومة أيضاً ، ووقته إذا حملت فمضى للحمل أربعون ثمّ إذا وضعت فسقت اللبأ درّ اللبن

---

(١) الوسائل الباب _ ٤٦ _ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

لثلاث أو بعد مدّة النفاس ، و كذا إذا قلّ لبنها بالجناية فحكومة دون ذلك » (١) ولابأس به ضرورة اشتراك الجميع في أنّها جناية لامقدّر لها فليس إلاّ الحكومة .

﴿ و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها ﴾ لما عرفت ﴿ وفي الزائد ﴾ من الجلد ﴿ حكومة فلو أجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ﴾ للجلد ﴿ ودية الجائفة ﴾ كما في القواعد وغيرها .

﴿ ولو قطع الحلمتين ﴾ من الثديين ﴿ قال في المبسوط: فيهما الدية ﴾ وتبعه الفاضل وابنا حمزة وإدريس في محكيّ الوسيلة والسرائر للضابط المزبور ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه إشكال من حيث إنّ ﴾ الدية في الثديين والحلمتان بعضهما ﴾ وهو مغاير للكلّ المعلّق عليه الحكم الّذي يقتضي التوزيع على أجزائه ، فلو وجب فيهما الدية لزم مساواة الجزء للكل ، والحمل على اليد والرجل والأنف والذكر قياس مع الفارق بالنصّ والإجماع فيها دون الفرض ، بل و بإطلاق اليد والرجل على الأبعاض كثيراً كما في آية السرقة والوضوء (٢) و كذا الأنف والذكر بخلافه ، فإنّه لايطلق الثدي على الحلمة . اللهمّ إلاّ أن يدّعى دخول الفرض في الضابط المزبور المخرج له عن القياس ، لكن فيه شكّ أو منع ، والأصل البرائة ، والأولى الحكومة ، هذا كلّه في حلمتي ثديي المرأة .

و ﴿ أمّا حلمتا ﴾ ثديي ﴿ الرّجل ففي المبسوط والخلاف ﴾ و محكيّ السرائر ﴿ فيهما الدية ﴾ ، بل في الأخيرين أنّه مذهبنا ، واختاره الفاضل في جملة من كتبه ، للضابط المزبور الّذي قيل لايجري فيه الإشكال المذكور ، لعدم ثديين له يكونان بعضاً منهما ﴿ وقال ابن بابويه (٣) رحمه الله : «في حلمتي ثديي الرّجل ثمن الدية مأة وخمسة وعشرون ديناراً ﴾ وفيهما معاً ربع الدية » .

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٢) المائدة ٥ : ٣٨ و ٦ .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٩١ في ضمن خبر ظريف لاقول الصدوق نفسه، فراجع .

ونحوه عن الوسيلة والجامع ، بل ﴿ وكذا ذكره الشيخ في التهذيب (١) عن ﴾ كتاب ﴿ ظريف ﴾ الذي قدعرفت صحته في بعض الطرق ، ﴿ و ﴾ حينئذ فالمتجه تخصيص العموم المزبور بل ﴿ في إيجاب الدية ﴾ كاملة ﴿ فيهما بعد ﴾ خصوصاً مع القول بعدم وجوبها في حلمتي ثديي المرأة لقلة منفعتهما فيه ومدخليتهما في الجمال فيه بخلافها ، بل قد يشك في شمول العموم لهما .

﴿ و ﴾ من الغريب أن ﴿ الشيخ ﴾ رحمه الله ﴿ أضرب عن رواية ظريف ﴾ التي عمل بها في غير المقام ﴿ وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين ﴾ و هو « ماكان في الإنسان منه إثنان ففيهما الدية (٢) » مع أنه بعد فرض شموله لمثل الفرض مخصص برواية ظريف التي قدعرفت اعتبارها .

وأغرب منه مافي الرياض من الميل إلى الحكومة قال : « وفاقاً للجماعة للشك في شمول القاعدة لمفروض المسألة ، مع عدم دليل معتد به على مقدر لتعارض كتاب ظريف إن قلنا باعتبار سنده مع الإجماع المستظهر من عبارة الشيخ والحلي ، ولا مرجح تطمئن إليه ، فيرجع إلى الضابط فيما لامقدر له مضافاً إلى أصل البرائة » (٣) نعم لو لم يكن رواية ظريف معتبرة السند كما هو مبني من حكى عنهم موافقته كثاني الشهيدين وغيره كان ذلك متجهاً .

---

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ .

(٢) راجع الخلاف ج ٢ ص ٣٩١ والمبسوط ج ٧ ص ١٤٨ .

(٣) رياض المسائل ج ٢ ص ٦١٣ .

﴿ الخامس عشر : الذكر ﴾

﴿ وفي الحشفة فمازاد الدية وإن استوصل ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً عامّة وخاصّة ففي صحيح ابن سنان (١) عن الصّادق عليه السلام « وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية » وفي حسن الحلبي (٢) عنه أيضاً « وفي الذكر إذا قطعت الحشفة ومافوق الدية » وفي الموثقين (٣) والصحيح (٤) « في الذكر إذا قطع الدية كاملة » وفيما عرضه يونس (٥) على الرضا عليه السلام من قوله : « والذكر إذا استوصل ألف دينار » إلى غيرذلك من النصوص .

وحينئذٍ فالقضيب كالكفّ والحشفة كالإصبع لايتفاوت الحال في وجوب كمال الدية بقطع الحشفة خاصّة أو مع القضيب أو بعضه من غير وجوب دية اُخرى أو حكومة لمازاد عليها ، وفي كشف اللثام « كما قطع بذلك الأكثر (٦) » قلت : لم أجد فيه خلافاً بل ولاإشكالاً للنصوص السابقة .

﴿ سواء كان لشابّ أوشيخ أوصبيّ لم يبلغ أو من سلّت خصيتاه ﴾ على وجه لايؤدّي إلى شلل في ذكره ، لإطلاق النصوص والفتاوى ومعقد الإجماع ، بل في

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٧ و ١٠ .

(٤) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١١ .

(٥) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٦) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٨ .

الصحيح (١) عن أبي جعفر عليه السلام «في ذكر الغلام الدية كاملة» وفي القوي (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام «في ذكر الصبي الدية» بل الظاهر الاتفاق عليه بيننا كما اعترف به بعض الأفاضل. نعم عن أبي حنيفة الحكومة في ذكر الخصي.

وما في بعض النصوص من كون الدية بذكر الرجل، لايراد منه إخراج الصغير بعدما عرفت، فيمكن أن لايراد منه القيدية أو تراد لإخراج ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم كونها أنثى كما أن ما في صحيح (٣) بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام «في ذكر الخصي الحر وأنثييه ثلث الدية» محمول على من شلل ذكره بالإخصاء.

﴿ ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة (٤) حسب ﴾ لا جميع الذكر خلافاً لبعض العامة ضرورة كون المقدر لها، وقد عرفت سابقاً اتفاق النص والفتوى على اعتبار المساحة في كل عضو له (٥) مقدر له إذا قطع بعضه، وحينئذ فإن كان المقطوع نصفها فنصف الدية أو ثلثها فثلث الدية وهكذا.

هذا إذا لم ينخرم مجرى البول وإلا احتمل وجوب الجزء المقسط والحكومة معاً لأنهما جنايتان لامقدر لأحدهما، ولأنه لو اقتصر الجاني على خرم المجرى خاصة كانت فيه الحكومة، ولو اقتصر على قطع الجزء من الحشفة كان عليه الجزء

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ و الفقيه ج ٤ ص ١٣١ و الكافي ج ٧ ص ٣١٨ و الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١ و ليس في الاخيرين لفظة «الحر» فراجع.

(٤) الكمرة بالتحريك حشفة الذكر، و ربما اطلقت على جملة الذكر مجازاً. مجمع البحرين.

(٥) كذا في الاصل والظاهر زيادة «له».

من الدية ، فمع اجتماعهما يجبان معاً . ويحتمل وجوب أكثرهما كما سمعته في اللسان و الكلام إذا قطع نصفه (١) مثلاً فذهب ربع الحروف أو بالعكس كما عن المبسوط ، لأنّه جناية واحدة تضمّنت ذهاب العين والمنفعة ، ولعلّ الأوّل أقوى .

﴿ و لو قطع الحشفة وقطع آخر ﴾ أو هو ﴿ مابقي كان على الأوّل الدية وعلى الثاني الأرش ﴾ كما لوقطع الأصابع ثمّ قطع هو أوغيره الكفّ إذ المقدّر المستفاد من النصوص السابقة إنّما هو في قطع الحشفة فما فوق ، والفرض تحقّقه بالقطع الأوّل ، فيبقى الثاني بلا مقدّر فتجب فيه الحكومة .

﴿ وفي ذكر العنّين ثلث الدية ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل كافّة المتأخّرين ، بل عن الخلاف(٢) الإجماع عليه وإن حكى الخلاف فيه في محكيّ كتاب القصاص منه(٣) ، إلحاقاً ـ بعد انسياق النصوص السابقة إلى غيره ـ بالأشلّ الّذي فيه ثلث الدية . كما عرفته في كلّ عضو أشلّ ، بل منه يعلم أنّه لوجنى عليه حتّى صار أشلّ وجب ثلثا الدية كما تقدّم سابقاً ، بل وكذا لوصار عنّيناً على ماصرّح به في كشف اللثام . والمراد بالأشلّ هنا الّذي يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض ولو في

---

(١)كانت عبارة الاصل مغلوطة فصححناها بمعونة عبارة كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٨

(٢) قال فى ديات الخلاف : « العين القائمة . . و ذكر الاشل كل هذا وما فى معناه فيه ثلث دية صحيحه ... دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم » ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٣) قال فى قصاص الخلاف : « فى ذكر العنين ثلث دية الذكر الصحيح ... دليلنا اجماع الفرقة و أخبارهم » ج ٢ ص ٣٦٧ . و لم أجد فيه مايشعر بالخلاف نعم قال فى رياض المسائل : « و فى ذكر العنين ثلث الدية ... و من نقل الاجماع عليه عن الخلاف مع نقل الخلاف فيه فى كتاب القصاص فى القسم الثانى منه فى قصاص الاطراف » ج ٢ ص ٦٠٤ و٥٨٨ ولكن ضمير (منه) يرجع الى قصاص رياض المسائل لا قصاص الخلاف فراجع فانه منشأ الاشتباه ظاهراً .

الماء البارد ، أو يكون منقبضاً أبداً فلا ينبسط ولو في الماء الحار ، وإن التذ صاحبه وأمنى بالمساحقة وأولد .

خلافاً للمحكي عن القاضي وأبي علي فأوجبا في ذكر العنين الدية كالصحيح لإطلاق بعض النصوص السابقة ، و خصوص قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني (١) « في ذكر العنين الدية » إلا أنه بعد إعراض المشهور عنه ومعارضته بالإجماع المحكي الذي يشهد له التتبع ، يمكن إرادة ديته منه .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ فيما قطع منه ﴾ أو من الأشل ﴿ بحسابه ﴾ بالنسبة إلى مجموع الذكر لا الحشفة كما سمعته في الصحيح ، للفرق بينهما بأن الحشفة في الصحيح هي الركن الأعظم في لذة الجماع ، وورد بخصوصها الدية ، بخلافهما لاستواء الجميع في عدم المنفعة وعدم ورود الدية منهما لخصوص الحشفة ، مع كونه عضواً ينسب بعضه إلى مجموعه بناء على الأصل السابق ، لكن في كشف اللثام بعد أن جزم بذلك في ذكر العنين ، قال في الأشل « وهل يعتبر بالنسبة إلى الحشفة أو الجميع وجهان (٢) » ولا يخفى ما فيه بناءاً على عدم تقدير للحشفة فيه ، بل وعليه أيضاً ، فإن المتجه حينئذ كونه كالصحيح في اعتبار الحشفة ، لا مجموع الذكر كما سمعته في الصحيح من دون احتمال آخر ، والله العالم .

و لو قطع نصف الذكر طولاً و لم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل و نحوه فنصف الدية ، و إلا فإن ذهب بذلك الجماع فالدية كملا لما تعرفه في الجناية على المنافع ، وإن حدث شلل في الباقي فخمسة أسداس الدية التي هي نصف الدية لما قطعه وثلثا دية النصف الآخر لأنه أشله .

و في ذكر الخنثى إذا علم أنها امرأة أو استمر الاشتباه حكومة كما في غيره من الزوائد ، و عن أبي علي ثلث ديتها ، و لم نجد له ما يدل عليه كالمحكي عن

---

(١) الوسائل الباب ـ ٣٥ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٨ .

المقنع (١) « في ذكر الخنثى وا ُنثيه الدّية » (٢) لو علم أنّها رجل ففي مفروضه ديتان إحداهما للذكر والا ُخرى للا ُنثيين ، وإلاّ فالحكومة كما هو واضح .

﴿ و في الخصيتين ﴾ معاً ﴿ الدّية ﴾ إجماعاً بقسميه و نصوصاً عموماً وخصوصاً ، منها ما في الصحيح (٣) « في البيضتين الدّية » ﴿ و ﴾ حينئذ فـ﴿ في كلّ واحدة نصف الدّية ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل في الرياض كافّة المتأخّرين ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ، لا نسياق التوزيع بالسويّة الّتي هي مقتضي الا ُصل كما عرفته سابقاً ، ولعموم (٤) مادلّ على أنّ كلّ ماكان منه في الإنسان إثنان ففي كلّ واحد نصف الدّية ، بل في كتاب ظريف (٥) « و في خصيتي الرجل خمسمأة دينار » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ صحيحة (٦) عن الصّادق عليه السلام و ا ُخرى مرفوعة (٧) إليه ﴿ في اليسرى ثلثا الدّية لأنّ الولد ﴾ يخلق ﴿ منها ﴾ قال في الأوّل : « ما كان في الجسد منه إثنان ففيه الدّية (٨) ، قلت : رجل فقأت عينه ، قال : نصف الدّية ، قلت : قطعت يده ، قال : نصفها ، قلت : فرجل ذهبت إحدا بيضتيه ، قال : إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدّية ، قلت : أليس قلت : ماكان في

---

(١) المقنع ص ١٨٠ .

(٢) كأنه سقطت من العبارة هذه الجملة : « والوجه أنه » راجع كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٣) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ و ٤ .

(٤) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٥) الوسائل الباب ـ ١٨ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٦) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٧) الوسائل الباب ـ ١٨ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٨) كذا في ثلاث نسخ راجعنا ها ولكن في الوسائل و الكافي والتهذيب هكذا : « ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت ... » .

الجسد منه إثنان ففيه نصف الدّية ؟ ! قال : لأنّ الولد من البيضة اليسرى » وقال في الثاني: « الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدّية وفي اليمنى ثلث الدّية » .

و عن الصدوق في الهداية و الشيخ في الخلاف و القاضي في المهذّب و سلاّر وابني حمزة وسعيد العمل بها ، بل هو خيرة الفاضل في محكيّ المختلف ، مستدلاّ عليه مضافاً إلى الخبرين ، بما يفهم منهما من تفاوتهما في المنفعة المقتضى للتفاوت في الدّية وإلاّ فهو بمجرّده لا تقتضي التفاوت كما في تفاوت اليدين والعينين ، وعلى كلّ حال فهو الأقوى تحكيماً للخاصّ الجامع لشرائط الحجيّة على العامّ .

﴿ و ﴾ ما في المتن من أنّ ﴿ الرواية حسنة لكن تتضمّن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة ﴾ يدفعه أنّه لا بأس بذلك خصوصاً بعد تعرّض الصحيح للعامّ المزبور والحكم بتخصيصه ، وكذا ما عن السرائر « من أنّه لا دليل يعضد هذه الرواية » (١) ، ضرورة عدم اشتراط مثل ذلك في الحجيّة عندنا، على أنّك قد عرفت اعتبار التفاوت في المنفعة في النصّ ، ونحوهما ما عن المقنعة (٢) قال : « و قد روى أنّ في اليسرى منهما ثلثي الدّية و في اليمنى ثلث الدّية واعتلّ من قال ذلك بأنّ اليسرى من الاُنثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم و لم أتحقّق ذلك برواية صحّت عندى » بل ظاهره أنّ عدم القول بذلك لعدم عثوره على الصحيح المزبور لا إعراضاً عنه ، و لعلّ غيره كذلك . و منه يظهر حينئذ زيادة قوّة القول المذكور . و ما عن بعض الأطبّاء من إنكار انحصار التولد في الخصية اليسرى ، بل عن الجاحظ نسبته في حيوة الحيوان (٣) إلى العامّة لايلتفت

---

(١) السرائر باب ديات الاعضاء .

(٢) المقنعة ص ١١٩ و فيه : « وقد قيل » مكان « وقد روى » .

(٣) الظاهر زيادة كلمة « حيوة » كما فى غاية المراد للشهيد الاول و هو على ما علمناه أول من نقل هذا عن بعض الاطباء والجاحظ ثم قال : ولا عبرة بذلك مع صحة النقل عن المعصومين عليهم السلام .

إليه في مقابلة قول الصّادق عليه السلام .

وكيف كان فما عن الراوندى من التفصيل بين الشيخ الآيس من الجماع فالنصف ، و بين الشابّ فالثلثين جمعاً بين النصوص واضح الضعف ، بعد عدم الشاهد له . وأضعف منه ماعن أبيعلي من أنّ فيهما الدّية وفي اليسرى أيضاً الدّية ، لأنّ الولد منها وفي اليمنى نصفها ، إذ هو كالاجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى ، ولا فرق في الحكم المزبور بين أن يكون الذكر سليماً أو مقطوعاً أو أشلّ لأنّ النقص في عضو آخر ، بل وكذا العنّين وغيره للعموم ، ودعوى أنّ منشأ التعنّن في الانثيين ممنوعة . والله العالم .

﴿ و في أدرة الخصيتين ﴾ أى انتفاخهما ﴿ أربعمأة دينار ﴾ بلا خلاف أجده .

و في كشف اللثام نسبه إلى قطع الأصحاب ﴿ فإن فحج ﴾ بسبب ذلك وهو معروف في العرف ، و في كشف اللثام « أى تباعد رجلاه عقباً و تدانتا صدراً أو تباعد فخذاه أو وسط ساقيه ﴿ فلم يقدر على المشى ﴾ أصلاً أو ما لاينتفع به » (١) ﴿ فثمانمأة دينار ﴾ كما عن الأكثر القطع به ﴿ و مستنده كتاب ظريف ﴾ قال فيه علي مافي التهذيب (٢) « و في خصية الرجل خمسمأة دينار وقال:

---

(١) كذا فى الاصل . و فى كشف اللثام هكذا : « أى تباعد رجلاه عقباً و تدانتا صدراً أو تباعدا فخذاه أو وسط ساقيه فلم يقدر على المشى أو مشى مشياً لا ينتفع به » .

و فى مفتاح الكرامة : « و الفحج بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم ما اذا تباعدت رجلاه أعقاباً مع تقارب صدور قدميه أو تباعد فخذاه عن أواسط ساقيه » .

و فى نهاية اللغة : « الفحج تباعد مابين الفخذين » .

و فى مجمع البحرين : « الفحج تباعد ما بين الرجلين فى الاعقاب مع تقارب صدورالقدمين » .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧-٣٠٨ .

و إن اُصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمأة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشى إلاّ مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمأة دينار » لكن فيه على ما في الكافي (١) « و دية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مأة دينار فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت اُدرة في إحدى البيضتين فديتها مأتا دينار خمس الدّية » و يمكن حملها على أنّ دية البجرة مأة فإن تسبّبت للاُدرة اُضيف إليها اُخرى للاُدرة خاصّة فيتمّ لها مأتان ، ولا يعارض ذلك ما عن معاوية (٢) «قال : تزوّج جار لي امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصاب صرة (٣) رجل ففتقها ، فقال : في كلّ فتق ثلث الدّية» بعد قصور سنده و شذوذه وعدم عامل به فليطرح أو يحمل على إرادة أنّ في الفتق ثلث الدّية فإن استلزم الاُدرة لزم خمساها .

كما لايناقش في خبر ظريف (٤) بضعف سنده كما وقع من بعض ، بل هو ظاهر قول المصنّف: «غير أنّ الشهرة تؤيّده» ضرورة تسليمه ضعفه إلاّ أنّ الشهرة جابرة ، لكن قد عرفت أنّه مروىّ بعدّة طرق فيها الصحيح وغيره ، فلا محيص حينئذٍ عن العمل به فما عساه يظهر من بعض من الوسوسة في الحكم المزبور والإشكال فيه في غير محلّه ، والله العالم .

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٣) في الوسائل بالسين و في الوافي بالضاد المعجمة وقال في مرآت العقول : في بعض النسخ بالصاد المهملة .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ .

﴿ السادس عشر : الشفران ﴾

﴿ وهما عرفا اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ﴾ كما صرّح به غير واحد من الأصحاب ، بل هو كذلك أيضاً عن مجمع البحرين ، بل عن المبسوط أنّهما والإسكتان شيء واحد ، لكن قال : « وهما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين ، قال بعضهم: الإسكتان هو اللحم المحيط بشقّ الفرج و الشفران حاشتيا الإسكتين كما أنّ للعينين جفنين ينطبقان عليهما و شفرهما هي الحاشية الّتي ينبت فيها أهداب العينين ، فالإسكتان كالأجفان والشفران كشفرى العينين » (١) بل عن السرائر وموضع آخر من المبسوط تفسيرهما بذلك ، بل في كشف اللثام « الفرق بين الإسكتين و الشفرين بما سمعت هو المعروف عند اللغويين » قلت : إلاّ أنّ العرف على ما ذكره الأصحاب و عليه المدار بعد أن لم يعلم حدوثه كما حقّق في محلّه .

على أنّ الموجود في النصوص قطع الفرج لا الشفرين ، قال الصّادق عليه السلام في خبر عبدالرّحمن بن سيّابة (٢) في كتاب علي عليه السلام: «لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمنه لها ديتها فان لم تؤدّ إليها الدّية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك » و في آخر (٣) « رجل قطع فرج امرأة فقال : اغرمه لها نصف ديتها » و هو محمول على قطع أحدهما كما أنّ الأوّل محمول على قطعهما معاً ، وليس فيهما الشفر ، ولكنّ الأصحاب عبّروا به لتبادره من الفرج عرفاً بالمعنى الّذي ذكرناه دونه

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٤٩ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣١٣ ـ الوسائل الباب ـ ٣٦ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول ولكن أورد صدره فقط .

(٣) الوسائل الباب ـ ٣٦ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

بالمعنى الآخر . و حينئذ فتجب الدّية في الإسكتين لا في حرفيهما (١) الّذين فيهما من الدّية بالحساب إن أمكنت النسبة بالمساحة و إلاّ فالحكومة كما في كشف اللثام والرياض ، و أولى منه الصلح وكذا في غيره .

و احتمال (٢) ثبوت الدّية لهما أيضاً باعتبار كونهما عضوين في البدن فيندرجان في العموم السابق واضح الضعف للأصل بعد ظهور العموم في غيره لعدم تميّزه عضواً مستقلاّ بل هو كطرف الشفتين .

﴿ و ﴾ على كلّ حال ف﴿ـفيهما ﴾ معاً ﴿ ديتها و في كلّ ﴾ واحدة نصف ديتها ﴾ بلاخلاف أجده فيه للقاعدة الّتي سمعتها غيرمرّة ﴿ وتستوى في الدّية ﴾ و نصفها ﴿ السليمة و الرتقاء ﴾ والقرناء والصغيرة و الكبيرة والبكر والثيّب للعموم الّذي لا مدخليّة في تناوله للأمور الداخلة . نعم لوكان بهما استحشاف أو شلل كان فيهما ثلث الدّية بناءً على إلحاق الاستحشاف بالشلل الّذي قد عرفت الضابط فيه .

﴿ و في الركب حكومة ﴾ لعدم المقدّر له ﴿ و هو ﴾ في المرأة ﴿ مثل موضع العانة من الرجل ﴾ الّذي فيه الحكومة أيضاً لعدم التقدير له سواء قطعه منفرداً أومنضمّاً إلى الفرج منه أومنها لعدم الدليل على التبعيّة نحو تبعيّة الراحة للأصابع فليس إلاّ الحكومة كما هو واضح .

﴿ و في إفضاء المرأة ديتها ﴾ بلاخلاف معتدّ به بل ولا إشكال ﴿ و ﴾ لكن ﴿ تسقط ﴾ ذلك ﴿ في طرف الزوج إن كان بالوطى ﴾ لا بالإصبع و نحوه ﴿ بعد بلوغها و ﴾ أمّا ﴿ لوكان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والإنفاق عليها حتّى يموت أحدهما ، ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً فلها المهر والدّية و إن كانت ﴾ حرّة ﴿ مطاوعة فلا مهر ﴾ لأنّها بغيّ ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لها الدّية ﴾ كما تقدّم تحقيق ذلك وغيره موضوعاً و حكماً بما لا مزيد عليه في كتاب النكاح .

---

(١) في مفتاح الكرامة « جوفيهما » .

(٢) في الأصل هكذا : « وكذا في غيراحتمال . . . » فصححناها .

والحمد لله فلا حظ وتأمّل .

﴿ ولو كانت المكرَهة بكراً هل يجب لها أرش البكارة زائداً عن المهر فيه تردّد والأشبه ﴾ عند المصنّف و الفاضل ﴿ وجوبه ﴾ ، بل عن المبسوط أنّه مذهبنا ، لأصالة تعدّد المسبّبات بتعدّدالأسباب فتفرض حينئذٍ أمة وتقوّم بكراً تارةً وثيّباً اُخرى فيأخذ التفاوت مع مهرالمثل و دية الإفضاء .

ولكن قد يقوى دخوله في المهر الّذي اعتبر البكارة فيه ، للأصل بعد خلوّ النصوص الواردة في مقام البيان عنه ، بل ظاهر اقتصارها على غيره عدمه ، و لقول الصّادق عليه السلام لعبدالله بن سنان المتقدّم (١) في دية الشعر « إنّ شعرالمرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملاً » .

أمّا المطاوعة فظاهرالعبارة عدمه لها كالمهرلكنّه لا يخلو من نظر بناءً على أن الإذن في الجناية من المجنيّ عليه لايسقط أرشها .

هذا كلّه في الحرّة أمّا الأمة فقد قيل إنّ عليه أرش البكارة مطلقاًمطاوعةً أو مكرهةً، وقدّر في الأخبار (٢) بنصف عشر قيمتها . قلت : هو مبنيّ على أنّ مطاوعة الأمة لايسقط حقّ عوض البضع الّذي هو للسيّد وإن كانت هي بغيّاً كما تقدّم تحقيق ذلك في محلّه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـيلزم ذلك في ماله ﴾ أمّا المهر و الأرش إن قلنا به فظاهر و أمّا الدّية فـ﴿ـلأنّ الجناية إمّا عمد أو شبيه العمد ﴾ بذلك غالباً وكلّ منهما يقتضي التعلّق بالمال ، و عن المبسوط (٣) « و إنّما يكون عمداً محضاً إذاكانت صغيرة و بدنه كبير ويعلم أنّ مثلها لايطيق ذلك فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمداً محضاً فالدّية مغلّظة حالّة في ماله وإن وجبت عن عمد الخطاء فالدّية

(١) الوسائل الباب ــ ٣٠ ــ من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث الاول .

(٢) راجع الوسائل الباب ــ ٥ ــ من أبواب أحكام العيوب من كتاب التجارة ، وقال في مفتاح الكرامة : وقدر في بعض الاخبار بعشر قيمتها ج ١٠ ص ٤٥٢ .

(٣) المبسوط ج ٧ ص ١٥٠-١٥١ .

مغلّظة مؤجّلة عندنا في ماله و عندهم على العاقلة قال: و عمد الخطأ أن تكون كبيرة قد يفضى مثلها وقد لا يفضى ، فإن وجد الإفضاء علمنا أنّه عامد في فعله مخطىء في قصده فلهذاكان عمد الخطاء قال: و أحال بعضهم أن يتصوّر في الإفضاء خطأً محض » قلت : يتصوّر في الصغير والمجنون والنائم بل وفيما إذا كان له زوجة قد وطأها و يعلم أن وطيها لايفضيها فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها و يعتقدها زوجته فإنه أيضاً خطأً محض ، والله العالم.

﴿ السابع عشر : ﴾

﴿ قال في المبسوط في الاليتين الدّية و في كلّ واحدة منهما نصف الدّية ومن المرأة ديتها و في كلّ واحدة منهما نصف ديتها ﴾ و وافقه عليه غير واحد ممّن تأخّر عنه ﴿ و هو حسن تعويلاً على الرواية (١) الّتي مرّت في فصل الشفتين ﴾ الّتي هي « كلّما كان في الإنسان منه إثنان ففيها الدّية و في أحدهما نصفها » ضرورة كونهما عضوين متميّزين ، فيهما الجمال والمنفعة ، إذ المرادبهما اللحم الناتي بين الظهر والفخذين ، نعم الظاهر كما عن المبسوط والوسيلة والتحرير وغيرها اعتبار الوصول إلى العظم في وجوبها لأنّهما اسم لمجموع ذلك عرفاً ، و إلاّ فبعض الدّية بالحساب إن أمكن وإلاّ فالحكومة كما قيل ، أو الصلح الممكن إرادته من الحكومة هنا ، فإن لم يمكن الصلح فليس إلاّ الأقلّ للأصل ، لكن في قواعد الفاضل بعد أن فسّرهما بما سمعت قال : « فإذا قطع ما أشرف منهما على البدن فالدّية و إن لم يقرع العظم » (٢) و ظاهره الاكتفاء بقطع المشرف منهما حتّى ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ ، بل لعلّ فيما زاد على ذلك الحكومة

---

(١) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء .

(٢) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٤٥٥ .

مع الدّية وهو مبنيّ على خروج الباقي عن مسمّاها عرفاً ، و فيه منع إذ الظاهر أنّهما عرفاً اسم لمجموع هذا اللحم إلى العظم ، والله العالم .

﴿ الثامن عشر : الرجلان ﴾

﴿ وفيهما الدّية و في كلّ واحدة نصف الدّية ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً عموماً وخصوصاً من غير فرق بين اليمنى واليسرى كما سمعته في اليدين ﴿ وحدّهما مفصل الساق ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، لأنّه الّذي يدلّ عليه العرف واللغة فإن قطعتا معاً من الأصابع فدية كاملة ، و في الرّجل الواحدة نصفها والبحث في قطع بعض الساق معها كالبحث في قطع بعض الساعد وكذا الكلام في القطع من مفصل الركبة أومن أصل الفخذين على حسب ماسمعته في اليد .

﴿ و في الأصابع منفردة دية كاملة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل ربما ظهر من بعض نفيه بين المسلمين ، بل الإجماع بقسميه عليه بل ﴿ و ﴾ على أنّه ﴿ في كلّ إصبع عشر الدّية ﴾ نحو ماسمعته في أصابع اليدين نصّاً ﴿ و ﴾ فتوى حتّى في ﴿ الخلاف في الإبهام هنا ﴾ بالسويّة أو بالتفاوت ﴿ كما ﴾ سمعته مفصّلاً ﴿ في اليدين ﴾ إذ الحكم فيهما متّحد نصّاً وفتوى في ذلك كلّه ﴿ و ﴾ في أنّ ﴿ دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسويّة و في الإبهام على إثنين ﴾ ، بل و في حكم الرّجل الزائدة ، إذ هي كاليد الزائدة الّتي قد عرفت الحال فيها مفصّلاً .

ولكن عن المبسوط والتحرير هنا في الرجلين تفصيلاً ، و هو « أنّ إحدى الرجلين إذا كانت أطول من الاُخرى ولا يمكنه المشي على القصيرة لمنع الطويلة من وصولها إلى الأرض ، فإذا قطع قاطع الطويلة فإن لم يقدر على المشي على القصيرة حينئذ فعليه القود أو الدّية لظهور أنّها أصليّة ، وإن قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة وهو ثلث الأصليّة أو الحكومة على ما اخترناه ، لظهور

أنّ القصيرة هي الأصليّة و إنّما تعذّر المشي عليها لطول الزائدة ، فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود أو دية الأصلية » (١) إلاّ أنّه لا يخفى عليك مافيه ضرورة ظهور منع ذلك كلّه مع أنّه ينبغي أن يأتي مثله في اليدين .

ثمّ قال : « و لوجنى على الطويلة فشلّت ففيها ثلث الدّية لأنّ الظاهر أصالتها ولا يمكن الصبر لينظر هل يمشي على القصيرة أولا فإن قطعها آخر بعد الشلل ففيه ثلث دية الرجل فإن لم يقدر على المشي على القصيرة استقرّ الحكم وإن قدر ظهر زيادة الطويلة فيستردّ من الدّية الباقي» (٢) وفيه المنع السابق أيضاً إذ إمكان المشي عليها لا يقتضي أصالتها الّتي يرجع فيها إلى مستوى الخلقة ، فربما يتمكّن من ذلك مع أنها زائدة و ربما لايتمكّن مع كونها أصليّة كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ و في الساقين الدّية وكذا في الفخذين و في كلّ واحدة نصف الدّية ﴾ نحو ما سمعته في الساعد والعضد بالنسبة إلى قطعهما مستقلّين أو متضمّين وحينئذ ففي قطع السّاق أو الفخذ أو بعضهما مع ما تحته ماتقدّم في قطع الذراع أو العضد أو بعضهما وما تحته ، من الكلام وعبارة المبسوط المحكيّة عنه كعبارته هناك قال « وحدّ ما يجب فيه نصف الدّية أن يقطع مفصل الساق والقدم وهو الّذي يقطع من السارق (٣) عندهم وإن قطعها من نصف السّاق ففيها دية وحكومة وإن قطعها من الركبة فكذلك وإن قطعها من الفخذ فكذلك لأنّه كلّ ماقطع معها أكثر كانت

(١ و ٢) العبارة مطابقة لما في التحرير ج ٢ ص ٢٧٣ الا أن فيه « الفاضل » مكان « الباقي » ولكن في المبسوط ج ٧ ص ١٣٥ هكذا : « فان جنى على الطويلة فشلت ففيها الدية في الحال كاملا عندهم و عندنا ثلثاها . . . » وأيضاً بين عبارته وعبارة التحرير اختلافات اخر فراجع .

(٣) كذا في كشف اللثام ومفتاح الكرامة وبعض نسخ الجواهر ولكن في المبسوط المطبوع حديثاً وبعض نسخ الجواهر « الساق » وهو تصحيف ظاهراً .

الحكومة أكثر وعندنا في جميع ذلك مقدّر كلّما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المتقدّم ذكره إلى آخره » (١) وحينئذ فيجرى فيها ماسمعته في اليد ، وبالجملة الرّجل كاليد وأصابعها ، فلا حظ وتأمّل .

« مسائل »

« الاولى : »

« في الأضلاع ممّا خالط القلب لكلّ ضلع إذا كسرت خمسة و عشرون ديناراً ، وفيها ممّا يلي العضدين لكلّ ضلع إذا كسرت عشرة دنانير » كما صرّح به ابنا حمزة و إدريس والفاضل والشهيدان وغيرهم بل لا أجد فيه خلافاً . نعم عن ابن إدريس أنّه أطلق المقدار الأوّل في مطلق الضلع ولم يفصّل ، وفيه على تقدير خلافه أنّه لا مستند للحكم المزبور إلاّ ما في كتاب الظريف (٢) الّذي قد عرفت اعتباره في بعض طرقه ، وهو صريح في التفصيل ، قال : « و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها الضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، وفي صدعه إثنا عشر ديناراً ونصف ، و دية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ، و موضحته على ربع كسره ، ونقبه مثل ذلك ، وفي الأضلاع ممايلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف » .

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٤٣ .

(٢) الوسائل الباب ـ ١٣ ـ من أبواب ديات الصدر والاضلاع الحديث الاول .

و في كشف اللثام (١) « ونحوه عن الرضا عليه السلام » . ثمّ إنّ ظاهره كظاهر المتن وغيره ، بل هو المحكيّ عن صريح التحرير ، أنّ الأضلاع قسمان ، منها مايخالط القلب ففيه خمسة وعشرون ديناراً ومنها مالايخالطه ويلي العضدين وهي الأعالي منها ففيه عشرة ، لكن في التنقيح «يريد بالمخالطة الجانب الّذي عند القلب وبعدم المخالطة خلاف ذلك فالضلع الواحد إن كسر من الجهة الاُولى ففيه أعلى الديتين وإن كسر من الجهة الثانية ففيه أدناهما » (٢) و تبعه ثاني الشهيدين ، وهو كما ترى غيرظاهر الوجه .

المسألة ﴿ الثانية : ﴾

﴿ إذا كسر بعصوصه ﴾ وهو على ما في القاموس و كشف اللثام عظم الورك ، وقيل : هو العصعص بضم عينيه ، و هو عجب الذنب بفتح عينه ، أعنى عظمه الّذي يجلس عليه ، ويقال : إنّه أوّل مايخلق وآخر مايبلى ، و ربما قيل : إنه تصحيف ولذا لم يذكره أهل اللغة ، ولكن قد سمعت ما في القاموس ، و في كشف اللثام قد ذكره ابن عبّاد في المحيط بالمعنيين ، و عن الراوندي البعصوص عظم رقيق حول الدّبر .

﴿ و ﴾ على كلّ حال او كسره كاسر على وجه ﴿ لا يملك غائطه كان فيه الدّية ﴾ كما في القواعد والنافع و محكيّ الوسيلة والسرائر والجامع وغيرها ﴿ و هي رواية سليمان بن خالد ﴾ (٣) « سأل الصّادق عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك إسته فما فيه من الدّية ؟ قال : الدّية كاملة » الحديث .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ من ضرب عجانه ﴾ بكسر العين وهو مابين الخصيتين والفقحة

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٨ ، الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣ .

(٢) التنقيح ص ٨٣٥ من مخطوط عندنا .

(٣) الوسائل الباب ـ ٩ ـ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الاول .

﴿ فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الدّية ﴾ كما في الكتب السابقة ﴿ وهي رواية إسحاق بن عمّار (١) ﴾ سمع الصّادق عليه السلام يقول : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك » .

و في المسالك « أنّ العمل بهما أي الروايتين مشهور و كثير من الأصحاب لم يذكروا في ذلك خلافاً » (٢) قلت : و هو كذلك كما اعترف به في الرياض ، بل صرّح به الصيمري و زاد « بل فتاوى الأصحاب مطابقة » و حينئذ فيجبر الخبران المزبوران بذلك ، فماعساه يشعر به ما في المتن من النسبة إلى الرواية من التردّد فيه في غير محلّه ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثالثة : ﴾

﴿ في كسر ﴾ كلّ ﴿ عظم من عضو ﴾ له مقدّر ﴿ خمس دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ﴾ كما نصّ عليه الشيخان والدّيلمي والحلبيّ و أبو المكارم والكيدرى و الفاضلان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، بل هو المشهور ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، نعم عن الخلاف (٣) « إذا كسرت يده فجبرت فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد و إن انجبرت على عثم كان عليه دية كسره » مستدلّاً عليه بالإجماع و الأخبار ، و ربما يوافقه في الجملة ما في كتاب ظريف (٤) على ما عن الكافي « إنّ في كسر كلّ من المنكب والعضد

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٢ .

(٢) المسالك ج ٢ ص ٥٠٤ .

(٣) الخلاف ج ٢ ص ٣٨٨ وفيه هكذا : « و ان انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره » .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٣٤ - ٣٣٦ و ليس فيه قيد « اذا جبرت على غير عثم » للمنكب نعم هو موجود في غير المنكب فراجع .

والمرفق والكفّ إذا جبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية اليد، وكذا الساعد إذا كسر قصبتاه جميعاً، فإن كُسرت إحدى الزندين فخمسون ديناراً » .

وعن الفقيه والتهذيب والجامع (١) « أن فيه إذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ثلث دية النفس ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مأة دينار و في أحدهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مأة دينار » انتهى .

و في الكتاب أيضاً « إنّ في كسر قصبة الإبهام من اليد أو الرجل قصبتها الّتي تلي الكف أو القدم خمس دية الإبهام إن جبرت من غير عثم ولا عيب و في كسر المفصل الأعلى منها ستّة عشر ديناراً وثلثي دينار إن انجبرت كذلك و في كسر المفصل الأسفل الّذي يلي الكف من كلّ من الأصابع الأربع ستّة عشر ديناراً وثلثي دينار وهو يزيد على خمس دية الإصبع بدينار و ثلث ، و في كسر مثله من أصابع الرجل الأربع ستّة عشر ديناراً و ثلثاً ، وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للكفّ أحد عشر ديناراً وثلثاً ومن أصابع الرجل أحد عشر ديناراً وثلثي دينار، وفي كسر المفصل الأعلى في كلّ من أصابعهما خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ولم يقيّد الكسر في الأصابع بالانجبار على غير عثم وعيب ، وفي الكفّ إذا كسرت فانجبرت على غير عثم ولا عيب أربعين ديناراً، و في كلّ من الورك والفخذ والركبة والساق والقدم إذا كسر فانجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل و لعلّ المراد في كلّ من الوركين و الفخذين وكذا البواقي و نصّ فيه على أنّ كلاً من الفخذ والساق إن عثمت ففيها ثلث دية النفس ، و قد ذكر في صدع أكثر هذه الأعضاء أن فيه أربعة أخماس دية كسرها » (٢) و في الوسيلة « إنّ في

---

(١) الفقيه ج ٤ ص ٨٤ - التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٠ والجامع لابن سعيد مخطوط ليس عندي .

(٢) هذه عبارة كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٧ حكاها المصنف بطولها و هي من كتاب ظريف ملخصاً ، راجع الفقيه ص ٨٤ .

كلّ كسر كلّ من العضد والمنكب والمرفق وقصبة الساعد وأحد الزندين أوالكفّين خمس دية اليد ، وفي كسر الأنملة الأولى من الإبهام ثلث دية كسر الكفّ وفي الثانية نصف دية كسر الكفّ ، وفي كسر المفصل الثاني من الأصابع سوى الإبهام أحد عشر ديناراً وثلثاً ، وفي كسر الأوّل نصفه وفي صدع العضو أربعة أخماس دية الكسر» (١) إلاّ أنّه كما ترى لم نجد مايدلّ على تمام ماذكره .

﴿ و ﴾ كيف كان المشهور أيضاً ﴿ في موضحته ربع دية كسره ﴾ ، بل عن الشيخ في الخلاف الموافقة هنا مدّعياً عليه الإجماع ، كالمحكيّ عن الغنية ، وهما الحجّة حينئذ بعد ما في الّذي عرضه (٢) يونس وابن فضّال على أبي الحسن عليه السلام من قوله : « ودية موضحته ربع دية كسره » وبعد ما في كتاب ظريف (٣) أيضاً في أكثر الأعضاء ، (٤) بل و في نقبه أيضاً .

لكن فيه « أنّ في كسر الكفّ أربعين ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرين ديناراً وفي كسر قصبة إبهام الرجل ستّة وستّين ديناراً و ثلثي دينار و في موضحتها و نقبها خمس ذلك ثمانية دنانير و ثلث دينار و انّ في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للرجل أحد عشر ديناراً وثلثي دينار وفي موضحته دينارين و في المفصل الأعلى منها خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و في موضحته ونقبه ديناراً و ثلثاً » .

و في خبر إسحاق (٥) بن عمّار عن الصّادق عليه السلام « إنّ في الأصابع إذا

---

(١) الوسيلة كتاب الديات ص ٣ من فصل فى بيان أحكام الشجاج .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢ـ من أبواب ديات الشجاج والجراح الحديث ٣ .

(٣) راجع كتاب ظريف فى الفقيه ج ٤ ص ٧٥ ـ ٩٢ .

(٤) كذا فى الاصل وفى كشف اللثام و فى بعض النسخ : « فى كسره » مكان « فى أكثر الاعضاء » .

(٥) الكافى ج ٧ ص ٣٢٧ والفقيه ج ٤ ص ١٣٧ و الوسائل الباب ـ ١٣ ـ من أبواب قصاص الطرف الحديث ٢ و ليست فى أحد من هذه الثلاثة كلمة « نصف » نعم هى موجودة فى كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٨ فراجع .

وضح العظم نصف عشر دية الإصبع » إلاّ أنّ ذلك كلّه قاصر عن معارضة ماسمعته ممّا يدل على المشهور .

﴿ و في رضّه ثلث دية ﴾ ذلك ﴿ العضو ﴾ إن لم يبرأ أو عثم ﴿ فان برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه ﴾ كما نصّ عليه من عرفت أيضاً ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، نعم عن المراسم إطلاق الثلث من غير تفصيل بين البرء من غير عيب وعدمه ، و في نكت المصنّف « إنّ هاتين المسألتين أي الكسر والرضّ ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخّرون ولم يشيروا إلى المستند » (١) وهو كذلك إذ العمدة في هذه المقادير كتاب ظريف و الموجود فيه في رضّ كلّ من المنكب والمرفق والورك والركبة إذا انجبر على عثم ثلث دية النفس (٢) ولعلّهم حملوه على رضّ المنكبين و المرفقين وكذا الباقيان و فيه أيضاً « أنّ في رضّ الرسغ إذا انجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مأة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار و في الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمأة و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (٣) » .

و قال ابن حمزة : « فإن رضّ أحد خمسة أعضاء المنكب و العضد والمرفق و الرسغ والكفّ (٤) و انجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فإن جبر على غير عثم ففيه مأة دينار وقيل: مأة وثلاثون ديناراً وثلث » (٥) انتهى .

﴿ و في فكّه من العضو بحيث يتعطّل العضو ثلثا دية العضو فإن صلح على

---

(١) نكت النهاية كتاب الديات صفحتان قبل آخر الكتاب .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٨٣ و٨٤ و ٨٨ و ٨٩ .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٨٤ و ٨٩ .

(٤) كذا في الوسيلة وكشف اللثام وثلاث نسخ من الجواهر عندنا ولكن في مفتاح الكرامة « الكتف » .

(٥) الوسيلة كتاب الديات ص ٤ من فصل في بيان أحكام الشجاج .

غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه ﷺ كما صرّح به من عرفت عدا ابن زهرة منهم ، و لعلّ وجه الأوّل اندراجه في الشلل ، ولكن في كتاب ظريف (١) « في فك كلّ من المنكب والمرفق والورك والركبة ثلاثون ديناراً » .

و في كشف اللثام « و نحوه عن الرضا عليه السلام » (٢) « و في فكّ الكفّ ثلث دية اليد مأة وستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار » قال : « وكذا روى عن الرضا عليه السلام » (٣) « و في فكّ قصبة الإبهام من اليد أو الرجل التي تلي الكفّ أو القدم عشر دنانير، وفي فكّ المفصل الأعلى من إبهام الرجل خمسة دنانير ، وكذا في فكّ المفصل الثالث من سائر أصابع اليد أو الرجل ، وفي فكّ المفصل الأوسط و الأعلى من سائر أصابع اليد ثلاثين ديناراً و ثلثا دينار وفي فكّ الأوسط من أصابع الرجل ثلاثة دنانير ، و في فكّ الأعلى من سائر أصابع الرجل ديناران و أربعة أخماس دينار» كذا عن الكافي (٤) .

و في الفقيه و التهذيب و الجامع « في فكّ أوسط سائر أصابع الرجل أيضاً ثلاث دنانير وثلثا دينار ، وفي أعلى مفاصل سائر أصابع الرجل دينار وأربعة أخماس دينار » (٥) و قال ابن حمزة : « فإذا فكّ كفّاً وتعطّلت ففيها ثلثا دية اليد ، فإن صلحت والتأمت ففيها أربعة أخماس دية الفكّ ، وفي فكّ أنملة الإبهام عشرة دنانير ، وفي فكّ المفصل الثاني منها نصف دية فكّ الكفّ ، وفي فكّ كلّ مفصل من غير الإبهام ثلاثة دنانير و ثلث ، و في فكّ العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً ، فإن تعطّل العضو بالفكّ ففيه ثلثا دية اليد فإن انجبر والتأم ففيه أربعة

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٣٤-٣٣٩ .

(٢ و ٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٠، الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣- ٤٤ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٣٤-٣٣٩ .

(٥) الفقيه ج ٤ ص ٨٦ والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٣ .

أخماس دية الفك» (١).

و على كلّ حال فمن ذلك كلّه يظهر ما في المسالك من «أنّ مستند المشهور أي في الكسر والإيضاح و الرضّ والفكّ كتاب ظريف، وطريقه ضعيف، ولذا نسبه المصنّف إلى الشيخين في النافع مشعراً بنوع تردّد فيه» ضرورة أنّك قد عرفت إمكان تصحيح بعض طرق الكتاب المزبور، لكنّه كما عرفت غير مشتمل على جميع الأحكام المزبورة، فالعمدة الإجماع المزبور معتضداً بالشهرة وغيرها. و أمّا الأخير فهو مع إمكان إدراج الجزء الأوّل منه في الشلل يمكن تحصيل الإجماع عليه أيضاً إذ لم أجد فيه خلافاً ولا حكاه أحد من النّاس كما اعترف به بعض الأفاضل، مضافاً إلى إمكان دعوى الإجماع المركّب و إلى إمكان دلالة ما في كتاب ظريف عليه ولو في الجملة ويتمّ بعدم القول بالفصل، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الصلح ونحوه، والله العالم.

المسألة ﴿الرابعة:﴾

﴿قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين﴾ وهي العظمان اللذان بين ثغرة النحر والعاتق ﴿الدية وفي كلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا ولعلّه إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف (٢) وهو في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً﴾ ونحوه عن الرضا عليه السلام على ما في كشف اللثام (٣)، بل في غاية المرام للصيمري نسبه إلى الشهرة، بل عن الخلاف الإجماع على التقدير فيهما، وكفى بذلك كلّه حجّة لمثله، فما عساه يظهر من نحو العبارة من التردّد فيه في غير محلّه خصوصاً بعد أن عرفت اعتبار بعض طرق الكتاب المزبور نعم ليس في شيء من النصّ

(١) الوسيلة ص ٣ من فصل في بيان أحكام الشجاج.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول.

(٣) الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣.

حكمهما إذا لم يجبرا أو جبرا على عيب فيتّجه فيه الحكومة حينئذٍ للضابط مراعياً لوجوب أكثر الأمرين منها ومن المقدار المزبور لكن في الوسيلة وشرح الصيمري وعن المهذّب الدية فيها ونصفها في إحداهما للعموم السابق ، إلاّ أنّ في شموله لمثله نظراً هذا .

وفي كتاب ظريف والوسيلة في صدعها أربعة أخماس دية كسرها وفي الأوّل منهما « فإن أُوضحت فديتها خمسة وعشرون دينار وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير (١) » ولكنّ المتّجه الحكومة في ذلك بعد إعراض الأصحاب ، والله العالم .

المسألة ﴿ الخامسة : ﴾

﴿ من داس بطن إنسان حتّى أحدث ﴾ بالبول أو الغائط ﴿ ديس بطنه أو يفتدى ﴾ منه ﴿ ذلك بثلث الدية ﴾ كما عن الشّيخين وابن حمزة ﴿ وهي رواية ﴾ النوفلي (٢) عن ﴿ السكوني ﴾ عن الصّادق عليه السلام « قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث أو يغرم ثلث الدية» ﴿ وفيها ضعف ﴾ مشهور يمنع من العمل به فيما خالف الأُصول الّتي منها عدم القصاص مع التغرير بالنفس ، على أنّها قضية في واقعة ، ولذا قال ابن إدريس فيما حكي عنه : « الّذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الرواية لأنّ فيه تغريراً بالنفس فلا قصاص بذلك بحال » (٣) وتبعه جماعة ممّن تأخّر

(١) الوسائل الباب ـ ٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب قصاص الطرف الحديث الاول .

(٣) السرائر كتاب الديات باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٦ .

عنه مختارين الحكومة ، بل لعلّه ظاهر المصنّف والفاضل و غيرهما ممّن صرّح بضعف الرواية وإن لم يصرّحوا بالحكومة .

لكن فيه يقال بانجبار الرواية بفتوى الأكثر المحكي في الروضة ، بل وبالإجماع المحكيّ عن الخلاف ، مضافاً إلى دعوى الشّيخ الإجماع على قبول رواية السكوني(١) الّذي لاينفكّ عنه غالباً النوفلي ، الّذي يشهدله ملاحظة عمل الأصحاب بها في كثيرمن الأبواب ، واعتناء المحمّدين الثلاثة في كتبهم الأربعة بها ، ومن هناعدّ حديثهقويّاً . وكون الخبر قضيّة في واقعة لاينافي فهمهم التعدية منه كما في نظائره . نعم ينبغي الاقتصار على البول والغائط الظاهرين من الإحداث في الثياب دون الريح الّتي ألحقها بعضهم بهما ، مع أنّ المتّجه فيه الحكومة ، بل قطع بها بعض الأفاضل وهو كذلك لماعرفت ، والله العالم .

المسألة ﴿ السادسة : ﴾

﴿من افتضّ بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلاتملك بولها فعليه ثلث ديتها ﴾ لخبر ظريف(٢) بن ناصح المعتضد بمافي خبرمعاوية(٣) بن عمّار من قوله عليه السلام : « في كلّ فتق ثلث الدية » ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ هشام بن إبراهيم(٤)عن أبي الحسن عليه السلام أنّ في ذلك ﴿ ديتها ﴾ ، بل عن الفقيه(٥) «إنّ أكثر روايات أصحابنا أنّ في ذلك الدية كاملة » وإن كنّا لم نعثر على غير الرواية المزبورة، اللهمّ إلاّ أن يريد ماتسمعه في سلس البول (٦) ﴿ و ﴾ لعلّه لذا قال المصنّف وغيره :

---

(١) عدة الاصول ج ١ ص ٥٦ .
(٢) الفقيه ج ٤ ص ٩٢ .
(٣) الوسائل الباب ـ ٣٢ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .
(٤) الوسائل الباب ـ ٣ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .
(٥) الفقيه ج ٤ ص ٩٢ .
(٦) راجع الباب ـ ٩ ـ من أبواب ديات المنافع .

فـ ﴿هي أولى﴾ مضافاً إلى أنّ استمساك البول منفعة واحدة فتجب في تفويتها الدية كما ستعرفه في نظائره، وإلى عدم القائل بالرواية الاُولى كما اعترف به بعضهم، فلا تصلح معارضة للاُخيرة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكيّة الّتي بها يجبر ضعف الرواية.

﴿و﴾ عليه أيضاً ﴿مثل مهر نسائها﴾ لخبر أبي عمر الطبيب (١) أيضاً عن الصّادق عليه السلام، وما مرّ من خبر عبد الله (٢) بن سنان الوارد في الشعر ولعلّه إليهما أشار في محكيّ السرائر بقوله: «وفي روايه اُخرى مهر نسائها» و لخبر السكوني (٣) «أنّ علياً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلت الحمام فافتضّت إحداهما الاُخرى بإصبعها فقضى على الّتي فعلت عقلها» بناءً على أنّ المراد من ذلك مهرها كما عن جماعة، ويحتمل إرادة ديتها، بل عن مجمع البحرين تفسير الخبر المزبور به (٤)، وحينئذٍ يكون بمعاضداً للرواية المزبورة، ولايقدح خلوّهما عن المهر بعد تكفّل غيرهما به وبعد الاتّفاق ـ كما في الرياض ـ على ثبوته، بل وإلى قاعدة عدم التداخل بعد أن كانا جنايتين، بل قد يحتمل مع ذلك أرش البكارة المقدّر في الأخبار بعشر القيمة إن كانت أمة فتفرض الحرّة حينئذٍ أمة وتقوّم، بل قيل: إنه يشعر به القويّة المتقدّمة (٥) في إفضاء المرأة، إلاّ أنك قد عرفت هناك ما يقتضي قوّة دخوله في المهر فلاحظ وتأمّل.

---

(١) الوسائل الباب ـ ٣٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢.

(٢) الوسائل الباب ـ ٣٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢.

(٣) الوسائل الباب ـ ٤٥ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول.

(٤) مجمع البحرين مادة عقل.

(٥) الوسائل الباب ـ ٣٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول.

« المقصد الثانى »

« فى الجناية على المنافع »

« وهي سبعة »

« الاول: العقل »

« و فيه الدّية » كاملةً بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد منهم الشّيخ وابن زهرة في محكيّ المبسوط والغنية، مضافاً إلى النصوص الّتي منها خبر إبراهيم(١) عن الصّادق عليه‌السلام « قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه و انقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات » بل وإلى مادلّ(٢) على وجوب الدية في كلّ ماكان في الانسان منه واحد، بل ظاهر الفتوى ومعقد نفي الخلاف وغيرهما عدم الفرق في ذلك بين الضرب على الرأس وغيره أوغيره ممّا ليس بجرح أوضرب كما لو أفزعه حتّى ذهب عقله وهو واضح « وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم إذ لاطريق إلى تقدير النقصان » كي توزّع عليه الدية فيرجع إلى الحكومة كما في غيره.

« و » لكن « في المبسوط » والوسيلة وقواعد الفاضل « يقدّر بالزمان فلو جنّ يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه أوجنّ يوماً وأفاق يومين كان الذاهب

---

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٦.

(٢) راجع الوسائل الباب -١- من أبواب ديات الأعضاء.

ثلثه ﴾ وهكذا ، بل في مجمع البرهان « لا كلام إن علم نسبة الذاهب إلى الباقي ، ولكنّ العلم به مشكل ، ولا سبيل إليه إلاّ نظر الحاكم ومن عاشره من الحذّاق فيمكن امتحانه باليوم (١) والأيّام وبمعقوليّة كلامه وضبط أحواله ، فإن علم النسبة عمل بها وإلاّ فالحكومة (٢) » قلت ﴿ و ﴾ لكن ﴿ هو ﴾ كما ترى مجرد ﴿ تخمين ﴾ بل يمكن القول بعدم أجزاء للعقل على وجه توزّع عليها الدية فليس إلاّ الحكومة أو الصلح ، بل يمكن القطع به فيما إذا لم يزل العقل ولا نقص نقصاناً مقدّراً ولكن اختلّ فصار مدهوشاً يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ ـلا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه ﴾ بلا خلاف أجده فيه ﴿ لعدم العلم بمحلّه ﴾ المختلف فيه أنّه القلب أو الدماغ أو غيرهما ، بل ومع العلم به لما فيه من التغرير ولو بسقي المجنّن كما هو واضح ﴿ و لو شجّه ﴾ مثلاً أو قطع يده ﴿ فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين ﴾ للأصل والخبر المزبور (٣) .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ صحيحة ﴿ إن كان بضربة واحدة تداخلتا ﴾ وهي صحيحة أبي عبيدة الحذّاء « سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله ، قال : فإن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة (٤) أو لا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فإنّه ينتظر به سنة ، فإن مات فيما بينه وبين سنة أُقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه

---

(١) في مجمع البرهان هكذا : « باليوم فان كان نصف يوم عاقلا و نصفه مجنوناً الدية أو بالايام أو بمعقولية كلامه ... »

(٢) مجمع البرهان كتاب الديات المقصد الخامس .

(٣) يعني خبر ابراهيم الذى مر آنفاً .

(٤) كذا في الاصل ولكن في الكافي والفقيه و التهذيب « و » بدل « أو » .

وبين سنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال : فما ترى في الشجّة شيئاً ؟ قال : لا إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدّية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضّربتان جنايتين لألزمته جناية ماجنتا كائنةً ماكانت إلاّ أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه(١)ولو ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتي جنتها العشر ضربات كائنةً ماكانت مالم يكن فيها الموت (٢) » .

بل عن الشّيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع العمل بمضمونها ، كما عن ابن إدريس إطلاق أن ليس في ذلك سوى الدية ، على ماحكاه عنه في كشف اللثام (٣) وفي التنقيح (٤) حكي عنه الموافقة لما في النهاية ، وحكى غيرهما عنه أنّه قال بعد الحكم بعدم التداخل :

«وقد قلنا من قبل(٥) فإن كان أصابه مع ذهاب العقل موضحة أو مامومة أو غيرهما من الجراحات لم يكن فيه أكثر من الدية كاملةً إلاّ أن يكون ضربه ضربتين أو ثلاثاً فجنت كلّ ضربة جناية كان عليه حينئذٍ جنايتها ، وأوردنا (٦)

---

(١) كذا في كشف اللثام ولكن في مصادر الحديث هكذا : « فيقاد به ضاربه بواحدة و تطرح الاخرى قال : و ان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ماجنت الثلاث ضربات كائنات ماكانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال: فان ضربه عشر ... »

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ١٣١ التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٣ والوسائل الباب ـ ٧ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث الاول كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٠ مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٤٥٧ .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٤) التنقيح ص ٨٣٦ من مخطوط عندنا .

(٥) في السرائر هكذا : « وقد كنا قلنا من قبل قال شيخنا : فان كان أصابه ... »

(٦) في السرائر : « وأوردناها على ماأورد شيخنا في نهايته » .

ماأورده شيخنا في نهايته إلاّ أنّ هذا أظهر من ذلك ، وشيخنا قد رجع عمّا أورده في نهايته ، وقال بما اخترناه الآن في مسائل خلافه وهو الصحيح ، لأنّ تداخل الديات إذا لم يمت المجنيّ عليه يحتاج إلى دليل(١) » وصريحه موافقة المشهور هنا كما أنّ الشيخ رجع عمّا في النهاية إلى موافقته أيضاً في محكيّ الخلاف والمبسوط ، بل قيل إنّ الشيخ لم يعمل بالخبر المزبور في مسألة تداخل جناية الطرف في النفس في صورة الافتراق التي حكم هو فيها بعدم التداخل ، فكيف يصحّ استناده إليها هنا؟ و على كلّ حال فالصحيحة المزبورة قاصرة عن معارضة ما سمعت من وجوه ﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأوّل ﴾ مع كونه أشهر بل المشهور ﴿ أشبه ﴾ بأصول المذهب و قواعده ، بل عليه عامة المتأخّرين ، بل عن الخلاف و ظاهر المبسوط الإجماع عليه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ﴾ بل صحيحة إن كان المراد الرواية المزبورة (٢) المتضمّنة للحكم المزبور ، ويمكن أن يريد رواية أبي حمزة الثمالي (٣) « قال لأبي جعفر عليه‌السلام : ماتقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه ـ يعني ذهب عقله ـ ؟ قال : عليه الدية ، قال : فإنّه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله ، أله أن يأخذ الدية ؟ قال : لا ، قد مضت الدية بما فيها ، قال : فإنّه مات بعد شهرين أو ثلاثة ، قال أصحابه : نريد أن نقتل الرجل الضارب ، قال : إن أرادوا أن يقتلوه (٤) ويردّوا الدية ما بينهم

---

(١) السرائر كتاب الديات ، باب ديات الشجاج و الجراح ص ٣ . وأيضاً راجع باب ديات الاعضاء منه ص ٥ فانه تعرض للمسألة في موضعين .

(٢) يعني رواية الحذاء .

(٣) الوسائل الباب ـ ٧ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث ٢ .

(٤) كذا في الاصل و في كشف اللثام ولكن في الوسائل والتهذيب « يردوا الدية » بدون الواو .

وبين سنة فإذا مضت السّنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها ».

وعلى كلّ حال فقد حكي العمل بها عن الشّيخ وابني إدريس والبرّاج وسعيد والصهرشتي والطبرسي وغيرهم، بل في نكت الشهيد « ماعلمت لها مخالفاً »، وكذا في كشف اللثام، قال: « إلاّ أنّ الصّدوق والمصنّف والمحقّق اقتصروا على ذكره رواية لأنّ الظاهر أن لاقود إلاّ مع تحقّق الموت بالضربة و تحقّق شروط العمد وعدم التقدير بالسّنة ونحوها (١) » وفيه أن في ذلك كالاجتهاد في مقابلة النصّ المعمول به.

ومن هنا قال الشهيد: « هذا كلام على النصّ وفتاوى الأصحاب » والأصح حينئذٍ العمل بهذه الرواية، لكن في كشف اللثام (٢) « والتهجّم على الدم مشكل ويمكن تنزيل إطلاقهم وإطلاق الروايتين على تقدير تحقّق شروط العمد، نعم يقوى التقدير بالسّنة وأنّه إن مات فيها تحقّق موته بالضربة » وفيه أنّ التهجّم على الدم بدليله، مع أنّ ذلك يأتي في مقابله، ضرورة أنّ القود بعد السنة تهجّم على الدم إذ مقتضى النصّ والفتوى عدم القود بعد السنة وإن مات بها وكانت الضربة ممّا تقتل غالباً أوقصد بها القتل و ثبوت القود بها قبل السنة مطلقاً، لكن يمكن تقييد الأخير بما لاينافي شرط القصاص بقرينة كون الضربة بعمود الفسطاط فهي ممّا تقتل غالباً أو مقصود بها ذلك حينئذٍ، فمخالفتها للأصول بسقوط القود بعدالسنة مع اجتماع شروطه، ولابأس به بعدالنصّ والفتوى، والاحتياط في الدماء، فتأمّل جيداً.

﴿وإن جنى﴾ الجاني ﴿فأذهب العقل ودفع الدية ثمّ عاد العقل لم يرتجع الدية لـ﴾ـاحتمال ﴿أنّه هبة مجدّدة﴾ وللخبر المزبور (٣)، واحتمال ـ أنّ المرادبقوله: « أله أن يأخذالدية » السؤال عن المجنيّ عليه، بمعنى أله أن يأخذ الدّية ؟ فأجاب

(١ و ٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣١.

(٣) يعني رواية أبي حمزة.

عليه السلام: لا قدمضت الدية مع ما يتعلّق بها من الأحكام أو مع ما فيها الدّية من الجناية أي بطلت لظهور أنّ العقل لم يكن زال ـ في غاية البعد أو الفساد، ضرورة كونه سؤالاً عن ارتجاع الجاني ما أدّاه من الدية، فقال: لا قد مضت الدية وما يتعلّق بها أو ما فيها أو ما في الجناية، أي ثبتت واستقرت فلا تستردّ أو أمضت(١) الدّية أي أدائها ما في الجناية أي حكم الجناية أدائها فلمّا أدّاها فقد مضى حكمها فلا تستردّ، وما يرجع إليه هبة مجدّدة.

نعم قد يقال بضعف الخبر المزبور عن ثبوت الحكم على الإطلاق الّذي منه لو حكم أهل الخبرة بأنّه لم يكن قد ذهب وإنّما عرض له شاغل، ومن هنا قال الفاضل في القواعد: «هذا أي لزوم الدّية إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض وإن حكموا بزواله إلى مدّة انتظر ظهور حاله فإن استمر فالدية وإن عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالأرش وإن عاد بعده اُمر بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لأنّه هبة من الله تعالى مجدّدة ولو مات قبل اليأس من عوده ففي عدم وجوب الدية إشكال» وإن كان لا يخلو بعض كلامه من نظر، والتحقيق ثبوت الدية ما لم يعلم عدم زواله ولو بحكم أهل الخبرة لإطلاق الأدلّة، والله العالم.

ولو أنكر الجاني فوات العقل وادّعاه وليّ المجنيّ عليه اختبر في حال خلواته وفي حال غفلته، فإن ظهر اختلال حاله والاختلاف في أقواله وأفعاله ثبت جنونه بغير يمين منه، لأنّ الفرض جنونه ولا يمين من وليّه، وإن لم يظهر الاختلاف المزبور فالقول قول الجاني مع اليمين، وكذا لو لم يمكن الاختبار لموت ونحوه، إلاّ أن يثبت لوث، والله العالم.

---

(١) فى مفتاح الكرامة هكذا: «أومضت الدية أى أدائها مع ما فى الجناية أى حكم الجناية اذ حكم الجناية أدائها ...»

﴿ الثاني: السمع ﴾

﴿ وفي ﴾ إذهاب﴿ـه ﴾ كملاً من الاُذنين باختلاف أصنافه حدّةً وثقلاً ﴿ الدّية إن ﴾ علم ذلك ولو بأن ﴿ شهد أهل المعرفة باليأس ﴾ من عوده بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص عموماً وخصوصاً منها مامرّ في خبر إبراهيم (١) بن عمرو ﴿ و ﴾ منها مافي (٢) الّذي عرضه يونس على الرضا عليه السلام « في ذهاب السمع كلّه ألف دينار » نعم ﴿ إن أملوا ﴾ أي أهل الخبرة ﴿ العود بعد مدّة معيّنة توقعنا انقضائها فإن لم يعد ﴾ فيها ﴿ فقد استقرت الدية ﴾ بل لعلّه كذلك أيضاً لوقال أهل الخبرة يرجى عوده لا إلى مدّة معلومة ، ضرورة اقتضاء اعتبار ذلك سقوط الدية - كما سيأتي إن شاءالله في الابصار - و لو رجع في أثناء المدّة المعلومة فالأرش ، بل و كذا لو رجع بعدها لظهور عدم ذهابه و إن أخطأ أهل الخبرة بالتحديد ، بل و كذا بعد الاستيفاء .

وفي صحيح سليمان بن خالد(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في اُذنه بعظم فادّعى أنّه لايسمع ، قال : يترصّد ويستغفل وينتظر به سنة، فإن سمع أوشهد عليه رجلان أنّه سمع وإلاّ أحلفه وأعطاه الدية ، قال : فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع ، قال: إن كان الله تعالى ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً» لكنه لا يخلو من إجمال .

و على كلّ حال فلومات قبل انتهاء المدّة فالأقرب وجوب الدية كما في

---

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب -٣- من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

القواعد ، و يحتمل العدم لعدم تحقّق الذهاب الدائم خصوصاً بعد إخبار أهل الخبرة بعوده.

﴿ ولو اُكذب ﴾ أي ﴿ الجاني ﴾ المجنيّ عليه ﴿ عند دعوى ذهابه ، أو قال : لاأعلم ، اعتبرت حاله عندالصوت العظيم والرعد القويّ وصيح به بعد استغفاله فإن تحقّق ﴾ بعد ﴿ ما ادّعاه ﴾ اُعطى الدية ﴿ وإلاّ اُحلف القسامة ﴾ للوث ﴿ وحكم له ﴾ ولعلّه على ذلك ينزل ماعن المبسوط من إطلاق تحليفه كصحيح سليمان بن خالد ، بل وماعن كافي أبي الصلاح من إطلاق أنّه من ارتاع للصوت الرفيع من حيث لايعلم فهو سميع وإلاّ فهو أصمّ ، والله العالم .

﴿ ولوذهب سمع إحدى الاُذنين ففيه نصف الدية ﴾ من غيرفرق بين كونها أحدّ من الاُخرى أو لا ، بل وبين أن يكون له سواها أو لا ، سواء كانت الذاهبة بآفة من الله تعالى شأنه أو بجناية جان ، لإطلاق النصّ والفتوى ، خلافاً لابن حمزة فأوجب الدية كاملةّ إن كانت الاُخرى ذهب بسبب من الله تعالى شأنه ولم أجدله دليلاً سوى القياس على العين وهو باطل عندنا .

﴿ ولو ﴾ ادّعى ﴿ نقص سمع أحدهما قيس إلى الاُخرى بأن تسدّ الناقصة ﴾ سدّاً جيّداً ﴿ وتطلق الصحيحة ويصاح به ﴾ أويضرب بجرس حيال وجهه ويتباعد عنه ﴿ حتّى يقول لاأسمع ﴾ فيعلم ذلك المكان ﴿ ثمّ يعاد عليه ذلك مرّةً ثانيةً ﴾ من جهة اُخرى يبعد المقايسة بينها وبين الجهة الاُولى مسافة بالبصر ﴿ فإن تساوت المسافتان صدّق ثمّ تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة ويعتبر بالصوت ﴾ تباعداً عنه(١) ﴿ حتّى يقول لا أسمع ثمّ ﴾ و ﴿ يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدّق وتمسح ﴾ حينئذٍ ﴿ مسافة الصحيحة و الناقصة و يلزم من الدية بحساب التفاوت ﴾ إن نصفاً فنصف الدية و إن ثلثاً فثلث ﴿ و ﴾ هكذا .

﴿ في رواية ﴾ أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله عليه السّلام ﴿ يعتبر

---

(١) متباعداً عنه ظ .

(٢) الوسائل الباب -٣- من أبواب ديات المنافع الحديث ٢ .

بالصوت من جوانبه الأربعة ﴾ وهي « في رجل وجيء في اُذنه فادّعى أنّ إحدى اُذنيه نقص من سمعها شيئاً فقال تسدّ التي ضربت سدّاً شديداً ويفتح الصحيحة ويضرب بها بالجرس حيال وجهه ويقال له: اسمع فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه ثمّ يضرب له من خلفه ويقال له: اسمع فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنّه صدق ، ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يعلّم مكانه ، ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عنه الصّوت ثمّ يعلّم مكانه ثمّ يقاس فإن كان سواء علم أنّه صدق ، قال ثمّ يفتح اُذنه المعتلّة ويسدّ الاُخرى جيّداً ثمّ يضرب بالجرس من قدّامه ثمّ يعلّم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع به أوّل مرّة باُذنه الصحيحة ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلّة(١) بحساب ذلك» .

ولاريب في أنّ ذلك أشد في الاستظهار لكنّه غير لازم بعد فرض علم صدقه من أوّل مرّة ، ومن هنا كان فتوى المصنّف وغيره بما تسمعه أولى ﴿ و ﴾ لاريب في ظهوره كالفتاوى في أنّه ﴿ يصدّق مع التساوي ﴾ في الاعتبار ﴿ ويكذّب مع الاختلاف ﴾ ضرورة أنّه فائدة ذلك كما هو واضح ، ويؤيده أيضاً في كتاب ظريف(٢) قوله ـ بعد ذكر المناسبة بين العينين ـ « وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء كي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك » ونحوه فيما عرضه يونس (٣) على الرضا عليه‌السلام ، وغيرهما من الأخبار(٤) الظاهرة جميعها كالفتاوى في استحقاق ذلك بالاختبار المزبور من غير يمين .

لكن في كشف اللثام « ويضمّ إلى ذلك الاستظهار بالأيمان كما في النهاية ،

---

(١) فيعطى الارش بحساب ذلك ،كذا في التهذيب ، وفي الفقيه هكذا : فيقوم من حساب ذلك .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٢٣ .

(٤) راجع الوسائل الباب ـ ٣ ـ من أبواب ديات المنافع .

إذ ربما كانت إحدى الاُذنين أضعف من الاُخرى قبل هذه الجناية(١)» ولاريب أنّه أحوط مع بذله إيّاها و إلاّ ففي إلزامه بها لو امتنع من ذلك نظر، والله العالم.

ولوكان يدّعي النقصان من الاُذنين معاً اعتبرناه بالتجربة بأن يوقف بالقريب منه إنسان يصيح على غفلة منه فإن ظهر فيه تغيّر يعلم به سماعه، أوقال قدسمعت تباعد عنه وصاح على غفلة إلى أن يصل إلى حد لايظهر عليه تغير، فإن قال مع ذلك لم أسمع حلف القسامة على قدرما يدّعيه من النّقص وعلّم على الموضع علامة، ثمّ يزيد في البعد حتّى ينتهي إلى آخر موضع من البعد يسمع فيه مثل ذلك من هو سميع لا آفة به في مثل سنّ المجنيّ عليه، فينظر كم بين المسافتين ويقسّط الدية على المسافة الثانية فتوجب من الدية بقدر النقصان ويرشد إليه خبر القداح (٢) الّذي تسمعه إن شاء الله تعالى في دعوى نقصان البصر، وفي الاستظهار بالأيمان ما سمعته وتسمعه إن شاء الله في البصر. وكذا الكلام في الاعتبار بالصوت من جوانبه الأربعة الّذي قدعرفت أنّه أحوطو أولى كما يرشدإليه خبر أبي بصير(٣) السابق، فإن تساوت الجوانب الأربع في انتهاء السمع أو الجانبان صدق وإلا كذب نحو ماسمعته في نقص سمع إحدى الاُذنين.

﴿ وفي ذهاب السمع بقطع الاُذنين ديتان ﴾ بلا خلاف ولاإشكال للأصل، ولوذهب السمع كلّه بقطع إحد الاُذنين فدية ونصف للأصل المزبور أيضاً، ولوحكم أهل المعرفة ببقاء القوّة السابقة إلاّ أنّه قد وقع في الطريق ارتتاق حجبها عن السماع، احتمل الدية لمساواة تعطيل المنفعة زوالها في المعنى، بل لشمول الزوال له لغةّ، واحتمل الحكومة لأصل البرائة وبقاء القوّة و إن تعطّلت فهو كشلل العضو.

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣١.

(٢) الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث ٤.

(٣) الوسائل الباب ـ ٣ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث ٢.

وإذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان ، بناء على أن التعطيل كالزوال وإلا فالحكومة في النطق .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿لا يقاس السمع في﴾ يوم هبوب ﴿الريح﴾ ولا في المواضع المختلفة ارتفاعاً وانخفاضاً لعدم الانضباط حينئذ ﴿ بل يتوخى سكون الهواء ﴾ والمواضع المعتدلة . ولو اشتبه الأمر بعد ذلك كله استظهر بامتحانه مراراً بل عن المفيد واستظهر عليه بالأيمان أيضاً ، والله العالم .

﴿ الثالث في ضوء العينين ﴾

﴿ وفيه الدية كاملة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص عموماً وخصوصاً من غير فرق بين أفراده المختلفة شدة وضعفاً ، حتى الأعشي ، بل والذي على عينيه بياض لا يمنعه من الإبصار ، وإن استشكل به التاضل للنقص الموجب لنقصان العوض ، وفيه أن الفرض عدم النقص به وإلا فلا إشكال في مراعاته بمقداره من الدية إن علم ، وإلا فالحكومة .

ولو قلع الحدقة فليس عليه إلا دية واحدة كما نص عليه في كشف اللثام من غير نقل خلاف فيه وإن استلزم ذلك إزالة البصر أيضاً ، لأن المنفعة تابعة للعين فيه كما هو ظاهر قولهم عليهم السلام (١) : « في العينين الدية » مثلاً بخلاف قطع الأذنين وإذهاب السمع فإنه ليس من منفعتهما .

وبالجملة ظاهر الأدلة وجوب الدية الواحدة للعينين بقلع حدقتهما المستلزم لا ذهاب البصر ، أو بإذهاب ضوئهما دون الحدقة ، ولا ينافي ذلك ثبوت مقدر لحدقة عين الأعمى كما هو واضح . لكن في مجمع البرهان بعد أن ذكر ماقلناه قال : « ويحتمل الدية والحكومة للحدقة ، ويحتمل تعدد الدية لضوء العين والحدقة ، وكذا

---

(١) الوسائل الباب -١- من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٤ و ٦.

الأجفان فتأمّل(١) وفيه مالايخفى .

وكيف كان ﴿ فإن ادّعى ﴾ المجنيّ عليه ﴿ ذهابه ﴾ بالجناية وأنكره الجاني ﴿ وشهدله شاهدان ﴾ عدلان ﴿ من أهل الخبرة ﴾ ثبت القصاص مع العمد إلاّ أن يصطلحا ﴿ أو رجل وامرأتان إن كانت خطاءً أو شبيه عمد فقدثبت المدّعى فإن قالا : لايرجى عوده فقد استقرّت الدية ﴾ ، بل فيمحكيّ المبسوط والسرائر ﴿ وكذا لوقالا: يرجى عوده لكن لاتقديرله ﴾ لأنّه لو اعتبرناه أدّى إلىسقوط الضمان ﴿ أوقالا: بعد مدّة معيّنة فانقضت ولم يعد ﴾ بلاخلاف ولاإشكال في الأخير، وفي الصحيح(٢) أنّ سليمان بن خالد سأل الصّادق عليه السلام « عن العين يدّعي صاحبها أنّه لايبصر بها قال: يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعدالسنة أنّه لايبصر ثمّ يعطي الدية قلت : فإن هوأبصر بعد قال هو شيء أعطاه الله إيّاه» .

نعم قديشكل الأوّل بعدم تحقّق الذهاب الدائم الّذي هو المنساق من نصوص إثبات الديةفيه فيستظهر حينئذٍ مدّة أوسنة ثمّ تدفع إليهالدية تامّةً أو دية بصر يرجى عوده ، إلاّ أنّي لمأجد مناحتمل ذلك، فتأمّل .

﴿ وكذا ﴾ تستقرّ الدية ﴿ لومات ﴾ أوقلع آخر عينه ﴿ قبل ﴾ مضيّ ﴿ المدّة ﴾ بلاخلاف أجده فيه بين من تعرّضله ، لأنّ الأصل عدمعوده ، فتثبت الدية بموجبها ، ولكن قد يحتمل العدم للأصل بعد حكم أهل الخبرة بعوده فلم يتحقّق الذهاب الدائم الّذي هو مناط ثبوت الدية ، فيعطى حينئذٍ دية بصر حكم أهل الخبرة بعوده .

﴿ أمّا لوعاد فيهافقيه الأرش ﴾ عوضالجناية الّذيأذهبته مدّةً ، واحتمال العدم فيمجمع البرهان لإمكان كونه عطاءً ، لاوجهله بعد حكم أهل الخبرة بعوده، نعم لوعاد بعدها قبل الاستيفاء للدية أو بعده فقدسمعت مافي الصحيح(٣) السابق .

---

(١) مجمع البرهان كتاب الديات المقصد الخامس .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ١٣٤ وفيه قلت فانه ابصر بعد ذلك؟ .

(٣) يعني رواية سليمان بن خالد . التي مرت آنفاً .

لكن قدتقدّم الكلام في نحو ذلك، ولو عاد مرجوّ العود لاإلى مدّة استعيد من الدية إن استوفاها الفاضل من الحكومة كما عن التحرير النصّ عليه .

﴿ ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجنىّ عليه مع يمينه ﴾ واحدة للأصل ، نعم إن شهد عدلان أو رجل وامرأتان من أهل الخبرة بالعود أو بعدمه قُبل ، وكذا لو مات فاختلف وليّه الجاني في العود قبل الموت فالقول قول الولي مع يمينه إن لم تكن بيّنة كما هو واضح .

﴿ وإذا ادّعى ذهاب بصره وعينه قائمة ﴾ وليس من أهل الخبرة من يشهد له ﴿ حلف القسامة وقضى له ﴾ بلاخلاف أجده فيه بين من تعرّض له ، وإن نسبه بعض إلى الأشهر مشعراً بوجود خلاف فيه ، ويدل عليه مافي كتاب ظريف (١) وماعرضه يونس(٢) على الرضا عليه السلام المرويّ في الصحيح وغيره .

ولكن فيهما «أنّ القسامة على ستّة أجزاء فإن ادّعى ذهاب البصر كلّه حلف ستّاً أو حلف هو وخمسة رجال معه ، وإن ادّعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحدة وإن ادّعى ذهاب ثلثه حلف هو يمينين أو هو وآخر معه وهكذا » ، وهو خلاف ما سمعته في القسامة للوث الّذي منه مانحن فيه ، ضرورة كون الدعوى عقيب الضرب الّذي يحصل معه ذلك غالباً ، كما قيّده به الفاضل في القواعد وغيره ، بل في مجمع البرهان « ينبغي أن يكون أيضاً بعد عدم القدرة على الإثبات وعدمه بالامتحان والتجربة» (٣) ولعلّه مناف لاطلاق النصّ ﴿ و ﴾ الفتوى .

نعم ﴿ في رواية ﴾ الأصبغ (٤) بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام الضعيفة سنداً أنّه ﴿ يقابل ﴾ بعينه ﴿ بالشمس فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين ﴾ وإلاّ اكذب « قال سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ديات المنافع الحديث ١ .
(٣) مجمع البرهان كتاب الديات المقصد الخامس .
(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأول .

المضروب أنّه لا يبصر شيئاً و أنّه لا يشمّ الرائحة و أنّه قد ذهب لسانه ، فقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: إن صدق فله ثلاث ديات ، فقيل : يا أميرالمؤمنين فكيف يعلم أنّه صادق ؟ فقال : أمّا ما ادّعاه أنّه لا يشمّ رائحة فإنّه يدنى له الحراق فإن كان كما يقول وإلاّ نحّى رأسه ودمعت عينه ، و أمّا ما ادّعاه في عينيه فإنّه يقابل بعينيه عين الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، و أمّا ما ادّعاه في لسانه فإنّه يضرب على لسانه بالإبرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب و إن خرج أسود فقد صدق » بل عن الشيخ و سلاّر العمل بها هنا ، بل عن الأوّل منهما دعوى الإجماع عليه ، ولكن زاد الاستظهار بالأيمان ، وذكر أنّه لايمكن إقامة البيّنة عليه ، ونسب الحكم بشهادة رجلين أو رجل و امرأة إلى الشافعي ، بل عن المختلف نفي البأس عن العمل به إن أفاد الحاكم ظنّاً ، إلاّ أنّ ذلك كلّه لايكفي جابراً للخبر الضعيف بعد إعراض الأكثر الموهن للإجماع المزبور ، كما أنّه لا حاصل لما سمعته من المختلف ، ضرورة عدم حجيّة كلّ ظنّ حاصل للحاكم كما هوواضح ، فلاريب في أنّ المتّجه ما سمعته من المشهور ، نعم لا بأس باعتبار الشقّ الأوّل من الخبرالمزبور امتحاناً مع الأيمان لزيادة الاستظهار ، والله العالم .

و لو زال الضوء وحكم العارفون بعوده إلى مدّة معلومة فقلع آخر عينه قبل مضيّ المدة فإن اتّفق المجنيّ عليه والجانيان على أنّ الضوء لم يكن قد عاد فقد عرفت سابقاً أنّ على الأوّل الدّية للأصل و على الثاني دية العين الفاقدة للضوء ، وهي ثلث الدّية الصحيحة ، ويحتمل أن لايكون على الأول إلاّ حكومة ، ويكون على الثاني دية العين الصحيحة أو الحكومة لحكم العارفين بعود الضوء كما أشرنا إليه سابقاً ، وإن اتّفقوا على عوده فعلى الثاني الدّية وعلى الأوّل حكومة ، وإن اختلفوا فادّعى الأوّل عود البصر لأن لايكون عليه إلاّ الحكومة و أنكر الثاني لأن لا يكون عليه إلاّ ثلث دية الصحيحة فإن صدّق المجنيّ عليه الأوّل

حكم عليه في حقّ الأوّل فلا يطالبه بأكثر من الحكومة مؤاخذة له بإقراره، ولا يقبل قوله على الثاني لأنّ الأصل عدم عود الضوء، ولأنّه إقرار في حقّ الغير، و إن كذّبه فالقول قوله مع اليمين، لأنّه موافق للأصل، و يطالبه إذا حلف بالدّية، ويأخذ من الثاني الحكومة، بل قيل سواء صدّق الثاني الأول أو كذّبه، لأنّه مع التصديق و إن أقرّ على نفسه بالدّية لكن لا يدّعى المجنيّ عليه إلاّ الحكومة، فلا يجوز أخذ الزائد منه، نعم قد يقال بجواز دفعه للأوّل لأنّه مظلوم بزعمه فيأخذه منه مقاصّة.

﴿ولو ادّعى نقصان إحداهما قيست إلى الاُخرى وفعل كما فعل في السمع، ولو ادّعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنّه واُلزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، كما اعترف به بعض ناسباً له إلى صريح الغنية أيضاً، للمعتبرة المستفيضة كحسن ابن فضّال (١) وصحيح يونس (٢) قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام « إذا اُصيب الرجل في إحدى عينيه بأنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة، و ينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة، ثمّ تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة، فيعطى ديته على حساب ذلك، و القسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما اُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده واُعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو ومعه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان خمسة أسداس بصره (٣) حلف هو وحلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر.

و كذلك القسامة كلّها في الجروح، فإن لم يكن للمصاب بصره من حلف معه ضوعف عليه الأيمان، إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول.

(٣) في الكافي والفقيه و الوسائل : « وان كان أربعة اخماس بصره » وفي التهذيب كما اثبتناه.

بصره حلف مرّتين و إن كان أكثر على هذا الحساب ، و إنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره » الحديث .

و صحيح محمّد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام « قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اُصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتّى لا يبصرها و ينتهى بصره ، ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه الّتي اُصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدّي بحساب ذلك » .

و صحيح معاوية (٢) بن عمّار « سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يضرب (٣) في اُذنه فيذهب بعض بصره ، فأيّ شيء يعطى؟ قال : يربط إحداهما ثمّ توضع له بيضة ثمّ يقال له : انظر، مادام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال : لا اُبصر قرّبها حتّى يبصر ثمّ يعلم ذلك الموضع ثمّ يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فإن جاء سواء وإلّا قيل له : كذبت حتّى يصدق ، قال : قلت : أليس يؤمن ؟ قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاُخرى مثل ذلك ، ثمّ يقاس ذلك على دية العين » .

وخبر كثير (٤) عن عليّ عليه السلام « قال اُصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر عليّ عليه السلام فربطت عينه الصحيحة ، وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة ، يقول هل تراها فإذا قال : نعم ، تأخّر قليلاً حتّى إذا خفيت عليه علّم المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة حتّى إذا خفيت عليه ثمّ قيس مابينهما و اُعطى الاُرش على ذلك » .

---

(١) الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

(٣) كذا في التهذيب ولكن في الكافي والوسائل هكذا : « عن الرجل يصاب في عينه فيذهب ...» .

(٤) الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث ٢ .

إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن أن يكون المحصّل منها اعتبار الامتحان في أصل دعوى حصول النقصان في العين مثلاً ، فإن حصل على وجه يعلم صدقه أو كذبه عمل عليه من غير حاجة إلى يمين ، وإن حصل ظنّ من ذلك أو من كون الضربة مما تؤثر ذلك غالباً أو نحو ذلك ممّا يكون أمارة على صحّة الدعوى كان من اللوث الّذي فيه القسامة ، و الظاهر أنّها القسامة الّتي تقدّمت في النفس وهي الخمسون يمينا أو نصفها ، لاستّ أيمان كما سمعته في الخبر (١) ، ولا يمين واحدة كما احتمل ، و أمّا مقدار النقصان بعد العلم بتحقّقه ، فالظاهر اعتبار الامتحان فيه حتّى يصدق وإن اقتضى ذلك تكريره مرّة بعد اُخرى ، فإن ظهور كذبه في المقدار بالامتحان لايقتضي سقوط دعواه بعد العلم بحصول النقص .

نعم لو فرض عدم إمكان ظهوره بالامتحان فهل يثبت ذلك بالقسامة أو يمين واحدة أو يرجع إلى الصلح مع إمكانه و إن اقتصر على المتيقّن ؟ لا يبعد الأخير فإنّ ثبوت حكم اللوث في مثله مع عدم أمارة تشهد بصدقه أو ثبوته بيمينه و إن لم يكن لوث لا دليل عليه ، بل قد يشكل إجراء حكم اللوث عليه مع فرض الأمارة التي تشهد بصدقه في المقدار ، وإن ظهر من بعضهم ذلك حتّى أنّه جعل الامتحان مع ظهور صدقه فيه مقدّمة لثبوت اللوث بأنّ المنساق من النصّ والفتوى غير الفرض كما تسمعه في دعوى نقص الشمّ . وما في بعض النصوص (٢) السابقة من اعتبار الأيمان الستّة فيه لم أجد عاملاً به .

نعم قد يقال باعتبار يمين واحدة بعد ظهور حاله بالامتحان على ما يوافقه مع فرض احتمال المخالفة ، و إلاّ كما في صورة تكرار الامتحان و مراعاته في الجهات الأربع على وجه ينفي الاحتمال المزبور وإن كان الظاهر عدم اعتبار الجهات الأربع كما عرفته في السمع جمعاً بين النصوص ، إلاّ أنّه أولى في الاستظهار ، كما أنّ الظاهر عدم اعتبار طريق مخصوص للامتحان و إن تضمّنت النصوص بعض

---

(١) يعني خبر ابن فضال ويونس الذى مر آنفاً .

(٢) كخبر ابن فضال ويونس .

أفراده .

و لذا قال في المختلف (١) بعد أن حكى عن المفيد طريقاً وعن غيره آخر « ولا طائل تحت هذه المسألة والضابط فعل مايحصل للحاكم معه صدق المدعى » .

وليس الامتحان خاصّاً بنقص إحدىالعينين مثلاً ، بل يأتي أيضاً في نقصهما بمراعات عينيرجل آخر فيسنّه ومكانه وأحواله كما أشار إليه فيخبرالقداح (٢) عن الصادق عن أبيه عليهما السلام « قال : اُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتّى نقص من بصره فدعا برجل من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه ما انتقص من بصره » و من ذلك كلّه يظهر لك النظر في بعضالكلمات فلاحظ و تأمّل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـلا تقاس عين في يوم غيم ﴾ لعدم ظهور القياسفيه ، ولخبر محمّد بن (٣) الفضيل عن أبيالحسن عليه السلام ﴿ ولا في أرض مختلفة الجهات ﴾ حزونةً وسهولةً وعلوّاً وهبوطاً ، ولا في نحو ذلك ممّايمنع من معرفة الحال كما هو واضح ، و لو ضرب عينه فصار أعشى لا يبصر بالليل ، أو أجهر لايبصر نهاراً فالحكومة لأنّه نقص لا يعرف قدره ولا مقدّرله شرعاً .

﴿ ولو قلع عيناً و قال كانت قائمة ﴾ لاتبصر﴿ و قال المجنيّ عليه :كانت صحيحة ، فالقول قول الجاني مع يمينه ﴾ إذا لم يعترف بالصحّة زماناً بل أطلق أوادّعى أنهاخلقةً كذلك ، لأصالةالبرائة، بعدعدم تعذّر إقامة البينة علىالمدّعى الّذىلايخفى مثله علىالمعاشرينله من الجيران وغيرهم ، بلربما احتمل أنّ القول قوله أيضاً لو اعترف بأنّها خلقت صحيحةً و ادّعى الذهاب و إن كان فيه أنّ الأصل مع المجنيّ عليه ، و لذا كان المحكيّ عن المبسوط ﴿ و ﴾ التحرير أنّ

---

(١) المختلف الجزء السابع ص ٢٥٠ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب ديات المنافع ، الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ـ ٥ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث ٢ .

القول قوله بل ﴿ ربما خطر ﴾ بالبال ﴿ أنّ القول قول المجنى عليه مع يمينه ﴾ في الأوّل أيضاً ﴿ لأنّ الأصل الصحّة ﴾ والسلامة ﴿ و ﴾ لكن في المتن ﴿ هو ضعيف لأنّ أصل الصّحة معارض لأصل البراءة واستحقاق الدّية أوالقصاص منوط بتيقّن السبب ولا يقين هنا ، لأنّ الأصل ظنّ لا قطع ﴾ و فيه أنّ أصل الصحّة مع فرض حجيّته لا يعارضه أصل البراءة بعد كونه كالوارد عليه ، والظنّ الشرعي كاليقين بالحكم ، والله العالم .

﴿ الرابع الشم ﴾

﴿ و في ﴾ إذهاب ﴿ ـه ﴾ من المنخرين ﴿ الدّية كاملة ﴾ و من أحدهما نصفها بلاخلاف أجده فيه ، كما عن المبسوط والخلاف والغنية الاعتراف به ، وفي الرياض « وهوالحجّة مضافاً إلى مامرّ في المسائل السابقة من القاعدة » (١) وفيه نظر ضرورة كونها في الأعضاء لا في المنافع ، نعم يدلّ عليه مضافاً إلى ماسمعته فيما تقدّم خبر الأصبغ (٢) بن نباته ﴿ و إذ ادّعى ﴾ المجنى عليه ﴿ ذهابه عقيب الجناية ﴾ التي يترتب عليها مثله غالباً ﴿ اعتبر بالأشياء الطيّبة والمنتنة ﴾ من خلفه مثلاً و هو غافل ﴿ ثمّ ﴾ يعمل عليه إن تحقّق حاله بذلك و إلاّ قال ﴿ يستظهر عليه بالقسامة ﴾ الخمسين لا الستّ ولا الواحد ، وإن احتمل هنا ، ﴿ ويقضى له لأنّه لا طريق إلى البيّنة ﴾ و لأنّه من اللوث ، و ربما ظهر من المصنّف وغيره اعتبار القسامة مع الامتحان ، ولا بأس به مع فرض عدم ظهور حاله به ، و إلاّ فلا وجه له .

﴿ و في رواية ﴾ الأصبغ (٣) بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام المتقدّمة

---

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٦١٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

﴿ يحرق له حراق ﴾ كخرقة ونحوها ، ﴿ ويقرب منه فإن دمعت عيناه ونحّى أنفه فهو كاذب ﴾ و إلاّ فهو صادق ، بل عن الخلاف الإجماع على ذلك ، بل أفتى به المصنّف في النافع هنا ، و إن طرحها في المسألة السّابقة، ولا بأس بها مع فرض تحقّق حاله بذلك ، بل لا يحتاج حينئذٍ معه إلى يمين، لكن في القواعد «فيحلف الجاني في صورة كذبه » بل في كشف اللثام « ولابدّ من الأيمان مع ذلك » ، بل قد عرفت أنّه ظاهر المصنّف و غيره ، بل في المسالك « الأشهر القسامة » و يمكن حمل الجميع على صورة عدم التحقّق ، ولكن ينبغي حينئذٍ ملاحظة حكم اللوث مع فرض تحقّق موضوعه في المدّعى و المنكر كما هو واضح .

﴿ ولو ادّعى نقص الشمّ قيل ﴾ كما المبسوط : ﴿ يحلف إذ لا طريق إلى البيّنة ﴾ والامتحان ﴿ ويوجب له الحاكم بما يؤدّى إليه اجتهاده ﴾ لعدم التقدير له شرعاً ، و تبعه عليه الفاضل ، بل ظاهره كما هو صريح شارحه الإصبهاني أنّه من اللوث ، فيعتبر فيه حينئذٍ الأيمان ، ولكنّه لا يخلو من نظر أشرنا إليه سابقاً ، و لذا نسبه المصنّف إلى القيل ، إذ الأصل براءة الذمّة ، وحلف المدّعى مخالف للأصل المقتصر فيه على المتيقّن ، وهو غير الفرض ، ولكن في كشف اللثام « حلف الجاني هنا أشكل إذ لاطريق إلى العلم بالحال فيتعيّن تقديم قول المجنيّ عليه » وفيه أنّ ذلك لا يقتضى شغل ذمّة الجاني إذ أقصاه انحصار طريق قبوله بالعلم .

ثمّ إنّه قد يناقش في دعوى الحكم بما يؤدّى إليه اجتهاده بأنّ المتّجه فيه الاقتصار على المتيقّن إذ لم يحصل بينهما صلح ، ولعل المراد من الحكم باجتهاده ذلك أو دفع ما يحصل به يقين البراءة كما عساه يتوهّم .

و قد يقال هنا بالامتحان نحو ما سمعته في البصر والسمع بأن يقرب إليه ذو رائحة ثمّ يبعد عنه إلى أن يقول لا اُدرك رائحته في جهتين أو جهات إلى آخر ما مرّ ، والله العالم .

﴿ ولو أخذ دية الشمّ ﴾ لحكم أهل الخبرة باليأس من عوده ﴿ ثمّ عاد لم تعد الدّية ﴾ لأنّه حينئذٍ هبة من الله تعالى شأنه ، إلاّ أن يظهر خطاء أهل الخبرة بالحكم المزبور ، وأمّا لو حكموا بعوده في مدّة معيّنة فعاد فيها فالحكومة ، ولو مات قبل انقضائها فالدّية على حسب ماسمعته في نظائره ، و لعلّ إطلاق المصنّف كالمحكيّ عن المبسوط اتّكالاً على ما تقدّم .

﴿ ولو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال . لأنّ الأصل عدم التداخل بعد أن كانا جنايتين ذاتاً و محلاً ، والله العالم .

﴿ الخامس الذوق : ﴾

﴿ و يمكن أن يقال فيه الدّية لقولهم (١) عليهم السلام : « كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الدّية » ﴾ بل جزم به الحلّي وابن حمزة ويحيى بن سعيد والفاضل على ما حكي عن بعضهم ، لكن قد يشكل بما أسلفناه سابقاً من تبادر العضو الواحد منه لا المنفعة ، و الأصل البراءة ، فيتّجه حينئذٍ فيه الحكومة ﴿ و ﴾ على كلّ حال ف﴿ يرجع فيه عقيب الجناية ﴾ الّتي يترتب عليها مثله غالباً ﴿ إلى دعوى المجنيّ عليه مع الاستظهار بالأيمان ﴾ كما صرّح به الفاضل وغيره ، لأنّه من اللوث فيجرى عليه حكمه ، نعم لو لم يكن ثمّة لوث لعدم أمارة تقتضيه ، ولا أمكن امتحانه بالأشياء المرّة جداً كان القول قول الجاني في إنكاره للأصل ، ﴿ و مع ﴾ تحقّق ﴿ النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً ﴾ لعدم تقدير له شرعاً و عدم إمكان معرفة النسبة فيه ، و في الرجوع إليه في أصل ثبوت النقصان ماعرفته سابقاً في الشمّ ، والله العالم .

و إذا اُصيبت مغرس لحييه فلم يستطع المضغ فالحكومة على الأقوى ،

---

(١) راجع الوسائل الباب – ١ – من أبواب ديات الاعضاء .

لعدم النص ، لكن في القواعد « عليه الدية على إشكال » و لعله من ذلك و من كونه منفعة واحدة ، فيدخل في العموم كما سمعته في الذوق، وفيه ماعرفت .

﴿ السادس : ﴾

﴿ لو اُصيب ﴾ أحد بجناية ﴿ فتعذر عليه الإنزال في حال الجماع ، كان فيه الدية ﴾ كما صرح به الشيخ و يحيى بن سعيد والفاضلان و غيرهم على ما حكي عن الأولين ، بل في الرياض نفي الخلاف فيه ، للقاعدة التي قد عرفت النظر في شمولها لغير الأعضاء ، ولقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة (١) « في الظهر إذا كسر حتى لاينزل صاحبه الماء الدية كاملة » إلا أنه لايقتضي وجوبها لعدم الإنزال و إن لم يكسر ظهره ، اللهم إلا أن يكون المراد ذلك بقرينة نفي الخلاف المزبور إن لم يتم إجماعاً ، و إلا كان حجة مستقلة ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه فيه .

و أولى منه بذلك فيمن اُصيب فتعذر عليه الإحبال وإن كان ينزل ، الذي أوجب الفاضل فيه الدية أيضاً للقاعدة التي مر الكلام فيها .

و لخبر سليمان (٢) بن خالد « سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ، قال : الدية كاملة » الذي لا يخفى عليك ما في الاستدلال به ، ضرورة كونه غير المفروض ، مع أنه في الصحيح « سأل أبو بصير (٣) أباجعفر عليه السلام ماترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقدكان طمثها مستقيماً ، قال : ينظر بها سنة فإن رجع بها طمثها إلى ما كان و إلا استحلفت

---

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٩ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب ـ ١٠ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

و غرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمثها » كلّ ذلك مع أنّه في الحبل لا الإحبال ، ومن هنا قلنا بأولويّته في الاحتياط ، خصوصاً مع عدم تحقّق شهرة فيه .

و أمّا ذهاب قوّة الرضاع فقد وافق الفاضل في القواعد على الحكومة فيها لعدم التقدير مع أنّها منفعة واحدة كقوّة الإمناء، اللّهم إلاّ أن يفرّق بأنّ الأخيرة صفة لازمة للفحولة بخلاف الإرضاع فانّه يطرأ في بعض الأوقات ، إلاّ أنّه كما ترى .

ولو فرض بطلان الالتذاذ بالطعام أو بالجماع ففي القواعد الدّية ، بناءً على القاعدة المزبورة ، بل في كشف اللثام « الالتذاذ بالطعام ملازم للذوق و إبطاله ملازم لابطاله » وفيه أنّ الفرض إذهاب الالتذاذ خاصّة والمتّجه الحكومة .

و لو جنى على عنقه فتعذّر إنزال الطعام لارتتاق منفذه و بقي معه حياة مستقرّة فقطع آخر رقبته ، ففي القواعد « على الأوّل كمال الدّية » لمثل ما مرّ و فيه ما عرفت ، و قد يستدلّ له بخبر مسمع (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب إذا أرعد فطار الدّية ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصّعر الدّية ، والصّعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية» بل منه يستفاد وجوبها في الإرعاد المزبور ، إلاّ أنّه جابر له (٢) في ذلك وفي سابقه ، نعم على الثاني القصاص أو الدّية ، والله العالم .

---

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

(٢) كذا في الاصل ، والصحيح « لا جابر له . . . » .

﴿ السابع : ﴾

﴿ قيل ﴾ و القائل المشهور على ما في المسالك : ﴿ في سلس البول الدّية ﴾ كاملة للقاعدة التي مضى البحث فيها و ﴿ لخبر غياث بن إبراهيم (١) ﴾ عن الصادق عن أبيه عليهما السلام « إنّ علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب رجلاً حتّى سلس بوله بالدّية كاملة » ونحوه المروي عن قرب الاسناد (٢) وهما ﴿ و ﴾ إن كان ﴿ فيهما ضعف ﴾ إلاّ أنّه منجبران بماسمعت ومؤيّدان بما تقدّم من النصوص المشتملة على الدّية في كسر (٣) البعصوص فلا يملك إسته ، وضرب (٤) العجان فلا يستمسك بوله وغائطه .

﴿ و قيل ﴾ والقائل الشيخ وبنو حمزة وسعيد وإدريس على ما حكي ﴿ إن دام إلى الليل ففيه الدّية وإن كان إلى الزوال فثلثا الدّية و ﴾ إن كان ﴿ إلى ارتفاع النهار فثلث الدّية ﴾ ، وعن بعضهم ثمّ على هذا الحساب ، بل في الرياض الظاهر ثبوت الشهرة القديمة عليه ، بل حكي عن الكركي حكايتها عليه ، واختاره من المتأخّرين المقداد ، ومن متأخّريهم فاضل الرياض ، لخبر الإسحاق المنجبر بما عرفت « سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدّية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدّية و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدّية » كذا عن الفقيه و المقنع (٥) ، وعن الكافي و التهذيب (٦) « قال سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلاً

---

(١) الوسائل الباب ـ ٩ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث ٤.

(٢) الوسائل الباب ـ ٩ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ـ ٩ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

(٤) الوسائل الباب ـ ٩ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث ٢ .

(٥) الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ والمقنع ص ١٨٨ .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٣١٥ و التهذيب ج ١٠ ص ٢٥١ .

فقطع بوله فقال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدّية ، لأنّه قد منعه المعيشة ، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدّية ، و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدّية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدّية » .

وكأنّ قطع البول فيه بمعنى قطع مجراه أو شيء منه حتّى لا يستمسك ، أو من التقطيع بمعنى التفريق الموجب للسلس ودوام الخروج شيئاً فشيئاً ، والشرطيّتان الأوّلتان يحتملان الاتّحاد معنى والتأكيد ، والاختلاف بأن يراد بالثانية الاستمرار إلى قريب من الليل لا إليه .

مؤيداً بالأصل ، لأنّ لزوم الدية على الإطلاق ممّا ينفيه أصالة البراءة ، فينبغي الاقتصار فيه على المتيقّن الّذي هو الصورة الأولى ، وأمّا الصور الباقية فالأصل عدم لزومها فيها أيضاً ، وإثبات الثلث والثلثين وإن كان خلاف الأصل حيث يزيدان عن الحكومة ، إلّا أنّه جاء من قبل الإجماع وعدم قائل بها مطلقاً فإنّ كلّ من نفى كمال الدية على الإطلاق قال بالقول الثاني المفصّل على الإطلاق، وعليه فليطرح الخبران (١) المطلقان للدية مع كونهما قضيّة في واقعة ، أو يحملان على الصورة الأولى خاصّة الّتي هي أظهر الأفراد ، بل لعلّ الأخيرتين نادرتان .

لكن قد يناقش بعدم إجماع محقّق خصوصاً بعدما حكي الفاضل في القواعد وغيرها القول بالدية إلى الليل ونصفها إلى الظهر وثلثها إلى الضحوة ، وإن كنّا لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد ، بل لا شهرة محقّقة غير الخبر المزبور في ذلك خصوصاً مع ضعف سنده بصالح بن عقبة الّذي قيل فيه إنّه غال كذّاب لا يلتفت إلى روايته (٢) ، مضافاً إلى ما فيها من الاغتشاش في المتن على رواية التهذيب والكافي (٣)

---

(١) يعني خبر غياث و قرب الاسناد .

(٢) مجمع الرجال ج ٣ ص ٢٠٦ نقلا عن ابن الغضائری . ولكن قال فی معجم رجال الحديث : هو من رواة كامل الزيارت وتفسير القمی ولا يعارض التضعيف المنسوب الى ابن الغضائری توثيق ابن قولويه و علی بن ابراهيم ، لان نسبة الكتاب الی ابن الغضائری لم تثبت فالرجل من الثقات ج ٩ ص ٨٢-٨٣ .

(٣) الكافی ج ٧ ص ٣١٥ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٥١ .

فالمتّجه الحكومة فيما لايندرج في الإطلاق المزبور ، ولكن مع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه ، والله العالم .

ثمّ من المعلوم إن المراد بالدوام إلى الليل أوالظهر أو الضحوة في كلّ يوم لافي يوم أوأيّام ، لأنّ المعهود أنّ ثبوت الدية وبعضها المقدّر إنّما هو في ذهاب العضو أوالمنفعة رأساً ، وإلاّ فالحكومة ، لأصالة البراءة من التقدير .

ولو دام إلى الليل فزائداً أو إلى الظهر فزائداً بحيث لايدوم إلى الظهر ففي التنقيح « احتمل الحكومة، والأولى نسبة ذلك الزّائد إلى ماتقدّم عليه ووجوب نسبته من دية ذلك» (١) قلت قدعرفت أنّ المختار دوران الحكم على صدق السلس عندنا إلاّ ماكان من الأفراد النادرة ، وأمّا على القول الآخر فيأتي ماذكره من احتمال عدم اعتبار الزيادة ، والله العالم .

وكيف كان فبماذكرنا ظهر لك الحال في حكم المنافع الّتي لم يذكروا حكمها كالنوم واللمس والجوع والعطش وغيرها وإن كان المتّجه بناءً على القاعدة المزبورة ثبوت الدية لوذهب بالجناية ،إلاّ أنّك قدعرفت النظر فيها أومنعها ، فتجب الحكومة الّتي قدعرفت ثبوتها لكلّ مالم يثبت له مقدّر شرعي ، والله العالم .

﴿ وفي الصّوت الدية كاملة ﴾ بلاخلاف أجده فيه كما في كتاب ظريف وفيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام وفيهما « أنّ في الغنن والبحح الدية(٢) » بل الظاهر ثبوت ديتين لوأدّى ذلك إلى ذهاب نطقه ، لأنّهما منفعتان متباينتان ذاتاً ومحلاً ، فإنّ الصوت ينشأ من الهواء الخارج من الجوف لامدخل فيه للّسان ، ولكلّ منهما نصّ على حكمه .

لكن في القواعد الإشكال فيه من ذلك ، ومن أنّ معظم منفعة الصوت النطق وإنّما يجب في ذهابه الدية لذهاب النطق ، إلاّ أنّه كما ترى بعدما عرفت من أنّ لكلّ

---

(١) التنقيح ص ٨٣٧ من مخطوط عندنا .

(٢) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

منهما نصّاً بخصوصه .

وأضعف منه ماعن التحرير « من أنّ في الصوت الدية فإن أبطل مع حركة اللسان فدية وثلثا دية اللسان إن لحقه حكم الشلل(١) » ضرورة عدم اندراج ذلك في الشلل ، بل هو مندرج في ذهاب النطق ، فتكون الجناية في الفرض حينئذ كغيرها من الجنايات الّتي يترتّب عليه أثران لكلّ منهما مقدّر، والله العالم .

« المقصد الثالث »

« في الشجاج والجراح »

« والشّجاج » بكسر الشين جمع شجّة بفتحها ، وهي الجرح المختصّ بالرأس والوجه ويسمّى في غيرها جرحاً ، وهي على المشهور « ثمان : الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقّلة والمأمومة » .

نعم من الجامع نحو المحكيّ عن النهاية والغنية والإصباح ، أنّ الحارصة هي الدامية ، ولكن ذكر بعدها الباضعة .

وعن المقنعة والناصريّات والمراسم إبدال المتلاحمة بالباضعة ، كما عن الفقيه والتهذيب وأدب الكاتب إبدال الدامية بها ، وعن الكافي(٢) إبدال الحارصة بها .

وعن فقه(٣) الثعالبي أنّها تسعة والتاسعة الجائفة ، مفسّراً لها بالّتي وصلت إلى جوف الدماغ ، والثامنة الدامية ، ولم يتعرّض للآمّة ووسّط الباضعة بين القاشرة

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٢) للكليني كما في كشف اللثام لا الحلبي كما قد يتوهم .

(٣) فقه اللغة للثعالبي .

الّتي هي الحارصة والدامية ، وعن نظام الغريب ، التسعة أيضاً ، إلاّ أنّه لم يتعرض للدامغة ، وجعل التاسعة الآمّة ، والباضعة بين الدامية والمتلاحمة .

وفي الصحاح أنّها عشرة تاسعها الآمّة وعاشرها الدامغة (١) ، وجعل الباضعة بين الحارصة والدامية كالثعالبي ، قال : وزاد أبوعبيد الدامعة بالعين المهملة بعد الدامية ، وفي القاموس أنّه زادها قبلها (٢) .

وعن السامي « أنّها ثلاثة عشر ، فارقاً بين القاشرة والحارصة بأنّ الاُولى هي الّتي تذهب بالجلد والثانية الّتي تقطعه ، وبعدها الدامية ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة والعاشرة الآمّة ثمّ الدامغة (٣) وزاد المفرشة وهي الصادعة للعظم غير الهاشمة ، والجائفة الّتي تذهب بالجلد مع اللحم (٤) ، وعن الكامل (٥) أنّها سبعة بإسقاط الموضحة وأنّ الحارصة هي الدامية ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة ثمّ كما في الكتاب .

وعن أبي عليّ « اُولاها الحارصة وثانيها الدامية والثالثة الباضعة و الرابعة المتلاحمة والخامسة السمحاق والسادسة الموضحة والسابعة الهاشمة والثامنة المنقّلة ، ثمّ قال : والعود من الشجاج وهي الّتي تعود في العظم ولاتخرقه وفيها عشرون من الإبل ، والآمّة وهي الّتي تخرق عظم الرأس وتصل إلى الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، وفي الجوف الجائفة ، وهي الّتي تصل إلى جوف الرجل ولاتقتله ، وفيها أيضاً ثلث الدية ومنه (٦) النافذة وهي الجائفة إذا نفذت إلى الجانب الآخر من البدن وقال أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه في الديات : إنّ فيها أربعمأة وثلاثة و ثلاثين دينار

---

(١) بالمعجمة كما في مختار الصحاح .

(٢) قال في القاموس : و وهم الجوهري فقال بعد الدامية .

(٣) بالمعجمة كما في السامي .

(٤) راجع السامي في الاسامي للميداني ص ٤٦ وفيه « الجالفة » مكان « الجائفة » وقال في مصباح المنير : الجالفة الشجة تقشر الجلد ولاتصل الى الجوف .

(٥) الكامل في الفقه للقاضي ابن براج ، راجع مفتاح الكرامة والذريعة .

(٦) في المختلف « فيه » مكان « منه » .

وثلث دينار(١) » وفي المختلف « وزاد ابن الجنيد على المشهور العود الّتي تعود في العظم ولاتخرقه وجعل ديتها عشرين من الإبل ولم يصل إلينا في ذلك حديث يعتمد عليه (٢) »

قلت : ومن ذلك يظهر لك أنّه لاطائل لهم في الاختلاف المزبور ، ضرورة أنّ المعتمد الدليل على اختلاف أحكامها ، خصوصاً في الألفاظ الأربعة الّتي هي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة الّتي اتّفق الفقهاء ـ كما في المسالك ـ على أنّها موضوعة لثلاث معان لاغير .

« وهي الّتي تقشر الجلد وتدخل في اللحم يسيراً وتدخل فيه كثيراً ولكن اختلفوا في أيّ الألفاظ المترادف فقيل : إنّ الدامية ترادف الحارصة ، فتكون الباضعة غير المتلاحمة ، فالباضعة هي الّتي تبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه ، وهي الداخلة في اللحم يسيراً ، وهي الدامية على القول الآخر ، والمتلاحمة هي الداخلة فيه كثيراً بحيث لاتبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ، وقيل : إنّ الدامية تغاير الحارصة فتكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة ، ولا خلاف في مقادير الديات الثلاث ، ولا في انحصارها فيها فالنزاع حينئذٍ في مجرّد اللفظ(٣) » .

ولايقال : إنّ تحت كلّ اسم منها أفراداً مختلفة في العمق وغيره ، فتناسبه الزيادة في الدية إذ هو كالاجتهاد في مقابلة الدليل على ديتها بأفرادها المختلفة الّتي يجمعها اسم واحد ، والمدار عليه ، وإلاّ فلا فائدة في زيادة الألفاظ ، وهي الناشرة (٤) والعامغة بالعين المهملة والغين المعجمة والمفرشة والعود ، كلّ ذلك مضافاً إلى ذكر مثل الجائفة والنافذة الّتي لاتخصّ الرأس الّذي هو محلّ البحث المسمّى جرحه بالشجاج ، وكيف كان فالكلام في تفاصيل أحكامها .

---

(١) المختلف الجزء السابع ص ٢٥٩ ملخصاً .

(٢) المختلف الجزء السابع ص ٢٥٩ .

(٣) الى هنا من المسالك ج ٢ ص ٥٠٥ ملخصاً .

(٤) كذا فى الاصل ولعل الصحيح « القاشرة » بالقاف .

فنقول :

﴿ أما الحارصة ﴾

بإهمال الحروف ﴿ فهي الّتي تقشر الجلد ﴾ وتخدشه كما في القواعد والنافع و محكيّ المحيط وأدب الكاتب ونظام الغريب(١) ، وعن الأزهري « أصل الحرص القشر وبه سميت الشّجة حارصة وقيل للشره حريص ، لأنّه يقشر بحرصه وجوه الناس بمسألتهم » .

وفي كشف اللثام « في أكثر الكتب أنّها الّتي تشقّ الجلد من قولهم: حرص القصّار الثوب إذا شقّه، و في المحكم(٢) هي الّتي تحرص الجلد أي تشقّه قليلاً يقال حرص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسرها حرصاً بإسكانها أي شقّ وقشر جلده ، ويظهر منه كون الشّق والقشر بمعنى واحد ، وقد عرفت أنّ الميداني في السامي فرّق بينهما وسمّي الّتي تقشر ، القاشرة ، والّتي تشقّ ، الحارصة والثعالبي في فقه اللغة لم يذكر الحارصة وإنما جعل أوّل الشجاج القاشرة(٣) » .

الّذي يظهر لي أنّ الحارصة هي الّتي تقشر الجلد من دون إدماء وإن كان لها أفراد مختلفة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيها ﴾ أجمع ﴿ بعير ﴾ كما عن المشهور ، بل عليه عامّة المتأخّرين بل لم أجد فيه خلافاً ، إلاّ ما يحكى عن الإسكافي ، من أنّ فيها نصف بعير ، وهو مع شذوذه لم نعرف له مستنداً ، فضلاً عن كونه صالحاً لمعارضة خبر منصور(٤) بن حازم عن الصّادق عليه السلام ـ الّذي هو إن لم يكن صحيحاً

---

(١) لعيسى بن ابراهيم الربعى اليمنى فى اللغة و أفرد فيها ذكر لغات الاشعار واقتصر عليها كما فى معجم المطبوعات ج ١ ص ٩٢٧ .

(٢) كذا فى الاصل وفى كشف اللثام ، وهو اسم كتاب ظاهراً ويحتمل تصحيفه .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٤) الوسائل الباب ـ٢ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٤ .

فقريب منه ، ومع ذلك منجبر بما عرفت ـ « في الحرصة شبه الخدش بعير » .

نعم في كشف اللثام وغيره ، مقتضى إطلاقه كالفتاوى عدم الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، لكن عن الغنية والإصباح والجامع ، التعبير بأن فيه عشر عشر الدية ، قال : وهو يقتضي الفرق بينهما ، وفيه أن الظاهر اتحاد الجميع كما تسمع التصريح به في بعض النصوص (١) في المنقلة التي فيها خمسة عشر من الإبل ، قال : « عشر ونصف عشر » فحينئذٍ المراد من الدية في كلامهم دية الذكر التي هي الأصل دون الأنثى التي هي نصفها ، فيرتفع الخلاف حينئذٍ الموهون بعدم دليل عليه يحكم على الإطلاق المزبور .

مضافاً إلى عدم مفارقة الأنثى للذكر في الجروح ما لم تبلغ الثلث فصاعداً كما عرفت الكلام فيه سابقاً وتعرف إن شاء الله ، ولعل إطلاق الأصحاب هنا اتكالاً على ما ذكروه سابقاً ويأتي من القاعدة المزبورة ، بل هو صريح خبر العلا بن الفضيل (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الموضحة خمس من الإبل والسمحاق أربع من الإبل والدامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطاء كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين » .

بل في كشف اللثام وغيره أيضاً أن مقتضاهما أيضاً عدم الفرق بين الحر والمملوك خلافاً لابن حمزة ففرق بينهما بجعل الأرش في المملوك ، وفيه أن الظاهر اتفاق الجميع على ما ذكره ابن حمزة وإن أطلقوا هنا لكنه اتكال أيضاً على ما ذكروه سابقاً من كون الحر أصلاً للعبد في كل ماله مقدر والعبد أصلاً للحر فيما ليس له مقدر وحينئذ يعتبر المقدر المزبور بالنسبة إلى الدية ويثبت في العبد مثله بالنسبة

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٨ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٦ .

إلى قيمته الّتي هي ديته مالم يتجاوز دية الحرّ ، ومن هنا لم يستبعده في الرياض (١) وستسمع مافي خبر حريز (٢) عن الصّادق عليه‌السلام « فيمن شجّ عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمة العبد » وهو صريح فيما ذكرناه .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ـهل هي الدامية قال الشيخ ﴾ في محكيّ النهاية والمبسوط والخلاف وابنا زهرة وحمزة والكيدري والقاضي ويحيى بن سعيد على ما حكي عنهم: ﴿ نعم ﴾ لقول الصّادق عليه‌السلام في خبر السكوني (٣) « أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قضى في الدامية بعيراً » وقول أمير المؤمنين عليه‌السلام في خبر مسمع (٤) مثله ، مع ماعرفت من أنّ في الحارصة بعيراً ، وهو وإن لم يدلّ إلاّ على التساوي حكماً لا الترادف إلاّ أنّ ذلك كاف في المطلوب ، بل لعلّه المراد ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الرواية ﴾ المزبورة ﴿ ضعيفة ﴾ ولاجابر لها على وجه تصلح معارضاً لماسمعته .

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأكثرون ﴾ ، بل المشهور كما حكاه جماعة ، ﴿ على أنّ الدامية غيرها وهي رواية منصور بن (٥) حازم عن الصّادق عليه‌السلام ﴾ الّتي ذكر فيها « إنّ في الحارصة بعيراً ـ كماسمعت ـ وفي الدامية بعيرين » مضافاً إلى تغاير مبدأ اشتقاقهما ، وإلى مادلّ من النصوص (٦) المعتبرة على أنّ في الباضعة ثلاثاً من الإبل بضميمة أنّ كلّ من قال بذلك قال بتغايرهما كما ستعرف .

و حينئذ ﴿ ففي الدامية إذن بعيران ﴾ كما عن المفيد والسيّد والديلمي والحلّي وغيرهم ﴿ وهي الّتي تدخل (٧) في اللحم يسيراً ﴾ وفي القواعد « تسمّى

---

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٦١٩ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ٨ .

(٤) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ٦ .

(٥) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٤ .

(٦) راجع الوسائل الباب ـ٢ـ من أبواب ديات الشجاج .

(٧) في الشرائع « تأخذ » مكان « تدخل » .

بالدامعة باهمال العين لأنّها تخرج منها نقطة من الدم كما يخرج الدمع » لكن في كشف اللثام « المعروف المغايرة بينهما بسيلان الدم وعدمه ، ففي العين(١) « الدامعة سائلة والدامية الّتي تدمى ولم تدمع بعد » ونحوه في الصحاح عن أبي عبيد ، وعليه الأكثر ، ومنهم ابن فارس في المجمل ، وقال في المقاييس « الأصح أنّ الّتي تسيل دماً هي الدامية فأما الدامعة فأمرها دون ذلك لأنّها هي الّتي كأنّها يخرج منها ماء أحمر رقيق » ، ويوافقه في اعتبار السيلان في الدامية كلام الكليني وأبي علي والمفيد والسيّد في الانتصار والناصريات ، وسلاّر ، وكذا كلام الحلبيّين ، مع أنّهما جعلاها أوّل الأقسام(٢) » .

قلت : ولكنّ المنساق المناسب لترتّبها على الحارصة أنّها الّتي تخرج الدم مطلقاً وإن كان الغالب حصول السيلان ولو في الجملة مع خروجه ، إذ هي المرتبة الّتي تزيد على قشر الجلد بدون إدماء ، وحينئذٍ ففيها بعيران بجميع أفرادها حتّى تصل الشجّة إلى المرتبة الثالثة الّتي أشار إليه المصنّف بقوله :

﴿ وأما المتلاحمة ﴾

﴿ وهي الّتي تدخل(٣) في اللحم كثيراً و ﴾ لكن ﴿ لاتبلغ السمحاقة ﴾ وتتلاحم أي تلتئم سريعاً ، وعن الأزهري « أنّ اللاحمة القاطعة إلاّ أنّها سمّيت بذلك على مايؤول إليه وعلى التفأّل » وعلى كلّ حال ﴿ ففيها ثلاثة أبعرة ﴾ كما في محكيّ النهاية والخلاف والمبسوط والسرائر والكامل والوسيلة وغيرها ، بل لاأجد فيه خلافاً ، لقول الصّادق عليه السلام في خبري المسمع(٤) والسكوني(٥) « في المتلاحمة

(١) العين فى اللغة لخليل بن أحمد الشيعى و هو أول من صنف فى اللغة .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٣) فى الشرائع « تأخذ » .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٦ و ٨ .

ثلاثة أبعرة » وهو المراد بما عن الكافي والغنية والإصباح والجامع « إنّ فيها عشر عشر الدية وخمسه ».

﴿ وهل هي غير الباضعة ﴾ كما هو ظاهر من جعل الحارصة من الأصحاب الدامية ، كالشيخ و القاضي و ابني زهرة وحمزة أو اقتصر على إحداهما كالمفيد والصدوق والحلبي ، فإنّ الجميع يجعلون الباضعة مكان الدامية قبل المتلاحمة ويفرّقون بينهما بقلّة النفوذ في اللحم وبكثرته ، بل قيل : نحوهم في الفرق الكليني وأكثر كتب أهل اللغة مثل أدب الكاتب ونظام الغريب والسامي ، بل عن تهذيب الأزهري أن أبا عبيد حكاه عن الأصمعي وغيره ، بل والصحاح قال :

« الباضعة الشجّة الّتي تقطع الجلد وتشقّ اللحم وتدمى إلاّ أنّه لا يسيل الدم فإن سال فهي الدامية، والمتلاحمة الّتي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثمّ رتّب الأقسام فقال: القاشرة وهي الحارصة ثمّ الباضعة ثمّ الدامية ثمّ المتلاحمة ثمّ السمحاق ثمّ الموضحة ثمّ الهاشمة ثمّ المنقّلة ثمّ الآمّة ثمّ الدامغة ».

ونحوه عن فقه الثعالبي إلاّ في عدد الأقسام فقال : «إذا قشرت الشجّة جلد البشرة فهي القاشرة فإذا بضعت اللحم ولم تسل الدم فهي الباضعة فإذا بضعت اللحم وسالت الدم فهي الدامية فإذا عملت في اللحم الّذي يلي العظم فهي المتلاحمة فإذا بقي بينها وبين العظم جلد رقيق فهي السمحاق فإذا أوضحت العظم فهي الموضحة فإذا كسرت العظم فهي الهاشمة فإذا نقلت منها العظام فهي المنقّلة فإذا بلغت أمّ الرأس حتّى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق فهي الدامغة فإذا وصلت إلى جوف الدماغ فهي الجائفة » إلى غير ذلك من كلماتهم الّتي أطنب في كشف اللثام (١) في نقلها .

أو هي هي كما هو ظاهر من اكتفى بأحدهما من الأصحاب ومن فسّرهما بالّتي تبلغ اللحم كما عن المجمل أو الّتي تأخذ فيه كما عن النهاية الأثيرية .

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

قولان منشأهما اختلاف النصوص ، فإنّ المراد من كونها هي أو غيرها اتّحادها معها في الحكم وعدمه ففي صحيح ابن سنان (۱) عن أبي عبد الله عليه السلام « في الباضعة ثلاث من الإبل » وكذا في صحيح الحلبي (۲) ، وخبر زرارة (۳) . وفي خبر منصور (۴) « في الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل » وفي خبر مسمع (۵) بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ : في الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة » ونحوه في خبر السكوني (۶) ، ولعلّ الجمع بينهما بدعوى أنّ الباضعة فردين أحدهما يساوي الدامية والآخر يساوي المتلاحمة وربما كان في خبر منصور إشارة إلى ذلك فإنّه فسّر الباضعة الّتي توجب الثلاثة بما سمعته .

وكيف كان ففي المتن وغيره ﴿فمن قال: الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال : الدامية و الحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة﴾ ولكن قد يناقش بإمكان القول بالأوّل ومغايرة الباضعة للمتلاحمة ، بأن يقال :الحارصة الّتي لاتدمى والدامية الّتي تدمى من غير دخول في اللحم والباضعة الّتي مع ذلك تدخل في اللحم قليلاً والمتلاحمة الّتي تدخل في اللحم كثيراً ، كما أنّه يمكن القول باتّحاد الأوّلين مع اتّحاد الباضعة المتلاحمة .

نعم الظاهر اتّحاد حكم الباضعة مع الدامية في البعيرين إذا كان الدخول في اللحم قليلاً جدّاً ، وفوق ذلك إلى أن تكون دون السمحاق تتّحد مع المتلاحمة في الثلاثة ، كما أشرنا إلى ذلك في الجمع بين النصوص ، وهو المهمّ في المقام دون الاختلاف في اللفظ .

(۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب ـ ۲ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ۱ و ۴ و ۱۱ .

(۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب ـ ۲ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ۱۴ و ۶ و ۸ .

﴿ وأما السمحاق ﴾

﴿ فهي الّتي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم ﴾ كما صرّح به غير واحد ، فما عن الكليني من أنها الّتي تبلغ العظم مسامحة ، لنصّه على أنّ السمحاق جلدة رقيقة على العظم ﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ـفيها أربعة أبعرة ﴾ ، للإجماع بقسميه عليه ، بل المحكيّ منه مستفيض كالنصوص ، ففي خبر مسمع بن (١) عبدالملك عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام : قضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ إلى أن قال ـ : وفي السمحاق أربع من الإبل » ونحوه قويّ السكوني (٢) عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، وخبر أبي بصير (٣) ، و خبر زرارة (٤) وخبر منصور بن (٥) حازم وخبر أبي حمزة (٦) عنه أيضاً إلى غيرذلك من النصوص الّتي لايعارضها ما أرسله أبوعليّ عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام (٧) من أنّ « فيها حقّة وجذعة وابنة مخاض » كما لاينافيه ماعن الكافي والغنية والاصباح والجامع من أنّ فيها خمس عشر الدية ، لأنّ المرادبه خمس عشر دية الرجل وهي أربعة .

نعم عن المقنع (٨) « أنّ فيها خمسمأة درهم » ويمكن أن يكون ذلك قيمة الأربعة ، لكن قال : « وإذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشين » ونحوه ماعن الكافي (٩) من أنّ « في السمحاقة وهي من دون الموضحة خمسمأة درهم وفيها إذاكانت

(١ و ٢) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ٦ و ٨ .

(٣ و ٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٨ .

(٧) أورده في المختلف ، الجزء السابع ص ٢٥٩ عن أبي علي . و فيه « و ابنة لبون » بعد « و ابنة مخاض » وكذا أيضاً في كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٥ فراجع .

(٨) المقنع للصدوق ص ١٨١ .

(٩) الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ .

في الوجه ضعف الدية على قدر الشين » ولعلّه للمرسل عن أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في السمحاق الّتي هي دون الموضحة خمسمأة درهم وإذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين » ولكن ستعرف إن شاء الله أنّ حكم الشجاج في الرأس وفي الوجه سواء .

﴿ وأما الموضحة ﴾

﴿ وهي الّتي تكشف عن وجه العظم ﴾ بلا خلاف أجده في تفسيره ﴿ وفيها خمسة أبعرة ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، كما عن الخلاف والغنية و غيرهما الاعتراف به ، والنصوص به مستفيضة كخبر مسمع (٢) وخبر أبي بصير (٣) وخبر زرارة (٤) وخبر معاوية (٥) بن وهب وخبر أبي مريم (٦) وخبر منصور (٧) ابن حازم وخبر العلا (٨) بن الفضيل وخبر أبي حمزة (٩) ، وإليه يرجع ما في كتاب ظريف (١٠) « في مواضح العظم خمسون ديناراً » كما أنّ ما في خبر حريز (١١) عن الصّادق عليه السلام « فيمن شجّ عبداً موضحة قال: عليه نصف عشر قيمة العبد » مؤيّد لما ذكرناه سابقاً ، وأمّا ما عن الخلاف والغنية والإصباح والكافي والجامع ، من أنّ فيها نصف عشر الدية فهو على ما ذكرناه سابقاً .

---

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب ديات الشجاج الحديث ٩ .

(٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٦ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ .

(٧ و ٨ و ٩) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٤ و ١٦ و ١٨ .

(١٠) الفقيه ج ٤ ص ٨٢ و فيه « الرأس » مكان « العظم » .

(١١) الوسائل الباب -٨- من أبواب ديات الشجاج الحديث ٥ .

﴿ فروع ﴾

لكن ينبغي أن يعلم أوّلاً إنّك قدعرفت في كتاب القصاص عدم اختلاف أرش الجروح بصغره و كبره في الطول و العرض ، لصدق الاسم و التعليق عليه في النصّ والفتوى ، بل إنّما يختلف باختلافه في النزول إذا خرج به عن الاسم إلى اسم آخر ، كما إذا نزلت الحارصة إلى المتلاحمة والمتلاحمة إلى الموضحة ، وأمّا إذا لم يخرج إلى اسم آخر فاختلافه نزولاً كاختلافه أيضاً طولاً وعرضاً وحينئذ فـ﴿ لو أوضحه إثنتين ففي كلّ واحدة خمس من الإبل ﴾ بلا خلاف ولا إشكال لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب.

﴿ ولو وصل الجاني بينهما ﴾ ففي المتن والإرشاد ﴿ صارتا واحدة كما لو أوضحه ابتداء ﴾ لصدق الاسم ، وأصالة البرائة وبناء فعل الواحد بعضه على بعض ، كما لو قطع يديه ورجليه ثم قتله فإنّ الدية واحدة لاتّحاد الجاني ﴿ و كذا لو سرتا ﴾ أو سرت إحداهما ﴿ فذهب ما بينهما ﴾ من الحاجز ﴿ لأنّ السراية من فعله ﴾ فهي من تتمّة الجنايتين الأوّلتين ، ولا يستقرّ حكمهما مالم تستقرّا وإنّما استقرّتا بعد السراية مع أصل البرائة .

ولكن قد يشكل ذلك كلّه بزيادة الجناية وتعدّدها وأصل بقاء الشغل بديتي موضحتين والجناية والسراية زيادة مضمونة على ذيها فكيف تقلّل الدية ، بل الظاهر ثبوت دية مستقلّة لها لو كانت موضحة أو غيرها ، كما جزم به في الإيضاح ومجمع البرهان ، وقد استشكل فيه الفاضل في القواعد في الاتّحاد في الاُولى ولم يستشكل في السراية ﴿ و ﴾ الحقّ عدم الفرق بعد أن كانت السراية مضمونة أيضاً فهي حينئذ كما ﴿ لو وصل بينهما غيره ﴾ إذ لا إشكال ولا خلاف في أنّه متى كان كذلك ﴿ لزم الأوّل ديتان ﴾ بفعله ﴿ والواصل ثالثة لأنّ فعله لا يبنى على فعل غيره و ﴾

هو واضح، نعم ﴿ لو وصلها المجنيّ عليه فعلى الأوّل ديتان والواصلة هدر ﴾ لأنّه الجاني على نفسه.

﴿ و ﴾ كيف كان فعلى الاتّحاد ﴿ لو تخالفا ﴾ وتخاصما ﴿ فقال الجاني أنا شققت بينهما ﴾ أوسرتا أو إحداهما بعدأن اعترف أوثبت أنّه أوضحه موضحتين ﴿ وأنكر المجنيّ عليه ﴾ فقال أنا أو ثالث وصل بينهما ﴿ فالقول قول المجنيّ عليه مع يمينه ﴾ كما في القواعد وغيرها ومحكيّ المبسوط ﴿ لأنّ الأصل ﴾ بل الظاهر أيضاً من حدوثهما ﴿ ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط ﴾ وهو وصل الجاني الأوّل بالسراية أوجناية ثالثة، بل الأصل عدم السراية أوجناية ثالثة من الجاني، وقد يقال بتقديم قول الجاني لأنّ الأصل البراءة ولا يستقرّ مقدار الدية إلاّ باستقرار الجناية، والأصل عدم تخلّل جناية جان آخر وعدم استقرارها قبل الاتّصال، ولعلّ التحقيق اختلاف الحكم باختلاف الإبراز للدعوى والإنكار.

﴿ و كذا لو قطع يديه ورجليه ثمّ مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال واختلفا ﴾ فادّعى الجاني موته بالسراية، فتدخل دية الطرف في النفس، فلا يكون عليه إلاّ دية واحدة، وأنكر المجنيّ عليه ﴿ فالقول قول الوليّ مع يمينه ﴾ لمثل ما عرفت، بل يضعّف هذا الاحتمال المزبور لأنّ الأصل عدم السراية وعدم الدخول في النفس إلاّ أن يفرض إبراز الدعوى على وجه يقتضي ذلك، فإنّ المدار على ذلك كما أشرنا إليه سابقاً.

ولو أوضحه موضحات متعدّدة زادت على عشرين وبينها حواجز، وجب عليه في كلّ موضحة خمس من الإبل، ولو زادت على دية النفس.

ولو أوضحه ثمّ اندمل فجاء آخر أوالجاني الأوّل فأوضحه في ذلك الموضع، كان عليه دية اُخرى.

ولو أوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهراً دفع إليه دية موضحة. ولو اندمل الكلّ والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والأثر فكذلك،

لعموم النص والفتوى ، بل مقتضاه ذلك وإن لم يبق الأثر ، وإن كان ظاهر الفاضل في القواعد خلافه ، ولعلّه للحمل على الكسر الّذي فرق بين انجباره على عيب ولا عليه ، لكن هو كما ترى قياس لا نقول به ، أو لعدم صدق الموضحة بعد البرء الّذي هو محلّ استقرار الجناية ، وهو أيضاً مخالف لإطلاق النصّ والفتوى .

و لو أوضحه في رأسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصّة إمّا بفعله أو بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليماً ، فالأقرب كما في القواعد لزوم الديتين لبقاء التعدد اسماً ، فإنّ الإيضاح إنّما تحقّق بوضوح العظم وظهوره ، و يحتمل الاتّحاد للاتّصال باطناً وتفسير الإيضاح بوصول الجرح إلى العظم وقد وصل ، بل عن التحرير التردّد في ذلك كما عن ظاهر المبسوط لكنّ الأقوى ما عرفت . ولو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن بأن قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل إلى العظم فهما موضحتان وما بينهما متلاحمة أو دامية أو سمحاق ، بل لعلّ الاتّحاد هنا غير محتمل .

نعم لو ضربه ضربة واحدة فجرحه جراحة واحدة طرفاها موضحتان دون الوسط فالكلّ موضحة واحدة .

﴿ ولو شجّه واحدة واختلفت مقاديرها ﴾ فأوضح بعضها مثلاً دون بعض ﴿ اُخذ ﴾ منه ﴿ دية الأبلغ ﴾ عمقاً ﴿ لأنّها لو كانت كلّها كذلك لم تزد على ديتها ﴾ لصدق الاسم مع ما عرفت من عدم الاختلاف بالصغر ﴿ و ﴾ الكبر بعد اتّحاد الجناية .

نعم ﴿ لو شجّه في عضوين ﴾ اختلفت ديتاهما أو اتّفقتا كاليدين مثلاً ﴿ كان لكلّ عضو دية على انفراده ولو كان بضربة واحدة ﴾ فإن اختصّ الأبلغ كالموضحة بأحدهما كان فيه دية وفي الآخر دية ما دون ، وإن عمّهما الموضحة مثلاً كان له دية موضحتين لعضويه ﴿ ولو شجّه في رأسه وجبهته ﴾ شجّة واحدة متّصلة كذلك ﴿ فالأقرب أنّها واحدة لأنّهما عضو واحد ﴾ عرفاً إذ الرأس يشملهما ، والأصل البرائة ، وإن استشكل فيه في القواعد ومحكيّ المبسوط من ذلك ومن

تغايرهما عرفاً ولانتفاء التكرار في قولهم له رأسه ووجهه ، وفيه أنّ الأصل البراءة ولو مع الشكّ .

﴿ واما الهاشمة ﴾

﴿ فهي الّتي تهشم العظم ﴾ وتكسره وإن لم يكن جرح ، ومنه قيل للنبات المنكسر هشيماً ﴿ وديتها عشر من الإبل ﴾ عشر الدية ، بلاخلاف أجده فيه كما عن الغنية ، بل الظاهر الاتّفاق عليه كما اعترف به في كشف اللثام ، لخبر السكوني(١) المنجبر بذلك « قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل » إلاّ أنّه كما ترى مطلق لكن في المتن و القواعد و محكيّ المبسوط ﴿ أرباعاً ﴾ أى إن كان خطأً على حسبما توزع عليه الدية الكاملة فيكون في المقام ﴿ إن كان خطأً ﴾ بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق ﴿ وأثلاثاً إن كان شبيه العمد ﴾ ثلاث بنات لبون وثلاث حقق وأربع خلف على مادلت عليه صحيحة ابن سنان (٢) في التوزيع ، بل عن ظاهر المبسوط الاتّفاق عليه ، ولا ريب في أنّه أحوط وإن لم نقف على نصّ عليه هنا بالخصوص ، ويمكن أن يكون حملوه على النفس .

﴿ و ﴾ على كلّ حال ف﴿ لا قصاص فيها ﴾ للتغرير ، وعدم إمكان استيفائه كما عرفته سابقاً في القصاص ، وعرفت الخلاف فيه فلاحظ .

﴿ ويتعلّق الحكم بالكسر ﴾ الّذي به يتحقّق اسمها ﴿ وإن لم يكن جرح ﴾ خلافاً للعامّة فجعلوا فيها الحكومة مع عدمه في وجه ، وخمساً من الإبل في آخر ، وهما معاً كما ترى .

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

﴿ ولو أوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتّصل الهشم باطناً قال في المبسوط : هما هاشمتان ﴾ لأنّ الهاشمة تابعة للموضحة وإلاّ لم تتأخّر عنها في مراتب الشجاج فهي المشتملة على الإيضاح وانكسار العظم جميعاً ، ولا يكفي فيها الانكسار والموضحة في الفرض متعدّدة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردّد ﴾ لإمكان منع التبعية المزبورة لعدم الدخول في المفهوم لغة ولذا ثبت الحكم في الكسر وإن لم يكن جرح فهي حينئذٍ هاشمة متّحدة باعتبار إيصالها وإن تعدّدت الموضحة .

﴿ وأما المنقلة ﴾

﴿ فهي ﴾ بصيغة اسم الفاعل مع تشديد القاف فهي كما في النهاية والقواعد والنافع والنزهة ومحكي الجامع ﴿ الّتي تحوج إلى نقل العظم ﴾ من موضعه إلى غيره باعتبار حصول الهشم فيه ، وحينئذٍ فيرجع إليه ما في المقنعة والمراسم والناصريات من أنّها « الّتي تكسر العظم كسراً يفسده فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه » بل و ما في الوسيلة « ما تكسر العظم وتحوج إلى نقل العظم من موضع إلى موضع » بل ومافي الغنية ومحكي الإصباح «الّتي تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر » ، بل ومافي المقنع من أنّها « هي الّتي قد صارت قرحة تنقل منها العظام (١) » لكن عن التهذيب والفقيه (٢) عن الأصمعي هي الّتي يخرج منها فراش العظام وهو قشرة تكون على العظم دون اللحم ، ومنه قول النابغة:

« ويتبعها منهم فراش الحواجب »

و نحوه عن تهذيب الأزهري عن أبي عبيد عن الأصمعي ، ولم يوافقه أحد من أهل اللغة على ذلك ، بل ظاهرهم كالفقهاء خلافه الّذي هو المنساق

---

(١) المقنع ص ١٨١ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ .

أيضاً (١) .

نعم عن السرائر « أنّها هي الّتي يخرج منها فراش العظام وفراش الرأس بفتح الفاء والراء غير المعجمة المفتوحة والشين المعجمة وهي عظام رقاق تلي القحف وتحوج إلى نقلها من موضع إلى موضع »(٢) وعن العين والمحيط «أنّها الّتي ينقل منها فراش العظام أي صغارها » ونحوه عن المغرب(٣) والمعرب والنهاية الأثيريّة ، وعن المجمل والمقاييس وشمس العلوم «أنّها الّتي ينقل منها فراش العظام وإنّ فراش الرأس طرائق تلي القحف » وفي الصحاح «هي الّتي تنقل العظم أي تكسره حتّى يخرج منها فراش العظام» « وإنّ فراش الرأس عظام رقاق تلي القحف » وفي الكافي(٤) «هي الّتي تنقل العظم من الموضع الّذي خلقه الله » .

والتحقيق ماعرفته من أنّ المتبادر منها ما عن أدب الكاتب من أنّها « الّتي يخرج منها العظام » وعن نظام الغريب « أنّها الّتي خرجت منها عظام صغار» ولعلّه المراد ممّا في خبر أبي بصير (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام على مارواه في الكافي ـ إلى أن قال ـ : « وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل وهي الّتي قد صارت قرحة تنقل منها العظام» .

﴿ و ﴾على كلّ حال فـ﴿ديتها خمسة عشر بعيراً ﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه نصّاً وفتوى ، بل عن الخلاف والمبسوط والغنية الاعتراف به ، نعم عن الحسن إيجاب عشرين بعيراً فيها وهو مع ندرته لامستندله ، فضلاً عن أن يعارض المعتبرة المستفيضة

(١) كذا في الاصل .

(٢) السرائر ، باب القصاص و ديات الشجاج .

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزى و فيه : فراش العظام و هو دقاقها في الرأس .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٢٩ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ .

المعتضدة بما سمعت ، منها خبر أبي حمزة « في الموضحة خمس من الإبل أن قال ـ : وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر(١) » ومنه الوجه فيما ذكرناه سابقاً من عدم الخلاف في عبارات الأصحاب .

﴿ و ﴾ على كلّ حال ﴿ لاقصاص فيها ﴾ أيضاً كالهاشمة لتعذّره ع وللتغرير ، ولما دلّ على عدم القصاص في كسر العظام كما تقدّم الكلام في ذلك وا فيه مفصلاً . بل ﴿ و ﴾ في أنّ ﴿ للمجنيّ عليه أن يقتصّ في قدر الموضـ منها (٢) فرض الايضاح ﴿ ويأخذ دية مازاد وهو عشر من الإبل ﴾ ـ القواعد ومحكيّ المبسوط لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، أو ليس له ذلك لعد القصاص عرفاً كما عن الشيخ في محكيّ الخلاف(٣) مدّعياً عليه الإجماع والأ وقد عرفت التحقيق فيه سابقاً ، فلاحظ وتأمّل .

﴿ وأما المأمومة ﴾

والأمّة على معنى ذات أمّ الرأس ﴿ فهي الّتي تبلغ أمّ الرأس وهي الـ الّتي تجمع الدماغ و﴾ فيها ثلث الدية كما في أخبار(٤) أبي بصير ومعاوية ومسمع والشّحام وأبي الصباح والعلا بن الفضيل عن الصّادق عليه السلام ، ومحكيّ ا والمراسم والمقنع والغنية وغيرها ، أي ثلاثمأة وثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث

---

(١) الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٨ .

(٢) كذا في الاصل ولعل الصحيح « منها مع فرض الايضاح » راجع مفتاح ا ج ١٠ ص ٣٨٥ .

(٣) الخلاف ج ٢ ص ٣٦٣ .

(٤) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج ، الحديث ٩ و ١٠ و ٦ و ٥ و ١٦ .

كما في كتاب ظريف (١) ، أو ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير كما عن صريح المبسوط(٢) ،بل في الوسيلة ديتها على الثلث من دية النفس مغلّظة في العمد ومخفّفة في الخطاء و بين بين في عمد الخطاء .

ولكن في المقنعة كما في المتن ﴿ فيها ثلث الدّية ثلاثة و ثلاثون بعيراً ﴾ أو ثلث الدية من العين كالورق على السواء ، لأنّ ذلك يحدّد فيه الثلث ولا يحدّد في الإبل والبقر والغنم على السلامة في العدد ، ونحوه في الناصريات ، وفي النهاية أيضاً فيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيراً أو ثلث الدية من الغنم أو البقر أو الفضّة أو الحلّة ، وهؤلاء مع تصريحهم بالثلث لم يعتبروا ثلث البعير ولعلّه لحملهم أخبار الثلث على التقريب في الإبل كما عساه يشهد له صحيح(٣) الحلبي أو حسنه عن الصّادق عليه السلام « قال : في المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل » .

ونحوه خبر زرارة (٤) عنه عليه السلام ، بل وخبر أبي بصير(٥) عنه أيضاً « وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية » وعن ابن إدريس (٦) « في الثامنة ثلث الدية دية النفس وهي ثلاث و ثلاثون بعيراً فحسب بلا زيادة ونقصان إن كان من أصحاب الإبل ، ولم يلزم أصحابنا ثلث البعير الّذى يكمل به ثلث المأة بعير الّتي هي دية النفس لأنّ رواياتهم هكذا مطلقة ، وكذلك مصنّفاتهم وقول مشايخهم وفتاواهم ، وإجماعهم منعقد على هذا الإطلاق ، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء لأنّ ذلك يحدّد (٧) فيه الثلث ولا يحدّد في الإبل

(١) الفقيه ج ٤ ص ٨٢ .
(٢) راجع المبسوط ج ٧ ص ١٢٢ .
(٣) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ٤ .
(٤) الوسائل الباب ـ٢ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ١١ .
(٥) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٠ .
(٦) السرائر باب القصاص و ديات الشجاج .
(٧) فى الاصل « يتحدد » فى جميع الموارد ، وفى السرائر يتجدد بالجيم .

والبقر والغنم ».

وقد يحتمل العكس بحمل مادلّ على العدد من دون ذكر الثلث عليه تحقيقاً في اللفظ وتجوّزاً في العدد بالاقتصار على الأعداد الصحيحة والإيماء إلى كمال الثلث من إيجابه ، بل هو خيرة الفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما ، وفيه أنّه لامرجّح لهذا التجوّز على الأوّل ، و المناسبة لمراعاة النسبة إلى أصل الدية في المسائل السابقة في المسألة أيضاً بالإضافة إلى النقدين والحلّة لاتصلح للترجيح ، خصوصاً مع ملاحظة ماعرفت من إجماع الحلّي وغيره ، بل لوسلّم تكافؤ المرجّحين كان المتّجه عدم اعتبار ثلث البعير للأصل ، وإن كان دفعه أو العدول إلى النقدين ونحوهما أحوط ، والله العالم .

﴿ والدامغة ﴾

﴿ هي الّتي تفتق الخريطة ﴾ الّتي هي أُمّ الدماغ فهي حينئذٍ بعد المأمومة كما عن الصحاح والمغرب(١) والمعرب وغيرهما بل هو معنى قول أهل اللغة أنّها الّتي تبلغ الدماغ ، بل لعلّ ذلك هو المنساق من مبدأ إشتقاقها عرفاً ، بل يرجع إليه ماعن العين والمحيط من « أنّ الدمغ كسر الصّاقورة من الدّماغ ، والصّاقورة باطن القحف المشرف على الدماغ » نعم ما عن الثعالبي من ذكرها مكان الآمّة و تفسيره بمعناها يقتضي الترادف معها .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فبناءً على ماذكرنا تكون ﴿ السلامة معها بعيدة ﴾ فهي حينئذٍ توجب القصاص أو الدية ، وعلى تقديرها فتزيد على المأمومة حكومة لعدم التقدير لها شرعاً ﴿ ولا قصاص ﴾ فيها لتعذّر الاستيفاء وللتغرير ، بل ولا

(١) كذا في الاصل و الصحيح « المغرب في ترتيب المعرب » و ضمير التثنية بعده يشهد لكونه كتاباً واحداً .

﴿ في المأمومة لأنّ السلامة معها غير غالبة ﴾ فيتعذّر القصاص للتغرير .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو أراد المجنيّ عليه ﴾ بها أو بالدامغة أو بالمنقّلة أو بالهاشمة ﴿ أن يقتصّ في الموضحة ﴾ مع فرض حصولها معها ﴿ ويطالب بدية الزائد جاز ﴾ كما في القواعد ومحكيّ المبسوط ، لعموم الأدلّة ، خلافاً للمحكيّ عن الخلاف تمسّكاً بالأخبار والإجماع كما عرفت الكلام فيه سابقاً .

﴿ والزيادة ﴾ بعد إسقاط الخمسة للموضحة ﴿ ثمانية وعشرون بعيراً ﴾ لما عرفت من أنّ فيها ثلاثة وثلاثين بعيراً ﴿و﴾ لكن ﴿ قال في المبسوط (١) ﴾ ثمانية وعشرون ﴿ وثلث بعير وهو بناءً على أنّ في المأمومة ثلاثة وثلاثين بعيراً وثلثاً ﴾ لإطلاق النصوص أنّ فيها ثلث الدية ، وهو ذلك ﴿ ونحن ﴾ قد قدّمنا الكلام فيه وقلنا إنّ الأقوى أن ﴿ نقتصر على ثلاثة وثلاثين ﴾ بعيراً ﴿ تبعاً للنقل ﴾ في الصحيح وغيره المصرّح بأنّ فيها ذلك ، وحمله على مجاز الحذف ليس بأولى من حمل الثلث على المجاز ، بل هو أولى لما عرفت ، بل مع فرض تعارض المرجّحين يتّجه العمل بأصل البراءة من الزائد .

﴿ ولو جنى عليه موضحة فأتمّها آخر هاشمة وثالث منقّلة ورابع مأمومة فعلى الأوّل خمسة ﴾ للإيضاح بلا خلاف ولا إشكال ﴿ وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة أيضاً ﴾ لا عشرة ، فإنّها إنّما تجب بالهشم مع الإيضاح إذ لو أوضح ثمّ هشم لم يكن عليه إلاّ العشرة ، فخمسة بإزاء الإيضاح ، وفيه أنّه منافٍ لما دلّ على أنّ في الهشم عشرة ، الّذي قد عرفت تعلّق حكمه بالكسر وإن لم يكن جرح ﴿ و ﴾ كذا الكلام في ما ذكره أيضاً من أنّ ﴿ على الثالث ما بين الهاشمة والمنقّلة خمسة أيضاً ، وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيراً ﴾ الّذي وجهه ما سمعت وفيه ما عرفت اللّهمّ إلاّ أن يدّعى أنّ المنساق من نصوص التقدير غير الفرض والأصل البراءة ، والله العالم .

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٢٢ .

﴿ ومن لواحق هذا الباب مسائل ﴾

﴿ الاولى ﴾ :

قد تقدّم الكلام في الأنف في أنّ ﴿ دية النافذة ﴾ فيه أي ﴿ في الأنف ثلث الدية فإن صلحت فخمس الدية مأتا دينار ، ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية ﴾ فلاحظ وتأمّل ، وكذا قد تقدّم الكلام في :

المسألة ﴿ الثانية ﴾ :

الّتي هي ﴿ في شقّ الشفتين حتّى تبدو الأسنان ثلث ديتهما ولو برئتا فخمس ديتهما ولو كان في إحداهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها ﴾ في بحث الشفتين فلاحظ وتأمّل .

المسألة ﴿ الثالثة : ﴾

﴿ الجائفة ﴾ و ﴿ هي الّتي تصل إلى الجوف من أيّ الجهات كان ﴾ بطن أو ظهر أو صدر أو جنب أو غير ذلك ﴿ ولو من ثغرة النحر ﴾ بإبرة ، ولذا كانت من الجراح لا الشجاج المختصّ بالرأس أو الوجه ، نعم لو فرض حصولها في الرأس كانت دامغة ، قال في محكيّ الفقيه : « ومن الشجاج والجراحات الجائفة ، وهي الّتي تبلغ في الجسد الجوف و في الرأس الدماغ (١) » .

ولكن في المقنع «إنّ المأمومة الّتي قد نفذت في العظم ولم تصل إلى الجوف

---

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ .

فهي ما بينهما والجائفة هي الّتي قد بلغت جوف الدماغ (١) » وهو لفظ خبر أبي بصير (٢) عن الصّادق عليه السلام « قال : وفي المأمومة ثلث الدية وهي الّتي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي الّتي قد بلغت جوف الدماغ » وقال الكليني : « والمأمومة وهي الّتي تبلغ اُمّ الدماغ ، ثمّ الجائفة وهي الّتي تصير في جوف الدماغ (٣) » وظاهرهما اختصاصها بالرأس كالمحكيّ عن ظاهر الثعالبي ، إلاّ أنّه يمكن حمل الجميع على إرادة ما إذا كانت في الرأس ، فلا خلاف حينئذٍ ، وستسمع المراد بالجوف .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ـفيها ثلث الدية ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما عن المبسوط والخلاف والغنية الاعتراف به ، مضافاً إلى النصوص ، منها صحيح أبي بصير (٤) السابق ، ومنها خبر ابن وهب (٥) وخبر أبي مريم (٦) وخبر العلا (٧) وخبر المفضّل (٨) بن صالح وزيد عنه عليه السلام أيضاً ، لكن في حسن الحلبي (٩) عن الصّادق عليه السلام « فيها ثلاث وثلاثون من الإبل » وفي خبر أبي بصير (١٠) عنه عليه السلام أيضاً « وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل » بل في مقطوع أبي حمزة (١١) « وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة » إلاّ أنّه قاصر عن معارضة غيره من وجوه .

ويمكن حمله على إرادة ثلث الدية حكومة ، كما أنّه يمكن حمل الأوّلين على مجاز الحذف ، وأمّا احتمال التجوّز في الثلث هنا نحو ما سمعته في المأمومة

---

(١) المقنع ص ١٨١ .

(٢) الوسائل الباب ـ٢ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ٩ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٢٩ .

(٤ و٥ و٦ و٧ و٨) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ٥ .

(٩ و١٠ و١١) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ٤ و١٠ و ١٨

فكلام الأصحاب يأباه ، بل لم أجد من احتمله هنا ، بل صرّح بعدمه بعضهم .

نعم ربما كان في تعليل بعضهم سقوطه في المأمومة لعدم التحديد وبالنصّ إيماء إلى احتماله هنا فيتجوّز حينئذٍ بالثلث ، إلاّ أنّه كما ترى بعد عدم نصّ أحد منهم عليه مع إطلاقهم فيها الثلث ، والله العالم .

وكذا لم أجد من احتمل اختصاص الثلث بما إذا كانت في الرأس إلاّ الأردبيلي ، وإن كان ربما يشهد له في الجملة ذكرها في النّصوص مع الشجّاج المختصّ بالرأس ، بل قد يستبعد ثبوت ثلث الدّية في ثقب الخدّ مثلاً بالإبرة ، اللهمّ إلاّ أن يمنع كون ذلك من الجائفة(١) كما صرّح به في التحرير والقواعد وغيرهما ومحكي الخلاف ، قال في الأوّل : « وتتحقّق الجائفة بالوصول إلى الجوف ولو بغرز إبرة ، ولو خرق شدقه فوصل إلى باطن الفم فليس بجائفة ، لأنّ داخل الفم كالظاهر ، وكذا لو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل إلى فيه ، ولو جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة(٢) » وهو صريح فيما ذكرناه ، ولعلّه لأنّ المنساق من نصوص الجائفة غير ذلك مع أنّ الأصل البرائة .

نعم قال في القواعد : لو جرح رقبته فأنفذها إلى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل إلى المثانة(٣) » ولكن لعلّه كما في كشف اللثام لصدق الاسم عليهما ، ولعلّه لا يخلو من نظر في الجملة ، كلّ ذلك مضافاً إلى ما تسمعه في المسألة الرابعة في النافذة .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لا قصاص فيها ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام اتّفاقاً ، كما هو الظاهر للتغرير ، وللمقطوع(٤) المنجبر بما عرفت ، فلا يقدح إمكانه في بعض الأفراد ، خصوصاً في مثل الخدّ بناءً على أنّه من

(١) في بعض النسخ هكذا : « الا أن يدعى كون ذلك في الجائفة » .

(٢) التحرير ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٥٠٢ .

(٤) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٨ .

الجائفة .

﴿ ولو جرح في عضو ثمّ أجاف لزمه دية الجرح ثمّ ﴾ دية ﴿ الجائفة ﴾ وإن اتّصلا ﴿ مثل أن يشقّ الكتف حتّى يحاذي الجنب ثمّ يجيفه ﴾ من ذلك الشقّ أو من غيره ، لإطلاق الأدلّة ، وأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبّب ، وقد يحتمل التداخل لو كان من الشقّ كما سمعته سابقاً في نظيره ، ولكنّ الأقوى خلافه ، بل ينبغي القطع به مع تعدّد الجاني ، والله العالم .

﴿ فروع ﴾

﴿ لو أجافه واحد ﴾ مثلاً ﴿ كان عليه دية الجائفة ﴾ لما عرفت ﴿ ولو أدخل آخر سكّينه ﴾ مثلاً في ذلك الجرح ﴿ ولم يزد ﴾ على الأوّل بقطع شيء ﴿ فعليه التعزير حسب ﴾ لأنّه أذاه ، ولا ضمان لعدم جرحه إيّاه ﴿ وإن وسعها باطناً أو ظاهراً ﴾ بأن قطع جزءاً من أحدهما ﴿ ففيه الحكومة ﴾ لعدم التقدير له بعد أن لم يكن جائفة ﴿ و ﴾ لا غيرها نعم ﴿ لو وسّعها فيهما فهي جائفة اُخرى كما لو انفردت ﴾ مع فرض اتصال الجزء على وجه يتحقّق به اسمها .

أمّا لو قطع جزء من الظاهر في جانب وجزء من الباطن في جانب آخر بحيث لم تتّسع الجائفة بتمامها و إن اتّسع ظاهرها من جانب وباطنها من آخر ، فالحكومة ، بل في القواعد « وكذا لو زاد في غوره » وفي كشف اللثام « أي في غور الجراح أو العضو المجروح فالحكومة لأنّه ليس من الجائفة فإنّها الجرح من الظاهر بحيث يبلغ الجوف (١) » وفيه منع اعتبار ذلك في الجائفة كما عرفت الحكم منه ومن غيره بتعدّد الجائفة لو جرح في عضو ثمّ أجاف وإن اتّصلا ، بل قال هو هناك :

« وكذا إذا فعل ذلك في موضع واحد كأن ضرب على جنبه فأوضحه ثمّ ضربه

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٨ .

فأجافه فيلزمه معدية الجائفة أرش الموضحة كما يقتضيه إطلاق الكتاب والمبسوط ، ويحتمل التداخل ، أمّا إذا تعدّد الجاني فعليهما الديتان قطعاً(١) » وهو صريح فيما قلناه ، فالمتّجه حمل عبارة الفاضل على إرادة (٢) في غوره في الجوف نفسه فإنّ الإجافة حاصلة قبله ولم يحصل من فعله إجافة ، ويمكن إرادة الإصبهاني ذلك أيضاً ، وإن اقتضى تأديته المعنى المزبور ماعرفت .

ولو ظهر عضو من الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال ، فغرز السكين فيه ، ففيه الحكومة ، لعدم التقدير بعد أن لم يكن مثله جائفة ، وإن لم يكن بارزاً فغرز من الظاهر مثلاً حتّى وصل إليه تحققت الجائفة .

ولو أجافه ثمّ عاد الجاني فوسع الجائفة أو زاد في غوره ففي القواعد « فدية الجائفة الواحدة لاغير على إشكال » وفي كشف اللثام « من تعدّد الجناية ومن كونها جائفة واحدة في الاسم والأصل البراءة » وفيه إنّه فرق واضح بين التوسعة والزيادة في الغور ، ضرورة تحقّق الجائفة بالتوسعة ظاهراً و باطناً كما عرفته في تعدّد الجاني ، بخلاف زيادة الغور الّتي قد عرفت فيها الحكومة ، وإن كانت من جانٍ آخر ، نعم قديقال بالتداخل في الأوّل ، وفيه منع واضح كما عرفته في نظائره .

﴿ ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل ﴾ دون الأوّل لعدم السلامة معه غالباً بخلاف مجرّد الإجافة . و حينئذٍ فعلى الأوّل ثلث الدية و على الثّاني القود أو الدية .

﴿ ولو خيطت ففتقها آخر فإن كانت ﴾ قبل الفتق ﴿ بحالها لم تلتئم ولم تحصل بالفتق جناية ، قال الشّيخ رحمه‌الله في المبسوط : فلاأرش ﴾ لعدم جرح فيه

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٢) كذا في الاصل و يحتمل كون « ارادة » تصحيف « زيادة » أوكون « في » زائدة .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ يعزّر ﴾ للايذاء المحرّم عليه ﴿ و ﴾ لكن في المتن و القواعد والتحرير ﴿ الأقرب الأرش لأنّه لابدّ من أذى ولو ﴾ تكلّف ﴿ في الخياطة ثانياً ﴾ وفيه أنّ ذلك مالم يوجب النقص لايقتضي الأرش ، نعم عليه أرش الخيوط إن نقص منها واُجرة الخياطة مرّة اُخرى ﴿ ولو التحم البعض ﴾ ففتقه ﴿ ففيه الحكومة ﴾ كما في القواعد لعدم صدق الجرح بجائفة ، فليس إلاّ الحكومة بعد عدم التقدير هذا.

و في التحرير(١) بعد أن ذكر الحكم في الفتق قبل الالتئام قال : « و لو فعل ذلك بعد التئامها فعليه أرش الجائفة وثمن الخيوط ،وإن التحم بعضها ففتقه فعليه أرش جنايته (٢) ولو فتق غير الملتحمة فعليه أرشه لادية الجائفة ، و لو فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن أو بالعكس فالحكومة » ولايخلو من تشويش .

و في كشف اللثام في تفسير نحو عبارة المتن « أي الظاهر أوالباطن من الكلّ أو البعض كما يعطيه التحرير ففتقه فالحكومة (٣) » وبالجملة فالمراد أنّ الفتق بعدالالتحام (٤) يوجب الأرش لا الدية لأنّه ليس اندمالاً فيقوّم حينئذٍ ملتحماً وغير ملتحم ﴿ و ﴾ يغرّم التفاوت .

نعم ﴿ لو كان ﴾ الفتق ﴿ بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدّية ﴾ لتحقّق اسمها حينئذٍ ﴿ ولوأجافه إثنتين ﴾ في موضعين ﴿ فثلثا الدية ﴾ ولو كنّ ثلاثة فتمام الدية لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبّب .

﴿ و لو طعن في صدره ﴾ مثلاً ﴿ فخرج من ظهره قال في المبسوط (٥) ﴾ جائفة ﴿ واحدة ﴾ عرفاً لاتّحاد الجناية وأصل البرائة ، وكون الجائفة ما نفذت

---

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٧٧ .
(٢) في الاصل « جائفة » مكان « جنايته » .
(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٨٨ .
(٤) كذا في الاصل و في بعض النسخ « الالتئام » .
(٥) المبسوط ج ٧ ص ١٢٥ .

إلى الجوف من ظاهر ، أعمّ من أن تنفذ إلى الظاهر من جانب اُخرى أولا ﴿ و ﴾ قال ﴿ في الخلاف إثنتان و ﴾ في المتن ﴿ هو أشبه ﴾ لأنّهما عضوان متباينان تحقّق في كلّ منهما جائفة وهي الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن ، ولأنّه لو انفرد كلّ منهما لأوجب حكماً فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتاً حالة الانفراد ، ولأنّه لو طعنه من كلّ جانب طعنة فالتقتا كانتا جائفتين ، فكذا هنا ، إذ لافارق إلاّ اتّحاد الضربة وتعدّدها وهو غير صالح للفرق ، إلاّ أنّ ذلك كما ترى مخالف للعرف ، فالأشبه حينئذٍ الوحدة ، وكذا الكلام لو أصابه من جنبه وخرج من الجنب الآخر أوطعنه من مقدّم الرأس فأخرجه من مؤخره ، بل عن الشهيد في ذلك أنّ الوحدة ظاهر فتوى علمائنا ، والله العالم .

المسألة ﴿ الرابعة ﴾

﴿ قيل ﴾ كما عن الشيخ وأتباعه كما في المسالك ، أوجماعة كما عن غيرها : ﴿ إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مأة دينار ﴾ كما في كتاب ظريف(١) الّذي قدعرفت صحته في بعض طرقه .

قال فيه : « وفي النافذة إذا نفذت من رمح أوخنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مأة دينار » .

وفيه أيضاً « في الخدّ إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مأة دينار فإن دووي فبرء والتأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدّين كلتيهما فديتها مأة دينار ، وذلك نصف الدية الّتي يرى منها الفم ، وإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتّى تنفذ في الحنك فديتها مأة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، وإن كانت ثاقبة ولم ينفذ فديتها مأة دينار » .

(١) الفقيه ج ٤ ص ٩٢ و٨٢ و ٨٤ و ٨٥ .

وفيه أيضاً « إنّ في نافذة الكف إن لم تنسد مأة دينار وإنّ في نافذة القدم لاتنسدّ خمس دية الرجل وإنّ في نافذة الساعد خمسين ديناراً ».

وقال الصادق عليه‌السلام في خبر مسمع(١): « قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو ».

إلاّ أنّه لم أعثر على مفت بتمام ذلك، بل قد يشعر نسبة الأوّل في المتن وغيره إلى القيل بنوع توقّف فيه، ولعلّه لما قيل من ضعف المستند، أو عدم الوقوف عليه، مع أنه يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المأة كالأنملة، إذ يلزم زيادة دية النافذة فيها على ديتها، بل على دية أنملتين حيث يشتمل الإصبع على ثلاث.

وفيه أنّ المستند ما عرفت من كتاب ظريف(٢)، ونحوه ما عرضه ابن فضّال(٣) على أبي الحسن عليه‌السلام المروي في الصحيح أو الموثّق، نعم عموم ذلك لايلائم بما سمعته في كتاب ظريف بل ولا خبر مسمع المزبور، بل ولا ماسمعته في نافذة الأنف، أللهمّ إلاّ أن يقال إنّ خبر مسمع ضعيف، ولا جابر له، فلا يصلح معارضاً للصحيح المعتضد بعمل من عرفت، بل لم يوجد مخالف لهم صريح.

بل ربما اُجيب عن الإشكال المذكور أولاً بالتزامه أو الذبّ عنه بتخصيص العموم بالمأة دينار ممّا فيه كمال الدية، كما حكاه قولاً في الروضة وغيرها، أو ما كان ديته زائدة على المأة كما احتمله بعض الأجلّة، وعمّا ذكرناه بتخصيصه أيضاً بغير ما تضمّنته من النوافذ المزبورة إذ التنافي بينها وبينه ليس تنافي تضاد بل عموم وخصوص يجري فيه التخصيص المذكور.

وفيه أنّ ذلك يتوقّف على وجود قائل به ولم تجده، مع أنّ النصّ عامّ

---

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب ديات الشجاج الحديث ٢ و فيه « الناقلة » مكان « النافذة ».

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٧٥ - ٩٢.

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٥-٣٠٨.

كعبائر الجماعة ، فالمتجه العمل به على عمومه والاقتصار في تخصيصه على ما يصلح لذلك كما سمعته في نافذة الأنف ، ولعلّ منه أيضاً العضو الّذي علم أنّ ديته أقلّ من ذلك، فيختصّ الحكم حينئذ في النافذة في العضو الّذي مقدّره أزيد من ذلك وأمّا فيه ففيه الحكومة ، ولو بملاحظة نسبته إلى المقدّر .

كما أنّ ظاهر تقييد الحكم المزبور نصّاً و فتوى بأطراف الرجل يقتضي الحكومة أيضاً في النافذة في أطراف المرأة ، أو يقال : إنّها على النصف من الرّجل كالدية كما عن بعضهم التصريح به.

بل قيل وفي المملوك بنسبة القيمة إلى دية الحرّ ، ويؤيّده قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني(١) « جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن » و عن بعض فتاوى الشهيد « أنّ الأنثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مأة دينار أيضاً » ، وهو مناسب للأصل المقرّر الّذي سمعته وتسمعه أيضاً إن شاء الله من مساواتها للرجل في دية الأعضاء ما لم تبلغ الثلث ، أو تتجاوزه ، لكن التقييد بالرجل في النصّ والفتوى لايناسبه ، والاحتياط مهما أمكن لا ينبغي تركه ، والله العالم .

المسألة ﴿ الخامسة ﴾

لو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالضرب بالرجل أو بالكفّ مفتوحة أو مضمومة بالسوط أو بالعصا ونحو ذلك فأحدثت انتفاخاً فالحكومة ، لعدم التقدير وإن أحدثت تغييراً فـ﴿في احمرار الوجه بالجناية ﴾ بذلك ﴿ دينار و نصف و في اخضراره ثلاثة دنانير ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه .

---

(١) الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ٢ .

بل المحكيّ منهما مستفيض ، مضافاً إلى الموثّق كالصحيح(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسوّد أثرها في الوجه إنّ أرشها ستّة دنانير ، وإن لم تسودّ واخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرّت ولم تخضرّ فإنّ أرشها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك » بل ﴿ وكذا في الاسوداد ﴾ ثلاثة دنانير ، ﴿ عند قوم ﴾ منهم السيّدان مدّعيين عليه الإجماع للأصل ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عند آخرين ﴾ ، بل قيل الأكثر ، بل عن الشّيخ في الخلاف دعوى الإجماع عليه ﴿ ستّة دنانير وهو أولى لرواية إسحاق بن عمار(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ المتقدّمة المعتضد بما عرفت ، ﴿ ولما فيه من زيادة النكاية ﴾ ، هذا كلّه في الوجه .

﴿ و ﴾ أمّا في غيره فقد ﴿ قال جماعة ﴾ منّا بل لا أجد فيه خلافاً بينهم إنّ ﴿ دية هذه الثلاث في البدن على النصف ﴾ ممّا في كلّ منها ، ففي الاحمرار ثلاثة أرباع الدينار ، وفي الاخضرار دينار ونصف ، وكذا في الاسوداد أو ثلاثة ، على الخلاف السابق ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية دعوى الإجماع عليه ، وهو الحجّة بعد ماسمعته في الموثّق المزبور على ما رواه في الفقيه (٣) ، وإن خلى عنه في التهذيب والكافي(٤) ، فما عساه يشعر به نسبة المصنّف له إلى قول جماعة من التوقّف فيه في غير محلّه .

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق في الحكم المزبور بين أجزاء البدن كلّها ، ما له دية مقدّرة وما ليست له ، فلا ينسب العضو الّذي ديته أقلّ من دية النفس كاليد الواحدة والرجل بل والإصبع كنسبة البدن ليكون في تغيير لون كلّ منها نصف ما في الوجه ، وربما احتمل اختصاص الحكم بما لا دية له مقدّرة من أجزاء البدن ، أمّا غيره فتنسب الأعضاء الّتي دياتها أقل إلى دية الرأس وهي دية

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات الشجاج الحديث الاول .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٣٣ التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٧ .

النفس ، فيكون في اسوداد أنملتي الإبهام مثلاً ثلاثة أعشار دينار ، وفي اخضرارها عشر وربعه ، ولكنه كما ترى لامستند له .

بل هو خلاف ظاهر ماذكرنا من الإطلاق نصاً وفتوى ، الذي مقتضاه أيضاً ثبوت ذلك بوجود أثر اللطمة ونحوها في الوجه مثلاً وإن لم يستوعبه ، بل وإن لم تدم فيه ، وربما حكي قول باشتراط الدوام وإلا فالأرش ، وهو مع عدم معروفية قائله ضعيف لمخالفته الإطلاق المزبور، نعم قد يقال بانسياق الحر منهما كما عن ظاهر الغنية ، فيل فيرجع فيالعبد حينئذ إلىالحكومة ، كما في كل لطمة أو وكزة لم تتضمن التغيرات المزبورة ، وفيه إنك قدعرفت سابقاً أن الحر أصل للعبد في كل ماله مقدر فيه ، والعبد أصل للحر في كل مالامقدر له ، فالمتجه حينئذ مراعاة نسبة القيمة كما عن بعضهم هذا .

ولايخفى عليك أن موردالنص والفتوى الوجه ، لكن عنالخلاف والسرائر أن الرأس كالوجه ، ولعله لمساواته له في الشجاج كما ستعرف ، ولكنه كما ترى قياس لانقول به ، فالمتجه حينئذ الحكومة فيه لا إلحاقه بالبدن الذي لايشمله ، والله العالم .

ثم إن الموثق المزبور مختص بالرجل ، ولذا قيل إنكانت الجناية على المرأة فنصف المذكورات ، ولكن الفتاوى مطلقة ، فلايبعد مساواة المرأة للرجلفي ذلك إلحاقاً لهذه بالجراح الذي لم يبلغ الثلث فيه ؛ والله العالم .

المسألة ﴿ السادسة ﴾

﴿ كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثاديته كاليدين والرجلين والأصابع ، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته ﴾ بلاخلاف أجده فيشيء من ذلك كما تقدم الكلام فيه ، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه في الأول ، بل الظاهر الإجماع ـ كما اعترف به بعض الأفاضل ـ في الثاني أيضاً ، كل ذلك مضافاً إلى النصوص

السابقة الّتي هي و إن كانت في أطراف مخصوصة إلاّ أنّها متمّمة بعدم القول بالفصل .

مع أنّ في الخبر(١) الوارد في الأصابع منها « وكلّ ماكان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح » وأمّا مافي كتاب ظريف(٢) وماعرضه يونس (٣) على الرضا عليه السلام « من أنّ في شلل اليدين ألف دينار وفي شلل الرجلين ألف دينار » فهو شاذّ لاقائل به كالقوي(٤) الوارد في ذكر العنّين ، وإن حكى القول به عن الصدوق والاسكافي ، ونحوهما في الشذوذ الصحيح(٥) « في الاصبع عشر الدية إذا قطعت أوشلت » كما عرفت البحث في ذلك كلّه سابقاً ، فلاحظ فلو لم يكن له مقدّر فالحكومة بلاخلاف ولا إشكال .

المسالة « السابعة »

« دية الشجاج في الرأس والوجه سواء » بلا خلاف كما اعترف به بعض الأفاضل ، لشمول الرأس له ، ولقول الصّادق عليه السلام في خبر السكوني (٦) « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الموضحة في الوجه والرأس سواء » المتمّم بعدم القول بالفصل ، وفي خبر الحسن(٧) بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في

(١) الوسائل الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

(٤) الوسائل الباب ـ ٣٥ ـ من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ـ ٥ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب ـ ٥ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث الاول .

الدية ، لأنّ الوجه من الرأس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس » وهو صريح في العموم ، فما في خبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في السمحاق وهي الّتي دون الموضحة خمسمأة درهم ، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين » من الشواذّ المطرحة .

﴿ و ﴾ كذا لاخلاف أجده كما اعترف به بعض الأفاضل في أنّ ﴿ مثلها ﴾ أي الشجاج المزبورة ﴿ في البدن بنسبة دية العضو الّذي يتّفق فيه من دية الرأس ﴾ أي النفس ، ففي حارصة اليد مثلاً نصف بعير ، أو خمسة دنانير ، وفي حارصة أنملتى الإبهام نصف عشر بعير ، أو نصف دينار ، لأنّ ذلك مقتضى النسبة المزبورة ، لما سمعته في خبر الثوري (٢) الّذي يفسّره مافي خبر إسحاق (٣) بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في التهذيب « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ » بعد إتمامه بعدم القول بالفصل ، نعم هو في الكافي والفقيه (٤) « عشر دية الإصبع » بإسقاط لفظ النصف ، وحينئذ يكون من الشواذّ .

كما أنّ مافي كتاب ظريف (٥) ممّا لايوافق الضابط المزبور كذلك أيضاً ، قال فيه : « ولكلّ عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره » وفيه في الترقوة « فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٥ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث الاول .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ الوسائل الباب ـ ٦ ـ من أبواب ديات الشجاج الحديث الاول . وليست فيه كلمة « نصف » كما في الكافي والفقيه .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ١٣٧ .

(٥) الفقيه ج ٤ ص ٧٩ و٨٣ و ٨٤ و ٨٥ .

كسرها عشرون ديناراً » .

و في المنكب « إذا أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مأة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مأة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام و خمسة و عشرون ديناراً للموضحة » ، و نحوه في المرفق ، وهوموافق ـ كما في كشف اللثام ـ لماسمعته من الضابط .

وفي العضد ، « دية موضحتهاربع دية كسرهاخمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً » .

وفي الساعد ، « دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مأة دينار وذلك خمس دية اليد » وفي الكفّ ، « في موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مأة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها » .

و لعلّ المراد أنّ ذلك دية هذه الاُمور حال اجتماعها على التوزيع المزبور .

وفيه أيضاً على مارواه في الكافي(١) « فيموضحة القصبة السفلى من إبهام اليد ثمانية دنانير و ثلث دينار ودية نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحة المفصل الاُعلى منها أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه خمسةدنانير وفي موضحة كلّ قصبة عليا من قصبات ساير الاُصابع أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل العظام كلّ فيها ثمانية دنانير وثلث وفيموضحة القصبة الوسطى منها دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث وفيموضحة الكفّ خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف وفيموضحة كلّ من الصدر والظهر والكتفين خمسة وعشرون ديناراً » ـ إلى آخر ما ذكر فيه ـ ممّا بعضه موافق للضابط المزبور وبعضه مخالف ، إلاّ أنّه يمكن الاستدلال بالموافق منه متمماً بماعرفت، ولاينافيه

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١ و٣٣٦ ـ ٣٣٨ و لايخفى أن الشارح أوردهنا عبارة كشف اللثام بطولها راجع ج ٢ ص٣٣٦ ولا يوافق ماأورده مع ما في الكافي كاملا فراجع.

البعض المخالف كما هو مقرّر في محلّه .

هذا كلّه مع فرض وقوعها فيما له مقدّر ، أمّا ما لا مقدّر له فالظاهر الحكومة، بل في القواعد « وفي المقدّر ممّا لا عظم له كالذكر واللسان والشفة والثدي(١) » وإلاّ لزم تساوي الجراحات في الرأس وفي الذكر ونحوه ممّا ديته دية النفس ، وقد سمعت مافي الخبر(٢) المزبور من « أنّ الجراحات في الجسد ليست كما هي في الرأس » ولأنّ العظم مناط تمايز الجراحات ، ولكن لايخفى عليك مافيه بعد ما عرفت من الإطلاق ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثامنة ﴾

قد تقدّم الكلام في كتاب القصاص إنّ ﴿ المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتّى تبلغ ثلث دية الرجل ﴾ أو تتجاوزه ﴿ ثمّ تصير على النصف ﴾ بلاخلاف في شيء من ذلك ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص، نعم في القواعد ﴿ سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة ﴾ على إشكال ، ولعلّه من عموم الفتاوى وكثير من النصوص ، ومن أنّ الأصل في ديات أعضائها وجراحاتها أن تكون على النصف مطلقاً قبل بلوغ الثلث وبعده ، وإنّما علم استثناء ماقبله إذا كان الجاني رجلاً لاختصاص أكثر الأخبار به ، بل في المسالك عن بعضهم اختياره ، ولعلّ الأوّل أقوى وحينئذ ﴿ ففي ﴾ قطع ﴿ الإصبع ﴾ منها وإن كان القاطع امرأة ﴿ مأة وفي الإثنين مأتان وفي الثلاث ثلاثمأة وفي أربع مأتان ﴾ إن كان قطعهنّ بضربة واحدة وإلاّ كان لكلّ ضربة حكمها ﴿ وكذا يقتصّ من الرجل ﴾

(١) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٤٩٣ والامثلة غير الذكر من كشف اللثام لا القواعد فراجع .

(٢) الوسائل الباب -٥- من أبواب ديات الشجاج الحديث الاول .

للمرأة ﴿ في الأعضاء والجراح من غير ردّ حتّى تبلغ الثلث ثمّ تقتصّ مع الردّ ﴾ ولو جنت هي عليه وأراد القصاص منها اقتصر عليه من غير مطالبة بغيره كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه ، بل وفي :

المسألة ﴿ التاسعة ﴾

وهي ﴿ كلّ مافيه دية الرجل من الأعضاء ﴾ كالأنف واليدين والرجلين والمنافع ، بل ﴿ والجراح ﴾ كما عرفته سابقاً فـ﴿ـفيه من المرأة ديتها وكذا من الذمّي ديته ﴾ وهي ثمانمأة درهم ومن الذمّية نصفه ﴿ ومن العبد قيمته وما فيه مقدّر من الحرّ فهو بنسبته من دية المرأة والذمّي وقيمة العبد ﴾ إلاّ أنّ المرأة تساوي الرجل فيما نقص عن الثلث كما عرفته ذلك كلّه سابقاً مفصلاً بأدلّته وجميع مايتفرّع عليه والحمد لله ، فلاحظ .

المسألة ﴿ العاشرة ﴾

﴿ كلّ موضع قلنا فيه الأرش أو الحكومة فهما واحد ﴾ اصطلاحاً ﴿ والمعنى أنّه يقوّم ﴾ المجروح ﴿ صحيحاً لو كان مملوكاً ﴾ تارةً ﴿ ويقوّم مع الجناية ﴾ اُخرى ﴿ و ينسب إلى القيمة ﴾ الاُولى و يعرف التفاوت بينهما ﴿ و يؤخذ من الدّية ﴾ للنفس لا العضو ﴿ بحسابه ﴾ أي التفاوت بين القيمتين خلافاً لبعض العامّة فيأخذ من دية العضو إن قدّرت له دية ، فالحكومة في إحدى الشفتين مثلاً أن يقوّم لو كان عبداً بالقيمتين فإن نقص عشر القيمة مثلاً كان للمجنى عليه عشر الدّية عندنا لاعشر نصفها كما عن بعضهم .

و كيف كان فهذا في الحرّ الّذي يكون العبد أصلاً له في هذا الحال، ضرورة توقّف معرفة الفائت على ذلك بعد عدم التقدير من الشارع له والفرض كون الجملة

مضمونة بالدّية فتضمن الأجزاء منها ، فيستكشف بذلك كما يستكشف تفاوت المعيب والصحيح ، ثمّ يرجع بعد إلى الثمن الّذي ضمن به المبيع ، فكذلك هنا وهو واضح ﴿ وإن كان المجنى عليه مملوكاً أخذ مولاه على قدر النقصان ﴾ إن لم تزد قيمته على دية الحرّ وإلاّ ردّ إليها ، لأنّ الحرّ أصل له في ذلك وفي كلّ ما فيه مقدّر من الأعضاء .

نعم لو لم تنقص قيمته بالجناية كقطع السلع احتمل السقوط للأصل ، ويحتمل ـ بل في القواعد أنّه الأقرب ـ أخذ أرش نقصه حين الجناية ، لأنّها حينها في معرض السراية ، فإن كان مملوكاً كان لمولاه الأرش و إلاّ فرض مملوكاً ، وذلك لتحقّق جناية أوجبت نقصاً ولو حيناً ، وفيه أنّ دية الجناية إنّما يستقر عند الاندمال أو تحقّق الموت بها ، والمفروض عدم الموت وعدم النقص بعده .

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق المصنّف وغيره ثبوت الأرش لو كانت الجناية على عضو له مقدّر وإن ساوى المقدّر أو زاد عليه ، ولكن في المسالك « ولو قيل ينقص منه شيئاً لئلاّ يساوي الجناية على العضو مع بقائه زواله رأساً كان وجهاً ، لأنّ العضو مضمون بالدّية المقدّرة لو فات ، فلا يجوز أن يكون الجناية عليه مضمونة مع بقائه(١) » وفيه أنّه اجتهاد في مقابلة ما عرفت ، وقد تقدّم سابقاً بعض الكلام في المسألة ، فلاحظ وتأمّل .

---

(١) المسالك ج ٢ ص ٥٠٦ .

المسألة ﴿ الحادية عشر ﴾

﴿ من لا وليّ له فالإمام وليّ دمه ﴾

بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال فـ﴿ يقتص ﴾ حينئذٍ ﴿ إن قتل عمداً ﴾ أو يأخذ الدّية لأنّه الوارث ، و وليّ من لا وليّ له ، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ولقول الصّادق عليه السلام في حسن أبي ولاّد أو صحيحه(١) : « في مسلم قتل وليس له وليّ مسلم ، على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الإسلام فمن أسلم فهو وليّه، يدفع إليه القاتل، فإن شاء قتل وإن شاء عفى وإن شاء أخذ الدّية ، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره ، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدّية يجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين » الحديث .

﴿ وهل له العفو ﴾ مجّاناً ؟ ﴿ الأصح لا ﴾ وفاقاً للأكثر ، بل كاد يكون إجماعاً كما اعترف به غير واحد ، إذ لا أجد فيه مخالفاً إلاّ الحلّي ، للأصل المقطوع بما في الصحيح المزبور . قال فيه : «فإن عفى عنه الإمام قال: إنّما هو حقّ لجميع المسلمين ، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدّية ، وليس له العفو » كانقطاع عموم تسلّط الإنسان على ماله ، بناء على أنّه الوارث حقيقة كغيره من الورثة ، ولكن لا يخفى عليك قلّة الفائدة في البحث عن ذلك، اللّهم إلاّ أن يكون جواز ذلك لنائب الغيبة وعدمه ، ولا ريب في أنّ الأحوط العدم ﴿ وكذا لو قتل خطأً ﴾ أو شبيه عمد ﴿ فله استيفاء الدّية وليس له العفو عنها ﴾ لما عرفت وقد تقدّم سابقاً بعض الكلام في هذه المسألة .

---

(١) الوسائل الباب - ٦٠ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ و ٢ .

« النظر الرابع في اللواحق »

« وهي أربع »

« الاولى »

« في الجنين و » المشهور أنّ « دية الجنين » إذا كان بحكم « المسلم الحرّ مأة دينار إذا تمّ » خلقه « و لم تلجه الروح » ، بل في الانتصار والغنية و محكيّ الخلاف و السرائر و ظاهر المبسوط الإجماع عليه ، بل لعلّه كذلك لما تسمعه من ندرة المخالف ، للمعتبرة المستفيضة كالصحيح (١) عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام و أبي الحسن الرضا عليه‌السلام « انّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام جعل دية الجنين مأة دينار ، وجعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مأة دينار ، وذلك إنّ الله تعالى خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ، ثمّ علقة فهو جزءان ، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثمّ يكسى لحماً فحينئذ تمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مأة دينار ، والمأة دينار خمسة أجزاء: للنطفة خمس المأة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمسي المأة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المأة ستّين ديناراً ، و للعظم أربعة أخماس الدّية ثمانين ديناراً ، فإذا كسى اللحم كانت له مأة دينار كاملة ، فإذا أنشأ فيه خلقاً آخر و هو الروح فهو حينئذٍ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً ، وإن كان اُنثى فخمسمأة دينار » .

ومرسل ابن‌مسكان (٢) عنه أيضاً « دية الجنين خمسة أجزاء ، خمس للنطفة

---

(١) الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب ـ٢١ـ من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

عشرون ديناراً ، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً ، و للمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً ، فإذا تمّ الجنين كان له مأة دينار ، فإذا اُنشيء فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً ، وإن كان اُنثى فخمسمأة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلي فلم يدر أذكراً كان ولدها أو اُنثى فدية الولد نصفان ، نصف دية الذكر ونصف دية الاُنثى ، وديتها كاملة ».

وخبر سليمان بن صالح (١) عنه أيضاً « في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً ، فإذا كسي اللحم فمأة دينار ، ثمّ هي مأة حتّى يستهلّ ، فإذا استهلّ فالدّية كاملة ».

وخبر أبي جرير القمّي (٢) « قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدّية ؟ وما في العلقة ؟ وما في المضغة ؟ وما في المخلّقة ؟ وما يقرّ في الأرحام ؟ قال : إنه يخلق في بطن اُمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً ، ثمّ يكون مضغة أربعين يوماً ، ففي النطفة أربعون ديناراً ، و في العلقة ستّون ديناراً ، وفي المضغة ثمانون ديناراً (٣) فإذا كسى العظام لحماً ففيه مأة دينار ، قال الله عزّ وجلّ : ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين (٤) ، فإن كان ذكراً ففيه الدّية وإن كان اُنثى ففيها ديتها ».

إذ المراد من قرائة الآية بيان ولوج الروح فيه .

خلافاً للعمّاني فأوجب فيه الدّية كاملة لصحيح أبي عبيدة (٥) عن الصّادق

---

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٩ . والتهذيب ج ١٠ ص ٢٨٢ و بينهما اختلاف يسير فراجع .

(٣) زدنا هذه الجملة من الوسائل .

(٤) المؤمنون : ١٣ .

(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موانع الارث الحديث الاول الكافي ج ٧ ص ١٤١ التهذيب ج ٩ ص ٣٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٣١٩ و ١٤٥ .

عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام « في امرأة شربت دواءً عمداً (١) وهي حامل لتطرح ولدها (٢) و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، فقال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه وإن كان جنيناً علقةً أو مضغةً فانّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا لا نّها قتلته » .

و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (٣) « إذا كان عظماً شقّ له السمع و البصر و رتّبت جوارحه فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدّية كاملة » .

وهما مع قصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه يمكن حملهما على إرادة الدّية الكاملة للجنين الّتي هي المأة دينار أو تقييدهما بما إذا ولجته الروح لأنّهما مطلقان .

و للإسكافي فقال على ما حكى عنه : « إذا ألقى الجنين ميتاً من غير أن تتبيّن حياته بعد الجناية على الاُمّ كان فيه غرّة عبداً أو أمةً إذا كانت الاُمّ حرّة مسلمة وقدر قيمة الغرّة قدر نصف عشر الدّية » (٤) .

لقول الصادق عليه السلام في الصحيح (٥) : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرّة عبد أو أمة » .

و في خبر أبي بصير (٦) « إن ضرب رجل بطن امرأة حبلي فألقت ما في بطنها ميّتاً فانّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها » .

---

(١) ليست في المصادر المذكورة كلمة « عمداً » .

(٢) ليست جملة : « لتطرح ولدها » الا في الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ .

(٣) الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٤ .

(٤) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٨٨ .

(٥) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٥ .

و في خبر داود بن فرقد (١) «جائت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ و لم يصحّ و مثله يطلّ، فقال النّبي صلّى الله عليه وآله: اسكت سجّاعة، عليك غرة عبد و وصيف عبد أو أمة».

و في خبر سليمان بن خالد (٢) «إنّ رجلاً جاء إلى النّبي صلّى الله عليه وآله و قد ضرب امرأة حبلي فأسقطت سقطاً ميّتاً فأتى زوج المرأة إلى النّبي صلّى الله عليه وآله فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشر (٣) فقال النّبي صلّى الله عليه وآله: إنّك رجل سجّاعة فقضى فيه برقبة».

و سئل عليه السّلام أيضاً في صحيح أبي عبيدة والحلبي (٤) «عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال: عليه خمسة آلاف درهم وعليه دية الّذي في بطنها، غرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً».

و في خبر أبي مريم (٥) عن أبي جعفر عليه السّلام «أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفساط فقتلها فخيّر رسول الله صلّى الله عليه وآله أوليائها أن يأخذوا الدّية خمسة آلاف وغرّة وصيف أو وصيفة للّذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء الرجل خمسة آلاف ويقتلوه» إلى غيرذلك من النصوص.

و أمّا التقدير المزبور للغرّة فيدلّ عليه خبر عبيد بن زرارة (٦) «قلت

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢.

(٢) الوسائل الباب ـ٢٠ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٤.

(٣) ولا استبش ن ل.

(٤) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٦ التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٦ الكافي ج ٧ ص٢٩٩ الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ وسقطت في الوسائل كلمة «غرة» فراجع.

(٥) الوسائل الباب ـ ٣٣ ـ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٥ التهذيب ج ١٠ ص ١٨١ الكافي ج ٧ ص ٣٠٠.

(٦) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٧.

لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الغرّة قد تكون بمأة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال : بخمسين » وخبر السكوني (١) عنه عليه السلام أيضاً « الغرّة تزيد و تنقص ولكن قيمتها خمسمأة درهم » .

إلاّ أنّ ظاهر الصحيح (٢) السابق كون قيمتها أربعين ، بل هو صريح موثّق إسحاق (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « إن الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً » وهو ممّا يوهن القول المزبور في الجملة ، و لو لما في المختلف من تضمّنها الحوالة على أمر غير منضبط لاتناط به الأحكام ، مضافاً إلى شذوذه و قصور أخباره عن المعارضة من وجوه ، خصوصاً بعد ضعف سند بعضها ولا جابر ، وكون آخر قضيّة في واقعة لاعموم فيها ، مع موافقتها أجمع لمذهب الجمهور وما رووه في جنين الهلاليّة ، ولذا حملها الشيخ على التقيّة تارة ، وعلى ما إذا كان علقة أو مضغة اُخرى ، وإن كان لايقبل الثاني جملة منها .

وعلى كلّ حال فالأصح الأوّل ﴿ ذكراً كان أو اُنثى ﴾ أو خنثى لإطلاق النصوص التي كاد يكون صريحها اختصاص التفصيل بين الذكر و الأنثى بما بعد ولوج الروح ، مضافاً إلى إطلاق الإجماعات ، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه ، و لعلّه كذلك ، فإنّه لم يحد إلاّ عن الشيخ في المبسوط فأوجب في الأنثى (الخنثى ن ل) الخمسين نصف ما في الذكر ، بل عن ظاهره الاتّفاق عليه إلاّ أنّا لم نجد (٤) دليلاً صالحاً لمعارضة لما عرفت (٥) و خبر ابن مسكان (٦)

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٩ .

(٢) يعنى صحيح أبيعبيده والحلبى المذكور آنفاً .

(٣) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٨ .

(٤) فى الاصل : انه لم نجد له

(٥) كذا فى النسخ الثلاثة التى راجعناها .

(٦) الوسائل الباب ـ ٢١ ـ من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

السابق ظاهر في ما بعد ولوج الروح فلاحظ و تأمل .

هذا كله في الجنين المسلم ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان ذمياً ﴾ حكماً ﴿ فـ ﴾ ديته ﴿ عشر دية أبيه ﴾ كجنين المسلم بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، بل الظاهر أنه كذلك كما اعترف به غير واحد ، مؤيداً بما عساه يستفاد من النصوص و الفتوى من مساواة دية الذمي لدية المسلم في تعلق مثل هذه الأحكام بها على حسب النسبة ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ ي مسمع و ﴿ السكوني (١) عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ﴾ « أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية ﴿ عشر دية أمه ﴾ » مؤيدين بمناسبته لجنين المملوكة باعتبار ما ورد (٢) من كونهم مماليك الإمام ، وإن كان هو كما ترى ، ضرورة عدم إرادة الملك الذي يجوز(٣) عليه مثل الحكم المزبور، فلا مؤيد للخبرين المزبورين كما لا جابر لهما، كي يصلح معارضاً لما عرفت من الإجماع المحكي الذي يشهد له التتبع والمؤيد بما عرفت ، بل في القواعد : والأقرب حمله على ما لو كانت مسلمة أي كانت ذمية فأسلمت قبل الجناية و الإسقاط ، وإن كان فيه أن المتجه حينئذ كون ديته تامة لكونه بحكم المسلم إلا على القول بأن دية الأنثى خمسون و ربما احتمل القول بالتفصيل هنا ، و الفرق في جنين الذمي بين ذكره و أنثاه وحمل الخبر على الأنثى ، و ربما احتمل الحمل على حربية الأب ، والأولى إطراحها والأنثى خمسون (٤) ﴿ والعمل على الأول ﴾ لما عرفته من ضعفهما و إعراض الأصحاب عنهما أو حملهما على ما لا ينافي إطلاق الحكم المزبور ،

---

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ديات النفس الحديث ١ و ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد من كتاب النكاح الحديث ٢ وأيضاً الباب -٨- من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه من كتاب النكاح الحديث الاول . و أيضاً الباب - ٤٥ - من أبواب العدد من كتاب الطلاق الحديث الاول .

(٣) يجرى ن ل .

(٤) كذا في النسخ الثلاثة التى راجعناها و الظاهر زيادتها .

والله العالم .

﴿ أمّا ﴾ الجنين ﴿ المملوك فعشر قيمة اُمّه المملوكة ﴾ ذكراً كان أو اُنثى وفاقاً للمشهور ، بل عليه عامّة المتأخّرين ، بل عن الخلاف و السرائر الإجماع عليه ، لقويّ (١) السكوني عن الصّادق عليه السلام « في جنين الأمة عشر ثمنها ».

خلافاً للمحكيّ عن المبسوط فعشر قيمة الأب إن كان ذكراً وعشر قيمة الاُم إن كان اُنثى ، وهو مع شذوذه لم نعرف مستنده ، بل المحكيّ عن موضع منه « وأمّا إن كان الجنين عبداً فعشر قيمته إن كان ذكراً وكذلك عشر قيمته إن كان اُنثى وعندهم نصف عشر قيمة اُمّه » (٢) وعن موضع آخر « إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً مملوكاً ففيه عشر قيمة اُمّه ذكراً كان أو اُنثى وعند قوم غرّة تامّة مثل جنين الحرّة وهو الّذي رواه أصحابنا » (٣) وعن ابن إدريس أنّه حكاه عنه كذلك ، وقال : « هيهنا يحسن قول « اقلب تصب » بل و رواية أصحابنا ماقدّمه (٤) » .

وفي المختلف حكاية عبارة المبسوط « وعند قوم اعتباره بأبيه مثل جنين الحرّة وهو الّذي رواه أصحابنا » ، ثمّ إنّه حكي عن ابن إدريس ما سمعته وقال : هذا تجاهل من ابن إدريس ، وشيخنا أعرف بالروايات منه ، وقد أورد طرفاً منها صالحاً وتأوّلها على جاري عادته (٥) » .

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢١ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٢ و ٣) حكاه في كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٩ عن المبسوط . وراجع المبسوط ج ٧ ص ١٩٧ و ٢٠٥ وفيه هكذا : ففيه عشر قيمة امه ذكراً كان أو انثى عند قوم أو غرة تامة الخ .

(٤) السرائر باب دية الجنين و فيه هكذا : و عند قوم غرة أمة مثل جنين الحرة . الخ .

(٥) المختلف ج ٧ ص ٢٦١ وفيه هكذا : وعند قوم غرة تامة الخ و راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٥٠٧ فان السيد ره احتمل التصحيف في العبارة وهو غير بعيد .

ولايخفى عليك عدم إنصافه لابن إدريس في ذلك إذ لم نعرف شيئاً من النصوص فيما ذكره، نعم قد روى هو روايات الغرّة في مطلق الجنين كما سمعته سابقاً وتأوّلها بما عرفت .

و على كلّ حال فلو كانت اُمّه حرّة بأن اُعتقت بعد الحمل أو اشترط الرقية وأجزناه ، ففي القواعد «إنّ الأقرب عشر قيمة أبيه (١) » «لأنّ الأصل في الولد أن يتبع الأب وحكم الجنين الحرّ ذلك خرج ما إذا كانت اُمّه أمة بالنصّ والإجماع (٢) » وفيه ما لايخفى من عدم موقع للأصل المزبور فيما نحن فيه . ثمّ قال : « و يحتمل عشر قيمة الاُمّ على تقدير الرقيّة (٣) » « ولعلّه لعموم النصّ و الفتوى باعتبار قيمتها (٤) » ولكن فيه أنّهما فيما إذا كانت الاُمّ أمة لا مطلقاً .

وفي التحرير « الأقرب عشر دية اُمّه مالم تزد على عشر قيمة اُمّه ولم أقف في ذلك على نصّ (٥) » .

وفي كشف اللثام « جمعاً بين عموم النصّ والفتوى باعتبار قيمتها ورقّ الجنين الموجب لعدم زيادة ديته على قيمة أبيه الرقيق » وهو كما ترى .

و لعلّ المتّجه فيما خرج عن مورد النصّ ملاحظة قيمة جنين المملوك غير السّاقط بمعنى أنّه يقوّم جنيناً قبل عروض الجناية و يغرم قيمته ، والله العالم .

﴿ ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكلّ واحد دية ﴾ على حسب ما عرفته

---

(١) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٥٠٧ .

(٢) قوله : لان الاصل الخ من عبارة كشف اللثام لا القواعد .

(٣) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٥٠٧ .

(٤) قوله : ولعله الخ من عبارة كشف اللثام أيضاً ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٥) التحرير ج ٢ ص ٢٧٧ .

في المسلم الحرّ والذّمي والمملوك كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـلا كفّارة على الجاني﴾ عندنا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح ، خلافاً للمحكيّ عن الشافعي فأوجبها فيما وجب فيه غرّة ومنه الجنين التامّ خلقة قبل ولوج فيه عنده ، وهو واضح الضعف ، وماعن أبي عليّ ـ من أنّه إن حكم عليه بديات أجنّة قتلهم كان عليهم من الكفّارة لكلّ جنين رقبة مؤمنة ـ غير مخالف ، لعدم صدق القتل في الفرض فالأصل حينئذ بحاله .

هذا كلّه في الجنين قبل ولوج الروح فيه ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ لو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ﴾ في الحرّ المسلم والذمّي بلا خلاف ولا إشكال ، لماسمعته من النصوص (١) المعتضدة بالعمومات .

ولو كانت مملوكاً فقيمته حين سقوطه ، خلافاً للعمّاني والإسكافي فقالا إن مات الجنين في بطنها ففيه نصف عشر قيمة اُمّه وإن ألقته حيّاً ثمّ مات ففيه عشر قيمة اُمّه لخبر أبي سيّار (٢) كما في الكافي ، وعبدالله بن سنان كما في الفقيه ، وفي التهذيب ابن سنان عن الصّادق عليه السلام «في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال: إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة اُمّه ، وإن كان ضربها فألقته حياً فمات فإنّ عليه عشر قيمة اُمّه» ولكن ضعفه مع عدم الجابر يمنع من العمل به ، مع احتماله التقويم بذلك .

فالأصحّ ماعرفته من غير فرق بين الموت في البطن وغيرها وبين المملوك وغيره ،

---

(١) راجع الوسائل الباب ـ١٩ـ من أبواب ديات الاعضاء .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ و فيه « الامة » مكان « امه » في الموضعين التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ عن مسمع ، و أما رواية التهذيب عن ابن سنان فلم أجده في كتاب الديات منه ، ولكن أشار اليها في الوسائل الباب ـ ٢١ ـ من أبواب ديات الاعضاء ذيل الحديث الاول

بل هو صريح بعض النصوص السابقة أو كصريحها . نعم ظاهر خبر سليمان (١) ابن صالح اعتبار استهلاله في وجوب الدّية ، وهو محمول على المثال ، فما عن ابن زهرة والتّقي من الفرق بينهما في غير المملوك بنصف الدية في الأوّل وتمامها في الثاني واضح الضعف ، وإن حكي هو عليه الإجماع ، إلاّ أنّه موهون بعدم موافقة أحد لهما فيما أجد عليه إلاّ ماسمعته من القديمين في المملوك الخارج عن كلامه . وربما احتمل إرجاع كلامهما إلى كلام المشهور ، لكنّه في غاية البعد .

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿لاتجب ﴾ الدّية الكاملة ﴿ إلاّ مع تيقّن الحياة ﴾ بالاستهلال ونحوه ممّا يعلم به ذلك للأصل ﴿ ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ﴾ ونحوه ممّا يكون به الاختلاج كما يتّفق للّحم إذا عصر شديداً ، والمذبوح بعد زوال روحه ، نعم لو فرض تحرّكه على وجه يمتاز عن ذلك بحيث يعلم منها حياته اعتبر وكان كغيره ممّا يدلّ على حياته .

فما عن الزهري من الاكتفاء بمطلق الحركة لا وجه له ، بل عن ظاهر الأصحاب عدم اعتبار مضيّ الأربعة أشهر في الحكم بحياته على وجه يترتّب عليه الدّية ، وإن قال الصّادق عليه السلام في خبر زرارة (٢) « السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل » وأفتى بمضمونه الأصحاب إلاّ أنّ ذلك لا يقتضي تحقّق العنوان في المقام .

نعم ظاهر خبر أبي شبل (٣) الاكتفاء بالخمسة « قال: حضرت يونس الشيباني و أبوعبدالله عليه السلام يخبره بالديات قال : قلت : فإن النطفة خرجت متخضخضة (٤) بالدم ، قال : فقال لي : فقد علقت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً و إن كان

---

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب غسل الميت الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٦ ، وراجع الكافي ج ٧ ص ٣٤٦ والفقيه ج ٤ ص ١٤٢ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٨٣ وتفسير القمي ص ٤٢٥ .

(٤) في هذه الكلمة احتمالات راجع المصادر المذكورة .

دماً أسود فلاشيء عليه إلاّ التعزير ، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك الولد ، وما كان من دم أسود فإنّ ذلك من الجوف .

قال أبو شبل : فإنّ العلقة صارفيها شبه العروق من اللحم ، قال : فيها إثنان وأربعون ديناراً العشر ، قال : قلت : فإنّ عشر أربعين أربعة قال : لا إنّما هو عشر المضغة ، لأنّه إنّما ذهب عشرها فكلّما زادت زيد حتّى تبلغ الستّين ، قال: فإنّي رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ، قال : فذاك عظم كذلك أوّل مايبتدأ العظم فيبتدأ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتّى يتمّ الثمانين ، قال : قلت وكذلك إذا كسي العظم لحماً ، قال: كذلك . قلت : فإذا وكزها فسقط الصبيّ ولا يدرى أحيّ كان أم لا ؟ قال : هيهات يا أبا شبل إذامضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدّية » .

إلاّ أنّي لم أجد عاملاً به إلاّ مايحكي عن الصّدوق ، ويمكن حمله على العلم بحاله إذامضت الخمسة ، بالحركة الممتازة عن حركة الاختلاج .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ـتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ﴾ بلاخلاف ولاإشكال ، لتحقّق موجبها ﴿ و ﴾ هو واضح .

هذا كلّه في الجنين لوتمّ أمّا ﴿ لو لم يتمّ خلقته ففي ديته قولان أحدهما غرّة ﴾ عبد أو أمة ﴿ ذكره الشّيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وفي كتابي الأخبار ﴾ جمعاً بين نصوص(١) الغرّة وبين غيرها المتقدّمة جميعاً سابقاً ، مستشهداً له بصحيح أبي عبيدة (٢) السابق أيضاً .

ولكن هو ـ مع أنّه في خصوص العلقة والمضغة ـ مشتمل على التخيير بين الغرّة وبين الأربعين ديناراً ، على أنّك قدعرفت عدم مكافئة نصوص الغرّة لغيرها بالموافقة للعامّة وكون بعضها قضيّة في واقعة وغيره ممّا عرفته سابقاً حتّى يجمع بينهما

---

(١) راجع الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

بالجمع المزبور المقتضى لطرح الأخبار المزبورة المصرّحة بالتفصيل المنافي لإطلاق الأخبار الغرّة .

واحتمال إرادة غرّة تساوي عشرين ديناراً في النطفة وأربعين في العلقة وهكذا ـ مع أنّه خلاف إطلاق القائل ـ ، لايوافق تصريح الصحيح بالتخيير بين الأربعين ديناراً وبين الغرّة في المضغة الّتي تجب فيها ستّون ديناراً في النصوص المزبورة . كلّ ذلك مضافاً إلى ماسمعته من النصوص(١) في تعيين قيمة الغرّة على وجه لايوافق الاحتمال المزبور ، بل الشّيخ نفسه جعل قيمتها خمسين .

وبذلك كلّه ظهر لك ضعف القول المزبور الّذي اختلف أهل اللغة في تفسير الغرّة فيه ، فبين قائل بأنّها العبد والأمة ، وعن عمر(٢) بن عبدالعلا أنّ المراد بها هنا الغلام الأبيض والجارية البيضاء إذ لو أراد رسول الله صلى الله عليه وآله غيرذلك لقال عبد أو أمة ، وبين مفسّر لها بالنفيس المختار ، وعن الشّيخ اختياره . ولذا اشترط أن لايكون معيباً حتى سلّ الأنثيين وقطع الذكر وأن لايكون شيخا كبيراً ولاله أقلّ من سبع سنين أو ثمان فانّه حينئذٍ ليس من الخيار .

وأمّا على السنّ فإن كان جارية فما بين سبع إلى عشرين وإن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة ، وقيمتها نصف عشر دية الحرّ خمسون ديناراً ، وقد سمعت النصوص السابقة الدالّة على ذلك وغيره .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فالقول ﴿ الآخر وهو الأشهر ﴾ ، بل المشهور ، بل عن الغنية الإجماع عليه ﴿ توزيع الدّية على مراتب النقل (التنقل ن ل) ففيه عظماً ﴾ قد اكتسى اللحم كما عن الانتصار أو مطلقاً كما في غيره ﴿ ثمانون ومضغة ستّون وعلقة أربعون ﴾ كما سمعته مفصلاً في النصوص السابقة وغيرها .

كصحيح محمّد بن مسلم(٣) « سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة

---

(١) راجع الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء .

(٢) في كشف اللثام و مفتاح الكرامة : أبي عمرو بن العلا .

(٣) الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٤ .

فتطرح النطفة فقال : عليه عشرون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح العلقة قال : عليه أربعون ديناراً ، قال: فيضربها فتطرح المضغة ، قال: عليه ستّون ديناراً ، قلت : يضربها فتطرح وقد صار له عظم فقال : عليه الدّية كاملة" وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السّلام ، قلت : ومامصفة النطفة الّتي تعرف بها ؟ قال :النّطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرّحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ، ثمّ تصير إلى العلقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة الّتي تعرف بها ؟ قال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة ، قلت : فماصفة خلقة المضغة الّتي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ، ثمّ تصير إلى عظم ، قلت : فماصفة خلقته إذاكان عظماً ؟ قال : إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر و رتّبت جوارحه فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدّية كاملة » .

وغيره من النصوص المعتضدة بما عرفت الّتي لاريب في رجحانها على نصوص الغرّة من وجوه قدعرفت جملة منها ، فلا ريب في أنّه الأصح .

بقي الكلام في اعتبار هذه المراتب في جنين الأمة كما عساه يقتضيه تعقيبهم الحكم المزبور لمطلق الجنين ، لكن يبعده ثبوت المقدار المزبور في النطفة والعلقة كالجنين الحرّ إذا فرض زيادة ذلك على قدر عشر الاُمّ الّذي هو ديته تامّاً ، كما أنّه من المستبعد ثبوت عشر قيمة الاُمّ فيه مطلقاً في جميع المراتب . نعم قديحتمل التوزيع خمسة أجزاء حتّى يكون في النطفة خمس عشر قيمة الاُمّ وفي العلقة خمساه وهكذا . ونحو ذلك القول في جنين الذّمي .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ ـتتعلّق بكلّ واحدة من هذه ﴾ المراتب عدا النطفة ﴿ امور ثلاثة: وجوب الدّية وانقضاء العدة ﴾ للمطلّقة ، ضرورة صدق وضع الحمل بسقوطه ﴿ وصيرورة الأمة اُمّ ولد ﴾ بناءً على أنّ المراد من الولد فيها مايشمل ذلك كما حقّقناه في محلّه ﴿ ولو قيل : ماالفائدة ﴾ في اتّصافها بذلك ﴿ وهي ﴾

بموت الولد ﴾ تخرج عن حكم المستولدة ؟ قلنا : الفائدة هي التسلط على إبطال التصرّفات السّابقة الّتي يمنع منها الاستيلاد ﴾ المراد منه مايشمل الحمل كما حرّرناه في مقامه .

﴿ أمّا النطفة فلا يتعلّق بها إلاّ الدّية وهي عشرون ديناراً بعد إلقائها في الرّحم ﴾ فجنى عليها الجاني وأسقطها دون العدّة لعدم صدق وضع الحمل معها ودون الاستيلاد أيضاً ﴿ و ﴾ لكن ﴿ قال ﴾ الشّيخ ﴿ في النهاية : تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد ﴾ إن أراد مجرّد وضعها في الرحم كما حقّقنا ذلك في كتاب الاستيلاد وغيره فلاحظ وتأمّل .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قال بعض الأصحاب ﴾ وهو الشّيخ في النهاية : ﴿ و ﴾ تجب الدّية ﴿ فيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك ﴾ ولفظ عبارته : «الجنين أوّل مايكون نطفة وفيه عشرون ديناراً ثمّ يصير علقة وفيه أربعون ديناراً و فيما بينهما بحساب ذلك، ثمّ يصير مضغة وفيها ستّون ديناراً وفيمابين ذلك بحسابه ، ثمّ يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً وفيمابين ذلك بحسابه ، ثمّ يصير مكسوّاً عليه خلقاً سويّاً شقّ له العين والأذن والأنف قبل أن تلجه الروح وفيه مأة دينار ، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثمّ تلجه الروح وفيه الدّية كاملة (١) » .

﴿ وفسّره واحد ﴾ هو ابن إدريس ﴿ بـ ﴾ ما حاصله ﴿ أنّ النطفة تمكث عشرين يوماً ثمّ تصير علقة ﴾ في عشرين يوماً اُخرى فابتداء تحولها إلى العلقة من اليوم الحادي والعشرين ﴿ وكذا مابين العلقة والمضغة ﴾ وكذا بين العظم والكمال فإذا مكثت النطفة أحد(أ ظ) وعشرين يوماً كان فيها أحد وعشرون ديناراً، وإذا مكثت إثنين وعشرين كان فيها إثنان وعشرون و إذا مكثت عشرة أيّام بعد عشرين كان فيها ثلاثون وعلى هذا القياس ، ﴿ فيكون لكلّ يوم دينار ﴾ .

قال في محكيّ السرائر : « الجنين مادام في البطن فأوّل مايكون نطفة وفيها بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً ثمّ بعد العشرين يوم لكلّ

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٨٠٣ .

يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً وهي دية العلقة ، فهذا معنى قولهم: وفيما بينهما بحساب ذلك(١) » .

وأورد عليه المصنّف فقال : ﴿ ونحن نطالبه بصحّة ماادّعاه الأوّل ﴾ أي الشّيخ فإنّه لادليل على ماذكره ﴿ ثمّ بالدلالة على أنّ تفسيره مراد ﴾ الشّيخ ، إذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل غيره ممّا ستعرف ﴿ على أنّ المرويّ في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً وكذا بين العلقة والمضغة . وروى ذلك سعيد بن(٢) المسيّب عن عليّ بن الحسين عليه السلام ومحمّد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام ، و أبو جرير(٤) القمّي عن موسى عليه السلام وأمّا العشرون فلم نقف لها على رواية ﴾ .

قال الأوّل : « سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت مافي بطنها ميتاً ، فقال : إن كان نطفة فانّ عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حدّ النطفة ؟ قال: هي الّتي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً ، قال : وإن طرحته علقة فانّ عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حدّ العلقة ؟ قال : هي الّتي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً ، قال : فإن طرحت وهي مضغة فانّ عليه ستّين ديناراً ، قلت : فما حدّ المضغة ؟ قال : هي الّتي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مأة وعشرين يوماً ، قال : فإن طرحته وهي نسمة مخلّقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فانّ عليه دية كاملة، قلت له: أرأيت تحوله في بطنها من حال إلى حال أبروح كان ذلك أم بغير روح ؟ قال : بروح غذاء الحياة القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، ولولا أنّه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحوّل من حال بعد حال في الرحم ، وما كان إذن على قتله دية

---

(١) السرائر باب دية الجنين .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٤٧ التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٨ ولكن في الاخير لم يورد تماماً .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ و ٩ .

وهو في تلك الحال » .

وقد سمعت صحيح محمد بن مسلم .

وأمّا خبر أبي جرير فقال : « سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدّية وما في العلقة ومافي المضغة ومايقرّ في الأرحام ؟ قال : إنّه يخلق في بطن اُمّه خلقاً بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً ، ثمّ مضغة أربعين يوماً ، ففي النطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقة ستّون ديناراً ، و في المضغة ثمانون ديناراً ، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مأة دينار ، قال الله تعالى : ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » (١) .

وفيه أنّه يمكن موافقة كلام ابن إدريس بناءً على ماسمعته في ذكر حاصله للروايات المزبورة ، في أنّ بين كلّ مرتبتين أربعين يوماً . بل جزم به في كشف اللثام حتّى قال : فما في الشرائع ونكت النهاية والتحرير والمختلف من مخالفة الروايات لاوجه له ، وإن كان في جزمه بذلك مالايخفى .

نعم هو احتمال كما أشار إليه المصنّف بقوله : ﴿ ولو سلّمنا المكث الّذي ذكره فمن أين ﴾ استظهر أن الأخذ في المرتبة المتأخرة في اليوم الحادي والعشرين؟ بل ومن أين استظهر أيضاً ﴿ أنّ التفاوت في الدية مقسوم على الأيّام ؟ غايته الاحتمال و ليس كلّ محتمل واقعاً ﴾ وهو كذلك ﴿ مع أنّه يحتمل أن يكون الإشارة بذلك إلى ماروواه يونس الشيباني (٢) عن الصّادق عليه السلام « أنّ لكلّ قطرة تظهر في النطفة دينارين و كذا كلّ ماصار في العلقة شبه العروق من اللحم يزاد دينارين » ﴾ ، بل في نكت النهاية للمصنّف :

« الّذي يغلب أنّه لم يرد الأيّام ، بل يريد ماروواه يونس الشيباني ، قال :

---

(١) المؤمنون : ١٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥ .

قلت : لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرجت في النطفة قطرة دم ، قال : القطرة عشر الدّية (١) فيها إثنان و عشرون ديناراً ، وفي القطرتين أربعة و عشرون ديناراً ، و في الثلاث ستّ و عشرون ديناراً ، و في الأربع ثمانية وعشرون ديناراً، وفي الخمس ثلاثون ديناراً ، ومازاد على النصف فبحساب ذلك ، حتّى يصير علقة فإذا صار علقة ففيها أربعون ديناراً ، فقال له أبو شبل : فإنّ العلقة صار فيها شبه العروق من لحم فقال : إثنين وأربعين ديناراً العشر ، قلت : إن عشر أربعين أربعة ، قال : إنّما هو عشر المضغة ، وكلّما زادت زيد حتّى يبلغ الستّين ، قلت : فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال: فذاك عظم أول مايبتدىء فيه العظم فيبتدأ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير ، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتّى تتمّ الثمانين ، قال : قلت : و كذلك إذا كسى العظم لحماً ؟ قال : كذلك .

وهذا القدر هو المنقول ، وبعض المتأخّرين قسم في كتابه مالا يعلم أصله بأن قسم التفاوت على الأيّام وزعم أنّ بين النطفة والعلقة عشرين يوماً ، وبين العلقة والمضغة عشرين يوماً فتكلّف مالم تنطق به دلالة ولا أشار في دعواه إلى مستند، وقد نقل عن علماء أهل البيت عليهم السلام أنّ بين كلّ حالة من هذه الحال الّتي بعدها أربعين يوماً انتهى »(٢) .

وعن الصدوق في المقنع الفتوى بماذكره ، وتبعه الفاضل في ذلك كلّه ، واستحسنه في الرياض « و » لكن لا يخفى عليك أنّ الإنصاف يقتضي كون ماذكره ابن إدريس أوفق بعبارة الشّيخ من ذلك .

نعم « هذه الأخبار » وأن تعدّدت إلاّ أنّه « قد يتوقف فيها لاضطرابها في « النقل » المزبور « أو لضعف الناقل » في بعضها ، فالمتّجه إيكال علمها

(١) في الوسائل : عشر النطفة .

(٢) راجع نكت النهاية ، آخر كتاب الديات . مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٥١١ ـ ٥١٢ ، الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥ و٦ .

إليهم عليهم السلام .

﴿ وكذا ﴾ ينبغي أن ﴿ يتوقف عن التفسير الذي مر ﴾ بخيال ذلك القائل ﴾ بعد أن عدم الدليل عليه وإن كان محتملاً ، فتثبت الدية المزبورة حينئذٍ في مسمى كل واحدة من غير ملاحظة للمراتب المزبورة كما هو مقتضى ماسمعته من النص والفتوى ، والله العالم .

﴿ ولو قتلت المرأة فمات معها ﴾ أو قبلها أو بعدها ولدها الذي ولجه الروح ﴿ فدية للمرأة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ ونصف الديتين ﴾ أي دية الذكر والأنثى ﴿ للجنين إن جهل حاله وإن علم ذكراً فديته أو أنثى فديتها ﴾ على المشهور بين الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من الحلي الذي أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل و ﴾ فيه أنه ﴿ لا إشكال مع وجود ما يصار إليه من النقل المشهور ﴾ من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بذلك الذى عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن (١) عليه السلام ، فهو من الصحيح معتضداً بالإجماع السابق.

وبخبر عبد الله بن مسكان (٢) عن الصادق عليه السلام المنجبر بالشهرة والإجماع المزبورين . « قال : فإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أنثى فديته للولد نصفين ، نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، وديتها كاملة » ومؤيداً بالنصوص (٣) الحاكمة بمثل ذلك في ميراث الخنثي المشكل ، فلا إشكال حينئذٍ بناءً على العمل بمثل ذلك .

نعم قد يتجه الإشكال بناءً على طريقته من عدم العمل بأخبار الآحاد وإن صحت ، مع أنه قد يشكل أولاً بإمكان إخراج المكان المقام (٤) منها باعتبار

---

(١) الوسائل الباب -١٩- من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب ديات النفس ، الحديث الاول .

(٣) راجع الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه .

(٤) كذا في النسخ الثلاثة التى راجعناها والظاهر زيادة كلمة « مكان » .

الاجماع المزبور المعتضد بالتّتبع وتعدّد النصوص وغيرذلك ، فيكون الخبر حينئذٍ من المحفوف بالقرائن الّتي تعمل بمثلها، وثانياً بأنّ المتّجه العمل بأصل البرائة ، فيقتصر على الأقلّ ، وبذلك يظهر لك الحال فيما في المسالك(١) من انتصاره لابن إدريس في مقابلة ماذكره الفاضل من شدّة النكير عليه ، والله العالم.

﴿ ولو ألقت المرأة حملها مباشرة أوتسبيباً فعليها دية ما ألقته ولانصيب لها من هذه الدّية ﴾ بلاخلاف ولاإشكال في ثبوت الدّية عليها ، بل وفي عدم إرثها أيضاً مع العمد ، وقدسمعت التصريح به في صحيح أبي عبيدة (٢) عن الصّادق عليه‌السلام فيمن شربت ما أسقطت به ونحوه غيره ، مضافاً إلى العمومات .

وأمّا الخطاء فقد عرفت الكلام فيه في كتاب المواريث .

﴿ و لو أفزعها مفزع فألقته ﴾ أي الجنين ﴿ فالدّية على المفزع ﴾ بلا خلاف ولاإشكال أيضاً للعمومات و للنصوص المتقدّمة المشتملة على غرامة الغرّة ، ومنها خبر ابن فرقد (٣) عن الصادق عليه‌السلام « جائت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً ، فقال الأعرابي : لم يهل و لم يصح و مثله يطلّ ، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله : اسكت سجاعة ، عليك غرّة عبد أو أمة ».

وإن أخطأ فعلى العاقلة كما مرّ من الخبر (٤) المشتمل على قضيّة امرأة أفزعها عمر فأسقطت وغيره .

﴿ ويرث دية الجنين من يرث المال ﴾ منه لو كان حيّاً مالكاً ثمّ مات ﴿ الأقرب فالأقرب ﴾ على حسب ماعرفت في كتاب المواريث من طبقات الارث

---

(١) المسالك ج ٢ ص ٥٠٨ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ ، وفيه : عليك غرة وصيف عبد أو أمة .

(٤) الوسائل الباب ـ ٣٠ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الثاني .

بلاخلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الإجماع عليه ، مضافاً إلى النصوص الّتي مرّ بعضها ، خلافاً لليث بن سعيد فلاترثه إلّا الأُم لأنّه بمنزلة عضو منها .

﴿ ودية أعضائه وجراحاته بنسبة ديته ﴾ ففي يده خمسون ، وفي يديه كمال الدية ، وفي حارصته مثلاً دينار عشر العشر ، وهكذا بلا خلاف أجده فيه ، وفيما عرضه يونس وابن فضّال على أبي الحسن عليه السلام من كتاب ظريف المشتمل على قضاء أمير المؤمنين عليه السلام « قضى في دية جراح الجنين من حساب المأة على مايكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملةً وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مأة دينار » (١) لكن هذا إذا كان تامّ الخلقة وله أعضاء متمايزة .

أمّا إذا كان قبل تمامها فجنى عليه الجاني فنقص منه شيء حتّى إذا تمّت خلقته كان ناقصاً عضواً مع فرض العلم بتسبب الجناية لذلك ، فقد يقال : باعتبار النسبة إلى ديته أيضاً ، ففي يده إذا كان له عظم أربعون ديناراً ، وإن كان فرض العلم بذلك متعذّراً أو متعسّراً ، مع أنّ الأصل البرائة ، خصوصاً بعد أن لم نجد فيه نصّاً ولافتوى ، فيمكن أن يكون نحو مايشبه الجرح فيه من أنّه لاحكم فيه ، أو أنّ فيه الحكومة (٢) .

﴿ ومن أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ﴾ دية ضياع النطفة بلاخلاف أجده ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه ، وفي كتاب ظريف الّذي عرضه يونس وابن فضّال على أبي الحسن عليه السلام « أفتى - أي أمير المؤمنين عليه السلام - في منيّ الرجل يفرغ عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المأة عشر دنانير وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً إلى آخره (٣) » .

---

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول . الكافي ج ٧ ص ٣٤٣ .

(٢) راجع كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

﴿ و لو عزل المجامع اختياراً ﴾ عن الزوجة الحرّة ﴿ و لم تأذن قيل ﴾ والقائل الشّيخ والقاضي وأبو الصلاح و ابنا حمزة وزهرة والكيدري على ما حكي عنهم ، بل والمصنّف في كتاب النكاح والفاضل وغيره : ﴿ يلزمه عشرة دنانير ﴾ ، لكونه مفوّتاً كغيره ، بل عن الغنية وظاهر الخلاف الإجماع عليه ، بل عن الجامع والسرائر نسبته إلى رواية وإن حكم الأخير بشذوذها وعدم الالتفات إليها للأصل وكراهة العزل لا حرمته ، ﴿ و ﴾ من هنا قال المصنّف : ﴿ فيه تردّد أشبهه أنّه لا يجب ﴾ وقد سمعت في كتاب النكاح البحث عن حرمة العزل و كراهته ، وعن بناء ثبوت الدّية على ذلك وعدمه ، فلاحظ وتأمّل .

﴿ وأما العزل عن الأمة فجائز ولا دية وإن كرهت ﴾ كالحرّة الأذنة ، بلاخلاف ، بل الظاهر الإجماع عليه كما اعترف به بعض الأفاضل ، وقد تقدّم تحقيقه في كتاب النكاح أيضاً .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ يعتبر قيمة الأمة المجهضة ﴾ إذا كانت أسقطت بالجناية حتّى يلاحظ غيرها ﴿ عند الجناية ﴾ كما صرّح به الفاضل وغيره ، بل و الشّيخ في محكيّ الخلاف و المبسوط ، لأنّها حال إثبات دية الجنين في الذّمة ﴿ لا وقت الإلقاء ﴾ لأنّه وقت الاستقرار ، وإن احتمل لكنّه بعيد جدّاً ، والله العالم .

﴿ فروع ﴾

لو خفي على القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشو إنسان ، ففي القواعد الأقرب أنّ للأم حكومة باعتبار الألم بالضرب ، وهو جيّد مع فرض حصول نقص فيها بذلك يوجب نقصاً في القيمة لو كانت أمة ، وإلاّ فلا ، للأصل الّذي مقتضاه أيضاً عدم وجوب شيء في الملقى الّذي لم يعلم كونه مبدأ إنسان ولو بحكم أهل الخبرة

وحينئذٍ فلايجب بضرب المرأة شيء غيرالقصاص على قول ، وديةالجنين ، إلاّ أن تموت هي بالضرب ، أويخرج شيئاً من جسدها ، أويؤثّر أثراً يوجب أرشاً ،كإحالة اللون ، إذ قد عرفت أنّه لاشيء في الإيلام المجرّد سوى التعزير ، و خصوصاً الألم الحاصل عند الإسقاط إن حصل ، فإنّه لا يمكن اقتصاصه كما هو واضح .

و ﴿ لو ضرب النصرانيّة حاملاً ﴾ مثلاً ﴿ فأسلمت وألقته ﴾ بعد إسلامها ﴿ لزم الجاني دية جنين مسلم ، لأنّ الجناية وقعت مضمونة والاعتبار بها حال الاستقرار ﴾لاوقت الضرب كما عرفت الكلامفيه فيالقصاص فيما إذاجرح النصرانيّ فأسلم ثمّ مات .

﴿ ولوضرب الحربيّة ﴾ مثلاً ﴿ فأسلمت وألقته لم يضمن لأنّ الجناية لم تقع مضمونة فلمتضمن سرايتها ﴾ .

﴿ ولوكانت أمة فاُعتقت وألقته ﴾ قبل أن تلجه الروح وقلنا بتبعيّة الحمل للعتق ﴿ قال الشّيخ ﴾ فيمحكيّ المبسوط : ﴿للمولىأقلّ الأمرين من عشرقيمتها وقتالجناية أوالدّية ، لأنّ عشرالقيمة إنكانت أقلّ فالزيادة بالحريّة فلايستحقها المولى ، فتكون لوارث الجنين ، وإذا كانتدية الجنين أقلّ ﴾ من عشر قيمة الاُمّ ﴿كان له الدّية لأنّحقّه نقص بالعتق ﴾ الّذي هو منفعله ، نحو ماسمعته فيمن جرح عبداً فاُعتق فسرى فمات .

ولكن أورد عليه المصنّف ﴿ و ﴾ تبعه الفاضل بأن ﴿ ما ذكره بناءً على القول بـ﴾ـأنّ الواجب ﴿الغرّة ﴾ مطلقاًليمكن كون قيمة الغرّة أكثر منالدّية ﴿ أو على جواز أن تكون دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرّة و كلا التقديرين ممنوع ، فإذن له عشر قيمة اُمّه يومالجناية على التقديرين ﴾ مطلقاً والزائد بالحريّة إنكان لورثة الجنين .

قلت : قدعرفت سابقاً البحث فيما إذا جرح عبداً ثمّ اُعتق فسرت فمات ، وأنّ على القاتل دية الحرّ ويستحقمنها السيّد مايساوي قيمةعبده حال الجناية ،

فإن استوعبت أخذها وإن زادت ردّت إلى دية الحرّ وإن كانت الدّية زائدة فالزائد لوارث العبد الحرّ الّذي لامدخليّة للملك فيه ، لأنّه شيء جعل بسبب الحرّية ، ومانحن فيه قريب من تلك المسألة ، ومراد الشّيخ بالأقلّ ، ذلك خصوصاً بعد أن كان ظاهر المحكيّ عن الشّيخ عدم القول بأحد الأمرين .

قال في المبسوط :

« إذا ضرب بطن نصرانيّة ثمّ أسلمت ثمّ ألقت جنيناً ميتاً فكان الضرب هي نصرانيّة وهو نصرانيّ ، والإسقاط وهي وجنينها مسلمان ، أو ضرب بطن أمة ثمّ اُعتقت ثمّ ألقت الجنين فكان الضرب وهما مملوكان ، والإسقاط وهما حرّان فالواجب فيه غرّة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً ، وعندنا مأة دينار ، لأنّ الجناية إذا وقعت مضمونة ثمّ سرت إلى النفس كان اعتبار الدّية بحال الاستقرار ، ثمّ قال : فإذا تقرّر أنّ الواجب فيه غرّة عبد أو أمة أو مأة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلي والحرّ الأصلي فانّ للسيّد من ذلك أقلّ الأمرين من عشر قيمة اُمّه أو الغرّة فإن كان عشر قيمة اُمّه أقلّ من الدّية فليس له إلاّ عشر قيمة اُمّه ، لأنّ الزيادة عليها بالعتق والحرّية ولا حقّ له فيما زاد بالحرية لأنّها زيادة في غير ملكه ، وإن كانت دية الجنين أقلّ من عشر القيمة كان له الدّية كلّها لأنّه نقص حقّه بالعتق فكأنّه قد جنى بالعتق على حقّه فنقص فلهذا كان له الدّية(١) » .

وهو كالصريح في اتّحاد كلامه هنا ومسألة العبد المجروح ، وإنّما ذكر الأقلّ من العشر والغرّة تفريعاً على قول المخالف .

وكيف كان فالتحقيق ما عرفت من أنّ للمولي عشر قيمة اُمّه يوم الجناية مالم تزد على دية الحرّ وإلاّ ردّت إليها والزائد بالحرّية لوارث الجنين إن زادت ديته بالحرّية وإلاّ فلا شيء للوارث نحو ما سمعته في القصاص في نظير المسألة ،

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٩٧ ـ ١٩٨ . وصححنا العبارة طبقاً للمصدر .

فلاحظ وتأمّل .

ومنه يعلم أنّ الخلاف مع الشّيخ هنا لفظيّ ، ضرورة كون المراد من أقلّ الأمرين المعنى المزبور ، فلاينافي كون دية الجنين مأة لاتزيد ولاتنقص فلايناسب التعبير عنها بأقلّ الأمرين ، إذالمراد من أقليّتها زيادة عشر قيمة الأمّ عليها إلاّ أنّها هي تنقص ، وإلاّ فالظاهر اتّفاق الجميع على أنّ دية جنين المملوك عشر قيمة اُمّه ما لم تزد على دية الجنين الحرّ وإلاّ ردّت إليها ، لأنّ الحرّ أصل للمملوك بالنسبة إلى ذلك . وقول المصنّف عشر قيمة الأمّ على التقديرين لايرادبه تقدير الزيادة على دية الحرّ وعدمه كما في بعض القيود ، بل المراد أنّ له عشر قيمة الأمّ الّتي لاتزيد على دية الحرّ مطلقاً ، فتأمّل جيّداً .

وعلى كلّ حال فالتحقيق ماعرفت ، وعن بعض الشافعية عدم استحقاق المولى من جهة الملك شيئاً لأنّ الإجهاض وقع في حال الحرّية ، وما يجب إنّما تجب بالإجهاض، فأشبه ماإذا حفر بئراًفتردّى فيه حرّ كان رقيقاً حال الحفر فانّه لايستحق السيّد من الضمان شيئاً .

وفيه إنّ من الواضح الفرق بين الأمرين بأنّ الحفر لاتأثيرله في البدن قبل الوقوع بخلاف الضرب .

ولو لم تتمّ خلقة الجنين ففي كشف اللثام ، « فإن كان فيه العشر أيضاً كان على الجاني مافي جنين الحرّ ، وهو قديزيد على العشر وقدينقص وربما يتساويان ، فعلى الأوّلين للمولى أقلّ الأمرين من العشر أوعشرين ديناراً مثلاً ، وإن وزّعناه على المراتب الخمس فللمولى في النطفة مثلاً خمس عشر قيمة اُمّه الأمة ، وما زاد من تتمّة العشرين ديناراً إن زادت عليه لورثة الجنين ، ولا يصحّ القول بأقلّ الأمرين حينئذ إلاّ على القول بالغرّة أو عدم ردّ القيمة إلى دية الحرّة (١) » .

قلت : قدعرفت إمكان القول بأقلّ الأمرين بدون ذلك ، لكن على المعنى

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤١ .

الّذي ذكرناه والأمر سهل بعد وضوح الحال.

ولو كان أحد الأبوين ذمّياً والآخر وثنياً فإن كان الذمّي هو الأب ففي القواعد وشرحها للإصبهاني: «هو مضمون لما (١) مرّ قطعاً، وإلاّ فإشكال من أصل البراءة و انتساب الأولاد للآباء وكون الكفرملّة واحدة، و من احتمال تبعيّة الولد لأشرف الأبوين» (٢) بل إن لم يكن الضمان في الأوّل قطعيّاً أمكن الإشكال فيه من الأصل وغيره.

و لو ضرب بطن مرتدّة فألقت جنيناً فإن كان الأب مسلماً وجب الضمان كما يضمن الجنين المسلم حكماً، لأنّه كذلك، وكذا لوكان أحدهما مسلماً حال خلقة نطفته أو بعدها و إن تجدّد الحمل بعد ارتدادهما فلا ضمان إن كان الجاني مسلماً، وإن كان حربيّاً أو ذمّياً ضمن لأنّه محقون الدم بالنسبة إليه كماعرفت البحث فيه في القصاص.

﴿ ولو ضرب حاملاً خطاءً فألقت﴾ الجنين ﴿ وقال الوليّ﴾ للدم ﴿كان حيّاً فاعترف الجاني﴾ بذلك ﴿ضمن العاقلة دية الجنين غير الحيّ﴾، وضمن المعترف مازاد، لأنّ العاقلة لاتضمن إقراراً ﴿ لأنّه إقرار في حقّ الغير، ولأنّ الأصل عدم ولوج الروح فيه. ﴿ و﴾ كذا ﴿ لو أنكر ﴾ الجاني ذلك كان القول قوله بيمينه.

﴿ و ﴾ لو ﴿ أقام كلّ واحد ﴾ منهما ﴿ بيّنة ﴾ ففي القواعد وغيرها ومحكيّ المبسوط ﴿ قدّمنا بيّنة الوليّ ﴾ الوارث ﴿ لأنّها تتضمّن زيادة ﴾ الحياة الّتي قد تخفى على بيّنة الضّارب مع كونها بمنزلة بيّنة الخارج.

ولو اعترف الجاني بأنّه انفصل حيّاً و ادّعى موته بسبب آخر، فان كان الزّمان قصيراً قدّم قول الوارث للظاهر وأصل عدم جناية جان آخر، وإلاّ فعليه البيّنة بأنّه بقي ضمناً حتّى مات.

ولو اتّفقا على انفصاله لدون ستّة أشهر ولم يدّع الجاني جناية جان آخر

---

(١) في كشف اللثام: هو مضمون بما مر قطعاً.

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤١.

فعليه الضمان قصر الزمان أو طال ، من غير حاجة إلى بيّنة أو يمين ، لأنّه لا يعيش مثله فيها .

﴿ و لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل ﴾ على الظاهر نحو من ضرب شخصاً بشيء يقتل مثله فمات عقيب ذلك ، فحينئذٍ ﴿ يقتل إن كان عمداً ﴾ لتحقّق موضوع القصاص فيه و هو إزهاق الروح المحترمة ، سواء كانت مستقرّة أولا ، خلافاً لبعض العامّة حيث حكم بأنّه إذا لم يتوقّع أن يعيش لا تكمل فيه الدّية عن آخر (١) فأوجب فيه الغرّة ، وهو كما ترى مناف لإطلاق الأدلّة الّتي مقتضاها القصاص مع تيقّن حياته وإزهاقها بالجناية ﴿ و يضمن الدية في ماله إن كان شبيهاً ﴾ بالعمد ﴿ و يضمنها العاقلة إن كان خطاء ﴾ و كذا لو بقي ضامناً ومات أو وقع صحيحاً وكان ممّن لا يعيش مثله ﴾ لدون الستّة أشهر ﴿ وتلزمه الكفّارة في كلّ واحدة من هذه الحالات ﴾ الّتي يتحقّق بها موضوعها ، وهو قتل الإنسان الكامل .

﴿ و لو ألقته حيّاً فقتله آخر فإن كانت حياته مستقرّة فالثاني قاتل ﴾ عمداً أو خطاء أو شبه عمد ﴿ ولا ضمان على الأوّل ﴾ لعدم إتلافه شيئاً ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يعزّر ﴾ لأنّه آثم بالجناية الّتي ترتّب عليها الإلقاء ﴿ و إن لم تكن ﴾ حياته ﴿ مستقرّة ﴾ بسبب جناية الأوّل عليه ﴿ فالأوّل قاتل ﴾ عرفاً ﴿ والثاني آثم يعزّر لخطائه ﴾ ، بل لو قطع رأسه في الحال المزبور كان عليه دية قطع الرأس الميّت .

﴿ و لو جهل حاله حال ولادته ﴾ فلم يعلم كونه مستقرّ الحياة أولا ﴿ قال الشيخ : يسقط القود ﴾ عن كلّ منهما ﴿ للاحتمال ﴾ الموجب شبهة يسقط القود بمثلها ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه ﴾ أي الثاني ﴿ الدّية ﴾ تامّة لأصالة بقاء الحياة ، لا دية جنين ميّت كما في المسالك ، لأنّه المتيقّن ، إذ ذلك لا يقتضي

(١) كذا في النسخ التي راجعناها ويحتمل زيادة « عن آخر » راجع كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٢ الفرع الثالث عشر .

سقوط دية الجنين الحيّ الثابت بالأصل ، و ربما كان في نسبة المصنّف ذلك إلى الشيخ إشعار بالتردّد فيه ، ولعلّه في وجوب كمال الدّية على الثاني لأصل البرائة بعد أصالة عدم الحياة الدافعة للقود ، مع فرض التّعمد ، فكذلك الدّية ، اللّهم إلاّ أن يقال بأنّ الشبهة تسقط القود الّذي هو الحدّ ، بخلاف الدّية الّتي يكفى في ثبوتها الأصل الّذي لا يكفى في نحو الفرض بالنسبة إلى تحقّق القصاص ، ولعلّه لذا جزم به الفاضل في القواعد من غير نسبة إلى الشيخ .

﴿ ولو وطأها ذمّي و مسلم لشبهة في طهر واحد ﴾ بحيث يمكن التولّد منهما ﴿ فسقط بالجناية ، اُقرع بين الواطئين ﴾ لأنّها لكلّ أمر مشكل ﴿ و اُلزم الجاني بنسبة دية من اُلحق به ﴾ الولد من الذمّي و المسلم ، بل أو القود إن تحقّقت شروطه ، بناءً على ما عرفته سابقاً من أنّ الأقوى إثبات القود بها ، وتجب عليه الكفّارة أيضاً مع الإلحاق بالمسلم وكان حيّاً ، والله العالم .

﴿ ولو ضربها فألقت عضواً كاليد ﴾ ونحوها ممّا يعلم به تمام الخلقة الجنين ﴿ فإن ماتت ﴾ بذلك و لم ينفصل الجنين بكماله ﴿ لزمه ديتها ﴾ أو القود ﴿ و دية الحمل ﴾ التّام خلقة ، لأنّ موتها سبب لتلفه وإن لم ينفصل ، ﴿ ولو ألقت أربع أيد فدية جنين واحد ، لاحتمال أن يكون ذلك لواحد ﴾ وإن بعد ، إلاّ أنّ الأصل البرائة ، وكذا لو ألقت رأسين ، بل وبدنين ، مع احتمال كونهما على حقو واحد ، نعم لو ألقت بعد العضو جنيناً كامل الأطراف بحيث لا يحتمل أن يكون الساقط منه بحيث لا يكون فيه أثر لانقطاع العضو منه ثمّ مات وجب ديتان لجنينين مع ديتها إن ماتت بالجناية ، لأنّه ظهر بكمالية أطراف الساقط من غير ظهور سقوط عضو منه أنّ في البطن جنيناً آخر فتجب ديته مع احتمال العدم ، للأصل ، بعد إمكان كون العضو من هذا الجنين وإن لم يظهر لنا الحال .

﴿ و لو ألقت العضو ثمّ ألقت الجنين ميّتاً ﴾ من غير علم بسبق حياته ، ناقص اليد ، قبل زوال الألم الحاصل لها بالضرب ، حكم بأنّ اليد يده ، وإن احتمل غيره ، لأصل البرائة ، و لأنّ إلقاء الجنين بالجناية بشهادة الحال ، فعليه حينئذٍ

دية جنين كامل الخلقة قبل و لوج الروح فيه ، و ﴿ دخلت دية العضو في ديته ﴾ كالإنسان الكامل ﴿ وكذا لو ألقته حيّاً فمات ﴾ إلاّ أنّ عليه دية نفس كاملة .

﴿ و لو سقط و حياته مستقرّة ضمن دية اليد ﴾ الّتي سقطت بجنايته ﴿ حسب ﴾ كالإنسان ، مع فرض العلم بانتقال العضو منه حيّاً لتعقّب سقوطه لسقوطها أو لغير ذلك . ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو تأخّر سقوطه ﴾ عن سقوطها على وجه لم يعلم سقوطها منه حال حياته أوطالب الوليّ بدية اليد قبل وقوعه ، ففي القواعد وغيرها ﴿ فإن شهد أهل المعرفة أنها يدحيّ ، فنصف ديته وإلاّ فنصف المائة ﴾ دينار ، الّتي هي دية الجنين قبل و لوج الروح فيه ، الّذي قد عرفت أنّ دية أعضائه على حسب نسبة ديته ، وربمااحتمل عدم اعتبار هذه الشهادة والعمل بأصل البراءة وعدم الحياة ، ولكنّه كما ترى ، والله العالم .

﴿ مسألتان ﴾

﴿ الاولى ﴾

﴿ دية الجنين إن كان عمداً أو شبه العمد ففي مال الجاني ، و إن كان خطاءً فعلى العاقلة ، و تستأدى في ثلاث سنين ﴾ بلا خلاف أجده بيننا ، بل في كشف اللثام التصريح بعدم الفرق في ذلك بين دية الجنين قبل ولوج الروح بجميع مراتبه ، وبين ولوج الروح فيه ، وكأنّهم جعلوا الجناية على الجنين مطلقا بحكم القتل بالنسبة إلى الأحكام المزبورة ، وظاهرهم الاتّفاق عليه ، مضافاً إلى النصوص في بعض الأحكام المزبورة ، ولولاه لأمكن الإشكال في ضمان العاقلة في صورة عدم تحقّق القتل كما في الجناية عليه قبل ولوج الروح فيه ، خصوصاً بعد إطلاق النصوص الضمان على الجاني .

وعلى كلّ حال فما عن العامّة من وجوب دية الجنين مطلقاً على العاقلة بناءً

منهم على عدم تحقّق العمد منه واضح الفساد ، كالمحكيّ عن الشافعي منهم من استيدائها في السنة الاُولى إن لم يكن ولجت الروح ، بناءً على قوله بأداء ثلث الدّية الكامل في السنة الاُولى والباقي في الثانية .

المسألة ﴿ الثانية : ﴾

﴿ في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مأة دينار ﴾ على المشهور بين الاُصحاب ، بل عن الخلاف و الانتصار والغنية الإجماع عليه ، مضافاً إلى حسن حسين (١) ابن خالد « سألت أباالحسن عليه‌السلام فقال : إنّا روينا عن أبي عبدالله عليه‌السلام حديثاً اُحبّ أن أسمعه منك قال: وماهو ؟ قلت : بلغني أنّه قال : في رجل قطع رأس ميّت قال: قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إنّ الله حرم من المسلم ميّتاً ماحرم منه حيّاً ،فمن فعل بميت مايكون في ذلك احتياج نفس الحيّ فعليه الدّية ، فقال: صدق أبوعبدالله عليه‌السلام ، هكذا قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قلت : من قطع رأس رجل ميت أوشقّ بطنه أو فعل به مايكون في ذلك الفعل احتياج النفس الحيّ ، فعليه دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثمّ أشار إليّ باصبعه الخنصر ، فقال : أليس لهذه دية ؟ قلت : بلى قال : فتراه دية نفس ؟ قلت : لا ، قال : صدقت قلت : و مادية هذه إذا قطع رأسه وهو ميّت ؟ قال: ديته دية الجنين في بطن اُمّه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مأة دينار ، قال : فسكتّ وسرّني ما أجابني به ، فقال : لم لاتستوف مسألتك ؟ فقلت: ماعندى فيها أكثر ممّا أجبتني به إلاّ أن يكون شيء لاأعرفه ، فقال : دية الجنين إذا ضربت اُمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مأة دينار وهي لورثته وأنّ دية هذا

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ وغيرنا بعض كلماتها طبقاً للمصدر وأغمضنا عن تغيير بعضها الاخر فراجع، و راوى الحديث حسين بن خالد لاسليمان بن الخالد كما فى بعض النسخ .

إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته ، إنّما هي له دون الورثة ، قلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إنّ الجنين مستقبل مرجوّ نفعه و إنّ هذا قدمضى فذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره ، يحجّ بها عنه أو يفعل بها من أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد الرجل أن يحفر له بئراً ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل فما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده ، فأصابت بطنه فشقّته فما عليه؟ فقال : إن كان هكذا فهو خطاء فانّما عليك الكفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النّبي صلى الله عليه وآله » .

وإلى مرسل محمّد بن الصباح(١) عن الصّادق عليه السلام ، قال: «أتى الربيع أباجعفر المنصور ــ وهو خليفة ــ في الطواف فقال : يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة، فقطع فلان مولاك رأسه بعدموته فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّة من القضاة والفقهاء : ماتقولون في هذا ؟ فكلّ قال : ماعندنا في هذا شيء ، فجعل يردّد المسألة ويقول: أقتله أم لا ؟ فقالوا : ماعندنا في هذا شيء قال : فقال له بعضهم: قدقدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمّد عليه السلام وقددخل المسعى ، فقال للربيع : إذهب إليه وقل له: لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا ، قال : فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : قدترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فاسألهم قال له: قدسألهم فلم يكن عندهم فيه شيء ، قال: فردّه إليه فقال: أسألك إلّا أجبتنا ، فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حتّى أفرغ ممّا أنا فيه ، فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع: إذهب إليه فقل له : عليه مأة دينار قال:فأبلغه ذلك فقالوا له: فاسأله كيف صار عليه مأة دينار؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة عشرون ديناراً وفي المضغة عشرون

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٤٧-٣٤٨ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠-٢٧١ .

ديناراً وفي العظم عشرون ديناراً وفي اللحم عشرون ديناراً ثمّ أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميّت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن اُمّه جنيناً ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، فقالوا: إرجع إليه وسله الدنانير لمن هي؟ لورثته أو لا ؟ فقال أبو عبدالله عليه‌السلام : ليس لورثته فيها شيء ، إنّما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته ، يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها عنه أو يصير في سبيل من سبل الخير، الحديث».

ولكن مع ذلك كلّه قال في محكيّ المقنعة(١) : « إنّ الجاني إن قطع رأس ميّت كان يريد قتله في حياته فعليه ديته حيّاً وإلاّ فمأة دينار »(٢) ولعلّه للجمع بين ماسمعت وبين قول الصّادق عليه‌السلام كما حكاه عن نوادر ابن أبي عمير(٣)« قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ » ، وفي خبر ابن مسكان(٤) « وعليه ديته(٥) لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ » وفي التهذيب (٦) « عليه الدّية » ونحوه أخبار اُخر إلاّ أنّ المتّجه حملها كما عن الشّيخ على إرادة مأة دينار من الدّية كما سمعت التصريح به في الخبر المزبور ، و الأشدّية لا توجب التساوي في الدّية .

﴿ و ﴾ حينئذ فـ﴿في قطع جوارحه بحساب ديته﴾ الّتي هي كدية الحيّ ، لتنزيله منزلة الجنين الّذي قد عرفت الحكم فيه، بل لعلّ المراد من الأرش في خبر إسحاق ابن عمار(٧) عن الصّادق عليه‌السلام « وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش

---

(١) كذا فى النسخ الثلاثة التى راجعناها ولكن الصحيح : الفقيه كما فى كشف اللثام .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ١٥٧ .

(٤) الفقيه ج ٤ ص ١٥٧ .

(٥) فى الفقيه هكذا : قال : عليه الدية .

(٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ .

(٧) الوسائل الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

للإمام » .

بل ﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ في ﴾ نسبة ﴿ شجاجه وجراحه ﴾ إلى ديته المزبورة على حسب ماسمعته في الحيّ ، ومافي خبر مسمع (١) المشتمل على سؤاله للصّادق عليه السلام عن رجل كسر عظم ميّت فقال : « حرمته أعظم من حرمته وهو حيّ » لاينافي ذلك كما سمعته سابقاً ولو لم يكن في الجناية مقدّر اُخذ الأرش لو كان حيّاً ونسب إلى الدّية فيؤخذ من ديته المأة دينار بتلك النسبة ، بل لعلّ في خبر إسحاق المزبور إشعاراً بذلك .

بقي الكلام فيما سمعته في الحسن(٢) الأول من عدم وجوب غير الكفّارة في قطع رأسه خطاءً ، ولم أجد عاملاً به خصوصاً بعد ماسمعته من كونه كالجنين قبل أن تلجه الروح ، الّذي عرفت عدم الكفّارة في إسقاطه ، بل قد عرفت ثبوت الدّية في إسقاطه خطاءً ، ولعلّه لذا قال في الروضة : « وهل يفرق هنا بين العمد والخطاء كغيره حتّى الجنين ؟ يحتمله لاطلاق التفصيل في الجناية على الأدمي وإن لم يكن حيّاً كالجنين ، وعدمه بل يجب على الجاني مطلقاً وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين ، مؤيّداً باطلاق الأخبار والفتوى بأنّ الدّية على الجاني مع ترك الاستفصال في واقعة الحال السابقة الدالّة على العموم » وظاهره المفروغيّة من ثبوت الدّية في الجملة فيه ، وكأنّه لم يلحظ الخبر المزبور فإن لم يكن إجماعاً أمكن القول بعدم ثبوت شيء فيه ، والفرق بينه وبين الجنين النصّ على ثبوتها في الثاني ولو خطاءً وعدم ثبوتها في الأوّل الموافق لمقتضى الأصل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـلا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية ﴾ المزبورة المعتضدة بمافي مرسل محمّد بن الصباح (٣) عن

---

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥ .

(٢) يعني حسن حسين بن خالد .

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول التهذيب ج١٠ ص ٢٧٠ .

الصّادق عليه السلام « ليس لورثته فيها شيء إنّما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته ، يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها عنه أو يصيّر في سبيل من سبل الخير » وبالإجماع عن الخلاف والغنية ، بل لو كان الميّت عبداً لم يكن لسيّده شيء من الدّية المزبور ، لماسمعته من النصّ والفتوى وزال(١) ملكه عنه .

نعم لو كان عليه دين قضى منها وجوباً إذا اقترحه الوارث ، أو إذا لم يخلف سواها ، أو على التوزيع بينه وبين غيرها من تركته مع فرض امتناع الوارث ، وجوه لايخلو أخيرها من قوّة ، لأنّها بحكم ماله ولاأهمّ من قضاء الدين ، مع أنّه استشكل فيه في القواعد من ذلك ومن أنّه إنّما يجب أداء الدين من التركة وهي ليست منها ولذا لاتورث ، وإن كان الأوّل أظهر كما في كشف اللثام ، ومال إليه المصنّف في النكت بعض الميل بعد أن اختار عدم قضاء دينه منها وعدم أداء وصيّته منها ، وقال: « إنّ ذلك مقتضى الأصل » وإن كان فيه مالايخفى .

وكيف كان فصرفها(٢) ماعرفت ﴿ و ﴾ لكن ﴿ قال علم الهدى ﴾ والحلّي فيما حكي عنهما : ﴿ تكون لبيت المال ﴾ لأنّها عقوبة جناية ، ولا قاطع بوجوب الصرف في وجوه الخير عنه ، ولأنّ إسحاق(٣) بن عمّار قال للصّادق عليه السلام : «فمن يأخذ ديته ؟ قال : الامام ، هذا لله » .

وفيه مالايخفى فإنّ ماعرفت من النصّ وغيره كاف في القاطع ، وخبر إسحاق يمكن أن يكون المراد منه إنّ الإمام ومن نصبه يقبضها ويتصدّق بها عنه فإنّه الوليّ لمثل ذلك ، كما أشار إليه المفيد ، قال: «يقبضها إمام المسلمين أو من نصبه للحكم في الرعيّة ويتصدّق عن الميّت بها(٤) » كما هو واضح .

---

(١) و زوال ظ .

(٢) فمصرفها ظ .

(٣) الوسائل الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

(٤) المقنعة ص ١٢٠ .

ثمّ إنّه على القول المزبور قال المصنّف في النكت : « ينبغي أن يقضي الدين منها لأنّ الامام يأخذها بالولاء ، والدين مقدّم على الولاء » وفيه أنّه يمكن عدم قضائه أيضاً منها بناءً على اختصاص القضاء بالتركة الّتي هي ليست منها ، واحتمال عدم جعل القائل ذلك من باب الإرث ، بل لعلّه الظاهر ، ولذا لم يرثه من تقدّم على الامام من الطبقات .

نعم التحقيق قضاء الدين منها على كلّ حال ضرورة بقاء خطاب الوضع في ديته وإن سقط عنه خطاب التكليف كما أشرنا إليه سابقاً .

ولو كان الميّت عبداً أو ذمّياً ففي القواعد : « فيه عشر دية الحرّ الذمّي وعشر قيمة العبد الحيّ » (١) وهو كذلك مع فرض وجوبها فيهما أيضاً ، فإنّ الأخبار والفتاوى وإن كانت مطلقة لكن لو كان حكمها حكم الحرّ المسلم لزم زيادة الميّت فيها على الحيّ في الدّية .

نعم قد يقال بعدم وجوبها فيهما اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن ، وخصوصاً في الذمّي ، لاختصاص النصّ والفتوى في المسلم ، بل والحرّ ولو بقرينة ذكر المأة دينار دية ، إلاّ أن يتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك ، للعموم المؤيّد بالتعليل بأنّه كالجنين التامّ الّذي لم تلجه الروح ، فيقتضي إلحاقهما به لكن على الوجه الّذي عرفته .

ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيّاً لم يعش مثله فمأة دينار أيضاً ، لما سمعته من النصّ (٢) على المأة في كلّ ما فعل به ما لو كان حيّاً لقتله .

---

(١) ايضاح الفوائد فى شرح القواعد ج ٤ ص ٧٢٩ وفيه : « الذمى الحى » مكان « الحر الذمى » .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

﴿ الثانية ﴾

من اللواحق

﴿ في الجناية على الحيوان ﴾

﴿ وهي باعتبار المجنيّ عليه تنقسم أقساماً ثلاثة ﴾

﴿ الاول ﴾

﴿ ما يؤكل ﴾ في العادة ﴿ كالغنم والإبل والبقر ، فمن أتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيّاً وذكيّاً ﴾ إن كان ، بلاخلاف أجده فيه مع اختيار المالك ، لقاعدة الإتلاف مع أصالة براءة الذمّة ممّا زاد على ذلك ﴿ وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته ؟ قيل : نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله ﴾ في المقنعة والنهاية ، وسلاّر والقاضي وابني حمزة وسعيد ، على ما حكي عن بعضهم : ﴿ نظراً إلى إتلاف أهمّ منافعه ﴾ فهو حينئذٍ بحكم التالف . ﴿ وقيل ﴾ والقائل المتأخّرون والشيخ في محكيّ المبسوط : ﴿ لا لأنّه إتلاف بعض منافعه فيضمن التلف وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده الّتي منها عدم خروج المال عن الماليّة وملك مالكه بذلك .

نعم لا إشكال في الجواز مع التراضي بذلك مع مراعاة القواعد الشرعيّة ، كما لا إشكال أيضاً في لزوم القيمة لو فرض عدم القيمة له أصلاً مع الذبح ضرورة كونه كالتالف .

﴿ ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه ﴾ كغيره من الأموال بلاخلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال . نعم ﴿ لو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش ﴾ وغير ذلك ممّا ينتفع به من الميتة ولو قيمة ﴿ فهو ﴾ باق ﴿ للمالك ﴾ للأصل وغيره،

فينبغي أن ﴿ يوضع من قيمته ﴾ الّتي يغرمها المتلف .

﴿ ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش ﴾، وهو تفاوت مابين قيمتيه ، لكن في صحيح ابن (١) اُذينة « كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن عليّ عليه السلام في عين ذات القوائم الأربع إذا فقئت ربع ثمنها ، فقال : صدق الحسن قد قال عليّ عليه السلام ذلك » وفي خبر أبي العبّاس (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً « من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها » وفي صحيح محمّد بن قيس (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها » وفي آخر (٤) عنه عليه السلام أيضاً « إنّ علياً عليه السلام قضى في عين دابّة بربع الثمن » .

إلى غير ذلك من النصوص ، بل عن الشيخ وجماعة الفتوى بها في عين الدابّة ، بل عن المبسوط والخلاف أنّه حكى عن الأصحاب إنّ في عين الدابّة نصف قيمتها ، وكذا كلّ ماكان في البدن منه إثنان ، وإن كنّا لم نعرف مستنده سوى القياس على الإنسان الباطل عندنا ، كما أنّا لم نعرف أحداً من المتأخّرين عاملاً بروايات الربع عدا المصنّف في النافع .

والمشهور إطلاق الأرش فيها وفي غيرها من الأعضاء والجراح والكسر ونحوه ممّا فيه الأرش المزبور ، بلا خلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال ، لما سمعته من القاعدة .

نعم في قويّ السكوني (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في

---

(١) الوسائل الباب ـ ٤٧ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ـ٤٧ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب ـ ٤٧ ـ من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ـ ٤٧ ـ من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب ـ ١٨ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٢ و فيه : عشر قيمتها . الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ .

جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها » ورواه في التهذيب(١) تارة أُخرى هكذا « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة فألقت عشر ثمنها » بل في النافع الفتوى بمضمونه ، بل عن السرائر ذلك أيضاً مدّعياً عليه إجماع أصحابنا وتواتر أخبارنا ، وإن كنت لم أتحقّق شيئاً منهما ، بل في التحرير أيضاً أرش مانقص من الأُم وتتقوّم حاملاً وحائلاً ويلزم الجاني بالتفاوت ، وهو حسن إن لم يثبت الإجماع المزبور ، ويمكن حمل النصّ في العشر والربع على ماساوى الأرش بذلك .

﴿ الثاني ﴾

﴿ ما لايؤكل ويصحّ ذكاته كالنمر والأسد ، بل والفهد ﴾ وإن جعله في النهاية مثالاً لمالايقع عليه الذكاة ، لكن يمكن أن يريد الذكاة التامّة المحلّلة للأكل والمطهّرة ، بناءً على أنّه لايرى طهارة جلد غيرمأكول اللحم مالم يدبغ ، لماعرفت من قبوله كغيره للتذكية في كتاب الذباحة .

وحينئذ ﴿ فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش لأنّ له ﴾ فيه ﴿ قيمة بعد التذكية وكذا ﴾ يجب الأرش ﴿ في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته ﴾ كما سمعته في المأكول بلا خلاف أجده فيه ، نعم فيه القول المزبور ، بل لعلّه لايجري فيه ماتقدّم في العين ، بناءً على عدم تناول الروايات المزبورة له ، لانسياق غيره فيها وإن كان فيه مالايخفى .

﴿ وإن أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيّاً ﴾ بلاخلاف ولاإشكال بعد وضع ماينتفع به منه كعظم الفيل ونحوه .

ولعلّ من هذا القسم مالايؤكل عادة وإن حلّ أكله كالخيل والبغال والحمير الأهليّة ، لكن عن المفيد أنّه عدّ ممّا لاتقع عليه الذكاة ولايحلّ أكله اختياراً البغال والحمير الأهليّة والهجين من الدوابّ والسباع والطير وغيره ، وفيه مالايخفى.

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ .

نعم الظاهر عدم اعتبار ما يحل منها بالتذكية وبدونها ، وفي خبر أبي الجارود(١) « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردّونها عن شيء وقعت فيه قال : فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوّق لها سهماً فقتلها ، فقال له عليه السلام : والله لا تفارقني حتّى تديها قال : فوديها ستّمأة درهم » وهو وإن كان في غير التذكية ، لكن من المعلوم عدم الفرق بينهما مع فرض عدم قيمة للمذكّى من ذلك ، اللهمّ إلاّ أن يفرض فيوضع من القيمة كما سمعته سابقاً .

﴿ الثالث : ﴾

﴿ ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد أربعون درهماً ﴾ كما في النافع وغيره ، ومحكيّ المقنع والسرائر والمراسم والجامع ، بل هو الأشهر ، بل لعلّه عليه عامّة من تأخّر ، نعم عن السرائر والمراسم اشتراط كونه معلّماً ، ولعلّه الظاهر من نحو عبارة المتن ، وعلى كلّ حال فهو الأقوى .

لمرسل ابن فضّال(٢) عن بعض أصحابه المنجبر بما عرفت، عن أبي عبدالله عليه السلام « دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية الكلب الماشية عشرون درهماً ، ودية الكلب الّذي ليس للصيد (٣) زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي و على صاحبه أن يقبل » .

وخبر عبد الأعلى(٤) بن أعين المرويّ في الخصال بطريق حسن عنه عليه السلام

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٤ .

(٣) في المصدر : ليس للصيد ولا للماشية .

(٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٥ الخصال ص٥٣٩

أيضاً « قال : في كتاب علي ّ عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهماً » .

بل وخبر الوليد(١) بن صبيح عنه عليه السلام أيضاً « دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يؤدّيه لبني خزيمة » .

وخبر أبي بصير(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من برّ ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله » بناءً على غلبة كون السلوقي معلّماً للصيد كما اعترف به ابن إدريس ، بل هو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلّمة على ماقيل .

﴿ و ﴾ على كلّ حال ف﴿من الناس ﴾ وهو المفيد والقاضي وابن حمزة فيما حكي عنهم ﴿ من خصّه بالسلوقي ﴾ مقيّداً له الأوّل بالمعلّم الذي هو مراد غيره ، بناءً على الغلبة المزبورة ﴿ وقوفاً على صورة الرواية ﴾ التي سمعتها في السلوقي .

ولكن فيه مع احتمال إرادة مطلق كلب الصيد منه أنّه لا يصلح مقيّداً لغيره ، ضرورة كونه ـ بعد إرادة الصيود منه كما هو الغالب ـ أحد أفراد كلب الصيد ، فهو موافق حينئذ في الحكم ، لامناف كي يكون مقيّداً .

نعم في خبر الوليد(٣) بن صبيح أو موثّقه عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّ عن الخصال « دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً » ولعلّه الحجّة للقول المزبور ، بناءً على حجّيّة مثل هذا المفهوم ، اللهمّ إلاّ أن يقال بقصوره عن المقاومة ولو للشهرة المزبورة ، لايراد منه المفهوم المزبور ، إلاّ أنّ ظاهر المصنّف وغيره عدم الوقوف على ماذكرناه من النصوص ، خصوصاً الأخير كما لايخفى على من لاحظ

---

(١) الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب ديات النفس الحديث الاول وفيه : « يديه » مكان « يؤديه » .

(٢) الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٦ الخصال ص ٥٣٩ .

كلماتهم ، ومنه يضعّف توهين الخبر المزبور الّذي لم يتحقّق فيه الاعراض ، فالمتّجه حينئذٍ اختصاص السلوقي من كلاب الصيد بالأربعين وأمّا غيره فيرجع فيه إلى التقويم. نعم قد يقال بأنّه لايتجاوز بقيمته الأربعين نظراً إلى أنّ السلوقي أعلى قيمة وأهمّ في نظر الشرع كما تسمعه من ابن الجنيد.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـفي رواية السكوني(١) عن أبي عبدالله عليه السلام في كلب الصيد ﴾ « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : فيمن قتل كلب الصيد قال ﴿ يقوّمه ﴾ وكذلك البازي ﴿ وكذلك كلب الغنم و ﴾ كذلك ﴿ كلب الحائط » و ﴾ لكن ﴿ الأوّل أشهر ﴾ رواية وأشهر عملاً.

بل لم أجد من أفتى به سوى مايحكى عن أبي عليّ ، مع أنّه قال : لايتجاوز بقيمته أربعين درهماً ، وكأنّه جمع به بين الأخبار ، واستحسنه في محكيّ المختلف ، ولكن فيه مالايخفى ، ضرورة قصوره عن المعارضة من وجوه . فالمتّجه حمله على إرادة التقويم بالأربعين وإن بعد أوطرحه كالمرسل(٢) وخبر ابن حصين(٣) عن الرضا عليه السلام المرويّين عن تفسير العياشي في تفسير قوله تعالى : وشروه بثمن بخس(٤) « البخس النقص وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهماً » وإن قال في الوسائل : « حمل على غير المعلّم » وفيه أنّه لاتقدير فيه أيضاً . نعم يمكن حمله على تفاوت الدراهم أوغير ذلك ، والله العالم .

﴿ وفي كلب الغنم كبش ﴾ عند الفاضلين والشهيدين ، بل نسبه ثانيهما إلى الأكثر لخبر أبي بصير(٥) السابق ﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور على مافي كشف اللثام وغيره :﴿ عشرون درهماً وهي رواية ابن (٦) فضّال عن بعض أصحابه عن

---

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .
(٢ و٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٧ و٨ .
(٤) يوسف : ٢٠ .
(٥) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢ .
(٦) الوسائل الباب - ١٩- من أبواب ديات النفس الحديث ٤ .

أبي عبدالله عليه السلام ﴾ المتقدّمة أيضاً ، وفي المتن وهذه ﴿ مع شهرتها ﴾ و ﴿ لكن الاُولى أصحّ طريقاً ﴾ لما في الثانية من الضعف والإرسال ، وإن كان قد يناقش باشتراكهما في الضعف ، وغايته أن تكون الثانية أضعف لا أصحّ (١) ، خصوصاً بعد أن كان في سندها عليّ بن أبي حمزة البطائني المعلوم حاله ، بل قد يقال بانجبار السند الثانية بالشهرة المحقّقة بخلاف الاُولى .

كما أنّه يمكن الجمع بين الخبرين بإرادة ذكر القيمة له في ذلك الوقت ، بل ربما جمع بينهما بالتخيير بعد العلم بعدم إرادة الجمع ، بل هو خيرة الفاضل في الإرشاد ، ولابأس به مع اجتماع شرائط الحجّية في الخبرين وعدم الترجيح ، ولايحتاج إلى شاهد ، بل هو مقتضى حجّية كلّ منهما ، ولعلّه أولى من القول بطرح الخبرين المعمول بهما بين الأصحاب ، والرجوع إلى القيمة لخبر السكوني (٢) السابق كما هو خيرة الفاضل في المختلف ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ قيل في كلب الحائط ﴾ أي البستان ﴿ عشرون درهماً ولكن لاأعرف المستند ﴾ وإن كان القول به مشهوراً شهرة عظيمة ، بل ربما احتمل بلوغها الإجماع ، كما أن ذكره في النهاية ونحوها يقتضي وجود النصّ فيه ، بل قيل كلام المفيد وسلاّر يعطي ذلك ، إلاّ أنّ ذلك كلّه لايصلح مدركاً لحكم شرعي ، فالمتّجه حينئذٍ مافي خبر السكوني (٣) من التقويم الموافق للأصل ، كما عن ابن سعيد النصّ عليه ، بل مال إليه جماعة من المتأخّرين .

هذا وعن الصدوق في المقنع (٤) بعد أن ذكر كلب الصيد و الماشية قال : « ودية الكلب الّذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب ، على القاتل أن يعطي

---

(١) لا أن الاولى أصح ظ .

(٢) الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

(٤) المقنع ص ١٩٢ .

وعلى صاحب الكلب أن يقبله » وهو عبارة المرسل (١) المزبور ، وقريب منه ماعن الإسكافي « من أن دية الكلب الأهلي زنبيل من تراب » بناءاً على أن كلب الحائط منه ، خصوصاً إذا قلنا بإرادة مايشمل الدار من الحائط ، إلا أنهما معاً شاذّان والمعروف ماسمعت ، والله العالم .

﴿ وفي كلب الزرع قفيز من بر ﴾ عند المشهور على مااعترف به غيرواحد ، بل في التنقيح « لم أعرف قائلاً بغيره » وإن كان فيه أنه خلاف ماسمعت من الصدوق ، بل وظاهر المفيد أيضاً ، بل في المسالك نسبة عدم وجوب شيء به إلى جماعة ، وعلى كل حال فلم نعرف مستنده ، وإن قيل إنه خبر أبي بصير (٢) السابق لكن قد سمعت مافيه من الجريب لا القفيز ، وعن الأزهري « أن الجريب أربعة أقفزة ، » اللهم إلا أن يقال بدلالته على الأقل في ضمن الأكثر الذي لم نجد به عاملاً ، والقفيز كما عن الصحاح ثمانية مكاكيك والمكوك ثلاث كيلجات والكيلجة من وسبعة أثمان من ، والمن رطلان ، والله العالم .

﴿ ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب و غيرها ﴾ مما لا يملكه المسلم ﴿ و ﴾ حينئذ فـ﴿ لا يضمن قاتلها شيئاً ﴾ لعدم الضرر على من هي في يده ، بعد أن لم تكن مملوكة ، مضافاً إلى أصل عدم الضمان وغيره ، والزنبيل من تراب في الخبر المزبور (٣) كناية عن عدم شيء فيه وإن كان ظاهر الصدوق والإسكافي الغرامة .

والمراد بغيرها في المتن ونحوه مالايقع عليه الذكاة ولايصح للمسلم تملكه وهو الحشرات والخنزير ، إلا أن يكون لذمي كما سيأتي . وفي المسالك : « ويدخل في ذلك كلب الدار والجرو القابل للتعليم قال: ووجه عدم شيء للجميع عدم

---

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢ .

(٣) يعني خبر ابن فضال .

المقتضي له وعدم قيمة للكلب حيث لا يرد فيها مقدّر (١)» وهو مشكل على القول بأنّها مملوكة، فإنّ لها قيمة في الجملة.

وفي كشف اللثام في شرح نحو عبارة المتن قال: «ولمّا انحصر عنده مالا يقع عليه الذكاة في الآدمي والكلب والخنزير والحشرات أطلق نفي القيمة عنه، و لمّا انقسم عند الشيخين ومن تبعهما إلى مالا يملك ومايملك فصّلوا فضمنوا بتلف مايملك من مثل الفهد والبازي والصقر كما في النهاية والبغال والحمير الأهلية والهجن من الدواب والسباع من الطير وغيره كما في المقنعة» (٢)

قلت لامدخليّة لقبول التذكية وعدمها في التملك وعدمه والقيمة وعدمها ، وحينئذٍ فالمتّجه تملك كلّ مالم يثبت من الشرع عدم قابليّته للتملك للمسلم أو مطلقاً، ولأنّه يعدّ ممّا لايتموّل في العرف، من غير فرق بين الحشرات والطيور والجرو المتّخذ للتعليم وغيرها، كما أنّ المتّجه الرجوع إلى القيمة في إتلافه كغيره من الأموال، بل يمكن القول بعدم اعتبار الملك في القيمة الّتي هي عوض الشيء وبدله وإن لم يكن مملوكاً خصوصاً إذا كان فيه حقّ الاختصاص.

نعم لايلحق الجرو المتّخذ للتعليم بكلب الصيد وإن كان سلوقياً ضرورة ظهوره في الصائد بالقوّة القريبة من الفعل ولو بالتعليم، بل ربما ظهر من بعض اعتبار الثاني وإن كان هو كما ترى وخبرا السلوقي(٣) وإن أطلقا إلّا أنهما كما اعترف محمولان على غلبة كونه صيوداً كما عرفت. وحينئذٍ فما احتمل بعضهم ـ من عدم الاشتراط والاكتفاء بكونه من ذلك الصنف وإن كان جروا لايصيد لصدق كلب الصيد عليه عرفاً ـ واضح الضعف.

وكيف كان فالظاهر أنّ التقديرات المزبورة ديات شرعيّة، لا أنّها القيم في زمان الأخبار، وإن احتمل، لكنّه ضعيف. نعم هي في حقّ الجاني الّذي هو مورد

(١) المسالك ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٤.

(٣) الوسائل الباب ـ ١٩ ـ من أبواب ديات النفس الحديث ١ و ٢.

النصوص والفتاوى.

أمّا الغاصب إن تلف مغصوبه عنده (١) ففي القواعد «يضمن أكثر الأمرين من المقدّر والقيمة السوقيّة لأخذه بالأشقّ ، ولذا يضمن الغاصب قيمة العبد وإن زادت على دية الحرّ» (٢) بخلاف المتلف غيره ، ولكن ستسمع إطلاق المصنّف أنّ عليه القيمة كالمحكي عن ابن إدريس ، وربما احتمل إرادته أكثر الأمرين أيضاً ، وعن التحرير «الوجه الضمان بالمقدّر» ولعلّه لإطلاق التقدير المزبور ، ولعلّ الأقوى وجوب أكثر الأمرين لو قتله الغاصب ، لاجماع جهتي الضمان : الغصب والإتلاف ، والأولى تقتضي الضمان بالقيمة والاُخرى بالمقدّر فللمالك المطالبة بأكثرهما اقتضاء.

أمّا لو مات من قبل نفسه عند الغاصب فليس للضمان إلّا جهة واحدة وهي الغصب المقتضي لكونه بالقيمة زادت عن المقدّر أو نقصت بعد تنزيل نصوص التقدير على المتلف.

ولو أتلفه أجنبيّ في يد الغاصب كان المالك مخيراً في الرجوع على كلّ منهما، ولكن إذا رجع على المتلف بالمقدّر كان له الرجوع على الغاصب بزيادة القيمة إن كانت، كما أنّ له الرجوع على المتلف بزيادة المقدّر لو فرض زيادته على القيمة الّتي أخذها من الغاصب ، بل قد يقال : إنّ له مطالبة الغاصب بها وإن لم يكن متلفاً ، إلّا أنّها مضمونة عليه بما ضمنها المتلف وإن كان للغاصب الرجوع بها عليه ، ويحتمل عدم ضمان الغاصب غير القيمة لأنّها الّتي هي مقتضى جهة ضمانه أي الغصب ، فتأمّل جيّداً .

وكيف كان فلو نقص الكلب المغصوب فالأرش بالنسبة إلى أكثر الأمرين بناءاً عليه أو إلى القيمة على القول الآخر أو على المقدّر بناءاً على اعتباره فتأمّل جيّداً .

---

(١) ليست في بعض النسخ كلمة «عنده» .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٤ .

هذا كلّه فيما يملكه المسلم و ﴿ أمّا مايملكه الذمّي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحلّيه ﴾ بلاخلاف أجده فيه إذا استجمع سائر شروط الذمّة الّتي يحقن بها مالهُ ودمه .

﴿ وفي الجناية على أطرافه ﴾ وجراحاته ﴿ الأرش ﴾ عندهم أيضاً ، وفي القواعد اعتبار التستّر بذلك ، قال : « وإن لم يكن متستّراًبه فلاشيء(١) » ، بل وفي كشف اللثام « وإن كان الجاني ذمّياً أو حربياً لا خلاله بشروط الذمّة »(٢) وهو كذلك مع فرض اشتراط ذلك عليه في الذمّة ، إلاّ أنّ النّصوص مطلقة .

ففي أحدها(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « إنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه قيمته ، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله » وفي خبر غياث(٤) عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام « أنّ علياً عليه السلام ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزير نصرانيّ » ولعلّ الوجه في إطلاق ضمان خنزير النصراني أنّ بنائه على عدم التستّر به فلم يكن ذلك من شرائط الذمّة عليه بخلاف غيره من الخمر ونحوه .

كما أنّه يمكن التزام بعضهم لبعض في الضمان وإن أخلّ بالاستتار الّذي أقصاه صيرورته بحكم الحربي الّذي يمكن القول بالضمان فيه على مذهبهم ، إلاّ أنّي لم أجد ذلك محرراً في كلامهم .

(١ و ٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٣) الوسائل الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول ، الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ .

(٤) الوسائل الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

﴿ مسائل ﴾

﴿ الاولى: ﴾

قد ظهر لك ممّا ذكرنا أنّه ﴿ لو أتلف على الذمّي خمراً أو آلة لهو ﴾ أو نحو ذلك ممّا يملكه في مذهبه ﴿ ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ، ولكن يشترط في الضمان ﴾ قيامه بشرائط الذمّة الّتي منها ﴿ الاستتار ﴾ بذلك ، ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لو أظهرها الذمّي لم يضمن المتلف ﴾ المسلم لأنّه حينئذٍ بحكم الحربيّ الّذي لايضمن ماله . وفي ضمان غيره الكلام السابق . ولعلّ إطلاق المصنّف الضمان في الخنزير واشتراطه التستّر في الخمر ونحوه مشعر بماذكرناه من بناء استثناء(١) الخنزير على عدم التستّر به .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو كان ﴾ شيء من ﴿ ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات ﴾ لعدم ملكه إيّاها سواء كان متستّراً أومتظاهراً ، وسواء كان المتلف مسلماً أو ذمّيّاً ، لأنّها ليست مالاً بالنسبة إليه .

بل في كشف اللثام « و إن اقتنى الخمر للتخليل (٢) » وإن كان فيه بحث خصوصاً بناءاً على غلبة سبق الخمريّة للخلّيّة في أكثر أفراد العصير ، وهي المسمّاة بالخمر المحترمة ، كما أنّ فيه أيضاً « يملك المسلم جوهر آلة اللهو ، فإن أحرق الجاني عود آلة مثلاً ضمن قيمة الخشب وساير الأجزاء » (٣) وفيه بحث أيضاً ، مع توقّف إتلاف الهيئة عليه ، و قد سمعت إبطال عليّ عليه السلام كسر البربط

---

(١) كذا في الاصل ولكن في بعض النسخ « اقتناء » وهو الصحيح ظاهراً .

(٢ و٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٤ .

الّذي هومن آلات اللهو على الظاهر ، وإن‌كان يمكن إرادة الهيئة فيه بعد تنزيله على كونه لمسلم أو ذمّي تجاهر به أوخرق شرائط الذمّة ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية : ﴾

المشهور بين قدماء الأصحاب ، بل لعلّ عليه إجماعهم كما اعترف به بعضهم ، بل عن ابن زهرة منهم دعواه عليه أنّه ﴿ إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ومستند ذلك ﴾ مضمون ﴿ رواية ﴾ عبدالله بن المغيرة الّذي هو من أصحاب الإجماع عن ﴿ السكوني (١) ﴾ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام « قال : كان لايضمّن ماأفسدت البهائم نهاراً ، ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمّن ماأفسدت البهائم ليلاً » ﴿ و ﴾ لكنّ المصنّف وغيره من المتأخّرين قالوا : ﴿ فيه ﴾ أي الخبر المزبور ﴿ ضعف و الأقرب اعتبار (٢) التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً ﴾ وعدمه مع عدمه كذلك أيضاً .

وفيه أنّ ضعفه منجبر بما عرفت ، وفي كشف الرموز « قدعمل به الشيخ وأتباعه والمتأخّرون ولاأعرف له رادّاً » على أنّ خبر السكوني من القوي في نفسه ، وفي خصوص المقام رواه عنه عبدالله بن المغيرة الّذي هو من أصحاب الإجماع ، وقد قال بعض الأصحاب : إنّه لايقدح في صحّة الخبر ضعف من بعده ، وإن كان لنا فيه نظر قد ذكرناه غير مرّة .

على أنّه معتضد بخبر معاوية (٣) بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث « أنّ داود عليه السّلام ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله

---

(١) الوسائل الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) فى الشرائع : اشتراط .

(٣) الوسائل الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

تعالى إلى داود عليه السلام أن اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضيّة فأصاب فهو وصيّك من بعدك ، فجمع ولده فلمّا أن قصّ الخصمان ، قال سليمان عليه السلام : ياصاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل على كرمك ؟ قال : دخلت ليلاً ، قال : قد قضيت عليك ياصاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا ، قال : كيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوّم ذلك علماء بني إسرائيل ؟ وكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان : إنّ الكرم لم يجتثّ من أصله ، وإنما اُكل حمله وهو عائد في قابل ، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أنّ القضاء في هذه القضيّة ما قضى به سليمان عليه السلام » .

وبخبر هارون (١) بن حمزة ، «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : إن افسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه ، وإن أفسدت ليلاً فإنّ عليها ضمان » .

وبخبر أبي بصير (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث (٣) إلى آخرها قال: النفش لايكون إلاّ بالليل ، وعلى صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار ، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار ، إنّما رعيها بالنهار و أرزاقها ، فما أفسدت فليس عليها ، و على أصحاب الماشية حفظ الماشية في الليل عن حرث الناس ، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش ، وأنّ داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم فحكم سليمان الحديث » .

وخبره الآخر عنه (٤) أيضاً «قلت له: إنّ قول الله عزّ وجلّ : وداود وسليمان

---

(١) الوسائل الباب -٤٠- من أبواب موجبات الضمان الحديث ٣ .
(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .
(٣) الانبياء ٧٨ .
(٤) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٥ .

إلى آخرها قلت : حين حكما في الحرث كانت قضيّة واحدة ، فقال : كان أوحى الله عزّ وجلّ إلى النبيّين قبل داود عليه السلام إلى أن بعث الله داود عليه السلام أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولايكون النفش إلاّ بالليل ، فإنّ على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار ، وعلى أهل الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود بماحكمت به الأنبياء من قبله ، وأوحى الله إلى سليمان أيّ غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلاّ ماخرج من بطونها ، وكذا جرت السّنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ : « وكلاّ آتينا حكماً وعلما » (١) فحكم كلّ واحد منهما بحكم الله عزّ وجلّ » .

وبالنبويّ الّذي (٢) رواه جماعة ومنهم ابن زهرة « إنّ ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدته فقضى صلى الله عليه وآله أنّ على أهل الأموال حفظها نهاراً وعلى أهل المواشي حفظها ليلاً وأنّ على أهلها الضمان في الليل » .

بل و بالأخبر (٣) و هو « أنّ العجماء (٤) جبار » بناءاً على أنّ غالب جنايتها وقوعها في النهار .

ولكن مع ذلك كلّه قال الشهيد في غاية المراد : « لمّا كان الغالب حفظ الدابة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً خرج الحكم عليه وليس في حمل المتأخّرين ردّ لقول القدماء ، لأنّ القدماء اتّبعوا عبارة النصّ والمراد هو التفريط ، ولاينبغي أن يكون خلاف هنا إلاّ في مجرّد العبارة عن الضابط ، وأمّا المعنى فلاخلاف فيه » وتبعه على ذلك في كشف اللثام ، بل قال : أكثر عباراتهم تشعر بذلك .

وقد اعترضه غير واحد بأنّه خلاف ظاهر عباراتهم الّتي لايجب الجمع فيها

---

(١) الانبياء : ٧٩ .

(٢) الغنية ، فصل في الجنايات ، أواخر الفصل .

(٣) راجع الوسائل الباب -٣٢- من أبواب موجبات الضمان .

(٤) في بعض النسخ : القحماء .

كالروايات و الآيات و الأدلة ، خصوصاً بعد أن علم أنّ عادة بعضهم اتّباع النصوص التي لاريب في ظهورها بعدم الضمان في النهار ولو مع التفريط به ، وجزم في الرياض(١).

ولكنّ الإنصاف عدم صلاحية النصوص المزبورة التي متناقضة في واقعة المعبّر عنها عن مضمونها بعبارات القدماء المعلوم عدم التحرير فيها ، للخروج عن القواعد المحكمة المعتضدة بالعقل والنقل ، فالتحقيق حملها على ما عرفت من كون ذلك مثالاً للتفريط وعدمه . نعم ربما يقال : إنّ الأصل في إفسادها ليلاً الضمان حتّى يعلم عدم التفريط وبالنهار بالعكس حتّى يعلم التفريط ، وإن كان هو أيضاً كما ترى .

المسألة ﴿ الثالثة : ﴾

﴿ روى ﴾ محمّد بن قيس (٢) في الصحيح عن أبي جعفر ﴿ عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قضى في بعير بين الأربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر ، انّ على الشركاء حصّته لأنّه حفظ وضيّع الباقون ﴾ ولفظه « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردّى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله : اغرم لنا بعيرنا ، قال : فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنّه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه » إلاّ أنّ الأصحاب حكوه بلفظ الرواية مشعرين بعدم العمل به بل في نكت المصنّف « إن

(١) قال في الرياض : اللازم المصير الى رواية السكوني راجع ج ٢ ص ٦٢٧ - ٦٢٨ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب موجبات الضمان ، الحديث الاول ، التهذيب ج ١٠ ص ٢٣١ ، الفقيه ج ٤ ص ١٧٣ ، المقنعة ص ١٢٣ وفي الاخير نقل بمعناه لا بلفظه فراجع .

صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولاعموم للوقايع فلعله عليه السلام عرف فيها مايقتضي الحكم بذلك مثل أن يعقله ويسلمه إليهم فيفرطوا في الاحتفاظ به أو غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان ، أما أن يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا (١) » وهو كذلك .

بل ربما ظهر من بعض ، أن الأصل يقتضي ضمانه من حيث إن عقله كان سبباً لترديه وتصرف في مال الغير بغير إذنه ، بل ربما كان ذلك باعتبار استيلائه عليه عدواناً مقتضياً لضمانه على كل حال ، وإن كان قد يشكل بقاعدة الإحسان التي قد سلف منا عدم اقتضائها ارتفاع الضمان . لكن قد يظهر من بعض النصوص هنا ذلك مثل خبر السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « أن رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه ، وقال : إنما أراد الإصلاح » .

المسألة ﴿ الرابعة : ﴾

قد عرفت أن ﴿ دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل ﴾ غير الغاصب ﴿ أما لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر ﴾ أو أكثر الأمرين على حسب ماسمعت الكلام فيه آنفاً .

---

(١) نكت النهاية ، وبهذه العبارة تم كتاب النكت وصححنا العبارة طبقاً للمصدر .

(٢) الوسائل الباب ـ ٣٥ ـ من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

﴿ الثالثة ﴾

من اللواحق

﴿ في كفارة القتل ﴾

﴿ تجب كفّارة الجمع بقتل العمد ﴾ بلاخلاف أجده فيذلك، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص الّتي منها صحيح (١) ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل عن المؤمن يقتل المؤمن عمداً له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو سبب من أسباب الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ » وغيره من النصوص .

﴿ والمرتّبة بقتل الخطاء ﴾ وشبه العمد الّذي صرّح به غير واحد ، لاندراجه في الخطاء الّذي لا أجد فيه خلافاً إلاّ من سلاّر وابن زهرة فخيّرا ، ويوهمه كلام المفيد قال : « عليه عتق رقبة وإن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً فهو أفضل وأحوط في كفّارة ذنبه إن شاء الله » (٢) وفيه أنّ الكتاب والسنّة متطابقان على الترتيب وإن كان لم يذكر خصوص الإطعام في الكتاب إلاّ أنّ النص والفتوى على ثبوته مرتّباً على انتفاء الأمرين .

نعم صرّح الفاضل والشهيدان وغيرهم بأن وجوبها فيهما ﴿ مع ﴾ كون القتل

---

(١) الوسائل الباب — ٩ — من أبواب القصاص في النفس الحديث الاول مع اختلاف في بعض الكلمات .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٥٠ .

بـ﴿ـالمباشرة لامع التسبيب﴾ وحينئذ ﴿فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة﴾ ولعله لما عرفته في محله من عدم صدق نسبة القتل في قتل التسبيب المزبور الذي هو من الشرائط، وإنما يثبت الضمان فيه للنصوص والإجماع كما حققنا الكلام فيه في محله، فما في الرياض من المناقشة في ذلك في غير محله، خصوصاً بعد أن كان ظاهر غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا، نعم حكاه في كشف اللثام عن الشافعي ولا ريب في فساده.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿ـتجب﴾ كفارة الجمع عندنا ﴿بقتل المسلم ذكراً كان﴾ المقتول ﴿أو انثى حراً أو عبداً﴾ للعموم، خلافاً للمحكي عن مالك فلم يوجبها في العبد، ﴿وكذا تجب في قتل الصبي والمجنون﴾ المحكوم بإسلامهما، بل في التحرير هنا «والجنين الذي لم تلجه الروح»، وإن كان فيه عدم صدق القتل في حقه كما عرفته سابقاً، نعم لو ولجته الروح وجبت لصدق عنوانها.

﴿و﴾ كذا تجب أيضاً ﴿على المولى بقتل عبده﴾ كما في القواعد ومحكي النهاية والسرائر للعموم، وخصوص قول الصادق عليه السلام (١) «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً و يصوم شهرين متتابعين» و نحوه الموثقان (٢) والحسنان «عن رجل قتل مملوكه متعمداً قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين» إلى غير ذلك من النصوص، خلافاً للمحكي عن كفارات النهاية والمهذب، من استحباب الجمع لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٣) «يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك».

---

(١) الوسائل الباب ـ٣٧ـ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٣.

(٢) راجع الوسائل الباب ـ ٢٩ ـ من أبواب الكفارات و الباب ـ ٣٧ ـ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الوسائل الباب ـ٢٩ـ من أبواب الكفارات الحديث الاول.

وقوله في خبر المعلّى(١) وأبي بصير « من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً » ولكن يمكن رجوع الفصل في الأوّل إلى الترتيب بين الكفّارة والتوبة بتقديم الاُولى على الثانية لا إلى أصل الكفّارة، كما أنّه يمكن حمل « أو » في الثاني على معنى الواو وإرادة التفصيل منهما لا التخيير ، كلّ ذلك لقصورهما عن معارضة النصوص المزبورة المعتضدة بإطلاق غيرهما من السنّة ﴿ و ﴾ معاقد الإجماعات .

نعم ﴿ لا تجب ﴾ الكفّارة أصلاً عندنا ﴿ بقتل الكافر ذمّياً كان أو معاهداً ﴾ وغيرهما عمداً أو خطاءاً بلا خلاف أجده فيه ﴿ استناداً إلى البراءة الأصليّة ﴾ خلافاً للعامّة .

﴿ ولو قتل مسلماً في دار الحرب عمداً مع العلم بإسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفّارة ﴾ عندنا إلاّ إذا اُقيد منه على قول تسمعه إن شاء الله والدّية والكفّارة إن كان خطاءاً لإطلاق الأدلّة ، سواء أسلم فيها و لم يهاجر ، أو هاجر وعاد لحاجة ، أو لغيرها ، خلافاً لمالك ففيه الكفّارة والدية على كلّ حال ، ولأبي حنيفة إن كان أسلم فيها ولم يهاجر فالكفّارة ولا قود ولا دية ، ثمّ إنّ ظاهر اعتبار المصنّف عدم الضرورة ، يقتضي عدم القود والدية مع الضرورة إلى قتله كما إذا تترّس به الكفّار ، وبه صرّح بعضهم هنا وفي باب الجهاد ، وهو إن تمّ إجماعاً فلا إشكال وإلاّ فللنظر فيه مجال كما سنشير إليه .

هذا كلّه مع العلم باسلامه .

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ لو ظنّه كافراً فـ ﴾ لا قود اتّفاقاً وإن قتله عمداً بل و ﴿ لا دية ﴾ عند الأكثر ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه الكفّارة ﴾ بلا خلاف أجده في وجوبها ، بل ولا إشكال لعموم الأدلّة وخصوص قوله تعالى : « فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة »(٢) بناء على أنّ المراد إذا كان

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢٩ ـ من أبواب الكفارات الحديث ٢ .

(٢) النساء : ٩٢ .

المقتول مؤمناً وهو في قوم بينكم وبينهم عداوة فعليكم الكفّارة ، بل ظاهر اقتصارها على ذلك خصوصاً بعد قوله سابقاً : « و من قتل مؤمناً خطأً فدية مسلّمة إلى أهله » (١) ولاحقاً « وإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » (٢) عدم الدية أيضاً وإلاّ لم يظهر وجه للتفصيل بين المؤمن في قوم عدوّ ، وفي قوم بينكم وبينهم ميثاق ، وبين مطلق المؤمن ، و حينئذٍ فتكون الآية دالّة على عدم وجوبها و لو بحسب السياق كما عن الأكثر بل في ظاهر المبسوط وغيره الاتّفاق عليه ، و به حينئذٍ يخصّ و يقيّد إطلاق مادل على وجوب الدية للنفس المؤمنة بناءاً على شموله لمثل الفرض .

خلافاً لابن إدريس فأوجب الدّية لأنّ لايبطل دم المسلم ، لإطلاق الأدلّة الّذي يكفي في الثبوت وإن لم تذكر في الآية ، ولإجماع أصحابنا على ذلك ، إلاّ أنّ الجميع كما ترى ، ضرورة عدم صلاحيّة الأوّلين لمعارضة ماذكرناه من دلالة الآية ، و ليس تعرّض فيها للدية بل دالّة على العدم ، فلا يصلح الإطلاق ونحوه معارضاً حتّى الإجماع المزبور بعد أن لم نعرف من وافقه عليه ، بل الأصحاب صريحاً وظاهراً على خلافه ، و لعلّ وجهه أنّه أوفق بحكمة استيصال المحاربين بعد أن ظنّه كافراً ولم تكن ضرورة تلجأه لمكثه في دار الحرب كما هو الفرض .

هذا . ولكنّ الإنصاف مع ذلك كلّه عدم خلوّ الحكم عن إشكال إن لم يكن إجماع ، ضرورة معلوميّة أحكام قاعدة عدم بطلان دم المسلم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـلو كان أسيراً قال الشيخ ﴾ في محكيّ الخلاف والمبسوط و الفاضل و الصيمري و غيرهم : ﴿ ضمن الدية و الكفّارة لأنّه لا قدرة للأسير على التخلّص ﴾ فلم يكن مفرطاً في هدر دمه كالسابق ، مضافاً إلى إطلاق الأدلّة وقاعدة عدم بطلان دم المسلم وغيرذلك ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردّد ﴾ من

---

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) النساء : ٩٢ .

ذلك ، ومن ظاهر الآية السابق المعتضد بإطلاق الفتوى وأصل البرائة ، بل مال إليه في الرياض ، إلا أنّ ذلك كلّه ترى لا يصلح للخروج عمّا عرفت، والله العالم .

﴿ ولو اشترك جماعة في قتل واحد ﴾ عمداً أو خطأً ﴿ فعلى كلّ واحد كفّارة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى عموم النصّ، بناءاً على صدق القتل بالنسبة إلى كلّ واحد منهم ، خلافاً للمحكيّ عن الشافعي وغيره من عدم وجوب التعدّد ، ولا تسقط الكفّارة بأمر المقتول بقتل نفسه للأصل .

﴿ وإذا قبل من العامد الدية ﴾ أو أقلّ أو أكثر صلحاً أو عفى عنها ﴿ وجبت الكفّارة قطعاً ﴾ وإجماعاً بقسميه ، ضرورة عدم كون ذلك مسقطاً لها بعد تحقّقها ، خلافاً للحنفية(١) والثوري .

﴿ ولو قتل القاتل قوداً هل تجب في ماله قال في المبسوط ﴾ ومحكيّ السرائر وظاهر المقنعة والمهذّب والوسيلة ﴿ لا تجب ﴾ الكفّارة في ماله للأصل ، ولأنها شرّعت لتكفير الذنب ، فمع فرض تسليم نفسه والاقتصاص منه فقد أعطى الحقّ فيكفي كفّارة ، وفي النبويّ « القتل كفّارة » ، بل قال الصّادق عليه السّلام في خبر عبد الله (٢) بن سنان : « كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً فعليه أن يسكّن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود ، وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله تعالى أبداً ما بقى » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً ﴾ فيستصحب ، ولأنّ الأصل عدم السقط ، ولأنّ حقوق الله المتعلّقة بالمال لا تسقط بالموت ، بل عن الفاضل

---

(١) للحنيفة .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢٨ ـ من أبواب الكفارات الحديث ٢ .

في المختلف والتحرير أنّه قوّى الوجوب ، بل عن الشيخ في الخلاف الفتوى به مدّعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، ولعلّه الأقوى في النظر للأصل وإطلاق الأدلّة ، والله العالم .

ولو قتل صبيّ أومجنون مسلماً ففي المسالك : أنّ إطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق في الثبوت فيخرج العتق والإطعام من مالهما كما يخرج غيرهما من الحقوق ، ولايصام عنهما ولايجزى صومهما قبل التكليف ، فاذا كملا خوطبا به ، ولوماتاقبله اُخرجت الاُجرة من مالهما ، بل عن المبسوط التصريح بذلك أيضاً لعموم النصوص وعدم اشتراطها بالإثم ، لوجوبها على المخطيء ، ولكن لايخفى عليك النظر في ذلك كلّه كما اعترف به الفاضل ، بل اختار العدم كالمحكيّ عن ابن إدريس ولعلّه الأقوى للأصل .

ثمّ على تقدير الثبوت فالمتّجه كونها كفّارة خطاء لأنّ عمدهما خطاء ، بل ليس في مالهما إلاّ العتق والإطعام ولايكلّفان بالصوم حين الجناية ، والأصل البراءة بعد الكمال .

نعم تجب على الذمّي والحربي لعموم النصوص مع تكليف الكافر عندنا بالفروع ، ولكن يسقط بإسلامه فانّه يجبّ ماقبله ، بل في القواعد الأقرب وجوبها على قاتل نفسه للعموم ، ولكن فيه نظر ، من عدم انسياق مثله من النصوص ، ولأنّها لاتجب مالم يتحقّق الموت ، وإذا تحقّق لم يكن من أهل التكليف ، ولعلّه لذا كان خيرة التحرير العدم .

ولوقتل من أباح الشرع قتله كالزاني بعد الإحصان وقاطع الطريق ، ففي القواعد وشرحها لا كفّارة بقتله وإن حكم بإيمانه ولم يكن القاتل ممّن له قتله ، لانتفاء حرمته شرعاً وخروجه عن النصوص قطعاً ، والإثم بتصدّيه لما ليس له ـ لعدم إذن الامام ـ لا يوجب الكفارة ، ولكن للنظر فيه مجال لإطلاق الأدلّة .

ولو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنينهما ، ضمنت كلّ واحدة أربع

كفّارات إن ولجت الروح الجنين وقلنا بوجوبها على القاتل نفسه ، لاشتراك كلّ منهما مع الاُخرى في قتل أربع أنفس وإن لا تلجه الروح فلا كفّارة فيه وإنّما عليهما كفّارة قتل أنفسهما فعلى كلّ منهما كفّارتان ، وعلى ماسمعته من التحرير ، لافرق بين الولوج وعدمه ، والله العالم .

﴿ الرابعة ﴾

من اللواحق

﴿ في العاقلة ﴾

سمّيت بذلك لعقلها الإبل التي هي الدية بفناء وليّ الدم ، أو لعقلها أي منعها القاتل من القتل ، أو لعقلهم عنه أي تحمّلهم العقل وهو الدية عنه ﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـالنظر يقع فيها في تعيين المحلّ و كيفيّة التقسيط وبيان اللواحق ﴾ .

﴿ اما المحل ﴾

﴿ فهو العصبة ﴾ على المشهور كما ستعرف ﴿ والمعتق وضامن الجريرة والإمام ﴾ مترتّبين على حسب الترتيب في الإرث كما ستعرف إن شاء الله .

لكن ينبغي أن يعلم أوّلاً أنّك قد عرفت سابقاً ثبوت دية القتل أو الجرح مع تراضي الجاني والأولياء عليها وإذا لم يحصل بعض شروط القصاص في ذمّة الجاني

إجماعاً بقسميه ونصوصاً ، فإن مات اُخذت من التركة إن كانت ، كما في خبري(١) البزنطي وأبي بصير، بل عن الغنية الاجماع عليه، خلافاً للمحكي عن المبسوط فأسقطها فهو واضح الضعف كما تقدّم الكلام فيه ، بل وفيما إذا هرب ، الّذي حكى عن النهاية والغنية والوسيلة والاصباح والجامع أنّه تؤخذ الدية حينئذٍ من عاقلته ، فإن لم يكن له عاقلة فمن بيت المال ، إلاّ أنّهم ذكروا ذلك في شبه العمد الّذي لا فرق بينه وبين العمد في ذلك ، و لذا حكوا عنهم الخلاف فيه .

وعن الفاضل في المختلف اختياره لأن لا يبطل دم المسلم ، وللاجماع في الغنية ، إلاّ أنّه كما ترى موهون بمصير غير من عرفت إلى خلافه ، بل أجاد ابن إدريس فيما حكي عنه في ردّه « بأنّه خلاف الاجماع وضد ماتقتضيه اُصول مذهبنا لأنّ الأصل برائة الذمّة(٢) مضافاً إلى الاجماع على أنّه لاعقل للأولياء وبيت المال إلاّ دية الخطاء المحض فأمّا الخطاء شبه العمد فلاتعقله العاقلة بغير خلاف فيه بيننا ، وإنّما تجب على الجاني نفسه ، ولايرجع عن ذلك بأخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً » (٣) .

بل في كشف اللثام « لم نظفر بخبر يفيد الانتقال إلى العاقلة أو بيت المال بمجرّد الهرب(۴) » وإن كان فيه أنّه مضمون خبر أبي بصير(۵) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : إن كان له مال اُخذت الدية من ماله وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام

(١) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب العاقلة الحديث ٣ و ١ .

(٢) في المصدر : فمن شغلها يحتاج الى دليل .

(٣) السرائر ، كتاب الحدود ، باب في اقسام القتل و لم ينقل لفظ عبارته بل معناه فراجع .

(۴) كشف اللثام ج ٢ ص ٣۴۶ .

(۵) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

فإنّه لايبطل دم امرء مسلم ».

وقدسمعت سابقاً البحث فيماإذا هرب حتّى مات فيهربه وتعذّر استيفائها من التركة ، وربما احتمل تأويل كلامهم بذلك ، بل عن المصنّف فيالنكت التوقّف في أخذها من العاقلة فيالحال المزبور وجواز أخذها من بيتالمال المجعول للمصالح الّتي حسم المنازعة في الدماء من أهمّها .

و أما شبه العمد فالدّية من ماله عندنا ، وعن العامّة قول بأنّها على العاقلة . و حكى عن الحلبي منّا ، ولكن النصّ والفتوى على خلافه ، نعم هي على العاقلة في الخطأ المحض نصّاً و إجماعاً بقسميه ، بل لعلّه من المسلمين إلاّ من الأصمّ والخوارج ، و قد سبقهم الإجماع ولحقهم .

إنّما الكلام في تعيينها و المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد أنّها العصبة خاصّة لصحيح محمّد بن قيس (١) عن جعفر عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قضى في امرأة أعتقت رجلاً و اشترطت ولائه ولها ابن فألحق ولائه بعصبتها الّذين يعقلون عنها دون ولدها » و صحيحه (٢) الآخر عنه أيضاً « أنه عليه السّلام قضى في رجل حرّر رجلا فاشترط ولائه فتوفّي الّذي أعتق وليس له ولد إلاّ البنات ثمّ توفّي المولى و ترك مالاً قال فقضى بميراثه للعصبة الّذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل » و المرسل (٣) « إنّ امرأة رمت اُخرى حاملاً فأسقطت ثمّ ماتت الرامية فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله عليها بالغرّة وقضى بأنّ ميراثها لبنيها و زوجها والعقل على عصبتها » .

﴿ و ضابط العصبة ﴾ على ماصرّح به غير واحد من الأصحاب كالشيخين والقاضي والفاضلين والشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المشهور

---

(١) الوسائل الباب ـ ٣٩ ـ من كتاب العتق الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب ـ ٤٠ ـ من كتاب العتق الحديث الاول وفيه « الا النساء » مكان « الا البنات » .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٦ .

أيضاً ، بل في المختلف الاستدلال بها عليه و ربما استفيد من ذلك بلوغها حد الإجماع بقرينة معلوميّة عدم حجيّتها عنده ، اللّهم إلاّ أن يكون ذلك بالنسبة إلى تفسير العصبة الّذي يمكن أن تكون فيه حجّة وإن لم تكن هي كذلك بالنسبة إلى الحكم الشرعي ، و على كلّ حال فهي عندهم ﴿ من يتقرّب بالأب كالإخوة و أولادهم ﴾ و إن نزلوا ﴿ والعمومة و أولادهم ﴾ كذلك ﴿ ولا يشترط كونه من أهل الإرث في الحال ﴾ .

بل في كشف اللثام أنّه المعروف من معناها ، و في محكيّ السرائر « فهم العصبات من الرجال سواءكان وارثاً أو غير وارث الأقرب فالأقرب ويدخل فيها الولد والوالد ـ إلى أن قال ـ : وإجماعنا منعقد على أنّ العاقلة جماعة الوارث من الرجال دون من يتقرّب بالأُمّ » (١) وفي الرياض « وظاهره كما ترى دعوى الإجماع عليه ، وإن زعم مخالفة قوله لقولهم فعدّ قولاً آخر، ولم أفهم الوجه فيه إلاّ من حيث إطلاق الرجال في صدر العبارة بحيث يتوهّم الشمول فيه لمثل الإخوة من الأُمّ و الأخوال ، لكن تصريحه أخيراً باستثناء من يتقرّب بالأُمّ يدفع ذلك و يوجب اتّحاد قوله مع قولهم ، ولذا لم يجعله كثير مخالفاً لهم ، وعبارته صريحة في دعوى الاجماع و هو الحجّة » (٢) .

قلت : الإنصاف أنّ عبارته غير نقيّة ، خصوصاً بعد إدراجه الولد و الوالد و فيهما ما تسمعه من الكلام ، وقوله أخيراً الوارث مع تصريحه أوّلاً بعدم الفرق بين الوارث وغيره ، إلاّ أنّ التدبّر فيها يقتضي موافقة الجماعة ، والله العالم .

و في مختصر النهاية الأثيريّة « العصبة الأقارب من جهة الأب » و في الصحاح « عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه وإنّما سمّوا عصبة لأنّهم عصبوا به أي أحاطوا فالأب طرف و الابن طرف و العمّ جانب و الأخ جانب » وعن مجمع البحرين

(١) السرائر كتاب الحدود ، باب فى اقسام القتل .

(٢) الرياض ج ٢ ص ٦٢٩ .

« أنّ عصبة الرجل بنوه و قرابته لأبيه » ﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كلّه ﴿ قيل ﴾ كما عن النهاية والغنية والإصباح ﴿ هم الّذين يرثون دية القاتل لو قتل ﴾ والّذى عثرنا عليه في النهاية « و أمّا دية قتل الخطاء فإنّها تلزم العاقلة الّذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا تلزم من لا يرث من ديته شيئاً » (١) و هي مع أنّها غير صريحة لاحتمال كون الوصف للتعليل المصرّح به في المقنعة دون التفسير ، لاذكر فيها للعصبة و تفسيرها . نعم في الغنية ومحكيّ الإصباح « و عاقلة الحرّ المسلم عصبته الّذين يرثون ديته » مع احتمال أو ظهور التعليل فيهما ، والاتّكال في معنى العصبة على وضوحه ، وأنّ المفهوم منهم المتقرّبون بالأب من الرجال ، أو التوضيح والتّنصيص على الإختصاص بالمتقرّبين بالأب .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فالمصنّف والفاضل وغيرهما قالوا : ﴿ في هذا الإطلاق وهم ، فإنّ الدّية يرثها الذكور والإناث والزوج والزوجة ومن يتقرّب بالأمّ على أحد القولين ﴾ بل أصحّهما ﴿ ويختصّ بها الأقرب فالأقرب كما تورث الأموال ، وليس كذلك العقل فإنّه يختصّ به الذكور من العصبة دون من يتقرّب بالأمّ ﴾ أو بالأب من الإناث ﴿ و دون الزوج والزوجة ﴾ كما عن الشيخ الاعتراف به ﴿ و ﴾ لذا نسبه المصنّف إلى وهم الإطلاق .

نعم ﴿ من الأصحاب من خصّ بـ ﴾ـه أي العقل ﴿ الأقرب ﴾ فالأقرب ﴿ ممّن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرّب بالأمّ مع من يتقرّب بالأب أثلاثاً ﴾ و في كشف اللثام « و بالجملة هم الورثة على ترتيب الإرث » ثمّ استدلّ له بخبري أبي بصير (٢) والبزنطي السابقين الّذينهما في القاتل عمداً ثمّ هرب وبما في مرسل يونس (٣) « عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدّية أنّ الدّية

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٧٥٨ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب العاقلة الحديث ١ و ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلي الوالي من بيت المال » و فيه أن مقتضي الاطلاق المزبور الشركة أثلاثاً وإن كان المتقرّب بالاُمّ واحداً كالأخ الّذي له السدس ، بل مقتضاه اختصاص العقل بالبنت و الاُخت ، على أن الخبرين الأوّلين في العامد ولا ذكرفيهما للعاقلة ، والثالث محتمل لشبه العمد . وعلى كلّ حال فلم نعرف هذا القول لأحد وإن نسب إلى أبي على ، لكن عبارته المحكيّة عنه «العاقلة هم المستحقّون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل أبيه أو اُمّه فان تساوت القرابتان كالإخوة للأب و الإخوة للاُمّ كان على الإخوة للأب الثلثان و على الإخوة للاُمّ الثلث سواء كان المستحقّ للميراث واحداً أو جماعة ولا يلزم ولد الأب شيء إلاّ بعد عدم الولد والأب ، ولا يلزم ولد الجدّ شيء إلاّ بعد عدم الولد للأبوين » (١) و هو كما ترى لا توافق القول المزبور بل هو قول مستقلّ برأسه ، كما أنّ ما ذكروه سنداً له و منهم المصنّف حيث قال: ﴿ و هو استناد إلى رواية سلمة (٢) بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام ﴾ لا ينطبق على ذلك أيضاً « قال : اُتى أميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال : مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال : فمن أيّ أهل البلدان أنت ؟ فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت ، قال : فسأل عنه أميرالمؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل : أمّا بعد فانّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر أنّه رجل من أهل الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول . ولا يخفى أن في الوسائل هنا سقط سطرين فراجع الكافي ج ٧ ص ٣٦٤ والتهذيب ج ١٠ ص ١٧١ والفقيه ج ٤ ص ١٣٩ .

وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابي فافحص عن أمره و اسأل عن قرابته من المسلمين ، فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثمّ انظر وإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه من ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدّية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين و إن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه واُمّه في النسب سواء ففضّ الدّية على قرابته من قبل أبيه وقرابته من قبل اُمه من الرجال المدركين المسلمين ، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدّية و اجعل على قرابته من قبل اُمّه ثلث الدّية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدّية على قرابته من قبل اُمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ خذهم بها واستأدهم الدّية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل اُمّه ولا قرابة من قبل أبيه ففضّ الدّية على أهل الموصل ممّن ولد بها ونشأ ولا تدخلنّ غيرهم فيهم من أهل البلد ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه و المؤدّى عنه و لا يبطل دم امرء مسلم »

﴿ و ﴾ أيضاً فـ﴿ـفي سلمة ضعف ﴾ لأنّه بَتريّ مذموم (١) ، ومشتمل على غرامة أهل البلد ، على أنّ الإخوة من الأبوين ممّن يعقلون ولاسهم لهم مسمّى في كتاب الله تعالى ، و من هنا احتمل بعضهم إرادة كلّ من سمّى الله في الكتاب و إن لم يفرض له سهم ، فيشمل الأبناء والإخوة للأب أو للأبوين ، فيكون عليه السّلام أمر بأخذ الدّية ممّن يرثه بنصّ الكتاب إن كان ، وإلّا من يرثه بالقرابة ولم يسمّ في الكتاب كأبناء الإخوة والأعمام وأبنائهم .

ثمّ لمّا كان أخذ الدّية من العاقلة منوطاً برأي الإمام عليه السلام رأى أن لا يؤخذ من أقرباء الأب من هؤلاء الثلثان و يؤخذ الثلث من بيت المال الّذي

---

(١) راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢١٠ .

على أقرباء الاُمّ ، وإن لم يكن له قرابة أحال الدّية على بيت المال الّذي على أهل الموصل ، و إن كان هو كما ترى .

و على كلّ حال فالتحقيق ما عليه المشهور لما عرفت ﴿ و ﴾ لكن ﴿ هل يدخل الآباء ﴾ و إن علوا ﴿ والأبناء (۱) ﴾ وإن نزلوا ﴿ في العقل قال في المبسوط و الخلاف ﴾ والوسيلة و محكيّ المهذّب: ﴿ لا ﴾ يدخلون ، بل نسبه ثاني الشهيدين إلى المشهور ، بل في الخلاف دعوى إجماعنا عليه للأصل المقطوع بما تعرفه إن شاء الله ، مضافاً إلى اقتضاء التمسّك به هنا شغل ذمّة اُخرى ، مقتضى الأصل عدمها ، و للإجماع المزبور المعتضد بالشهرة المذكورة الموهونين بماستعرفه إن شاء الله ، و لخروجهم عن مفهوم العصبة الّذي فيه منع ظاهر بعد الإحاطة بما سمعته من كلام أهل اللغة وغيرهم ، و لصحيح محمّد بن قيس (۲) المتقدّم في أوّل البحث المحتمل لإرادة إخراج الولد من العصبة على نحو جهة الاستثناء المقتضي لكونهم منها فيكون دالاّ على المطلوب ، والنبويّ (۳) العامي السابق الّذي هو من غير طرقنا ،كالآخر عنه (۴) أيضاً « لايؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولابجريرة ابنه » المحتمل لإرادة العمد ، والثالث (۵) عنه أيضاً « في امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الاُخرى وكان لكلّ منهما زوج و ولد فبرأ النبيّ صلى الله عليه و آله الزوج والولد ، و جعل الدية على العاقلة » المحتملة لإرادة الاُنثى من الولد فيه ﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأقرب دخولهما ﴾ وفاقاً للإسكافي والمفيد و الشيخ في النهاية و الحائريات والحلّي و يحيى بن سعيد وأبي العبّاس و الفاضلين والصيمري و الشهيد في اللمعة و غيرهم ، و ظاهر التنقيح على ما حكي عن بعضهم ، ولذا نسبه

---

(۱) في الشرائع : و الاولاد .

(۲) الوسائل الباب ـ ۳۹ ـ من كتاب العتق الحديث الاول .

(۳) وهو الذى حكاه فى كشف اللثام ج ۲ ص ۳۴۶ .

(۴ و ۵) حكاهما فى كشف اللثام ج ۲ ص ۳۴۷ و فى المسالك ج ۲ ص ۵۱۲ .

في الايضاح إلى الشهرة ، بل عن الحلّي الاجماع عليه، ونسبه إلى روايتنا وأنّ الشيخ تفرّد بالعدم ﴿ لأنّهما أدنى قومه ﴾ المفسّر به العصبة، بل هو صريح من عرفت من أهل اللغة و غيرهم ، كما أنّه صريح خبر سلمة بن كهيل المنجبر هنا بما عرفت ، وبذلك كلّه يظهر لك ضعف الشهرة ﴿ و ﴾ الاجماع المزبورين نعم ﴿ لا يشترك هم القاتل في الضمان ﴾ بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى معلوميّة كون الدّية في الخطأ على العاقلة ضماناً أو أداءً من المذهب أو الدين وإن خالف أبو حنيفة .

﴿ ولا تعقل المرأة ولا الصبيّ ولا المجنون وإن ورثوا من الدّية ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما عن المبسوط الاعتراف به ، لا لما قيل من خروجهم عن مفهوم العصبة فإنّه قد يمنع في الأخيرين وإن كان هو كذلك في الامرئة ، ولا لأصل البرائة الّذي قد عرفت الإشكال في الاستدلال به هنا ، بل للشكّ في إرادة الأخيرين من إطلاقها هنا وإن كانا منها في الحقيقة، و لو لعدم الخلاف المزبور .

أمّا الشباب و الضعفاء و الزمنى و الشيوخ الّذين لا قوّة لهم ولا نهضة فعن الشيخ التصريح بأنهم من أهل العقل ، لأنّهم إن لم يكن لهم بصيرة (١) بالسيف فلهم بصيرة (٢) بالرأي و المشورة ولا بأس به ، و إن كان العمدة دخولهم تحت العصبة لغة ﴿ و ﴾ عرفاً .

نعم ﴿ لا يتحمل الفقير شيئاً ﴾ منها ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يعتبر فقره عند المطالبة و هو حول الحول ﴾ فمن استغنى عنده عقل و إن كان فقيراً قبله و بالعكس ، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في القواعد وشرحها للإصبهاني « ولا يعقل فقير لا يملك ما يؤدّى بالفعل وإن كان مكتسباً يمكنه الأداء بعد الكسب خلافاً للعامّة في وجه فاكتفوا بالاكتساب (٣) » بل يظهر من غير واحد المفروغيّة من أصل الحكم ، و هو إن تمّ إجماعاً ، أو كان لهم نصّ عليه فذلك و إلاّ أمكن

(١ و ٢) في كشف اللثام : « النصرة » مكان « البصيرة » .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٧ .

إشكاله بإطلاق الأدلّة . و حينئذ فيصبر عليه حتّى يجد كسائر ديونه ، بل قد يقال بناءً على اعتبار الوجدان ، باعتباره حين الجناية كالتكليف لا حين حول الحول فتأمّل جيّداً فإنك ستسمع إن شاء الله ما يدفع ذلك ، من احتمال عدم ضمان العاقلة قبل الحول على وجه الدين ، بل هو خطاب تكليف ، بل يمكن الجزم بذلك بعد التدبّر في كلامهم هنا وفي كتاب الرهن ، والله العالم .

﴿ ولا يدخل في العقل عندنا أهل الديوان ﴾ الّذين رتّبهم الإمام عليه السلام للجهاد و أدرّ لهم أرزاقاً و دوّنت أسمائهم ، بعضهم عن بعض ، خلافاً لأبي حنيفة فقدّم أهل الديوان على الأقارب لفعل عمر (١) المعلوم أنّه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل هو مخالف لما هو المعهود منه من جعلها على العصبة ، مع احتمال عقله خصوصى العصبة من أهل الديوان .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يدخل في العقل عندنا أيضاً ﴿ أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة و ﴾ لكن ﴿ في رواية سلمة ﴾ السابقة ﴿ مايدلّ على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهي ﴾ مع ضعفها ﴿ مطرحة ﴾ لم نجد عاملاً بها كما عرفت الكلام فيها .

﴿ و يقدّم من يتقرّب بالأبوين على من انفرد بالأب ﴾ كما في القواعد وغيرها ومحكيّ المبسوط ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم معلّلين له بأنّه أقرب فالأقرب أحقّ بالإرث ، ولما مرّ من خبرى (٢) البزنطي و أبي بصير في قاتل هرب فمات ، ولكن إن لم يكن إجماع لايخفى عليك مافيه ، ضرورة عدم مدخليّة الأحقّ في الميراث هنا ، كعدم مدخليّة الخبرين بعد أن كان موردهما العمد الّذي لم تعمل بهما فيه ، فإطلاق العصبة حينئذ بحاله ، و لعلّه لذا قال في التحرير : « ولو قيل بعدم التقديم كان وجهاً لأنّ قرابة الأمّ لا مدخل لها في العقل » ثمّ

---

(١) راجع المسالك ج ٢ ص ٥١٢ .

(٢) الوسائل الباب ـ٤ـ من أبواب العاقلة الحديث ١ و ٣ .

إنّك ستعرف الكلام فيما لو زاد التوزيع على المتقرّبين بالأبوين .

﴿ و يعقل المولى ﴾ الّذي هو أحد أفراد العاقلة مع عدم العصبة أو زيادة التوزيع عليهم ﴿ من أعلى ﴾ إجماعاً بقسميه عليه نصّاً ﴿ ولا يعقل من أسفل ﴾ بمعنى المعتق بالفتح ، خلافاً للشافعي في أحد قوليه .

و كيفية عقله على حسب ترتّب الولاء الّذي عرفته في الميراث ، فيعقل مولا الجاني ، فإن لم يكن فعصبات المعتق ، ثمّ معتق المعتق ، ثمّ عصباته ، ثمّ معتق أبي المعتق ، ثمّ عصباته ، وهكذا كترتّب الميراث ، ويدخل ابن المعتق وإن نزل وأبوه وإن علا في العقل ، كما يدخل في الولاء ، و كما يدخل أبو القاتل و ابنه في عصبة القاتل على ما اخترناه . نعم بناءً على عدم الدخول يحتمل الخروج هنا لخروجهما عن مفهوم عصبة المولى حينئذ كما سمعته في ظاهر صحيح محمّد بن قيس (١) الّذي تقدّم الكلام فيه ، و يحتمل الدخول لانتفاء العصبة بينهما و بين القاتل و تحقّق الولاء والإرث ، ولو كان المعتق امرأة كان لها الولاء ولكن لا عقل عليها لما عرفت من عدم العقل على النساء ، ويعقل حينئذ عصباتها ومنهم أبوها وبنوها بناءً على إرثهم الولاء .

والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد في العقل ، لأنّ الولاء لجميعهم لا لكلّ واحد منهم ، فهم حينئذ كمولى واحد فلا يلزمهم بأجمعهم أكثر من نصف دينار إن كانوا أغنياء أو ربعه إن كانوا فقراء و لو كان فيهم الفقير و الغني فبالنسبة ، بمعنى أنّ على الغني حصّة من النصف لو كانوا أغنياء ، و على الفقير حصّة من الربع لو كانوا فقراء ، بخلاف ما لو مات المعتق الواحد المنفرد بعتق العبد كلّه عن عصبات ، فإنّه يضرب على كلّ واحد منهم نصيب المعتق. فإمّا (٢) من النصف أو الربع ، ولا يوزّع نصيبه عليهم بأجمعهم لأنّه يرث العتيق بالولاء ، لا أنه يرث الولاء من المعتق حتّى يتوزّع عليهم نصيبه خاصّة ، فعصبة

---

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من كتاب العتق الحديث الاول .

(٢) في الاصل : « تاماً » وفي كشف اللثام : «فاما» وهو الصحيح ظاهراً .

المولى بعده موالى للعتيق بأنفسهم كالمتقربين بالنسب إلى الميت المتأخرين في الإرث عن طبقة إذا فقدت الطبقة المتقدمة فإنهم يرثون بالقرابة ، فهؤلاء العصبة إنما يرثون المعتق و يعقلون عنه بولائهم لا بإرثهم الولاء عن المولى ، فالولاء في حقهم كالنسب ، و إذا اجتمع المنتسبون فعلي كل واحد منهم نصف دينار أو ربعه ، نعم لو كانوا يرثون الولاء من المولى كانوا بمنزلة مولى واحد ، نحو الجماعة إذا اشتركوا في عتق عبد واحد ، كما تقدم تحقيق ذلك في المواريث .

ولو مات أحد هؤلاء الشركاء في عتق العبد الواحد فكل واحد من عصباته لايحمل أكثر من حصة المعتق لو كان حياً ، وهي جزء من نصف دينار أو ربعه ، ولا يحمل النصف أو الربع كاملاً فإنه لاينزل منزلة المنفرد بالعتق ، بل غايته أنه بمنزلة الشريك فيه ، وعن بعض كتب العامة إنه مادام المعتق حياً لا يرتقى بالعقل إلى عصباته وإن فضل عنه شيء من الدية لعدم الولاء لهم في حياته، والتحقيق ما عرفت (١) .

ومعتق الأب أولى من معتق الأم لاختصاص الولاء به . نعم إن كان أبوه رقيقاً وأمه معتقة عقل عنه معتق الأم ، فإن جنى الولد في حال رقية أبيه عقل عنه معتق أمه ، فإذا عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء إلى معتقه ، و لو حصلت سراية للجناية بعد ذلك لم يضمنها معتق الأب لأنها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولي الأب ، بل ولا مولي الأم ، وإن ضمن أصل الأرش ، لأن الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولي الأم ، والضمان مشروط بتحقق العقل في الحالين ، وإنما يتحقق هنا بتحقق الولاء فهو كالذمي إذا رمى ثم أسلم الذي ستعرف الكلام فيه إن شاء الله .

فالمتجه حينئذ كون الزيادة في مال الجاني دون بيت المال الذي يشترط الضمان فيه بالخلو عن الموالي، للأصل وإن احتمل ذلك أيضاً ، تنزيلاً لبراءة الموالي منزلة

---

(١) راجع كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٨ .

عدمهم ، ولو قطع يدين قبل الجرّ أو يدين ورجلين فسرى بعد الجرّ فعلى مولى الاُمّ دية كاملة لوجوبها عليه بالجناية ولازيادة بالسّراية، والسّراية إنّما ظهر بها عدم الزيادة على الدية كما هو واضح .

﴿ وتحمل العاقلة دية الموضحة فمازاد قطعاً ﴾ ، بل إجماعاً بقسميه لعموم الاُدلّة ﴿ وهل تحمل ما نقص ؟ قال في الخلاف ﴾ ومحكيّ المبسوط والسرائر ﴿ نعم ﴾ تحمله لعموم الاُخبار بل عن الاُخير الإجماع عليه ﴿ ومنع في غيره ﴾ كالنهاية ، وتبعه في محكيّ الكافي والغنية والإصباح والوسيلة والكامل ﴿ وهو المروي ﴾ عن الباقر عليه السلام « قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لاتحمل العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً وما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية (١) » ﴿ غير أن في الرواية ضعفاً ﴾ بابن فضال الّذي هو فطحي ، ونحوه في القواعد ، وظاهرهما الميل إلى الاُوّل ، ولكن فيه أنّ ذلك مع تقدير تسليمه يقتضي كونه موثقاً ، وهو حجّة عندنا أيضاً ، خصوصاً في المقام المعتضد فيه بالاُصل وبالشهرة وبغيرهما ، ولعلّه لذا اختاره الفاضل في جملة من كتبه وولده والمقداد والصيمري وثاني الشهيدين وغيرهم، بل الظاهر أنّه المشهور ، كما اعترف به غير واحد منهم .

كل ذلك مضافاً إلى ماروى(٢) من رجوعه عن الفطحيّة عند موته ، فيكون حينئذ صحيحاً ، فما في الإيضاح « من أنّي قد سألت والدي عن الخبر المزبور ونحن في الحجاز حين قراءتي عليه التهذيب المرّة الثانية ، فقلت : ضعّفته في القواعد ووثّقته في المختلف فقال : هو ضعيف» (٣) محمول على إرادة الضعف الّذي يشمل الموثّق وإلاّ كان واضح المنع ، فلامحيص حينئذ عن العمل به بعد أن لم يكن له معارض إلاّ عمومات مخصّصة به ، والإجماع المزبور إنّما المسلّم منه مايوافق العمومات دون محلّ البحث الّذي مقتضى الاُصل أيضاً كونه على الجاني ، ضرورة اقتضاء قوله

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

(٢) راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٤٦ .

(٣) ايضاح الفوائد ج ٤ ص ٧٤٧ .

تعالى : « ولا تزر وازرة وزر اُخرى » (١) وغيره كون جناية الجاني على نفسه دون غيره ، خرج ماخرج وبقي الباقي .

على أنّ الغالب حصول الجنايات الكثيرة خطاء من الناس ، فلو وجب كلّ جرح قلّ أو كثر على العاقلة لزم حصول المشقّة لهم ، بل ربما أدّى ذلك إلى تساهل الناس في الجنايات ، لانتفاء الضمان عنهم ، بل لعلّ سيرة المسلمين في كلّ عصر ومصر على خلافه ، بل ربما شكّ في تناول الإطلاقات للجراحات جميعها ، وأنّها في دية النفس خاصة ، وضمان الموضحة فصاعداً للإجماع والموثّق المزبور ، فيبقى غيره على أصالة عدم الضمان .

وفي كشف اللثام عن التبصرة « أنّها لاتعقل موضحة فمادون وهوغريب (٢) » والموجود فيما حضرنا من نسختها « أنّها لا تعقل ما دون الموضحة (٣) » نعم في التحرير « أنّها لاتعقل عن جراح المرأة إلاّ مابلغ أرشه أرش الموضحة يعني الموضحة في الرجال (٤) » وفيه منع واضح .

ثمّ بناءاً على المختار ففي اشتراط اتحاد الجرح الناقص عنها حتّى لو تعدّد وكان أرش المجموع بقدر أرش موضحة أو أكثر حمل العاقلة ، إشكال كما في القواعد ، من الاُصل وعدم ضمانه شيئاً منها ، فكذا الكلّ ، ومن التساوي في الاُرش وندرة الوقوع بالنسبة إلى واحد منها فلا مشقّة ولا تساهل ، والدخول في قوله في الخبر (٥) « فصاعداً » وإن كان ذلك كلّه كما ترى ، ولذا قال في كشف اللثام : « والاُوّل أظهر » .

---

(١) فاطر : ١٨ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٣) التبصرة ص ٨٠٨ طبع الاسلامية و ص ٢١٨ طبع قم .

(٤) التحرير ج٢ ص ٢٨٠ و لم ينقل لفظه بعينه فراجع .

(٥) يعني خبر ابن فضال المذكورة آنفاً .

وأمّا ماتضمّنه الخبر المزبور (١) من أنّ « على الجاني أجر الطبيب فيمادون السمحاق سوى الدّية » فلا أجد عاملاً به ، ولا ريب في أنّ الأحوط للجاني بذله .

﴿ وتضمن العاقلة دية الخطاء ﴾ إلاّ أنها تستأدي ﴿ في ثلاث سنين ﴾ كما في خبر أبي ولاّد (٢) ، بل عليه إجماع الأمّة إلاّ من ربيعة كما عن الخلاف فأجّلها خمسين ، وعن بعض النّاس أنّها حالّة غير مؤجّلة . والكلّ شاذّ .

ومبدأها من حين الموت فيأخذ حينئذ وليّ الدم ﴿ كلّ سنة عند انسلاخها ثلثاً تامّة كانت الدّية ﴾ كدية الرجل الحرّ المسلم ﴿ أو ناقصة كدية المرأة ودية الذّمي ﴾ وعن الشافعي في أحد وجهيه اعتبار الناقصة بالكاملة فماكان منها ثلثها كدية اليهودي و النصراني عنده أو نقصت عنه كدية المجوسي تحلّ في السنة الأولى ، وما زاد كدية المرأة تحلّ في سنتين ، في الأولى بقدر الثلث والباقي في الثانية . هذا كلّه في دية القتل .

و ﴿ أمّا الأرش فقد قال في المبسوط ﴾ وتبعه الفاضل في القواعد ﴿ يستأدي في سنة واحدة عند انسلاخها إذاكان ثلث الدية فمادون ، لأنّ العاقلة لاتعقل حالاً ﴾ للأصل ، وفحوى ما ورد في القتل ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية ﴾ للنفس ﴿ لابالأرش ﴾ الباقي على مقتضى أصالة الحلول في المستحقّ ، اللهمّ إلاّ أن يقال إنّ خبر أبي ولاّد (٣) دالّ على تأجيل دية الخطاء مطلقاً « قال : إنّ دية الخطاء تستأدي في ثلاث سنين فما دون » بل ، قال أيضاً ﴿ ولوكان دون الثلاثين حلّ الثلث الأوّل عند انسلاخ الحول ، والباقي عند

---

(١) يعني خبر ابن فضال .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب -٤- من أبواب ديات النفس الحديث الاول وكلمة « فمادون » ليست فيه .

انسلاخ الثاني ، ولو كان أكثر من الدية كقطع اليدين وقلع عينين وكان لاثنين حلّ لكلّ واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدّية وإن كان لواحد حلّ له ثلث لكلّ جناية سدس الدّية ﴾ .

﴿ وفي هذا كلّه ﴾ ماعرفت من ﴿ الاشكال الأوّل ﴾ ودعوى وفاء خبر أبي ولاّد في ذلك كلّه كما في ظاهر كشف اللثام كما ترى لا يتجشم (١) ، خصوصاً بعد انسياق دية القتل منه ، ولو سلّم العدم كان مقتضاه ماسمعته من التحرير والارشاد وهو التأجيل ثلاث سنين في الأرش مطلقاً .

ودعوى تأييد الأوّل ، بأن القتل مع أنّه أعظم من نقص الأطراف إذا كانت ديته تؤجّل فديات الأطراف واُروش الجنايات أولى به مع أصل البراءة ، من الاجتهاد الّذي لا يجوز العمل به في الأحكام الشرعيّة ، و كذا دعوى أنّ العاقلة لاتعقل حالاً بل لابدّ من التأجيل وأنّه على الوجه المزبور ولو من فحوى ماورد في القتل ، في عدم الرجوع إلى حاصل معتدّ به ، وخصوصاً دعوى تأجيل مادون الثلث إلى سنة كالثلث ، ودعوى تأجيل مازاد عليه ولو يسيراً إلى مادون الثلثين إلى سنتين ، ودعوى مازاد عليهما ولو يسيراً إلى الثلث .

فالانصاف اختصاص خبر أبي ولاّد (٢) بدية القتل ، وبقاء دية الأرش على أصالة الحلول قلّ أو كثر ، ثمّ على التقدير المزبور فالغاية ما عرفت ، والله العالم .

و على كلّ حال لارجوع للعاقلة بما تؤدّيه على الجاني على المشهور ، كما تقدّم سابقاً ، خلافاً للمفيد وسلاّر ، ولم نعرف له وجهاً بل ولا موافقاً لهما ، والله العالم .

﴿ ولا تعقل العاقلة إقراراً ولاصلحاً ﴾ عن عمد أو شبهه أو خطأ لم تثبت

---

(١) لا ينجسم ظ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٤ ـ من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

﴿ ولاجناية عمد مع وجود القاتل ﴾ أمّا مع موته أو هربه فقد مرّ الكلام فيه ﴿ ولو كانت موجبة للدية كقتل الأب ولده أو المسلم الذمّي أو الحرّ المملوك ﴾ والهاشمة والمأمومة بلاخلاف معتدّ به أجده في شيء من ذلك، كما اعترف به بعضهم، بل في كشف اللثام الإجماع عليه.

بل ولاإشكال بعد معلوميّة أصالة عدم ضمان أحد جناية غيره لقوله تعالى: « لاتزر وازرة وزر اُخرى » (١) وغيره، خرج منه دية الخطأ المحض وبقي غيره، وفي النبوي(٢) « لاتحمل العاقلة عمداً ولااعترافاً »، وعن أميرالمؤمنين عليه السلام (٣) « لاتعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ».

وفي خبر السكوني (٤) عنه أيضاً « لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً »، وفي خبر زيد(٥) بن عليّ عن آبائه عليهم السلام « لاتعقل العاقلة إلا ماقامت عليه البيّنة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً »، ورواه في الفقيه(٦) عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وفي خبر أبي بصير(٧) عن أبي جعفر عليه السلام « لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً »، إلى غيرذلك.

وحينئذٍ فلو ثبت أصل القتل بالبيّنة فادّعي القاتل الخطاء وأنكرت العاقلة فالقول قولهم مع اليمين ولو على عدم العلم بالخطاء، والإقرار المزبور إنّما هو

---

(١) فاطر : ١٨ .

(٢) حكاه في المسالك ج ٢ ص ٥١٢ .

(٣) حكاه في كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٩ و رواه في المستدرك ج ٣ ص ٢٨٨ عن دعائم الاسلام وراجع دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٤ .

(٤) الوسائل الباب ـ ٣ ـ من أبواب العاقلة الحديث الثاني .

(٥) الوسائل الباب ـ ٩ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول .

(٦) الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ .

(٧) الوسائل الباب ـ ٣ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول .

حجّة على نفس المقرّ لا في حقّ غيره ، وثبوت الدية في ماله حيث يقرّ لأن لا يبطل دم المسلم ، ولأنّ الأصل في الجناية أن تكون على الجاني ، وقوله خطأً مجرد دعوى للرفع عن نفسه ، فما عن العامّة من عدم شيء عليه ولا العاقلة بالإقرار واضح الفساد .

﴿ ولو جنى على نفسه خطأً قتلاً أو جرحاً طلّ ولم تضمنه العاقلة ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به بعض ، بل ظاهر آخر الإجماع عليه ، ولعلّه كذلك ، للأصل المزبور ، نعم عن الأوزاعي وأحمد وإسحاق ضمانها في النفس لورثته وفي الطرف له ، ولا ريب في فساده بعد الأصل المزبور والاتّفاق ، بل والاعتبار ، ضرورة كون الدّية عوض الجناية على المجنيّ عليه لا جنايته على نفسه، والله العالم .

﴿ وجناية الذمّي في ماله وإن كانت خطأً دون عاقلته ﴾ عندنا ﴿ ومع عجزه عن الدّية فعاقلته الإمام لأنّه يؤدّي إليه ضريبته ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل ظاهر بعض الإجماع عليه لصحيح(١) أبي ولاّد عن أبي عبدالله عليه السلام « ليس بين أهل الذّمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن له مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنّهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده ، قال : وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ » وكان ماوقع من المصنّف وغيره من التعليل متابعة للصحيح ، وإلاّ فالمولى لا يعقل عن العبد فتأدّية الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة ، لا يقتضي العقل عنه ، و لعلّ الظاهر عدم إرادة الإشارة في الصحيح إلى شبهه بالعبد من هذه الجهة ، بل المراد بيان الواقع و التقريب بأنّ من كان له الجزية فعليه العقل .

وعلى كلّ حال فما عن العامّة من تضمين العاقلة وهم عصبة الذمّيون واضح

---

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول .

الفساد بعدما عرفت .

وجناية الصبي والمجنون على العاقلة عندنا وإن تعمّدا ، لأنّ عمدهما خطاء خلافاً للشافعي في قول ففي مالهما .

﴿ ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً أو مستولدةً على الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده الّتي مرّت الإشارة إلى بعضها ، مضافاً إلى بعض النصوص المزبورة ، بل لعلّه لا خلاف فيه فيما عدا الأخيرة ، وإن قال في الغنية(١) : « وعاقلة الرقيق مالكه » وفي النهاية(٢) « وإذا قتل عبداً حرّاً خطاءاً فأعتقه مولاه جاز عتقه وكان على مولاه دية المقتول ، لأنّه عاقلته » بل ربما يشهد له مفهوم التعليل في صحيح أبي ولاّد المتقدّم ، وإن قصر عن معارضة النصوص الصريحة المستفاد منها أنّ جناية العبد عمداً أو خطاءاً في رقبته المعتضدة بالشهرة العظيمة الّتي كادت تكون إجماعاً ، بل لعلّها كذلك لشذوذ قوليهما .

بل يمكن إرادة أنّ جنايته في ماله إمّا رقبة الرقيق أو غيره من العقل ، أو أنّ المولى عاقلته له لو جنى بعد العتق ، أو مطلق الضمان الصادق على الأداء من رقبة العبد أو غيره ، لا العقل بالمعنى المتعارف الّذي هو ضمان تمام الدية وإن زادت على قيمة العبد ، ونحو ذلك ممّا يرتفع به الخلاف ، كما عساه يشهد له دعوى المقداد الإجماع على أنّ المولى لا يعقل عبده ، في الاستدلال على أنّه لا يعقل اُمّ الولد باعتبار بقائها على الرقيّة .

ومنه يعلم الحال في اُمّ الولد أيضاً ، وإن حكى عن الشيخ في المبسوط والقاضي أنّ المولى يعقلها ، لخبر مسمع(٣) الدالّ على ذلك ، الموافق للمحكيّ عن العامّة من عقل مولاها لها إلاّ أبا ثور منهم ، فجعل جنايتها عليها تتبع بها بعد العتق كما

---

(١) الغنية فصل في الديات .

(٢) لم أجده في النهاية في كتاب الديات فراجع ولكن حكاه عنه في الرياض ج ٢ ص ٦٣٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ .

مرّ الكلام فيه في المباحث السابقة .

بل وفي أنّ الحرّ إذا قتل عبداً عمداً ضمنه في ماله ، وإن كان خطاءاً فعلى عاقلته ، الموافق لإطلاق النصّ والفتوى ، بل عن المبسوط والخلاف الإجماع عليه خلافاً لأبي عليّ فجعله في ماله ، لأنّه مال ، وهو اجتهاد ، وإن استحسنه في محكيّ المختلف ، والله العالم .

﴿ وضامن الجريرة يعقل ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) مستفيضة وفيها الصحيح وغيره التي تقدّمت في كتاب المواريث ، منها (٢) قوله : « إذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته » بل ربما ظهر منها تلازم الإرث والعقل وقد عرفت في كتاب المواريث إرث المعتق والضامن والإمام مترتّبين فيعقلون حينئذ كذلك ، وفي الصحيح (٣) « من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه (٤) أو قد ضمن جريرته فماله من الأنفال » وفي آخر (٥) « السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلاّ الله تعالى ، فما كان ولاؤه لله سبحانه وتعالى فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام عليه السلام ، وجنايته على الإمام وميراثه للإمام عليه السلام » .

وفي المرسل (٦) « الرجل إذا قتل رجلاً خطأً قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية إنّ الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت

---

(١) راجع الوسائل ـ ١ ـ من أبواب ضمان الجريرة والامامة .

(٢) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ضمان الجريرة الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ـ ٣ ـ من أبواب ضمان الجريرة الحديث الاول .

(٤) في الفقيه ج ٤ ص ٣٣٣ و التهذيب ج ٩ ص ٣٨٧ « عتاقة » و في الكافي ج ٧ ص ١٦٩ و الوسائل « عتاقه » .

(٥) الوسائل الباب ـ ٣ ـ من أبواب ضمان الجريرة الحديث ٦ .

(٦) الوسائل الباب ـ ٦ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول .

المال » إلى غيرذلك من النصوص الدالّة علىعقل الضامن بل مطلق الوارث ، بل لعلّ منها قول الصّادق عليه‌السلام فيصحيح (١) ابنمسلم « من التجأ إلىقوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته » .

﴿ ولايعقل عنه المضمون ﴾ للأصل وغيره ، إلاّ إذا دار الضمان فيعقل عنه حينئذ من حيث إنّه ضامن لامن حيث إنّه مضمون .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ـلا يجتمع ﴾ ضمان ضامن الجريرة ﴿ مع ﴾ وجود ﴿ عصبة ولامعتق ﴾ بلاخلاف أجده فيه وإن اتّسعت الدية ﴿ لأنّ عقده ﴾ كما عرفته في كتاب المواريث ﴿ مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ﴾ فلا يصحّ عقد الضمان مع وجود أحدهم .

﴿ نعم لايضمنالامام عليه‌السلام معوجوده ويسره على الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعدهالّتي منها اقتضاء صحّة عقده ـ لا طلاق مادلّ عليه ـ اختصاص الضمانبه ، فإن لميكن هناك ضامن أوكان فقيراً ضمن الامام مطلقاً أو إن لميكن للجاني مال على الخلاف الآتي ، كما سمعته فيخبر سلمة (٢) ، بل ومرسل يونس (٣) عن أحدهما عليهما‌السلام « فإن لميكن له عاقلة فعلى الوالي من بيتالمال » والظاهر إرادة بيتمال المسلمين .

كما عنالشيخين وجماعة التصريحبه ، بل يدل عليه أيضاً (؟) الصّادق عليه‌السلام في خبر أبي ولاّد (٤) في من قتل ولا وليّ له سوى الامام عليه‌السلام « أنّه ليس له العفو بل إنّماله القتل أو أخذ الدية وجعلها في بيتمال المسلمين لأنّ جنايتهعليه فكذا ديته » ونحوه خبر الآخر (٥) وزاد « قلت : فإن عفىعنه الامام قال: إنّما

(١) الوسائل الباب ـ ٧ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول ، وفيه « لجأ » مكان « التجأ » .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب العاقلة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ـ ٦ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول .

(٤ و ٥) الوسائل الباب ـ ٦٠ ـ من أبواب القصاص في النفس الحديث الاول والثاني .

هو حقّ لجميع المسلمين وإنّما على الإمام عليه السلام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو » بل و أخبار (١) قتيل الزحام الذي لا يرى قاتله ، مضافاً إلى وضع بيت المال للمصالح الذي هذه من أهلها ، وإلى أصالة براءة ذمة الإمام عليه السلام ، خلافاً لابن إدريس فأوجبها في ذمّته في ماله مدّعياً عليه الإجماع ، وقال : إنّه ضامن جريرته ووارثه .

وعن المختلف أنّه مال إليه ، ولعلّه ظاهر خبر سلمة (٢) السابق ، وهو لا يخلو من وجه مناسب لإرث الإمام له ، كما سمعته في النصوص السابقة ، وفي كتاب المواريث ، وفي كتاب الخمس في بحث تعداد الأنفال من أنّ الإمام عليه السلام هو الوارث له ، ومن تبعيّة العقل للإرث في مثله ، بل يمكن إرادة بيت مال الإمام من بيت المال في مرسل يونس (٣) ، كما أنّه يمكن القول باتّحاد بيت مال الإمامة مع بيت مال المسلمين ، كما أشرنا إليه في المباحث السابقة . هذا كلّه في المحل .

و ﴿ اما كيفية التقسيط ﴾

فقد عرفت سابقاً ﴿ أنّ الدّية تجب ابتداءاً على العاقلة ﴾ لظاهر النصّ والفتوى ﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ﴿ـلا يرجع بها على الجاني على الأصحّ ﴾ الموافق للأصل وظاهر النصوص والفتاوى ، و دعوى ـ أنّ الأصل في الضمان كونه على المتلف فيكون العدول عنه محتملاً ويتفرع عليه إذا لم تف العاقلة بالدية فإنّه يرجع بها أو بباقيها على القاتل حينئذٍ ـ اجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى .

و كذا كان الأصحّ عدم دخول القاتل في الضمان مطلقاً على وجه يستحقّ

---

(١) راجع الوسائل الباب ـ ٦ ـ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به .

(٢) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب ـ ٦ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول ،

عليه المطالبة وعدم الرجوع عليه كذلك كما تقدّم الكلام فيه سابقاً .

﴿ و ﴾ على كلّ حال ف﴿ـفي كمّيّة(١) التقسيط قولان أحدهما ﴾ للشيخ في موضع من محكيّ المبسوط والخلاف والقاضي ، بل هو خيرة الفاضل في القواعد والإرشاد وهو ﴿ على الغني عشرة قراريط ﴾ أي نصف دينار ، ﴿ و على الفقير ﴾ بالنسبة إليه المعبّر عنه في محكيّ الخلاف والوسيلة بالمتوسّط ، الّذي لا يعقل ﴿ خمسة قراريط ﴾ أي ربع دينار .

إلاّ أنّ في عباراتهم نوع اختلاف في المراد من التقدير المزبور ، فعن المهذّب المراد أنّ أكثر ما على الموسر نصف دينار وأكثر ما على المتوسّط ربعه . وعن موضع من الخلاف والمبسوط أنّ المراد لزومهما عليهما لا أقلّ ، للاجماع ، ولا أكثر ، للأصل مع عدم الدليل ، والفاضل أطلق ولم يذكر شيئاً من ذلك ، كما أنّ المصنّف وغيره قالوا ﴿ اقتصاراً على المتّفق ﴾ في توجيه القول المزبور ، وكأنّه لا حاصل له بعد إطلاق الأدلّة الضمان على العاقلة المقتضي للتساوي ، و ليس دليله منحصراً بالإجماع ونحوه حتّى يقال إنّ ذلك هو المتيقّن .

على أنّه موقوف على اتّفاق القائلين على القدر المزبور وأنّ الخلاف في القدر الزائد عليه ، ﴿ و ﴾ ليس كذلك ، فإنّ القول ﴿ الآخر ﴾ كما في موضع آخر من الخلاف والمبسوط والسرائر و النافع والجامع والمختلف والتحرير والتلخيص والتبصرة على ما حكي عن البعض ، بل لعلّه المشهور كما في الرّياض ﴿ يقسطها الإمام ﴾ أو نائبه الخاصّ أو العامّ ﴿ على ما يراه بحسب أحوال العاقلة ﴾ ، بحيث لا يجحف بأحد منهم ، معلّلين بأنّه لا دليل على التقدير المزبور ، حتّى القياس الباطل عندنا ، والإجماع المزبور ممنوع ، خصوصاً بعد مخالفة مدّعيه له في موضع آخر كما عرفت ، وإن احتمل في كلامه الرجوع إلى نظر الإمام في الزائد على القدر المزبور الّذي ادّعى الإجماع عليه ، إلاّ أنّه تهجّس و مناف لما حكي من ظاهر كلامه .

---

(١) في الشرائع : كيفية .

ولعلّه لذا وغيره قال المصنّف ﴿ وهو ﴾ أي القول الثاني ﴿ أشبه ﴾ بأُصول المذهب وقواعده ، بل في محكيّ المبسوط : « فمن قال يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسّط ربعه فهل يجب عليه ذلك في كلّ سنة حتّى يتكامل في ثلاث سنين دينار ونصف ، أو يكون النصف عليه في ثلاث سنين في كلّ سنة دانق ، وعلى المتوسّط نصف دانق ؟ قال قوم : هذا النصف على كلّ واحد في ثلاث سنين ، ومنهم من قال في كلّ سنة وسواء قيل يلزمه النصف في كلّ سنة أو كلّ ثلاث سنين نظرت فإن كانت الإبل موجودة فعليهم جميع ذلك ولايقبل منهم سهم من حيوان ، لأنّه يشقّ على الدافع ويضيع على المدفوع إليه ، فإن أعوزت الإبل انتقل مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه » (١) .

قلت وكفى بالإجمال المزبور مع عدم دليل كاشف له مبطلاً ، ويشبه أن يكون هذه التهجّسات للعامّة ، ضرورة عدم موافقتها لمذهبنا كما هو واضح . ولكن لايخفى عليك أنّ فساد القول بالتقدير لايقتضي صحّة القول الثاني ، ضرورة أنّه لادليل أيضاً على اعتبار توزيع الإمام أو نائبه أوعدول المؤمنين بعد إطلاق الأدلة أنّ الضمان على العاقلة المقتضي كونه عليهم ديناً شرعيّاً ، والأصل عدم التفاوت بينهم .

بل جميع ماذكر في ردّ القول المزبور يأتي مثله في هذا القول حتّى المناقشة بالأصل بالمعارضة بالمثل ، باعتبار اقتضائه شغل ذمّة اُخرى ، والمناقشة أيضاً بأنّ إطلاق الأدلّة ضمان العاقلة نصّاً وفتوىً يقتضي وجوبها عليه أجمع ، حتّى لوكان من العصبة واحداً تعيّن عليه الدية بتمامها مع قدرته عليها ، و مع العدم يدفع ماقدر عليه منها ويجب الزائد على من بعده من مراتب العاقلة ودرجاتها ، لأنّ عجزه يصيّره كالعدم إجماعاً فيكون الجاني بالنسبة إلى هذه الزيادة كمن لاعاقلة له من القرابة ، وهكذا الكلام بالنسبة إلى المرتبة الثانية ثمّ الثالثة .

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٧٨ .

ومن الغريب مافي الرياض فإنّه بعدأن اعترف بأنّ مقتضى الإطلاق ذلك ردّاً على القول الأوّل قال : « فعلى هذا فالوجه وقوف التقسيط على رأي الإمام عليه السلام أو من نصبه للحكومة » مع أنّه يجري فيه الكلام المزبور بعينه ، لا أنّه يكون دليلاً على صحّة القول الثاني ، ودعوى الإجماع المركب بعد تسليمها ، لاتشخّص صحّة الثاني أيضاً كما هو واضح .

فالتّحقيق إن لم يكن إجماعاً العمل على مقتضى الإطلاق المذكور على حسب ما سمعت ، وإن كان قد يرجع إلى الإمام أو نائبه في قطع الخصومة والتنازع مع فرضهما من باب السياسات ورفع الخصومات والمناظرات ، لامن حيث إنّه حكم شرعي بخصوصه ، لعدم الدليل عليه كذلك .

﴿ و﴾ كيف كان فـ﴿هل يجمع بين القريب والبعيد﴾ في العقل ﴿ فيه قولان﴾ أحدهما نعم ، كما عن المبسوط والجامع ، لتناول اسم العاقلة الّتي تعلّق الضمان بها نصّاً وفتوى للجميع و﴿أشبههما ﴾ ، بل وأشهرهما ، بل هو المشهور ﴿ الترتيب في التوزيع ﴾ فيؤخذ من الأقرب فإن لم يكن أو عجز فمن الأبعد من غيره ، وهكذا على حسب ترتّب الإرث ، فالطبقة الأولى الآباء والأولاد بناءاً على دخولهم في العصبة ، ثمّ الأجداد والإخوة وأولادهم وإن نزلوا ، ثمّ الأعمام وأولادهم وإن نزلوا ، وهكذا بالنسبة إلى أعمام الأب وغيرهم على نحو طبقات الإرث ، حتّى أنّه ينتقل إلى المولي إن كان مع عدمهم أجمع ، ثمّ إلى عصبته ثمّ إلى مولي المولي ثمّ إلى مافوق .

ولعلّه لآية « واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (١) في بعض المدعي متمّماً بعدم القول بالفصل ، وللمرسل (٢) السابق الدالّ على أنّ دية الخطاء على الوارث ، المراد به العاقلة ولو بقرينة قوله بعده : « فإن لم يكن له عاقلة فعلى

---

(١) الانفال : ٧٥ .

(٢) الوسائل الباب ـ ٦ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول .

الوالي من بيت المال » ، بل ولغيره من النصوص السابقة الدالة على تبعيّة العقل للإرث وإن كان هو بالنسبة إلى وارث مخصوص ، مع ملاحظة الانجبار بالشهرة المزبورة .

بل في محكيّ المبسوط « لايخلو إمّا أن يكون على الأقرب وحده ، أو على من قرب وبعد كما قالوا ، أو على الأقرب فالأقرب كما قلنا ، وبطل أن يكون كلّها على الأقرب لأنّه لاخلاف في ذلك ، وبطل أن يقال على الكلّ لماقلناه في الآية (١) ، فكان على الأقرب فالأقرب كالميراث والولاية في النكاح » (٢) وإن كان فيه مالايخفى .

وربما يؤيّد بخبري (٣) البزنطي وأبي بصير المتقدّمين فيمن هرب فمات وإن لم يكن موردهما الخطاء .

﴿ وهل يؤخذ من الموالى مع وجود العصبة ، الأشبه نعم مع زيادة الدّية عن العصبة ﴾ على وجه لايمكن استيفائها منها على أحد الوجهين من النصف أو الربع أو عدمه ﴿ و ﴾ حينئذ فـ﴿لو اتّسعت ﴾ على الموالي أيضاً على الوجه المزبور ﴿ اُخذت من عصبة المولي ، فلوزادت فعلى مولى المولي ثمّ عصبة مولى المولي ﴾ ، لما عرفت من أنّه بناءاً على ماذكرناه من إعتبار الأقرب فالأقرب أنّه مع عدمه أو عجزه يكون العاقلة غيره .

وأمّا على القول بكون الجميع في درجة واحدة فالأخذ من الجميع من دون اعتبار للقيد المزبور واضح ، ضرورة كون الجميع عاقلة في الجملة .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لوزادت الدّية على العاقلة أجمع ﴾ مع اعتبار التقدير وعدمه ﴿ قال الشيخ ﴾ بل وجماعة على مافي المسالك ﴿ يؤخذ الزائد من الإمام ﴾

---

(١) في الأصل : في الدية ولكن في كشف اللثام كما اثبتناه .

(٢) حكاه في كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٩ عن الشيخ ولم أجده في باب العاقلة من كتاب المبسوط طبع المرتضوي فراجع .

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب العاقلة الحديث ١ و ٣ .

الّذي هو العاقلة في هذا الحال ﴿ حتّى لو كانت الدّية ديناراً وله أخ ﴾ وقلنا يضمن بضمان العاقلة دية الأقلّ من الموضحة ﴿ اُخذت منه عشرة قراريط ﴾ بناءاً على اعتبار التقدير ، بمعنى عدم إلزامه بأزيد من ذلك ﴿ والباقي من بيت المال ﴾ لإمام المسلمين على البحث السابق .

ولكن في المتن تبعاً للمحكيّ عن الخلاف ﴿ والأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن له عاقلة سواه ، لأنّ ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدّية ﴾ كما في خبري (١) سلمة ويونس ، مضافاً إلى عموم أنّ الدية على العاقلة في غيرهما من النصوص ، فمن نقلها إلى بيت المال يحتاج إلى الدليل .

ولكن فيه أولاً أنّ الشيخ بنى ذلك على اعتبار التقدير على الوجه المزبور ولا ريب في كونه متّجهاً عليه ، ضرورة عدم عاقلة حينئذ غير الإمام ، وثانياً يرد عليه نحوه فيما صرّح بجوازه من الأخذ من الموالي (٢) مع وجود العصبة الذين شرط في عقلهم أيضاً عدم العصبة ، وليس هو إلاّ لما ذكرناه ، مع أنّه مع عجزهم يكون كعدم العاقلة ، ونحوه يجري في الإمام عليه السلام ، فما أدري ما الّذي دعاه إلى الاعتراض على الشّيخ في خصوص ذلك الّذي بناه على اعتبار التقدير بالنحو الّذي ذكرناه ؟ . وإن كان هو خلاف المختار الّذي يتّجه فيه كون الإمام عليه السّلام كغيره من أفراد العاقلة في أنّه مع عدم الطبقة السابقة أو عجزها يكون العقل عليه .

﴿ ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخصّ بها البعض ﴾ كما في القواعد ومحكي الخلاف ﴿ وقال الشيخ ﴾ في محكيّ المبسوط : ﴿ يخص الإمام بالعقل من شاء منهم ﴾ ﴿ لأنّ التوزيع بالحصص يشقّ ﴾ و ﴿ لا ريب أنّ ﴾ ﴿ الأوّل ﴾ أي التقسيط ﴿ أنسب بالعدل ﴾ وأوفق بإطلاق تعلّقها بالجميع بعد عدم الدليل إلى التخصيص ،

---

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العاقلة الحديث الاول ، والباب -٦- منها الحديث الاول .

(٢) في الاصل : المولى .

والمشقة غير صالحة لذلك .

﴿ و ﴾ هنا ﴿ لو غاب بعض العاقلة لم يخصّ بها الحاضر ﴾ ، خلافاً لبعض العامّة فخصّ بها الحاضر لاختصاصهم بقرب الدار كما يقدّم المختصّون بقرب القرابة ، ولأنّ التحمل نوع نصرة(١) وهي إنّما تتأتّى الحاضرين، وهو كما ترى لايستأهل أن يسطر ، ضرورة الفرق بين قرب الدار وقرب القرابة وإلاّ لافترق الحاضرون ، ووجه التحمّل النصّ والإجماع لاالنصرة .

ومن هنا تحمّل من لم يصلح لها منهم كما هو واضح . وخبر(٢) الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام « إذا كان الخطاء من القاتل أو الخطاء من الجارح وكان بدويّاً فدية ماجنى البدويّ من الخطاء على أوليائه من البدويّين وإذا كان القاتل أو الجارح قرويّاً فإنّ دية ماجنى من الخطاء على أوليائه القرويّين » مع ضعفه وعدم تعرّضه للحاضر والغائب لم أجد عاملاً به .

﴿ وابتداء زمان التأجيل ﴾ في دية الخطاء ﴿ من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية ، لامن وقت الاندمال ، وفي السراية من وقت الاندمال ، لأنّ موجبها لايستقر بدونها ، ولايقف ضرب الأجل على حكم الحاكم ﴾ كما ذكر ذلك كلّه في الإرشاد والقواعد وغيرهما .

بل لا خلاف ولا إشكال في الأوّل للانسياق سواء مات دفعة أو بالسراية ، ولأنّ الابتداء من حين وجوب الدية ولا وجوب قبل الموت ، وإذا سرى الجرح دخل في النفس ولم يعتبر إلاّ حال الدخول فيها .

وكذا الأخير عندنا لإطلاق الدليل المقتضي كونه ديناً من الديون المؤجّلة شرعاً من غير حاجة إلى حاكم ، خلافاً لبعض العامّة فجعل ابتداء الأجل من حين

---

(١) في الاصل : مضرة .

(٢) الوسائل الباب ـ ٨ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول الفقيه ج ٤ ص١٠٩ التهذيب ج ١٠ ص ١٧٢ .

المرافعة إلى الحاكم ، وآخر فجعله من وقت حكم الحاكم بالدية حتّى لو قضت ثلاث سنين ثمّ تحاكموا فسخ(١) الحاكم ضرب المدّة محتجاً بأنّ هذه مدّة تناط بالاجتهاد فلا تتقدّر بدون الحكم ، وهو كما ترى اجتهاد في مقابل ظاهر النصوص والفتاوى .

بل ولا في الثاني مع العلم بعدم السراية لأنّ الوجوب تعلّق حينها وبالاندمال يتبيّن استقرارها ، فلا يعتبر الاندمال وإن أوقفنا المطالبة بالدية عليه ، لأنّ التوقّف بالمطالبة على تقديره ليتبيّن منتهى الجراحة ، وابتداء المدّة ليس وقت الطلب فلا تلازمه المطالبة . فإذا انقضت السنة والجراحة باقية فالحكم في مطالبة العاقلة كالجاني إذا كان عامداً ونحوه . على أنّ التحقيق عدم توقّف المطالبة عليه بعد العلم بعدم السراية لإطلاق الأدلّة المقتضي للوجوب حين الجناية .

وأمّا مع السراية فقد يشكل اعتبار الاندمال ـ وإن قيل إنّه المشهور ـ بعدم دليل على اعتباره ، ولذا قيل لو قطع إصبعاً منه مثلاً وسرى إلى الكفّ فالابتداء من حين وقوع الكفّ ، إذ لا فرق بين وقوعه بها أو ابتداء ، وقد عرفت أنّه في الثاني من حين الوقوع فكذا الأوّل ، بل يمكن أن يقال : إن علم انتهاء السراية أو عدمها أصلاً يكون هو ابتداء المدّة حينئذٍ ، وإلّا حتّى يعلم أنّه يسري أو لا ، أو يقال يكون موقوفاً ومراعى فإن لم يسر واندمل علم أنّ الابتداء من حين الوقوع ، وإن سرى كان من حين انتهاء السراية لا الاندمال .

بل لعلّ هذا هو الأوفق بظاهر الأدلّة . ومنه يظهر لك ما في تعليل ذلك في كشف اللثام باختلاف وقتي الوجوب والاستقرار حينئذٍ ولا يعلم الاستقرار إلّا بالاندمال بخلاف ما إذا لم يسر فإن وقت الوجوب فيه هو وقت الاستقرار ، ولكن مع ذلك كلّه الاحتياط مع إمكانه لا ينبغي تركه ، والله العالم .

﴿ وإذا حال الحول على موسر توجّهت مطالبته ﴾ بما دلّ عليه ﴿ ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، للأصل وظهور النصّ

(١) كذا في النسخ التي راجعناها و في المسالك .

والفتوى في استقرار الوجوب عليه بحول الحول على وجه يكون ذلك كالدين ، فلا يسقط بالموت حينئذٍ ، خلافاً لبعض العامّة حيث حكم بسقوطه عنه لو مات قبل الأداء مطلقاً ، ولاريب في ضعفه .

نعم لو مات في أثناء الحول ففي القواعد وغيرها سقط ماقسّط عليه واُخذ من غيره لعدم استقراره عليه قبل انقضائه ، بل ظاهرهم المفروغيّة من ذلك ، فإن كان إجماعاً أو منصوصاً فذاك ، وإلاّ كان للنظر مجال ، اللهمّ إلاّ أن يكون بناءً على ماستعرف من عدم ضمان العاقلة على النحو المعهود ، بل هو كالتكليف بالأداء الّذي يسقط بالموت كغيره من التكاليف .

وربما يؤيّده ما تقدّم في الرهن من عدم الخلاف بينهم في عدم جواز الرهن على القسط في دية الخطاء قبل حلول الحول ، وليس إلاّ لذلك أو نحوه ، وإلاّ فعدم اللزوم لاينافي الرهانة كما في ثمن ذي الخيار ، وحينئذٍ فالتعبير بمايظهر منه أنّه دين أو كالدين محمول على ضرب من التوسّع ، والله العالم .

﴿ ولو كانت العاقلة في بلد آخر ﴾ غير بلد الحاكم أو غير بلد القاتل ﴿ كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ﴾ نحو مافعله أمير المؤمنين عليه السلام في كتابته إلى عامله في الموصل ، لما عرفت من تعلّق الخطاب بهم وإن لم يكونوا حاضرين على ماتقتضيه إطلاق النصّ والفتوى ، والله العالم .

﴿ ولو لم يكن ﴾ له ﴿ عاقلة أو عجزت من الدية اُخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اُخذت من الإمام ﴾ كما في النهاية والقواعد ومحكيّ المقنعة والإصباح والغنية ، بل عن الأخير الإجماع عليه وهو الحجّة ، مضافاً إلى أصالة لزوم الجناية الجاني ، المقتصر في الخروج عنها على غير الفرض .

ومايشعر به المرسل(١) « إذا قتل رجل رجلاً خطاءاً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدّية ، أنّ الدّية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي

(١) الوسائل الباب ـ ٦ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول

من بيت المال ».

وصحيح (١) الحلبي « فيمن ضرب غيره فسالت عيناه وقام المضروب فقتل ضاربه أنّه لاقود على الضارب والدية على عاقلته ، فإن لم تكن له عاقلة ففي ماله إلى ثلاث سنين ».

وفي الموثّق (٢) « إنّ عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فإنّ دية ذلك على الإمام ».

وفي خبر البقباق (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن الخطاء الّذي فيه الدّية والكفّارة أهو أن يتعمّد ضرب رجل ولا يتعمّد قتله ؟ قال : نعم قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً قال : ذلك الخطاء الّذي لاشكّ فيه عليه الدّية والكفّارة ».

ونحوه خبره (٤) الآخر.

﴿ وقيل ﴾ كما عن المبسوط والسرائر والمهذّب ﴿ مع فقر العاقلة أو عدمها يؤخذ من الإمام دون القاتل والأوّل مرويّ ﴾ كما عرفت ، و لكن في محكيّ السرائر الإجماع على القول الثاني ، وهو الحجّة لهذا القول مضافاً إلى ما في ذيل خبر سلمة بن كهيل (٥) المشتمل على إرسال أمير المؤمنين عليه السلام القاتل خطأً إلى عامله في الموصل لاستعلام عاقلته ـ إلى أن قال ـ : « فإن لم يكن له قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا فردّه مع رسولي إليّ فأنا وليّه

---

(١) الوسائل الباب ـ ١٠ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول و لم ينقل لفظه بعينه.

(٢) الوسائل الباب ـ ٣٥ ـ من أبواب القصاص فى النفس الحديث الاول.

(٣) الوسائل الباب ـ ١١ ـ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ٩.

(٤) الوسائل الباب ـ ١١ ـ من أبواب القصاص فى النفس ذيل الحديث التاسع الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ و راجع الفقيه ج ٤ ص ٤٣٥ لتوضيح سنده.

(٥) الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول.

والمؤدّي عنه ولايبطل دم امرء مسلم » وإلى أنّ دية الخطاء تتعلّق ابتداءاً بالعاقلة فالأصل برائة ذمّة غيره حتّى الجاني ، ولأنّ الإمام عليه السلام من العاقلة إتّفاقاً نصّاً وفتوى ، مع الاتّفاق على أنّ الجاني لايدخل فيهم .

لكن في الرياض «يمكن تقييد ذلك بمامرّ إلّا أن يجاب عنه بضعف المرسل عن ذلك سنداً ومتناً لاشتماله على تقدّم ضمانه على ضمان مطلق العاقلة حتّى غير الإمام ، وظاهر الأصحاب والروايتين(١) في الأعمى اللتين هما أحد تلك الأدلّة خلافه ، والإجماع المنقول معارض بالمثل ، وروايتا الأعمى بعدالإغماض عن احتياج إطلاقهما إلى تقييد ما تضمنتا كون جنايته خطاءاً مطلقاً ولم يرتضه المتأخّرون كما مضى في محله ، والأصل يخرج عنه بالإطلاقات » ثمّ قال : « وظاهر العبارة كغيرها وصريح جماعة كون الدّية على الإمام في ماله ، خلافاً لآخرين ففي بيت مال المسلمين ، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص ، ففي جملة منها على الإمام وفي اُخرى على بيت المال ، و المسألة كسابقتها محل نظر ، و للتوقف فيهما مجال » (٢) .

قلت: قدسمعت ماعن ابن إدريس من الإجماع على أنّها في ذمّته من ماله ، وقال: إنّه ضامن جريرته ووارثه ، وعن المختلف الميل إليه ، بل قد سمعت مايؤيده و احتمال حمل المنافي على ما لاينافيه ، والأمر سهل بعد كون بيت ماله من حيث الإمامة(٣) بيت مال المسلمين كما حرّرناه في محلّه .

إنّما الكلام في أصل المسألة ، فنقول : إنّه وإن كان المغروس في الذهن أنّ دية الخطاء على العاقلة ابتداءً إلّا أنّ التدبّر في النصوص وقاعدة اختصاص الجناية بالجاني دون غيره ، أنّها عليه وإن أدّت العاقلة عنه ، إذ قدسمعت مافي خبري(٤)

---

(١) يعنى روايتى أبى العباس البقباق المذكورتان آنفاً .

(٢) رياض المسائل ج ٢ ص ٦٣١ .

(٣) فى الاصل : الامانة .

(٤) المذكوران آنفاً .

البقباق وغيره ، بل لعلّه المنساق من الآية (١) ولو بسبب جمع الكفّارة الّتي لاإشكال في كونها عليه مع الدية ، فالجمع حينئذٍ بينها وبين مادلّ على أنّها على العاقلة ، أنّها تؤدّي عنه كما سمعت التصريح به من أمير المؤمنين(٢) عليه السلام يقول : « أنا وليّه والمؤدّي عنه » ولافرق بينه وبين باقي أفراد العاقلة ، وهو حينئذٍ يكون شاهد جمع إن لم نقل إنّه المنساق على وجه لايحتاج إلى شاهد ، ولعلّه لذا مع فقر العاقلة أو عجزها يرجع إليه وإلاّ فلم نجد له في النصوص أثراً .

وبذلك يظهر لك النظر فيما في كشف اللثام من الاستدلال للقول الأوّل بأنّ « دية الخطاء تتعلّق ابتداءً بالعاقلة والأصل برائة ذمّة غيره وهو الجاني ، ولأنّ الإمام من العاقلة اتّفاقاً مع الاتّفاق على أنّ الجاني لا يدخل فيهم (٣) » إذ لا يخفى عليك أنّ ذلك كلّه مصادرة محضة في محلّ البحث بعد ما عرفت .

نعم يمكن أن يقال : إنّه لاثمرة لهذا الاختلاف بالنسبة إلى هذا الزمان الّذي لا يد فيه للإمام عليه السلام ولابيت مال للمسلمين إذ الظاهر كون الخلاف المزبور مع فرض بسط يد الإمام ، وأنّ للمسلمين بيت مال معدّ لمصالحهم كما هو المنساق من النصوص ، بل يمكن دعوى كونه المقطوع به منها ، أمّا مع عدمه فلاريب في أنّه على الجاني ، إذ القائل بكونه على الإمام عليه السلام لايبطل دم المسلم بعدم التمكن من الوصول إليه وبقصور يده ، وتكليف نائب الغيبة بأداء ذلك ممّا يرجع إلى الإمام أو المسلمين غير معلوم ، والأصول ينفيه ، بل معلوم عدمه .

ولعلّه لذا كان البحث في تقدّم ضمان الجاني على ضمان الإمام عليه السّلام أو بالعكس كما هو صريح عبارة القواعد قال : « ولو فقدت العاقلة أو كانوا فقراء أو عجزوا عن الدية اُخذت من مال الجاني ، فإن لم يكن له مال فعلى الإمام ،

---

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) يعني في خبر سلمة بن كهيل .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٥٠ .

وقيل : ضمان الإمام مقدّم على ضمان الجاني » وأصرح منها عبارة الرياض في تحرير الخلاف . وفي التحرير : « الدّية تجب ابتداءً على العاقلة فلا يرجع العاقلة بها على الجاني على الأصح ، بل ولا يشاركهم نعم لو لم يكن له عاقلة ولا شيء في بيت المال اُخذت الدية من ماله » .

إلى غير ذلك من كلماتهم الّتي يمكن للفقيه بعد التأمل والتدبّر القطع بأنّ مرادهم ذلك خصوصاً بعدما عرفت من كون العاقلة مؤدية عن الجاني لا مديونة في ذمّتها فيكون حينئذٍ شبه التكليف الّذي يسقط بالعجز عنه ، ولذا رتّبوا الحكم في المسألة على عدم العاقلة وعجزها وفقرها مع أنّه لم نجد للأخيرين أثراً في النصوص ، فليس هو إلاّ لما ذكرناه .

وأمّا احتمال كونه على الإمام مطلقاً حتّى في مثل هذا الزمان على وجه يبطل دم المسلم لعجز الإمام ، أو أنّه يقوم مقامه نائب الغيبة فيؤدّيه ممّا يتّفق قبضه منه من مال الخمس أو من غيره من الأنفال ، أو يؤدّيه من غير ذلك ممّا يرجع إلى المسلمين بناءً على أنّ الأداء من بيت مالهم لا ماله ، فهو شبه الخرافة في الفقه خصوصاً على القول بكونها ديناً في ذمّة العاقلة المقتضي لكونها كذلك أيضاً في ذمّة الإمام عليه‌السلام الّذي له بيت ولله في عنقه حقّ .

ولم يذكر أحد من المتعلّمين في الفقه فضلاً عن أكابرهم أنّ من مصرف حقّ الصاحب روحي له الفداء وغيره من الأنفال في زمن الغيبة ما يشتغل به ذمّة الإمام من ديات الخطاء نفساً وجرحاً وإنّ نائب الغيبة يقوم مقامه في ذلك ، بل إن ذكره ذاكر كان من المضحكات فلا محيص حينئذٍ عن القول بكونه على الجاني وأنّ البحث في تقدّم ضمانه على ضمان الإمام أو بالعكس إنّما هو مع بسط اليد وجريان العدل لا مطلقاً ، مع أنّ القول بضمان الجاني على هذا التقدير أيضاً لا يخلو من قوّة ، إلاّ إذا لم يكن له مال فيؤدّيه عنه الإمام من بيت مال المسلمين أو من ماله على القولين ، خصوصاً مع فقر العاقلة لا مع عدمها ، والله العالم بحقيقة الحال .

﴿ ودية ﴾ العمد و ﴿ الخطاء شبه العمد في مال الجاني ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ فـ ﴾ ـان الأصل والنصوص والفتاوى متّفقة عليه كما عرفت الكلام فيه غير مرّة .

نعم ﴿ إن مات أوهرب ﴾ مطلقاً أو حتّى مات أو قتل ﴿ قيل ﴾ كما عن النهاية وغيرها بل في المسالك هنا نسبته إلى الأكثر ﴿ يؤخذ ﴾ الدّية ﴿ من الأقرب إليه ممّن يرث ديته ﴾ إن لم يكن له مال ﴿ فإن لم يكن فمن بيت المال ﴾ للإمام أو للمسلمين على القولين السابقين .

﴿ ومن الأصحاب ﴾ وهو ابن إدريس ﴿ من قصّرها على الجاني ويتوقّع مع فقره يسره ﴾ كما في غيرها من الديون وقدومه مع غيبته ، للأصل الّذي لاتقطعه أخبار الآحاد وإن صحّت ، على أصله .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأوّل أظهر ﴾ عندنا لصحيح(١) البزنطي المعتضد بغيره ، كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً سابقاً في كتاب القصاص فلاحظ وتأمّل .

نعم لابدّ من تقييده بما إذا لم يكن عند الجاني تركة كما ذكرناه وإلاّ اُخذت منها ، وقد يتوهّم ممّا سمعت من ابن إدريس في القول الأوّل أنّه إن كان فقيراً اُخذت الدّية من الأقرب إليه وإلاّ فمن بيت المال ، ولم نظفر بهذا القول ، فإنّ المحكيّ عن الشيخ وغيره التصريح بأنّه إن لم يكن للجاني مال استسعى فيها أو تكون في ذمّته إلى أن يوسّع الله عليه، وهو الموافق لاُصول المذهب وقواعده ، والله العالم .

---

(١) الوسائل الباب ـ ٤ ـ من أبواب العاقلة الحديث ٣ .

﴿ وأما اللواحق فمسائل ﴾

﴿ الاولى ﴾ :

﴿ لايعقل إلاّ من عرف كيفيّة انتسابه إلى القاتل ﴾ على وجه يتحقّق أنّه من العصبة الّتى هي عنوان العقل كما عرفت ﴿ و ﴾حينئذٍ فـ﴿ـلا يكفي كونه من القبيلة ﴾ الّتي منها القاتل ﴿ لأنّ العلم بانتسابه ﴾ مع القاتل ﴿ إلى الأب لايستلزم العلم بكيفيّة الانتساب ﴾ الّذي يتحقّق فيه العنوان ﴿ و ﴾ ذلك لأنّ ﴿ العقل مبنيّ على التعصيب ﴾ كما عرفت وليس كلّ انتساب(١) مع أحد إلى أب من عصبته ، وإلاّ فالناس كلّهم منتسبون إلى آدم عليه السلام فلاعقل حينئذٍ مع عدم معرفة كيفيّة الانتساب ﴿ خصوصاً على القول بتقديم الأوّل ﴾ ممّن يرث بالتسمية فإنّه لايكفي في تحقّقه العلم المزبور كما هو واضح .

المسألة ﴿ الثانية ﴾ :

﴿ لو أقرّ بنسب ﴾ ولدصغير مثلاً ﴿ مجهول ﴾ فقال هوابني ﴿ ألحقناه به ﴾ لماعرفت في محلّه من النصوص والفتوى عليه ﴿ فلو ادّعاه آخر ﴾ وقال هو ابني ﴿ وأقام البيّنة قضيناله بالنسب وأبطلنا الأوّل ﴾ تقديماً للبيّنة على الإقرار المزبور الّذي هو في الحقيقة مثبت للنسب مع عدم البيّنة المعارضة له ، وإلاّ قدّمت عليه ﴿ فلو ادّعاه ثالث ﴾ وقال هوابني ﴿ و أقام البيّنة أنه ولده على فراشه قضي

(١) منتسب ظ .

له بالنسب لاختصاص﴾ بيّنتـ﴿ـه بالسبب ﴾ فتقدّم على البيّنة المطلقة كما حرّرنا ذلك في محلّـه .

وحينئذ فإذا قتله الثالث عمداً لم يقتل به للحكم بابوّته له وغرم الدّية لغيره من الوارث ولو الإمام ، وإن كان خطاءاً اُلزمت العاقلة الدّية ، وإن أنكروا نسبه فإنّ إنكارهم لايجدي ، ولكن لايرث الأب منها شيئاً بناءاً على عدم إرث القاتل ولو خطأً للمقتول ، بل لو قلنا بإرثه أمكن عدم إرثه هنا لأنّه الجاني ولا يعقل ضمان الغير له جناية جناها ، فإنّ العاقلة إنّما تضمن جنايته للغير ، بل عن النهاية وجملة من كتب الفاضل حرمانه .

و يحتمل الإرث لإطلاق الأدلّة الشامل لمثل الفرض مع منع عدم تعقّل ضمان الغير له جنايته بعد حصول السبب شرعاً وانتفاء المانع ، ولعلّـه الأقوى .

ولو لم يكن وارث إلّا العاقلة ، ففي القواعد ومحكيّ السرائر والجامع لا دية إذ لاضمان على الإنسان لنفسه ، ولكن قد يقال مع تعدّدها و اختلافهم بالغنى والفقر بضمان الغنيّ حصّة الفقير ، وكذا إذا اختلفوا بالغنى والتوسّط ، فيضمن الغنيّ حصّة المتوسط لاختلاف ماعليهما قدراً بمايراه الحاكم أو بالنصف والربع ، و لعلّ ذلك كلّه يجري أيضاً في ثبوت النسب بالإقرار أيضاً كماعرفته في محلّه . وكيف كان فممّا ذكرنا يظهر لك الحال .

المسالة ﴿ الثالثة : ﴾

الّتي هي ﴿ لو قتل الأب ولده عمداً ﴾ أو شبه عمد ﴿ دفعت الدّية منه إلى الوارث ﴾ لما عرفت سابقاً من أنّ عمده موجب للدية نصّاً وفتوى دون القصاص ﴿ ولا نصيب للأب ﴾ منها ولامن غيرها من تركته قطعاً في العمد ، بل ولا في شبهه لما تقدّم في كتاب المواريث من عدم إرث القاتل للمقتول ﴿ ولو لم يكن له وارث ﴾

في جميع الطبقات ﴿ فهي للإمام ﴾ لإطلاق الأدلّة ﴿ ولو قتله خطأً فالديّة على العاقلة ويرثها الوارث و في توريث الأب هنا قولان ﴾ ينشآن ممّا عرفت ، بل لو قلنا بكون القاتل خطأً يرث أمكن المنع هنا لما عرفت أيضاً ، وإن كان الأصح خلافه .

وقد يظهر من المسالك هنا وجود قائل باستحقاقه الإرث من خصوص الدية وإن قلنا بمنعه من غيره ، ولكن لم أعرف قائله ، بل ولا وجهاً له معتدّاً به ﴿ ولو لم يكن له وارث سوى العاقلة فـ﴾ـقد عرفت البحث فيه أيضاً ، ومنه يعلم الوجه فيما في المتن من أنّه ﴿ إن قلنا الأب لايرث فلا دية له وإن قلنا يرث ففي أخذه من العاقلة تردّد ﴾ ينشأ ممّا ذكرناه ﴿ و كذا البحث لو قتل الولد أباه خطاءاً ﴾ فإنّ المدرك في الجميع واحد كما هو واضح . وقد عرفت أنّ الأصحّ الإرث ، والله العالم .

المسألة ﴿ الرابعة ﴾

قد عرفت فيما تقدّم أنّه ﴿ لايضمن العاقلة عبداً ﴾ نصّاً وفتوى على معنى أنّه لو جنى العبد جناية توجب الديّة على العاقلة لوكانت من الحرّ تعلّقت برقبته دون العاقلة لماعرفته من النصوص والفتاوى ﴿ و ﴾كذا ﴿ لا ﴾ يضمن ﴿ بهيمة ﴾ لو جنت بتفريط من المالك أو بدونه ، بل يتعلّق الضمان بمالكها في الأوّل ، ولاضمان في الثاني كما عرفته سابقاً مفصّلاً .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تضمن ﴿ إتلاف مال ﴾ بل ضمانه متعلّق بالمتلف نصّاً وفتوى ، كلّ ذلك مضافاً إلى مخالفة ضمانها العمومات فيقتصر فيه على المتيقّن ﴿ و ﴾ من هنا ﴿ يختص ﴾ بضمان الجناية على الآدمي ﴾ من الآدمي ﴿ حسب ﴾ ولو حرّ على عبد خطاء كما عرفته سابقاً ، خلافاً لبعضهم فجعله على الجاني لأنّ

العبد من الأموال ، بل قال هو المراد ممّا في النص والفتوى من أنّ العاقلة لاتضمن عبداً وإن كان هو كما ترى كما عرفته سابقاً ، والله العالم .

المسألة ﴿ الخامسة :﴾

﴿ لو رمى ﴾ شخص ﴿ طائراً ﴾ مثلاً ﴿ وهو ذمّي ثمّ أسلم ﴾ بعد رميه ﴿ فقتل السهم ﴾ رجلاً مثلاً حال كون الرامي ﴿ مسلماً لم يعقل عنه عصبته من أهل الذمّة لما بيّناه ﴾ ومن أنه لاعقل بينهم ﴿ ولأنّه أصابـ﴾ـه ﴿ وهو مسلم ﴾ لاذمّي فلاجهة لعقلهم عنه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يعقل عنه ﴿عصبته المسلمون لأنّه رمى وهو ذمّي ﴾ فلم يكونوا عاقلة له حال الرمي ، ولا يجدي كونه عاقلة له وقت القتل ، لأنّ تحمّل العاقلة على خلاف الأصل الّذي ذكرناه ، والمتيقّن من النصّ والفتوى اعتبار كونهم عاقلة له في الحالين .

﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ﴿ـيضمن الدّية في ماله ﴾ ولعلّه لذا كان المحكيّ عن العامّة الموافقة على الحكم المزبور مع قولهم بأنّ الكافر يعقل مثله وفرّعوا على ذلك مالو رمي وهو يهوديّ صيداً ثمّ تنصّر ثمّ أصاب السهم إنساناً فإن قلنا إنّه يقرّ على من انتقل إليه فالدية على عاقلته على أيّ دين كانوا لأنّ الكفر ملّة واحدة ، وإن قلنا لايقرّ عليه فهو مرتدّ لاعاقلة له فتكون الدّية في ماله ، وإن كان التفريع المزبور لا يخلو من بحث في الجملة إلّا أنّ الأمر فيه سهل بعد الاتّفاق على الحكم المذكور .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو رمي مسلم طائراً ثمّ ارتدّ فأصاب مسلماً قال الشيخ : لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ﴾ لأنّه قتل وهو كافر ﴿ ولا الكفّار ﴾ كما في القواعد ومحكيّ المبسوط وغيرهما ، لعدم العقل بينهم ، ولأنّه رمى وهو مسلم ، ولعدم إرثهم إيّاه وأولويته من الذمّي لعدم عقلهم له ﴿ و ﴾ لكن في المتن:

﴿ لو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسناً لأنّ ميراثه لهم على الأصحّ ﴾ وقد عرفت ظهور بعض النصوص في تبعيّة العقل للإرث ، وفيه ماعرفت من أنّ تحمّل العاقلة على خلاف الأصل الّذي يجب فيه الاقتصار على المتيقّن ، وهو مراعاة الابتداء والانتهاء في العقل .

نعم لو قلنا بعقل المسلم للمرتدّ اتّجه حينئذٍ هنا العقل ضرورة أولويّة المفروض بذلك نظراً إلى ابتداء الجناية حال الإسلام إلّا أنّ التحقيق عدم عقل المسلم للكافر وبالعكس لانقطاع الموادّة بينهم والانتصار ، ولما تقدّم (١) من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عامله بالموصل أن يجمع قرابته المسلمين ويفضّ الدية عليهم ، ولقوله عليه السلام في خبر السكوني (٢) « في رجل أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأً اقسم الدية على نحوه من الناس ممّن أسلم وليس له مال (٣) » وإذا لم يعقل الكافر المسلم فالعكس أولى ، وإن أمكن المناقشة بمنع الأولويّة لأنّ المسلم يرث الكافر من غير عكس كما أنّه لم نجد عاملاً بمضمون الخبر المزبور من عقل من كان مثله ممّن أسلم مع عدم كونها من عصبته ، والله العالم .

﴿ وحيث ﴾ قد منّ الله تعالى شأنه علينا بقبول توسّلنا بمحمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته خصوصاً أسد الله الغالب ، باب مدينة العلم منهم ، الّذي كان استمدادنا وإمدادنا من أنواره بأن وفّقنا لأن ﴿ أتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله ﴾ تعالى شأنه ونشكره على نعمه الوافرة وأياديه المتظافرة وآلائه المتكاثرة إذ هو ﴿ الّذي ﴾ وفّقنا وهدانا و﴿ جعلنا عند تبدّد الأهواء وتعدّد الآراء من المتمسكين بـ ﴾ عروته الوثقى وحبله المتين وركنه القويم وصراطه المستقيم والتابعين لـ﴿ مذهب أعظم العلماء

---

(١) في رواية سلمة بن كهيل الوسائل الباب ـ ٢ ـ من أبواب العاقلة الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب ـ ٧ ـ من أبواب العاقلة الحديث الثاني التهذيب ج ١٠ ص ١٧٤ .

(٣) في المصدر : وليس له موال وهو الصحيح .

استحقاقاً للعلاء، وأكرم النجباء اغراقاً(١) في شرف الامّهات والآباء، المنتزعين من مشكاة الضياء، المتفرّعين عن خاتم الأنبياء وسيّد الأصفياء وأظهر عظماء الأنام فهماً وبياناً وأكثر علماء الإسلام علماً وعرفاناً المخصوصين بالنبوة من منصب النّبوة المختارين للإمامة من فروع صاحب الاُخوة الذين أمر الله سبحانه بمودّتهم وحثّ رسول الله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتّى قرنهم بالكتاب المجيد الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد، ونسأله أن يقبضنا سالكين لمحجتهم متمسكين بحجّتهم وأن يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم إنه وليّ ذلك والقادر عليه والأمر كلّه إليه تعالى شأنه.

تمّ كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام في ليلة الثلثاء ثلاثة وعشرين في شهر رمضان المبارك، ليلة القدر الّتي كان من تقدير الله تعالى فيها أن يتفضّل علينا بإتمام الكتاب المزبور ورجائنا منه قبوله والعفو عمّا وقع منّا من تقصير فيه، وأن انتفعنا به في الدنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتبه في حسناتنا، وأن يرفع به درجاتنا، من سنة الألف والمأتين والأربع والخمسين(٢) من الهجرة النبويّة على مهاجرها ألف ألف صلاة

(١) كذا في الاصل و في الشرائع (وفي بعض النسخ اعراقاً).

(٢) قال العلامة الطهراني رحمه الله في الذريعة ج ٥ ص ٢٧٦ : « كتب رحمه الله مقداراً منه في حياة الشيخ الاكبر كاشف الغطاء الذى توفى فى سنة ١٢٢٧ (أو ١٢٢٨) لانه فى المجلد الثاني من كتاب الطهارة فى باب أحكام الاستنجاء عند شرح قول المحقق : « ولا يستعمل الحجر المستعمل » ذكر الشيخ الاكبر ودعا له بقوله : سلمه الله (راجع ج ٢ ص ٤٨ من الجواهر من هذه الطبعة) ...

وبذل و سعه فى تأليفه فيما يزيد على ثلاثين سنة لان آخر ماخرج من قلمه الشريف من مجلداته هو كتاب الجهاد الى آخر النهى عن المنكر ، وقد فرغ منه فى سنة ١٢٥٧ على ما فى نسخة الاصل (وفرغ من كتاب الديات سنة ١٢٥٤) ...

وتحيّة ، والحمد لله أوّلاً وآخراً وباطناً وظاهراً . وكتب بيده مؤلفه العاثر المقصّر القاصر محمّد حسن بن الشيخ باقر تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه مع أوليائه بجنّته ، إنّه ذو الفضل العظيم والمنّ الجسيم وصلى الله على محمّد وآله ﴿ والحمد لله ربّ العالمين ﴾ .

و نسخة الاصل التي كتبت على نسخة خط المؤلف ونظر فيها المؤلف وصححها وكتب عليها التصحيحات بخطه خرجت في أربعة و أربعين مجلداً صغيراً وهي اليوم موجودة (في النجف) عند حفيده العالم الشيخ عبدالرسول ... » .

و الحمد لله أولا و آخراً وصلى الله على محمد وآله اجمعين

العبد رضا استادي الطهراني

۲۶ شوال ۱۳۹۸

الى هنا انتهى كتاب الديات و هو الجزء الاخير من مجلدات (جواهر الكلام) وبتمامه تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ، و تم تصحيحه و تهذيبه و ترتيبه بيد العبد :

السيد ابراهيم الميانجي

عفى عنه و عن والديه

۱۰/ شهرصفر /۱۳۹۹/ والحمد لله كما هو أهله

مراجع التصحيح والتعليق فى هذا المجلد

١- الإرشاد للمفيد طبع الآخوندي .

٢- الإرشاد للعلامة الحلّي مخطوط .

٣- الاستبصار للطوسي طبع النجف .

٤- أقرب الموارد - اللغة -

٥- الأمالي للصدوق الطبع الحجري .

٦- الانتصار للسيّد المرتضى الطبع الحجري وطبع النجف .

٧- إيضاح الفوائد في شرح القواعد لفخر المحققين طبع قم .

٨- بحار الأنوار .

٩- بداية المجتهد لابن رشد طبع ١٣٨٦ مصر .

١٠- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام للسيد حسن الصدر .

١١- تبصرة المتعلمين للعلاّمة طبع الإسلامية وطبع قم .

١٢- تحرير الأحكام للعلاّمة الحلّي الطبع الحجري .

١٣- تفسير القمي الطبع الحجري ١٣١٣ .

١٤- تنقيح المقال للممقاني طبع الأفست .

١٥- التنقيح للفاضل المقداد مخطوط .

١٦- تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي طبع النجف .

١٧- تهذيب الأحكام مخطوط نسخة معتبرة .

١٨- تهذيب اللغة للأزهري .

١٩- جامع الرواة للأردبيلي .

٢٠- جواهر الكلام طبع ١٢٧٢ .

٢١ـ جواهر الكلام طبع ١٣١٢ .

٢٢ـ جواهر الكلام طبع ١٢٨٧ وهو مرادنا بالأصل في التعليقات .

٢٣ـ الخصال للصدوق طبع الغفاري .

٢٤ـ خلاصة الأقوال للعلاّمة الحلّي طبع النجف .

٢٥ـ الخلاف للشيخ الطوسي طبع كوشانپور .

٢٦ـ دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري

٢٧ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة المجلد الخامس .

٢٨ـ رجال النجاشي طبع بمبئى وطهران .

٢٩ـ رسالة الشرط طبع قم .

٣٠ـ رياض المسائل طبع ١٣١٧ .

٣١ـ السامي في الأسامي للميداني طبع مصر والطبع الحجري .

٣٢ـ السرائر لابن إدريس .

٣٣ـ سفينة البحار للمحدّث القمّي .

٣٤ـ شرائع الأحكام للمحقّق الحلّي طبع عبد الرحيم .

٣٥ـ عدّة الأصول للشيخ الطوسي طبع بمبئى .

٣٦ـ غاية المراد للشهيد الأوّل مخطوط .

٣٧ـ الغنية لابن زهرة .

٣٨ـ الفصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا للسيد حسن الصدر طبع قم .

٣٩ـ فقه الرضا عليه‌السلام .

٤٠ـ الفقيه للصدوق طبع الغفاري .

٤١ـ قاموس الرجال للتستري .

٤٢ـ قاموس اللغة للفيروز آبادي .

٤٣ـ القواعد للعلاّمة الحلّي .

٤٤ـ الكافي للشيخ الكليني طبع الآخوندي .

٤٥ـ كشف اللثام للفاضل الهندي الإصبهاني طبع الأُفست .
٤٦ـ المبسوط للشيخ الطوسي طبع المرتضوي .
٤٧ـ مجمع البحرين للطريحي .
٤٨ـ مجمع الرجال للقهپائي .
٤٩ـ مجمع الفوائد ـ شرح الإرشاد ـ للأردبيلي .
٥٠ـ المحاسن للبرقي طبع المحدّث .
٥١ـ مختار الصحاح ـ اللغة .
٥٢ـ المختلف للعلاّمة الحلّي .
٥٣ـ مرآت العقول للمجلسي الطبع الحجري .
٥٤ـ المراسم للسلاّر .
٥٥ـ مسالك الافهام للشهيد الثاني طبع ١٣١٤ .
٥٦ـ مستدرك الوسائل للمحدّث النوري .
٥٧ـ معجم رجال الحديث لآية الله الخوئي .
٥٨ـ مسند أحمد بن حنبل .
٥٩ـ مصباح المنير للفيومي .
٦٠ـ معجم المطبوعات .
٦١ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن المجيد .
٦٢ـ المعجم المفهرس لأحاديث السنّة .
٦٣ـ المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ج ١ و ٢ طبع تهران .
٦٤ـ المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي طبع حيدر آباد .
٦٥ـ مفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي . المجلد العاشر .
٦٦ـ مفتاح الوسائل للمصطفوي ج ١ طبع تهران .
٦٧ـ المقنع للصدوق الطبع الحجري وطبع قم .
٦٨ـ المقنعة للشيخ المفيد الطبع الحجري .

۶۹ـ المنجد في اللغة .
۷۰ـ نكت النهاية للمحقق الحلّي ، الطبع الحجري .
۷۱ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للشيخ الطوسي طبع دانش پژوه .
۷۲ـ نهاية اللغة لابن أثير .
۷۳ـ نيل الأوطار للشوكاني .
۷۴ـ الوافي للفيض الكاشاني .
۷۵ـ الوسائل للشيخ الحرّ العاملي طبع الاسلامية .
۷۶ـ الوسيلة لابن حمزة الطوسي طبع الحجري .

قم المشرّفة رضا اُستادي الطهراني

شوال ۱۳۹۸ هـ ق ۱۳۵۷ هـ ش

فهرس الجزء ٤٣ من كتاب

جواهر الكلام

كتاب الديات

جدول الخطاء و الصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٦	١٦	مقضى	مقتضى
٩٣	١٠	الباقين	الباقيين
١٤٥	٧	نحو	نحوه
١٤٥	١١	مخفية	مخيفة
١٤٥	١١	سكوك	سلوك
١٥٥	١٩	توكليه	توكيله
١٦١	٦	بالاتلافه	باتلافه
١٦١	٧	بعد قوله مع : الثانى(* و ثلث *) دية الرابع الذى اشترك فيه الثلاثة (* و *) كان (* على الثانى نصف *) دية الثالث الذى اشترك فيه هو مع	
١٦٢	١١	وللجاذب	للجاذب
١٧٥	٢٣	نقفص	نقص
١٧٨	٧	الوسلية	الوسيلة
١٨٤	١١	من قوله « بل » الى قوله « غيره » زائد	
١٨٤	١٥	المقلية	المتقلمة
١٨٤	١٥	وتنطيها	ولا تنطيها
١٨٤	١٩	والغاية	وغاية
١٨٨	٤	وزلله	زلله
١٩٠	١٤	و مقتضاه	ومقتضاه
١٩٢	٤	على الاجماع	الاجماع
١٩٩	٦	كان الحاجز	كان في الحاجز
٢٠٠	٥	لانه يبنه	لانه لم يبنه
٢٠٠	١٩	الاذنان	الاذن
٢٠٢	٣	بجزم	بخرم
٢٠٦	٢٣	ينبوأ	ينبو
٢٠٨	٢	شيئاً	شيناً
٢٠٨	٥	شيئاً	شيناً
٢٠٨	١١	ارداته	ارادته
٢١٠	١٢	اوخير	اوخيره
٢١٢	٩	ازادوا	ارادوا
٢١٢	١٠	الكلام	للكلام
٢١٢	١٢	باستصال	باستيصال
٢١٣	٨	المجاذى	المجازى
٢١٣	١٠	كاينافى	لاينافى
٢١٦	١٤	اللينة	اللسنية
٢١٦	١٤.	ثقليها	ثقيلها
٢١٦	١٨	اللينة	اللسنية
٢١٨	٣	تعليه	تعليله
٢٢١	٨	اللينة	اللسنية
٢٢١	٩	السينة	اللسنية
٢٢٣	٧	الزوم	الزم
٢٢٧	١٨	ولاعليك	ولا يخفى عليك
٢٢٩	١٢	الاثنان	الاسنان
٢٣٣	١	فى حمله	فقد حمله
٢٣٣	١٣	قعلت	قلعت
٢٣٤	١٦	بعدم	بعد عدم
٢٣٩	٦	الاسواد	الاسوداد
٢٣٩	١٠	بعد	بعض
٢٣٩	١١	دلالة	دلالته
٢٤٠	١٦	الجانبين	الجانيين
٢٤١	٣	لا جابر	لاجابر له
٢٤١	١٤	ولكن	ولكن يمكن
٢٤٢	٤	لعيب	للعيب
٢٤٣	١٥	الصدغ	الصدع
٢٤٦	١٠	الزائد	الزند
٢٤٩	١٠	فمازاد و	« فمازاد اونقص
٢٥٨	١٥	ماحكى	على ماحكى
٢٦٧	١١	مقدرله	مقدرله (٥)
٢٨٠	٣	واصابعها	واصابعها كأصابعها
٣١٧	٢	مع	معه
٣٣٠	٦	الديين	ديتين

